الجزء الثاني من شرح صحيح مسلم

تأليف الشيخ الإمام القدوة
محيي الدين بن شرف [illegible]
النواوي الشافعي قدس
الله روحه

٦٩١



وقف هذه النسخة الجليلة سلطاننا الأعظم والخاقان المعظم
مالك البرين والبحرين خادم الحرمين الشريفين السلطان ابن
السلطان السلطان الغازي محمود خان وقفا صحيحا شرعيا
لمن طالع وعلى أكرمه الله تعالى بالدرجات حرره الفقير
أحمد شيخ زاده المفتش بأوقاف الحرمين الشريفين عفي عنهما



بسم الله الرحمن الرحيم وما توفيقي الا بالله

باب وعيد من اقتطع حق مسلم

بيمين فاجرة بالنار فيه قوله صلى الله عليه وسلم
من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد اوجب الله تعالى له النار
وحرم عليه الجنة فقال له رجل وان كان شيئا يسيرا يا رسول
الله فقال وان قضيب من اراك وفي الرواية الاخرى من حلف على
يمين صبر يقتطع بها مال امرئ مسلم فيها فاجر لقي الله تعالى وهو عليه
غضبان وفي الرواية الاخرى عن الاشعث بن قيس كانت بيني وبين
رجل ارض باليمن فخاصمته الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال هل لك
بينة فقلت لا قال فيمينه قلت اذا يحلف فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم عند ذلك من حلف على يمين صبر يقتطع بها مال امرئ مسلم هو فيها
فاجر لقي الله وهو عليه غضبان وفي الرواية الاخرى جاء رجل
من حضرموت ورجل من كندة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال الحضرمي
يا رسول الله ان هذا غلبني على ارض لي كانت لابي فقال الكندي هي
ارضي في يدي ازرعها ليس له فيها حق فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم للحضرمي الك بينة قال لا قال فلك يمينه قال يا رسول الله ان الرجل
فاجر لا يبالي ما حلف عليه وليس يتورع من شيء فقال ليس لك منه الا ذلك
فانطلق ليحلف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ادبر لئن حلف
على ماله لياكله ظلما [illegible] الله وهو عنه معرض الشرح اما
اسما الباب [illegible] مولى الحرقة بضم الحاء وفتح الراء وهي
بطن من جهينة [illegible] بيانه مرات وفيه معبد بن كعب السلمي بفتح

الس

السين واللام منسوب الى بني سلمة بكسر اللام من الانصار وفي النسب بفتح
اللام على المشهور عند اهل العربية وغيرهم وقد [illegible] كسر اللام في النسب ايضا
وفيه عبد الله بن كعب عن ابي امامة وفي الرواية الاخرى سمعت عبد
الله بن كعب يحدث ان ابا امامة الحارثي حدثه اعلم ان ابا امامة هذا
ليس هو ابا امامة الباهلي صدي بن عجلان المشهور بل هذا غيره واسمه
اياس بن ثعلبة الانصاري الحارثي من بني الحارث بن الخزرج وقيل انه
بلوي وهو حليف بني حارثة وهو ابن اخت ابي بردة بن نيار ... ثعلبة بن عبد الله ثم اعلم
ان هنا دقيقة لا بد من التنبيه عليها وهو ان الذين صنفوا في اسماء الصحابة
رضي الله عنهم ذكر كثير منهم ان ابا امامة هذا الحارثي رضي الله عنه
توفي عند انصراف النبي صلى الله عليه وسلم من احد فصلى عليه ومقتضى
هذا التاريخ ان يكون هذا الحديث الذي رواه مسلم منقطعا فان عبد الله
بن كعب تابعي يمنع من توفي [illegible] من احد في السنة الثالثة من الهجرة
ولكن هذا النقل في وفاة ابي امامة ليس بصحيح فانه صح عن عبد الله بن كعب
انه قال حدثني ابو امامة كما ذكره [illegible] في الرواية الثانية فهذا تصريح
بسماع عبد الله بن كعب التابعي منه فبطل [illegible] قيل في وفاته ولو كان
ما قيل في وفاته صحيحا لم يخرج مسلم حديثه ولقد احسن الامام ابو
البركات الجزري المعروف بابن الاثير حيث [illegible] في كتابه معرفة الصحابة
رضي الله عنهم هذا القول في وفاته والله اعلم وفيه وان قضيب
من اراك هكذا هو في بعض الاصول او [illegible] كثيرها وان قضيبا
من اراك على انه خبر كان المحذوفة او انه مفعول لفعل محذوف تقديره
وان اقتطع قضيبا وفيه ومن حلف على يمين [illegible] هو فيها فاجر يمين

قلت هذا هو المشهور هذا احد الاقوال [illegible] وقال ابو نعيم في اسمه عبد الله بن ثعلبة [illegible] رحمه الله وقال

الى صبر ويمين الصبر هي التي يحبس الحالف نفسه عليها وقد تقدم بيانها
في باب غلظ تحريم قتل الانسان نفسه وفيه قوله صلى الله
عليه وسلم من حلف على يمين صبر هو فيها فاجر اي متعمد الكذب وتسمى
هذه اليمين الغموس وفيه قوله اذ الحالف يجوز بنصب الفاء ورفعها
وذكر الامام ابو الحسين بن خروف في شرح الجمل ان الرواية فيه برفع الفاء
وفيه حضرموت بفتح الحاء المهملة واسكان الضاد المعجمة وفتح الراء
والميم وفيه قول مسلم وحدثني زهير بن حرب واسحاق بن ابرهيم
جميعا عن ابي الوليد قال زهير حدثنا هشام بن عبد الملك هشام
هو ابو الوليد وفيه قوله انتزى على ارضي معناه غلب عليها واستولى في جاهلية
والجاهلية ما قبل النبوة سموا به لكثرة جهلهم وفيه امرء القيس بن
عابس وربيعة بن عبدان اما عابس فبالموحدة والسين المهملة واما
عبدان فقد ذكر مسلم ان زهيرا واسحق اختلفا في ضبطه وذكر
القاضي الاقوال فيه واختلاف الرواة فقال هو بفتح العين وباء مثناة
من تحت هذا صوابه وكذا هو في رواية اسحق واما رواية زهير فعبدان
بكسر العين وباء موحدة قال القاضي وكذا ضبطناه في الحرفين عن شيوخنا
قال ووقع عند ابن الحذاء عكس ما ضبطناه فقال في رواية زهير بالفتح
والمثناة وفي رواية اسحق بالكسر والموحدة قال الجياني كذا هو في الاصول
عن الجلودي قال القاضي والذي صوبناه اولا هو قول الدارقطني وعبد الغني
ابن سعيد وابي نصر بن ماكولا وكذا قاله ابن يونس في التاريخ هذا كلام القاضي
وضبطه جماعة من الحفاظ منهم الحافظ ابو القاسم بن عساكر الدمشقي
عبدان بكسر العين والموحدة وتشديد الدال والله اعلم ن واما الحاكم

الباب

من اقتطع حق امرئ مسلم

الباب ففيه قوله صلى الله عليه وسلم من اقتطع حق امرئ مسلم
بيمينه الى اخره ففيه لطيفة وهي ان قوله صلى الله عليه وسلم يدخل فيه
من حلف على غير مال كجلد الميتة والسرجين وغير ذلك من النجاسات التي ينتفع بها وكذا
ساير الحقوق التي ليست بمال كحد القذف ونصيب الزوجة في القسم وغير
ذلك واما قوله صلى الله عليه وسلم فقد اوجب له النار وحرم
عليه الجنة ففيه الجوابان المتقدمان المتكرران في نظايره احدهما
انه محمول على المستحل لذلك اذا مات على ذلك فانه يكفر ويخلد في النار
والثاني معناه فقد استحق النار ويجوز العفو عنه وقد حرم عليه
دخول الجنة اول وهلة مع الفايزين واما تقييده صلى الله عليه وسلم
بالمسلم فليس يدل على عدم تحريم حق الذمي بل معناه ان هذا الوعيد الشديد
وهو انه يلقى الله تعالى وهو عليه غضبان لمن اقتطع حق المسلم واما الذمي
فاقتطاع حقه حرام لكن ليس يلزم ان تكون فيه هذه العقوبة العظيمة
هذا كله على مذهب من يقول بالمفهوم واما من لا يقول به فلا يحتاج
الى تاويل وقال القاضي عياض رحمه الله تخصيص المسلم لكونهم المخاطبين
وعامة المتعاملين في الشريعة لا ان غير المسلم بخلافه بل حكمه حكمه في ذلك والله
اعلم ثم ان هذه العقوبة لمن اقتطع حق المسلم ومات قبل التوبة اما من تاب
فندم على فعله ورد الحق الى صاحبه او تحلله منه وعزم ان لا يعود فقد
سقط عنه الاثم وفي هذا الحديث دلالة لمذهب مالك والشافعي واحمد
والجماهير ان حكم الحاكم لا يبيح للانسان ما لم يكن له خلافا لابي حنيفة رحمه
الله وفيه غلظ تحريم حقوق المسلمين وانه لا فرق بين قليل الحق وكثيره
لقوله صلى الله عليه وسلم وان قضيبا من اراك واما قوله صلى الله عليه

وسلم

من حلف على يمين هو فيها فاجر ليقتطع بها فالتقييد بكونه فاجرا لا بد منه
ومعناه وهو آثم ولا يكون آثما إلا إذا كان متعمدا عالما بأنه غير محق وأما
قوله صلى الله عليه وسلم لقي الله وهو عليه غضبان وفي الرواية
الأخرى وهو عنه معرض فقال العلماء الإعراض والغضب والسخط
من الله تعالى هو إرادته إبعاد ذلك المغضوب عليه من رحمته وتعذيبه
وإنكار فعله وذمه وأما حديث الحضرمي والكندي ففيه أنواع
من العلوم ففيه أن صاحب اليد أولى من أجنبي يدعي عليه وفيه أن
المدعى عليه يلزمه اليمين إذا لم يقر وفيه أن البينة تقدم على اليد
ويقضى لصاحبها من غير يمين وفيه أن يمين الفاجر المدعى عليه تقبل
كيمين العدل وتسقط عنه المطالبة بها وفيه أن أحد الخصمين إذا قال
لصاحبه إنه ظالم أو فاجر أو نحوه في حال الخصومة يحتمل منه ذلك وفيه
أن الوارث إذا ادعى شيئا لمورثه وعلم الحاكم أن مورثه مات ولا وارث له
سوى هذا المدعي جاز له الحكم به ولم يكلفه حال الدعوى بينة على
ذلك وموضع الدلالة أنه قال غلبني على أرض لي كانت لأبي فقد أقر أنها
كانت لأبيه ولولا علم النبي صلى الله عليه وسلم بأنه وارثه وحده لطالبه
ببينة على كونه وارثا ثم بينة أخرى على كونه محقا في دعواه على خصمه
فإن قال قائل قوله صلى الله عليه وسلم شاهداك معناه شاهداك على ما
تستحق به انتزاعها وإنما يكون ذلك أن يشهدا بكونه وارثا وحده
وأنه ورث الدار فالجواب أن هذا خلاف الظاهر ويجوز أن يكون
مرادا والله تعالى أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب

باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق كان القاصد مهدر الدم في حقه

وإن قتل كان في النار وأن من قتل دون ماله فهو شهيد
فيه أن رجلا جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
يا رسول الله أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي قال فلا تعطه
مالك قال أرأيت إن قاتلني قال قاتله قال أرأيت إن قتلني قال
فأنت شهيد قال أرأيت إن قتلته قال هو في النار أما ألفاظ
الباب فالشهيد قال النضر بن شميل سمي بذلك لأنه حي لأن أرواحهم
شهدت دار السلام وأرواح غيرهم لا تشهدها إلا يوم القيامة
وقال ابن الأنباري لأن الله تعالى وملائكته عليهم السلام يشهدون
له بالجنة فمعنى شهيد مشهود له وقيل سمي شهيدا لأنه يشهد عند
خروج روحه ما له من الثواب والكرامة وقيل لأن ملائكة الرحمة
يشهدونه فيأخذون روحه وقيل لأنه شهد له بالإيمان وخاتمة
الخير بظاهر حاله وقيل لأن عليه شاهدا يشهد بكونه شهيدا
وهو دمه فإنه يبعث وجرحه يثعب دما وحكى الأزهري وغيره قولا
آخر أنه سمي شهيدا لكونه ممن يشهد يوم القيامة على الأمم وعلى هذا
القول لا اختصاص له بهذا السبب واعلم أن الشهيد ثلاثة أقسام
أحدها المقتول في حرب الكفار بسبب من أسباب القتال فهذا
له حكم الشهداء في ثواب الآخرة وفي أحكام الدنيا وهو أنه لا يغسل ولا
يصلى عليه والثاني شهيد في الثواب دون أحكام الدنيا وهو
المبطون والمطعون وصاحب الهدم ومن قتل دون ماله وغيرهم ممن
جاءت الأحاديث الصحيحة بتسميته شهيدا فهذا يغسل ويصلى عليه

وله في الاخرة ثواب الشهدا ولا يلزم ان يكون مثل ثواب الاول
والثالث من غل في الغنيمة وشبهه ممن وردت الاثار بنفي تسميته
شهيدا اذا قتل في حرب الكفار فهذا له حكم الشهداء في الدنيا
ولا يغسل ولا يصلى عليه وليس له ثوابهم الكامل في الاخرة والله اعلم ٥
وفي الباب في الحديث الثاني يسروا ولا تعسروا وفي الباب خالد بن العاص للقتال
معنى يسروا تناهبوا وتهيبوا وقوله فركب لذا ضبطناه وفي
بعض الاصول وركب بالواو وفي بعضها ركب من غير فاء ولا واو وكله
صحيح وقد تقدم ان الفصيح في العاص اثبات الياء ويجوز حذفها
وهو الذي يستعمله معظم المحدثين او كلهم ٥ وقوله بعد هذا
اما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هو في النار من علت
والله اعلم ٥ واما احكام الباب ففيه جواز قتل القاصد
لاخذ المال بغير حق سوا كان المال قليلا او كثيرا لعموم الحديث فهذا
قول جماهير العلماء وقال بعض اصحاب مالك لا يجوز قتله اذا طلب شيا
يسيرا كالثوب والطعام وهذا ليس بشي والصواب ما قاله الجماهير
واما المدافعة عن الحريم فواجبة بلا خلاف وفي المدافعة عن النفس
بالقتل خلاف في مذهبنا ومذهب غيرنا والمدافعة عن المال جائزة غير
واجبة ٥ واما قوله صلى الله عليه وسلم فلا تعطه فمعناه
لا يلزمك ان تعطيه وليس المراد تحريم الاعطاء ٥ واما قوله
صلى الله عليه وسلم في الصايل اذا قتل في النار فمعناه انه يستحق ذلك
وقد يجازى وقد يعفى عنه الا ان يكون مستحلا لذلك بغير تاويل فانه
يكفر ولا يعفى عنه والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب ٥

باب استحقاق الوالي الغاش لرعيته النار

فيه قوله صلى الله عليه وسلم ما من عبد يسترعيه الله
رعية يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته الا حرم الله عليه الجنة
وفي الرواية الاخرى ما من امير يلي امر المسلمين ثم لا يجهد لهم وينصح الا
لم يدخل معهم الجنة ٥ اما فقه الحديث فقوله صلى الله
عليه وسلم حرم الله عليه الجنة فيه التاويلان المتقدمان في نظايره
احدهما انه محمول على المستحل والثاني حرم عليه دخولها مع الفايزين
السابقين ومعنى التحريم هنا المنع قال القاضي عياض رحمه الله معناه
بين في التحذير من غش المسلمين لمن قلده الله تعالى شيا من امرهم
واسترعاه عليهم ونصبه لمصلحتهم في دينهم او دنياهم فاذا خان فيما
اوتمن عليه فلم ينصح فيما قلده اما بتضييعه تعريفهم ما يلزمهم به واما
القيام بما يتعين عليه من حفظ شرايعهم والذب عنها لكل متصد لادخال
داخلة فيها او تحريف لمعانيها واهمال الحدود وتضييع حقوقهم
او ترك حماية حوزتهم ومجاهدة عدوهم فقد غشهم قال القاضي
وقد نبه صلى الله عليه وسلم على ان ذلك من الكباير الموبقة المبعدة
عن الجنة والله اعلم ٥ واما قول معقل رضي الله عنه لعبيد الله
ابن زياد لو علمت ان لي حياة ما حدثتك وفي الرواية الاخرى لولا
اني في الموت لم احدثك فقال القاضي عياض انما فعل هذا لانه علم
قبل هذا انه ممن لا ينفعه الوعظ كما ظهر منه مع غيرهم ثم خاف
معقل من كتمان الحديث ورأى تبليغه او فعله لانه خافه لو ذكره في حياته
لما يهيج عليه هذا الحديث ويثبته في قلوب الناس من سوء حاله هذا

كلام القاضي والاحتمال الثاني هو الظاهر والاول ضعيف فان الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر لا يسقط بعدم احتمال قبوله والله اعلم واما الفاظ
الباب ففيه شيبان عن ابي الاشهب عن الحسن عن معقل بن يسار رضي الله
عنه وهذا الاسناد كله بصريون وفروخ غير مصروف لكونه عجميا تقدم
مرات وابو الاشهب اسمه جعفر بن حيان بالمثناة العطاردي السعدي البصري
وفيه عبيد الله بن زياد وزياد بن ابيه الذي يقال له زياد بن ابي سفيان
وفيه ابو غسان المسمعي وقد تقدم بيانه في المقدمة وان غسان يصرف
ولا يصرف والمسمعي بكسر الميم الاولى وفتح الثانية منسوب الى مسمع بن ربيعة
وابو غسان مالك بن عبد الواحد وفيه ابو المليح بفتح الميم واسمه عامر
وقيل زيد بن اسامة الهذلي البصري والله سبحانه وتعالى اعلم

باب رفع الامانة والايمان من بعض القلوب

وعرض الفتن على القلوب فيه قول حذيفة رضي الله عنه حدثنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثين قد رايت احدهما وانا انتظر الاخر
الى اخره وفيه حديث حذيفة الاخر في عرض الفتن وانا اذكر شرح
لفظهما ومعناهما على ترتيبهما ان شاء الله تعالى فاما الحديث الاول
فقال مسلم حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا ابو معوية ووكيع قال
وحدثنا ابو كريب حدثنا ابو معوية عن الاعمش عن زيد بن وهب عن حذيفة
هذا الاسناد كله كوفيون وحذيفة مدائني كوفي وقول الاعمش عن زيد
والاعمش مدلس وقد قدمنا ان المدلس لا يحتج بروايته اذا قال عن وجوابه
ما قدمناه مرات في الفصول وغيرها انه ثبت سماع الاعمش هذا الحديث عن زيد
من جهة اخرى فلم يضره بعد هذا قوله فيه عن واما قول حذيفة

رضي الله عنه حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثين فمعناه
حدثنا حديثين في الامانة والا فروايات حذيفة كثيرة في الصحيحين وغيرهما
قال صاحب التحرير وعنى باحد الحديثين قوله حدثنا ان الامانة نزلت في
جذر قلوب الرجال وبالثاني قوله ثم حدثنا عن رفع الامانة قوله
ان الامانة نزلت في جذر قلوب الرجال الجذر هو بفتح الجيم وكسرها
لغتان وبالذال المعجمة فيهما وهو الاصل قال القاضي عياض مذهب
الاصمعي في هذا الحديث فتح الجيم وابو عمرو يكسرها واما الامانة
فالظاهر ان المراد بها التكليف الذي كلف الله تعالى بها عباده
والعهد الذي اخذه عليهم قال الامام ابو الحسن الواحدي في قول الله
تعالى انا عرضنا الامانة على السموات والارض والجبال قال ابن عباس رضي الله
عنهما هي الفرائض التي افترضها الله تعالى على العباد وقال الحسن هي
الدين والدين كله امانة وقال ابو العالية الامانة ما امروا به وما
نهوا عنه وقال مقاتل الامانة الطاعة قال الواحدي وهذا
قول اكثر المفسرين قال والامانة في قول جميعهم الطاعة والفرائض
التي يتعلق باداها الثواب وبتضييعها العقاب والله اعلم وقال صاحب
التحرير الامانة في الحديث هي الامانة المذكورة في قوله تعالى انا عرضنا
الامانة وهي عين الايمان فاذا استمكنت الامانة من قلب العبد قام حينئذ
باداء التكليف واغتنم ما يرد عليهما منها وجد في اقامتها والله اعلم — عليه
قوله صلى الله عليه وسلم فيظل اثرها مثل الكوكب هو بفتح — الوكت
الواو واسكان الكاف وبالتاء المثناة من فوق وهو الاثر اليسير كذا قاله
الهروي وقال غيره هو سواد يسير وقيل هو لون يحدث مخالفا اللون

الذي كان قبله وأما المجل فبفتح الميم واسكان الجيم وفتحها لغتان حكاهما
صاحب التحرير والمشهور الاسكان يقال منه مجلت يده بكسر الجيم تمجل مجلا
مجلا بفتحها ايضا ومجلت بفتح الجيم تمجل بضمها مجلا باسكانها لغتان مشهورتان
وامجلها غيرها قال اهل اللغة والغريب المجل هو التنفط الذي يصير في
اليد من العمل بفاس او نحوه ويصير كالقبة فيه ماء قليل واما قوله
كجمر دحرجته على رجلك فنفط فتراه منتبرا وليس فيه شيء فالجمر والدحرجة
معروفان ونفط بفتح النون وكسر الفاء ويقال تنفط بمعناه ومنتبرا مرتفعا
واصل هذه اللفظة الارتفاع ومنه المنبر لارتفاعه وارتفاع الخطيب
عليه وقوله نفط ولم يقل نفطت مع ان الرجل مونثة اما ان يكون
ذكر نفط اتباعا للفظ الرجل واما ان يكون اتباعا لمعنى الرجل وهو العضو
واما قوله ثم اخذ حصا فدحرجه هكذا ضبطناه وهو ظاهر
ووقع في اكثر الاصول ثم اخذ حصاة فدحرجه فزاد لفظة حصاة وهو صحيح
ايضا ويكون معناه دحرج ذلك الماخوذ والشيء وهو الحصاة والله اعلم
قال صاحب التحرير معنى الحديث ان الامانة تزول عن القلوب شيا فشيا
فاذا زال اول جزء منها زال نورها وخلفته ظلمة كالوكت وهو اعتراض
لون مخالف للون الذي قبله فاذا زال شيء اخر صار كالمجل وهو اثر محكم
لا يكاد يزول الا بعد مدة وهذه الظلمة فوق التي قبلها ثم شبه زوال
ذلك النور بعد وقوعه في القلب وخروجه بعد استقراره فيه واعتقاب
الظلمة اياه بجمر يدحرجه على رجله حتى يوثر فيها ثم يزول الجمر ويبقى التنفط
واخذه الحصاة ودحرجته اياها اراد به زيادة بيان وايضاح المذكور
والله اعلم ن واما قول حذيفة رضي الله عنه ولقد اتى علي زمان

وما ابالي

وما ابالي ايكم بايعت لئن كان مسلما ليردنه علي دينه ولئن كان نصرانيا او يهوديا
ليردنه علي ساعيه واما اليوم فما كنت لابايع الا فلانا وفلانا فمعنى المبايعة
هنا البيع والشرا المعروفان ومراده اني كنت اعلم ان الامانة لم ترتفع وان الناس وفاء
بالعهود فكنت اقدم على مبايعة من اتفق غير باحث عن حاله وثوقا بالناس وامانتهم
فانه ان كان مسلما فدينه وامانته تمنعه من الخيانة وتحمله على اداء الامانة
وان كان كافرا فساعيه وهو الوالي عليه كان ايضا يقوم بالامانة في ولايته
فيستخرج حقي منه واما اليوم فقد ذهبت الامانة فما بقي لي وثوق بمن
ابايعه ولا بالساعي في ادائهما الامانة فما ابايع الا فلانا وفلانا يعني افرادا من
الناس اعرفهم واثق بهم قال صاحب التحرير والقاضي عياض وحمل بعض العلماء
المبايعة هنا على بيعة الخلافة وغيرها من المعاقدة والتحالف في امور الدين
قالا وهذا خطا من قائله وفي هذا الحديث مواضع تبطل قوله منها
قوله ولئن كان نصرانيا او يهوديا ومعلوم ان النصراني واليهودي لا يبايع
على شيء من امور الدين والله اعلم ن واما الحديث الثاني في عرض الفتن ففي
اسناده سليمان بن حيان بالمثناة وربعي بكسر الراء وهو ابن حراش بكسر المهملة الحاء
وقوله فتنة الرجل في اهله وجاره تكفرها الصلاة والصيام
والصدقة قال اهل اللغة اصل الفتنة في كلام العرب الابتلاء والامتحان
والاختبار قال القاضي ثم صارت في عرف الكلام لكل امر كشفه
الاختبار عن سوء قال ابو زيد فتن الرجل يفتن فتونا اذا وقع في الفتنة
وتحول من حال حسنة الى سيئة وفتنة الرجل في اهله وماله وولده
ضروب من فرط محبته لهم وشحه عليهم وشغله بهم عن كثير من الخير كما قال
الله تعالى انما اموالكم واولادكم فتنة او لتفريط بما يلزم من القيام بحقوقهم

وتاديبهم وتعليمهم فانه راع لهم ومسول عن رعيته ولذلك فتنته في جاره
في هذا فهذه كلها فتن تقتضي المحاسبة ومنها ذنوب يرجا تكفيرها
بالحسنات كما قال الله تعالى يذهبن السيئات ن وقوله والتي
تموج كما يموج البحر اي تضطرب ويدفع بعضها بعضا وشبهها بموج
البحر لشدة عظمها وكثرة شيوعها ن وقوله فاسكت القوم
هو بقطع الهمزة المفتوحة قال جمهور اهل اللغة سكت واسكت لغتان
بمعنى صمت وقال الاصمعي سكت صمت واسكت اطرق وانما سكت القوم
لانهم لم يكونوا يحفظون هذا النوع من الفتنة وانما حفظوا النوع
الاول ن وقوله لله ابوك كلمة مدح تعتاد العرب المدح
بها والثناء فان الاضافة الى العظيم تشريف ولهذا يقال بيت الله
وناقة الله قال صاحب التحرير فاذا وجد من الولد ما يحمد قيل لله
ابوك حيث اتى بمثلك ن وقوله صلى الله عليه وسلم تعرض
الفتن على القلوب كالحصير عودا عودا هذان الحرفان مما اختلف
في ضبطهما على ثلاثة اوجه اظهرها واشهرها بضم العين وبالدال المهملة
والثاني بفتح العين وبالدال المهملة ايضا والثالث بفتح العين وبالذال
المعجمة ولم يذكر صاحب التحرير غير الاول واما القاضي عياض فذكر
الاوجه الثلاثة عن ائمتهم واختار الاول ايضا قال واختار شيخنا ابو
الحسين بن سراج فتح العين والدال المهملة قال ومعنى تعرض انها تلصق بعرض
القلوب اي جانبها كما يلصق الحصير بجنب النائم ويوثر فيه شدة التصاقها
بها قال ومعنى عودا عودا اي تعاد وتكرر شيئا بعد شيء قال
ابن سراج ومن رواه بالذال المعجمة فمعناه الاستعاذة منها كما يقال غفرا غفرا

سؤال

عوذا

غفرا انك اي نسالك ان تعيذنا من ذلك وان تغفر لنا وقال الاستاذ
ابو عبد الله بن سليمان معناه تظهر على القلوب اي تظهر لها فتنة
بعد اخرى ن وقوله كالحصير اي كما ينسج الحصير عودا عودا
وشظية بعد اخرى قال القاضي وعلى هذا تترجح رواية ضم العين وذلك
ان ناسج الحصير عند العرب كلما صنع عودا اخذ اخر ونسجه فشبه
عرض الفتن على القلوب واحدة بعد اخرى بعرض قضبان الحصير على
صانعها واحدا بعد واحد قال القاضي وهذا معنى الحديث عندي
وهذا الذي يدل عليه سياق لفظه وصحة تشبيهه والله اعلم ن
قوله صلى الله عليه وسلم فاي قلب اشربها نكت فيه نكتة
سودا واي قلب انكرها نكت فيه نكتة بيضا معنى اشربها دخلت فيه
دخولا تاما والزمها وحلت منه محل الشراب ومنه قوله عز وجل
واشربوا في قلوبهم العجل اي حب العجل ومنه قولهم ثوب مشرب بحمرة
اي خالطته الحمرة مخالطة لا انفكاك لها ومعنى نكت نكتة نقط نقطة
بالتاء المثناة في اخره قال ابن دريد وغيره كل نقط في شي بخلاف لونه فهو
نكت ومعنى انكرها ردها والله اعلم ن قوله صلى الله عليه
وسلم حتى يصير على قلبين على ابيض مثل الصفا فلا تضره فتنة ما دامت السموات
والارض والاخر اسود مربادا كالكوز مجخيا لا يعرف معروفا ولا ينكر منكرا
الا ما اشرب من هواه قال القاضي عياض رحمه الله ليس تشبيهه بالصفا
بيانا لبياضه لكن صفة اخرى لشدته على عقد الايمان وسلامته من
الخلل وان الفتن لم تلصق به ولا توثر فيه كالصفا وهو الحجر الاملس
الذي لا يعلق به شيء ن واما قوله مربادا فهكذا هو في روايتنا

واصول بلادنا وهو منصوب على الحال وذكر القاضي عياض خلافا في ضبطه وان منهم من ضبطه بما ذكرناه ومنهم من رواه مربئدا بهمزة مكسورة بعد الباء قال القاضي وهذه رواية اكثر شيوخنا واصله ان لا يهمز ويكون مربد مثل مسود ومحمر وكذا ذكره ابو عبيد والهروي وصححه بعض شيوخنا عن ابي مروان بن سراج لانه من اربد الا على لغة من قال احمأر بهمز بعد الميم لالتقاء الساكنين فيقال اربأد ومربئد والدال مشددة على القولين وسياتي تفسيره ن واما قوله مجخيا فهو بميم مضمومة ثم جيم مفتوحة ثم خاء معجمة مكسورة ومعناه مائلا كذا قاله الهروي وغيره وفسره الراوي في الكتاب بقوله منكوسا وهو قريب من معنى المائل قال القاضي عياض قال لي ابن السراج ليس قوله كالكوز مجخيا تشبيها لما تقدم من سواده بل هو وصف آخر من اوصافه بانه قلب ونكس حتى لا يعلق به خير ولا حكمة ومثله بالكوز المجخي وبينه ن قوله لا يعرف معروفا ولا ينكر منكرا قال القاضي شبه القلب الذي لا يعي خيرا بالكوز المنحرف الذي لا يثبت الماء فيه وقال صاحب التحرير معنى الحديث ان الرجل اذا تبع هواه وارتكب المعاصي دخل قلبه بكل معصية يتعاطاها ظلمة واذا صار كذلك افتتن وزال عنه نور الاسلام والقلب مثل الكوز فاذا انكب انصب ما فيه ولم يدخله شيء بعد ذلك واما قوله في الكتاب قلت لسعد ما اسود مربادا فقال شدة البياض في سواد قال القاضي عياض رحمه الله كان بعض شيوخنا يقول انه تصحيف وهو قول القاضي ابي الوليد الكناني قال ارى ان صوابه شبه البياض في سواد وذلك ان شدة البياض في السواد لا تسمى ربدة

ها

وانما يقال

انما يقال لها بلق اذا كانت في الجسم وحورا اذا كانت في العين والربدة انما هو شيء من بياض يسير يخالط السواد كلون اكثر النعام ومنه قيل للنعامة ربدا وصوابه شبه البياض لا شدة البياض قال ابو عبيد عن ابي عمرو وغيره الربدة لون بين السواد والغبرة وقال ابن دريد الربدة لون اكدر وقال غيره هي ان يختلط السواد بكدرة وقال الحربي لون النعام بعضه اسود وبعضه ابيض ومنه اربد لونه اذا تغير ودخله سواد وقال نفطويه المربد الملمع بسواد وبياض ومنه تربد لونه اي تلون والله اعلم ن قوله حدثنا ان بينك وبينها بابا مغلقا يوشك ان يكسر قال عمر اكسرا لا ابا لك فلو انه فتح لعله كان يعاد اما قوله ان بينك وبينها بابا مغلقا فمعناه ان تلك الفتن لا يخرج منها شيء في حياتك واما قوله يوشك فبضم الياء وكسر الشين ومعناه يقرب وقوله اكسرا اي اكسر ثم فان المكسور لا يمكن اعادته بخلاف المفتوح ولان المكسور لا يكون غالبا الا عن اكراه وغلبة وخلاف عادة وقوله لا ابا لك قال صاحب التحرير هذه كلمة تذكرها العرب للحث على فعل الشيء ومعناها ان الانسان اذا كان له اب وحزبه امر ووقع في شدة عاونه ابوه ودفع عنه بعض الكل فلا يحتاج من الجد والاهتمام الى ما يحتاج اليه حالة الانفراد وعدم الاب المعاون فاذا قيل لا ابا لك فمعناه جد في هذا الامر وشمر وتاهب تاهب من ليس له معاون والله اعلم ن قوله وحدثته ان ذلك الباب رجل يقتل او يموت حديثا ليس بالاغاليط اما الرجل الذي يقتل او يموت حدثا يحتمل ان يكون حذيفة رضي الله عنه

[illegible] رضي الله عنه

بقتله [illegible] في الصحيح انه عمر بن الخطاب رضي الله عنه [illegible]

سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم هكذا على الشك والمراد به الابهام
على حذيفة وغيره ويحتمل ان يكون حذيفة علم انه يقتل ولكنه كره ان
يخاطب عمر بالقتل فان عمر رضي الله عنه كان يعلم انه هو الباب كما
جاء مبينا في الصحيح ان عمر كان يعلم من الباب كما يعلم ان قبل غدا الليلة
فاتى حذيفة بكلام يحصل الغرض مع انه ليس اخبار لعمر بانه يقتل
واما قوله حدثنا ليس بالاغاليط فهي جمع اغلوطة وهي التي
يغالط بها فمعناه حدثته حديثا صدقا محققا ليس هو من صحف الكتابين
ولا من اجتهاد ذي راي بل من حديث النبي صلى الله عليه وسلم والحاصل ان
الحايل بين الفتن والاسلام عمر رضي الله عنه وهو الباب فما دام حيا
لا تدخل الفتن فاذا مات دخلت وكذا كان والله اعلم واما قوله
في الرواية الاخرى عن ربعي قال لما قدم حذيفة من عند عمر جلس فحدثنا
فقال ان امير المومنين امس لما جلست اليه سال اصحابه ايكم يحفظ قول
رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفتن الى اخره فالمراد بقوله امس الزمان
الماضي لا امس يومه وهو اليوم الذي يلي يوم تحديثه لان مراده لما قدم حذيفة
الكوفة في انصرافه من المدينة من عند عمر رضي الله عنهما وفي امس ثلاث
لغات قال الجوهري امس اسم حرك اخره لالتقاء الساكنين واختلف العرب
فيه فاكثرهم يبنيه على الكسر معرفة ومنهم من يعربه معرفة وكلهم يعربه اذا
دخلت عليه الالف واللام او صيره نكرة او اضافه تقول مضى الامس المبارك
ومضى امسنا وكل غد صاير امسا وقال سيبويه جاء في الشعر مذ امس بالفتح
هذا كلام الجوهري وقال الازهري قال الفرا ومن العرب من يخفض
الامس وان دخلت عليه الالف واللام والله تعالى اعلم بالصواب

باب بيان ان الاسلام بدا غريبا وانه يارز بين المسجدين

فيه قوله صلى الله عليه وسلم بدا الاسلام
غريبا وسيعود كما بدا غريبا فطوبى للغرباء وهو يارز بين المسجدين كما تارز
الحية في جحرها وفي الرواية الاخرى ان الايمان ليارز الى المدينة
كما تارز الحية الى جحرها اما الفاظ الباب ففيه ابو حازم عن ابي
هريرة واسم ابي حازم هذا سلمان الاشجعي مولى عزة الاشجعية وتقدم
ان اسم ابي هريرة عبد الرحمن بن صخر على الاصح من نحو ثلثين قولا وقوله
صلى الله عليه وسلم بدا الاسلام غريبا كذا ضبطناه بدا بالهمز من الابتدا
وطوبى فعلى من الطيب قاله الفرا وانما جات الواو لضمة الطا وفيها
لغتان تقول العرب طوباك وطوبى لك واما معنى طوبى فاختلف المفسرون في
معنى قوله طوبى لهم وحسن ماب فروي عن ابن عباس رضي الله عنه ان معناه
فرح وقرة عين وقال عكرمة نعم ما لهم وقال الضحاك غبطة لهم وقال
قتادة ايضا اصابوا خيرا وقال ابراهيم خير لهم وكرامة وقال ابن عجلان
دوام الخير وقيل الجنة وقيل شجرة في الجنة وكل هذه الاقوال محتملة في
الحديث والله اعلم وفي الحديث شبابة بن سوار فشبابة بالشين المعجمة المفتوحة
والباء الموحدة المكررة وسوار بتشديد الواو وشبابة لقب واسمه مروان
وقد تقدم بيانه وفيه عاصم بن محمد العمري بضم العين وهو عاصم بن محمد بن
زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم وقوله
صلى الله عليه وسلم وهو يارز هو بياء مثناة من تحت بعدها الف ثم راء مكسورة
ثم زاي هذا هو المشهور وحكى صاحب مطالع الانوار عن ابي السراج رواه
قال وقال ابو الحسين بن السراج ليارز بضم الراء وحكى القابسي فتح الراء ومعناه

ينضم ويجتمع هذا هو المشهور عند اهل اللغة والغريب وقيل معناه
غير هذا مما لا يظهر ن وقوله صلى الله عليه وسلم بين
المسجدين اي مسجدي مكة والمدينة وفي الاسناد الاخر خبيب بن
عبد الرحمن وهو بضم الخاء المعجمة وتقدم بيانه والله اعلم واما
معنى الحديث فقال القاضي عياض رحمه الله في قوله غريبا وروى ابن ابي
اويس عن مالك رحمه الله ان معناه في المدينة وان الاسلام بدا بها
غريبا وسيعود اليها قال القاضي وظاهر الحديث العموم وان الاسلام بدا
في احاد من الناس وقلة ثم انتشر فظهر ثم سيلحقه النقص والاخلال
حتى لا يبقى الا في احاد وقلة ايضا كما بدا وجا في الحديث تفسير الغربا
هم النزاع من القبايل قال الهروي اراد بذلك المهاجرين الذين هجروا
اوطانهم الى الله تعالى قال القاضي وقوله صلى الله عليه وسلم
وهو يارز الى المدينة معناه ان الايمان اولا واخرا بهذه الصفة لانه في
اول الاسلام كان كل من خلص ايمانه وصح اسلامه اتى المدينة اما مها
جرا مستوطنا واما متشوقا الى روية رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو يارز ومتعلما منه ومتقربا ثم بعده هكذا في زمن الخلفاء كذلك
ولاخذ سيرة العدل منهم والاقتدا بجمهور الصحابة رضوان الله عليهم فيها
ثم من بعدهم من العلماء الذين كانوا سرج الوقت وايمة الهدى لاخذ
السنن المنتشرة بها عنهم فكان كل ثابت الايمان منشرح الصدر به
يرحل اليها ثم بعد ذلك في كل وقت والى زماننا لزيارة قبر النبي صلى الله
عليه وسلم والتبرك بمشاهده واثاره واثار الصحابة الكرام فلا ياتيها
الا مومن هذا اخر كلام القاضي والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

باب ذهاب الايمان

باب ذهاب الايمان اخر الزمان فيه

قوله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى لا يقال
في الارض الله الله وفي الرواية الاخرى لا تقوم الساعة على احد يقول
الله الله ن اما معنى الحديث فهو ان القيمة انما تقوم على شرار الخلق كما
جا في الرواية الاخرى وياتي الريح من قبل اليمن فتقبض ارواح المومنين عند
قرب الساعة وقد تقدم قريبا في باب الريح التي تقبض ارواح المومنين
بيان هذا والجمع بينه وبين قوله صلى الله عليه وسلم لا تزال طايفة
من امتي ظاهرين على الحق الى يوم القيمة واما الفاظ الباب ففيه عبد
ابن حميد قيل اسمه عبد الحميد وتقدم بيانه وفيه قوله صلى الله
عليه وسلم على احد يقول الله الله هو برفع اسم الله تعالى وقد يغلط فيه
بعض الناس فلا يرفعه واعلم ان الروايات كلها متفقة على تكرير اسم الله عز
وجل في الروايتين وهكذا هو في جميع الاصول قال القاضي عياض وفي
رواية ابن ابي جعفر يقول لا اله الا الله ن

باب جواز الاستسرار بالايمان للخايف

ن قال
مسلم رحمه الله حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير وابو
كريب واللفظ لابي كريب قالوا حدثنا ابو معوية عن الاعمش عن شقيق عن حذيفة
قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احصوا لي كم يلفظ
بالاسلام قال فقلنا يا رسول الله اتخاف علينا ونحن ما بين الستماية الى السبع
ماية قال انكم لا تدرون لعلكم ان تبتلوا قال فابتلينا حتى جعل الرجل منا
لا يصلي الا سرا ن الشرح هذا الاسناد كله كوفيون واما متنه
فقوله صلى الله عليه وسلم احصوا معناه عدوا وقد جا

في رواية البخاري وقوله صلى الله عليه وسلم لم يلفظ بالا[سلام]
فكم هنا استفهامية مميزها محذوف تقديره كم شخصا يلفظ بالاسلام وفي
بعض الاصول تلفظ بتاء مثناه من فوق وفتح اللام والفاء المشددة وفي
بعض الروايات للبخاري اكتبوا من يلفظ بالاسلام وفي رواية ابي يعلى
الموصلي احصوا لي من يلفظ بالاسلام ن واما قوله ونحن ما بين
الستماية الى السبع ماية ولذا وقع في مسلم وهو مشكل من جهة العربية
وله وجه وهو ان يكون ماية في الموضعين منصوبا على التمييز على قول بعض
اهل العربية وقيل ان ماية في الموضعين مجروره على ان تكون الالف واللام
زايدتين فلا اعتداد لدخولهما في رواية غير مسلم ستماية الى سبع ماية
وهذا ظاهر لا اشكال فيه من جهة العربية ووقع في رواية البخاري
فكتبنا له الفا وخمس ماية وفي رواية البخاري ايضا فوجدناهم خمس ماية وقد
يقال وجه الجمع من هذه الالفاظ ان يكون قولهم الف وخمس ماية المراد به
المقاتلون ولكن هذا الجواب باطل برواية البخاري في اخر كتاب السير في
باب كتابة الامام الناس قال فكتبنا له الفا وخمس ماية رجل والجواب
الصحيح ان شا الله تعالى ان يقال ارادوا بقولهم ما بين الستماية الى السبع
ماية رجال المدينة خاصة وبقولهم فكتبنا له الفا وخمس ماية هم مع المسلمين
حولهم واما قوله ابتلينا حتى جعل الرجل لا يصلي الا سرا فلعله كان في
بعض الفتن التي جرت بعد النبي صلى الله عليه وسلم فكان بعضهم يخفي نفسه
ويصلي سرا مخافة من الظهور والمشاركة في الدخول في الفتنة والحروب
والله تعالى اعلم ن

باب تالف قلب من يخاف على ايمانه لضعفه والنهي عن القطع بالايمان من غير

دليل قاطع

دليل قاطع ن فيه حديث سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه ن
اما الفاظه فقوله قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم
قسما هو بفتح القاف وقوله صلى الله عليه وسلم او مسلم هو
باسكان الواو وقوله صلى الله عليه وسلم مخافة ان يكبه
الله في النار يكبه بفتح الياء يقال اكب الرجل وكبه الله وهذا
بنا غريب فان العادة ان يكون الفعل اللازم بغير همز فيعدى بالهمزة
وهنا عكسه والضمير في يكبه يعود الى المعطى اي اتالف قلبه بالاعطا
مخافة من كفره اذا لم يعط وقوله اعطى رهطا اي جماعة
واصله الجماعة دون العشرة وقوله وهو اعجبهم الي
اي افضلهم واصلحهم في اعتقادي وقوله اني لاراه مومنا
هو بفتح الهمزة من لاراه اي لاعلمه ولا يجوز ضمها فانه قال غلبني ما
اعلم منه ولانه راجع النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات
ولو لم يكن جازما باعتقاده لما كرر المراجعة ن وقوله عن صالح عن
ابن شهاب قال حدثني عامر بن سعد هولاء ثلاثة تابعيون يروي
بعضهم عن بعض وهو من رواية الاكابر عن الاصاغر فان صالحا اكبر
من الزهري ن واما فقهه ومعانيه ففيه الفرق بين الايمان
والاسلام وفي المسالة خلاف وكلام طويل وقد تقدم بيان هذه
المسالة وايضاح شرحها في اول كتاب الايمان وفيه دلالة لمذهب
اهل الحق في قولهم ان الاقرار باللسان لا ينفع الا اذا اقترن به الاعتقاد
بالقلب خلافا للكرامية وغلاة المرجية في قولهم يكفي الاقرار وهذا
خطا ظاهر يرده اجماع المسلمين والنصوص في اكفار المنافقين وهذه

صفتهم ن وفيه الشفاعة الى ولاة الامور فيما ليس بمحرم وفيه
مراجعة المسول في الامر وفيه تنبيه المفضول الفاضل على ما
يراه مصلحة وفيه ان الفاضل لا يقبل ما يشار به عليه مطلقا
بل يتامله فان لم يظهر مصلحته لم يعمل به وفيه الامر بالتثبت وترك
القطع بما لم يعلم القطع فيه وفيه ان الامام يصرف المال في مصالح
المسلمين الاهم فالاهم وفيه انه لا يقطع لاحد بالجنة على التعيين الا من ثبت
فيه نص كالعشرة واشباههم وهذا مجمع عليه عند اهل السنة
واما قوله صلى الله عليه وسلم او مسلما فليس فيه انكار كونه
مومنا بل معناه النهي عن القطع بالايمان وان لفظة الاسلام اولى به
فان الاسلام معلوم بحكم الظاهر واما الايمان فباطن لا يعلمه الا الله
تعالى وقد زعم صاحب التحرير ان في هذا الحديث اشارة الى ان الرجل
لم يكن مومنا وليس كما زعم بل فيه اشارة الى ايمانه فان النبي صلى الله عليه وسلم
قال في جواب سعد اني لاعطي الرجل وغيره احب الي منه لما اعلمه منه
من طمانينة قلبه وصلابة ايمانه واما قول مسلم رحمه الله في اول
الباب حدثنا ابن ابي عمر قال حدثنا سفين عن الزهري عن عامر فقال
ابو علي قال الحافظ ابو مسعود الدمشقي هذا الحديث انما يرويه سفين
بن عيينة عن معمر عن الزهري باسناده وهذا هو المحفوظ عن سفيان
ولذلك قال ابو الحسن الدارقطني في كتابه الاستدراكات قلت
وهذا الذي قاله هاولاء في الاسناد قد يقال لا ينبغي ان يوافقوا عليه
لانه يحتمل ان سفيان سمعه من الزهري مرة وسمعه من معمر عن الزهري مرة
فرواه على الوجهين فلا يقدح احدهما في الاخر ولكن انضمت امور اقتضت

الواحد

ماذكروه

ما ذكروه منها ان سفيان مدلس وقد قال عن ومنها ان اكثر اصحابه
رووه عن معمر وقد يجاب عن هذا بما قدمناه ان مسلما لا يروي عن مدلس قال
عن الا ان يثبت انه سمعه ممن عنعن عنه وكيف كان فهذا الكلام لا يوثر في
المتن فانه صحيح على كل تقدير متصل والله اعلم بالصواب واليه الماب

في الاسناد

باب زيادة طمانينة القلب بتظاهر

الادلة فيه قوله صلى الله عليه وسلم نحن احق بالشك من
ابرهيم صلى الله عليه وسلم اذ قال رب ارني كيف تحيي الموتى قال اولم تومن
قال بلى ولكن ليطمين قلبي قال ويرحم الله لوطا لقد كان ياوي الى ركن شديد
ولو لبثت في السجن طول لبث يوسف لاجبت الداعي ن الشرح اختلف العلما
في معنى نحن احق بالشك من ابرهيم على اقوال كثيرة احسنها واصحها ما قاله الامام
ابو ابرهيم المزني صاحب الشافعي رحمه الله وجماعات من العلماء معناه
ان الشك مستحيل في حق ابرهيم عليه السلام فان الشك في احيا الموتى لو
كان متطرقا الى الانبيا عليهم السلام لكنت انا احق به من ابرهيم وقد علمتم
اني لم اشك فاعلموا ان ابرهيم لم يشك وانما خص ابرهيم صلى الله عليه وسلم
لكون الاية قد تسبق الى بعض الاذهان الفاسدة منها احتمال الشك
وانما رجح ابرهيم على نفسه صلى الله عليه وسلم تواضعا وادبا او قبل ان
يعلم صلى الله عليه وسلم انه خير ولد ادم قال صاحب التحرير قال
جماعة من العلماء لما نزل قول الله تعالى اولم تومن قالت طايفة شك ابرهيم
ولم يشك نبينا فقال النبي صلى الله عليه وسلم نحن احق بالشك منه وذكر
نحو ما قدمته ثم قال ويقع لي فيه معنيان احدهما انه خرج مخرج العادة
في الخطاب فان من اراد المدافعة عن انسان قال للمتكلم فيه ما كنت قايلا

لفلان أو فاعلاً معه فقله لي وافعله معي فمقصوده لا تفعل ذلك فيه
والثاني أن معناه أن هذا الذي يظنونه شكا أنا أولى به فإنه ليس بشك وإنما
هو طلب لمزيد اليقين وقيل غير هذا من الأقوال فنقتصر على هذين
لكونهما أصحها وأوضحها وأما سؤال إبراهيم صلى الله عليه وسلم
فذكر العلماء في سببه أوجها أظهرها أنه أراد الطمأنينة بعلم كيفية الإحياء
مشاهدة بعد العلم بها استدلالاً فإن علم الاستدلال قد تتطرق إليه
الشكوك في الجملة بخلاف علم المعاينة فإنه ضروري وهذا مذهب الإمام
أبي منصور الأزهري وغيره والثاني أراد اختبار منزلته عند ربه
في إجابة دعائه وعلى هذا قالوا معنى قوله أولم تؤمن تصدق بعظيم منزلتك
عندي واصطفائك وخلتك والثالث سأله زيادة اليقين ولم يكن الأول
شكا فسأل الترقي من علم اليقين إلى عين اليقين فإن بين العلمين تفاوتا قال
سهل بن عبد الله التستري رضي الله عنه سأله كشف غطاء العيان
ليزداد بنور اليقين تمكنا الرابع أنه لما احتج على المشركين بأن ربه سبحانه
وتعالى يحيي ويميت طلب ذلك من ربه عز وجل ليظهر دليله عيانا
وقيل أقوال أخر كثيرة ليست بظاهرة قال الإمام أبو الحسن الواحدي
اختلفوا في سبب سؤاله فالأكثرون على أنه رأى جيفة بساحل البحر
يتناولها السباع والطير ودواب البحر فتفكر كيف يجتمع ما تفرق من
تلك الجيفة وتطلعت نفسه إلى مشاهدة ميت يحييه ربه ولم يكن
شاكا في إحياء الموتى ولكن أحب رؤية ذلك كما أن المؤمنين يحبون أن يروا سبحانه وتعالى
النبي صلى الله عليه وسلم والجنة ويحبون رؤية الله تعالى مع الإيمان
بكل ذلك وزوال الشكوك عنه صلى الله عليه وسلم قال العلماء

وفي قوله تعالى

في قوله تعالى أولم تؤمن همزة إثبات كقول جرير ألستم خير من ركب المطايا
وأما قول النبي صلى الله عليه وسلم ويرحم الله لوطا لقد كان يأوي إلى
ركن شديد فالمراد بالركن الشديد هو الله تعالى فإنه أشد الأركان وأقواها
وأمنعها ومعنى الحديث والله أعلم أن لوطا عليه السلام لما خاف على الأضياف
ولم تكن له عشيرة تمنعهم من الظالمين ضاق ذرعه واشتد حزنه عليهم
فغلب ذلك عليه فقال في ذلك الحال لو أن لي بكم قوة في الدفع بنفسي أو
آوي إلى ركن شديد عشيرة تمنع لمنعتكم وقصد لوط عليه السلام
إظهار العذر عند أضيافه وأنه لو استطاع دفع المكروه عنهم بطريق ما
لفعله وأنه بذل وسعه في إكرامهم والمدافعة عنهم ولم يكن ذلك إعراضا
منه صلى الله عليه وسلم عن الاعتماد على الله تعالى وإنما كان لما ذكرناه
من تطييب قلوب الأضياف ويجوز أن يكون نسي الالتجاء إلى الله تعالى في حمايتهم
ويجوز أن يكون التجأ إلى الله فيما بينه وبين الله تعالى وأظهر للأضياف التألم
وضيق الصدر والله أعلم وأما قوله صلى الله عليه وسلم
لو لبثت في السجن طول لبث يوسف لأجبت الداعي فهو ثناء على يوسف صلى
الله عليه وسلم وبيان لصبره وتأنيه والمراد بالداعي رسول الملك الذي
أخبر الله سبحانه وتعالى أنه قال ائتوني به فلما جاءه الرسول قال ارجع
إلى ربك فاسأله ما بال النسوة فلم يخرج عليه السلام مبادرا إلى الراحة
ومفارقة السجن الطويل بل تثبت وتوقر وراسل الملك في كشف أمره الذي
سجن بسببه ولتظهر براءته عند الملك وغيره ويلقاه مع اعتقاده براءته
مما نسب إليه ولا خجل من يوسف ولا غيره فبين نبينا صلى الله عليه وسلم
فضيلة يوسف عليه السلام في هذا وقوة نفسه في الخير وصبره وحسن نظره

وقال

وقال النبي صلى الله عليه وسلم عن نفسه ما قاله تواضعا وايثارا للابلاغ
في بيان كمال فضيلة يوسف صلى الله عليه وسلم والله اعلم وأما ما يتعلق
باسانيد الباب ففيه ما تقدم بيانه المسيب والد سعيد وهو بفتح
الياء على المشهور الذي قاله الجمهور ومنهم من يكسرها وهو قول اهل
المدينة وفيه ابو سلمه بن عبد الرحمن بن عوف واسمه عبد الله على
المشهور وقيل اسمه اسمعيل وقيل لا يعرف اسمه وفيه قول مسلم رحمه
الله وحدثني به ان شا الله عبد الله بن اسما وهذا مما ينكره على مسلم رحمه
الله من لا علم له ولا خبره لديه لكون مسلم رحمه الله قال وحدثني به ان عنه
شا الله فيقول كيف يحتج بشي يشك فيه وهذا خيال باطل من قائله
فان مسلما لم يحتج بهذا الاسناد وانما ذكره متابعة واستشهادا وقد
قدمنا انهم يحتملون في المتابعات والشواهد ما لا يحتملون في الاصول
والله اعلم وفيه ابو عبيد عن ابي هريره واسم ابي عبيد هذا
سعيد بن عبيد المدني مولى عبد الرحمن بن ازهر ويقال مولى عبد الرحمن
ابن عوف وفيه ابو اويس ابن عم مالك بن انس الاصبحي المدني ومن الفاظ
الباب قوله قرا الاية حتى جازها وفي الرواية الاخرى حتى انجزها
معنى جازها فرغ منها ومعنى انجزها اتمها وفيه يوسف وفيه ست
لغات ضم السين وفتحها وكسرها مع الهمز فيهن وتركه والله سبحانه اعلم

واسمه عبد الله بن عبد الله بن اويس

باب وجوب الايمان برسالة نبينا صلى الله

عليه وسلم الى جميع الناس ونسخ الملل بملته فيه قوله
صلى الله عليه وسلم ما من الانبيا من نبي الا قد اعطي من الايات ما مثله
امن عليه البشر وانما كان الذي اوتيت وحيا اوحى الله تعالى الي

وارجو

وارجوا ان اكون اكثرهم تابعا يوم القيمة وفي الرواية الاخرى
والذي نفس محمد بيده لا يسمع بي احد من هذه الامة يهودي ولا نصراني
ثم يموت ولم يومن بالذي ارسلت به الا كان من اصحاب النار وفيه
حديث ثلاثة يوتون اجرهم مرتين الشرح اما الفاظ الباب
فقوله صلى الله عليه وسلم ما مثله امن عليه البشر امن بالمد
وفتح الميم ومثله مرفوع وفيه قول مسلم حدثني يونس قال اخبرنا
ابن وهب قال واخبرني عمرو ان ابا يونس حدثه فقوله واخبرني عمرو
هو بالواو في اول واخبرني وهو وجه حسن فيها دقيقة لطيفة
نفيسة وفايده لطيفه وذلك ان يونس سمع من ابن وهب احاديث
من جملتها هذا الحديث وليس هو اولها فقال ابن وهب في رواية الحديث
الاول اخبرني عمرو بكذا ثم قال واخبرني عمرو بكذا الى اخر تلك الاحاديث
فاذا روى يونس عن ابن وهب غير الحديث الاول فينبغي ان يقول قال
ابن وهب واخبرني عمرو فياتي بالواو لانه سمعه هكذا ولو حذفها لجاز
ولكن الاولى الاتيان بها ليكون راويا كما سمع والله اعلم واما ابو يونس
فاسمه سليم بن جبير وفيه هشيم عن صالح بن صالح الهمداني عن
الشعبي قال رايت رجلا من اهل خراسان سال الشعبي فقال يا ابا عمرو اما
هشيم فبضم الهاء وهو مدلس وقد قال عن صالح وقد قدمنا ان مثل
هذا اذا كان في الصحيح محمول على ان هشيما ثبت سماعه لهذا الحديث
من صالح واما صالح فهو صالح بن صالح بن مسلم بن حيان كذا قاله ابو علي
الغساني وغيره واما الهمداني فباسكان الميم وبالدال المهملة واما
الشعبي فبفتح الشين واسمه عامر وفي هذا الاسناد لطيفة اخرى وهي

وقد تقدم بيانها وهي انه قال عن صالح عن الشعبي قال رايت رجلا
سال الشعبي والله اعلم وفيه ابو بردة عن ابي موسى اسم ابي بردة
عامر وقيل الحارث واسم ابي موسى عبد الله بن قيس وفيه قوله
عليه السلام فغذاها فاحسن غذاها اما الاول فبتخفيف الدال واما
الثاني فبالمد اما معاني الاحاديث فالحديث الاول اختلف
في معناه على اقوال احدها ان كل نبي اعطي من المعجزات ما كان مثله
لمن كان قبله من الانبياء فامن به البشر واما معجزتي العظيمة
الظاهرة فهي القران الذي لم يعط احد مثله فلهذا قال انا اكثرهم
تابعا والثاني معناه ان الذي اوتيته لا يتطرق اليه تخيل بسحر وشبهه
بخلاف معجزة غيري فانه قد تخيل الساحر بشيء مما يقارب صورته
كما خيلت السحرة بصورة عصا موسى صلى الله عليه وسلم والخيال قد
يروج على بعض العوام والفرق بين المعجزة والسحر والتخييل تحتاج الى
نظر وقد يخطي الناظر فيعتقدهما سواء والثالث معناه
ان معجزات الانبياء انقرضت بانقراض اعصارهم ولم يشهدها الا من
حضرها بحضرتهم ومعجزة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم القران
المستمر الى يوم القيمه مع خرقه العادة في اسلوبه وبلاغته واخباره
بالمغيبات وعجز الجن والانس عن ان ياتوا بسورة من مثله مجتمعين او متفرقين
في جميع الاعصار مع اعتنائهم بمعارضته فلم يقدروا وهم افصح القرون
مع غير ذلك من وجوه اعجازه المعروفة والله اعلم وفي قوله
صلى الله عليه وسلم وارجو ان اكون اكثرهم تابعا علم من اعلام النبوة
فانه اخبر صلى الله عليه وسلم بهذا في زمن قلة المسلمين ثم من الله تعالى

وفتح على المسلمين البلاد وبارك فيهم حتى انتهى الامر واتسع الاسلام والمسلمين الى
هذه الغاية المعروفة ولله الحمد على هذه النعمة التي لا تحصى والله سبحانه اعلم
واما الحديث الثاني ففيه نسخ الملل كلها برسالة النبي صلى الله عليه وسلم
وفي مفهومه دلالة ان من لم يبلغه دعوة الاسلام فهو معذور وهذا جار
على ما تقرر في الاصول انه لا حكم قبل ورود الشرع على الصحيح والله اعلم وقوله
صلى الله عليه وسلم لا يسمع بي احد من هذه الامة اي ممن هو موجود في زمني وبعدي
الى يوم القيمه فكلهم ممن يجب عليه الدخول في طاعته وانما ذكر اليهودي والنصراني
تنبيها على من سواهما وذلك ان اليهود والنصارى لهم كتاب فاذا كان هذا شانهم
مع ان لهم كتابا فغيرهم ممن لا كتاب له اولى والله اعلم واما الحديث الثالث ففيه
أهل
فضيلة من امن من اهل الكتاب بنبينا صلى الله عليه وسلم وفيه فضيلة العبد
المملوك القايم بحقوق الله تعالى وحقوق سيده وفضيلة من اعتق مملوكته وتزوجها
وليس هذا من الرجوع في الصدقة في شي بل هذا احسان اليها بعد احسان وقول
الشعبي خذ هذا الحديث بغير شي فقد كان الرجل يرحل فيما دون هذا الى المدينة وفيه
جواز قول العالم مثل هذا تحريضا للسامع على حفظ ما قاله وفيه بيان ما كان
السلف عليه من الرحلة الى البلاد البعيدة في حديث واحد او مسالة واحدة والله
سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

باب بيان نزول عيسى ابن مريم حاكما بشريعة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم

واكرام الله تعالى هذه الامة زادها الله شرفا وبيان الدليل على ان
هذه الملة لا تنسخ وانه لا يزال طايفة منها ظاهرين على الحق الى يوم القيمة
فيه الاحاديث المشهورة فنذكر الفاظها ومعانيها واحكامها على ترتيبها
فقوله صلى الله عليه وسلم ليوشكن ان ينزل فيكم ابن مريم صلى الله عليه وسلم

حاكما مقسطا فيكسر الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية ويفيض المال
حتى لا يقبله احد اما يوشك فهو بضم الياء وكسر الشين ومعناه
ليقربن وقوله صلى الله عليه وسلم حكما اى ينزل حاكما بهذه
الشريعة لا ينزل نبيا برسالة مستقلة وشريعة ناسخة بل هو حاكم
من حكام هذه الامة والمقسط العادل يقال اقسط يقسط اقساطا
فهو مقسط اذا عدل والقسط بكسر القاف العدل وقسط يقسط
قسطا بفتح القاف فهو قاسط اذا جار ن وقوله صلى الله
عليه وسلم فيكسر الصليب معناه يكسره حقيقة ويبطل ما يزعمه النصارى
من تعظيمه وفيه دليل على تغيير المنكرات والات الباطل وقتل
الخنزير من هذا القبيل وفيه دليل للمختار من مذهبنا ومذهب
الجمهور انا اذا وجدنا الخنزير في دار الكفر او غيرها وتمكنا من قتله
قتلناه وابطال لقول من شذ من اصحابنا وغيرهم فقال يترك اذا لم يكن
فيه ضراوة ن واما قوله صلى الله عليه وسلم ويضع الجزية
فالصواب في معناه انه لا يقبلها ولا يقبل من الكفار الا الاسلام ومن بذل
منهم الجزية لم يكف عنه بها بل لا يقبل الا الاسلام او القتل هكذا
قاله الامام ابو سليمان الخطابي رضي الله عنه وغيره من العلماء وحكى القاضي
عياض عن بعض العلماء معنى هذا ثم قال وقد يكون فيض المال هنا من وضع
الجزية وهو ضربها على جميع الكفرة فانه لا يقاتله احد فتضع الحرب اوزارها
وانقياد جميع الناس له اما بالاسلام واما بالقاء اليد فيضع عليه الجزية ويضربها
وهذا كلام القاضي وليس بمقبول والصواب ما قدمناه وهو انه لا يقبل
الا الاسلام فعلى هذا قد يقال هذا خلاف ما هو حكم الشرع اليوم فان الكتابي اذا

بذل الجزية

بذل الجزية وجب قبولها ولم يجز قتله ولا اكراهه على الاسلام وجوابه
ان هذا الحكم ليس مستمرا الى يوم القيمة بل هو مقيد بما قبل عيسى وقد اخبرنا
النبي صلى الله عليه وسلم في هذه الاحاديث الصحيحة بنسخه وليس عيسى صلى الله
عليه وسلم الناسخ بل نبينا صلى الله عليه وسلم هو المبين للنسخ فان عيسى يحكم
بشرعنا فدل على ان الامتناع من قبول الجزية في ذلك الوقت هو شرع
نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ن واما قوله صلى الله عليه
وسلم ويفيض المال فهو بفتح الياء ومعناه يكثر وتنزل البركات
وتكثر الخيرات بسبب العدل وعدم التظالم وتقيء الارض افلاذ كبدها
كما جاء في الحديث الاخر وتقل الرغبات لقصر الامال وعلمهم بقرب القيمة
فان عيسى صلى الله عليه وسلم علم من اعلام الساعة والله اعلم واما قوله
في الرواية الاخرى حتى تكون السجدة الواحدة خيرا من الدنيا وما فيها فمعناه والله
اعلم ان الناس تكثر رغبتهم في الصلاة وسائر الطاعات لقصر امالهم وعلمهم
بقرب القيامة وقلة رغبتهم في الدنيا لعدم الحاجة اليها فهذا هو الظاهر
من معنى الحديث وقال القاضي عياض رحمه الله معناه ان اجرها خير لمصليها
من صدقته بالدنيا وما فيها لفيض المال حينئذ وهوانه وقلة الشح وقلة
الحاجة اليه للنفقة في الجهاد قال والسجدة هي السجدة بعينها او تكون عبارة عن
الصلاة ن واما قوله ثم يقول ابو هريرة اقرؤا ان شئتم
وان من اهل الكتاب الا ليؤمنن به قبل موته ففيه دلالة ظاهرة
على ان مذهب ابي هريرة في الاية ان الضمير في موته يعود على عيسى عليه
السلام ومعناها وما من اهل الكتاب احد يكون في زمن عيسى الا امن بعيسى
وعلم انه عبد الله وابن امته وهذا مذهب جماعة من المفسرين وذهب كثيرون

نزول
مستمرا
هو
عليه السلام
نزول

او الا كثرون الى ان الضمير يعود على الكتابي ومعناها وما من اهل الكتاب
احد يحضره الموت الا امن عند معاينة الموت قبل خروج روحه بعيسى وانه
عبد الله وابن امته ولكن لا ينفعه هذا الايمان لانه في حضرة الموت وحالة
النزاع وتلك الحالة لا حكم لما يفعل او يقال فيها فلا يصح فيها اسلام
ولا كفر ولا وصية ولا بيع ولا عتق ولا غير ذلك من الاقوال لقول الله تعالى
وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى اذا حضر احدهم الموت قال
اني تبت الان وهذا المذهب اظهر فان الاول يخص الكتابي وظاهر
القران عمومه لكل كتابي في زمن نزول عيسى وقبل نزوله ويؤيد هذا ايضا
قراءة من قرا قبل موتهم وقيل ان الهاء في به تعود على نبينا محمد صلى الله عليه
وسلم والهاء في موته تعود على الكتابي والله اعلم ٥ قوله
في الاسناد عن عطا بن مينا هو بكسر الميم بعدها يا مثناة من تحت ساكنة ثم
نون ثم الف ممدود هذا هو المشهور وقال صاحب المطالع تمد وتقصر
والله اعلم ٥ واما قوله صلى الله عليه وسلم وليتركن القلاص
فلا يسعى عليها فالقلاص بكسر القاف جمع قلوص بفتح القاف وهي من الابل كالفتاة
من النساء والحدث من الرجال ومعناه ان يزهد فيها ولا يرغب في اقتنائها
لكثرة المال وقلة الامال وعدم الحاجة والعلم بقرب القيمة وانما ذكرت
القلاص لكونها اشرف الابل التي هي انفس الاموال عند العرب وهو شبيه
بمعنى قول الله عز وجل واذا العشار عطلت ومعنى لا يسعى عليها لا يعتنى بها
اي يتساهل اهلها فيها ولا يعتنون بها هذا هو الظاهر وقال القاضي
عياض وصاحب المطالع معنى لا يسعى عليها اي لا تطلب زكاتها اذ لا يوجد
من يقبلها وهذا تاويل باطل من وجوه كثيرة تفهم من هذا الحديث وغيره بل الصواب ما قدمناه
والله اعلم

الشحنا

والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم ولتذهبن فالمراد به
العداوة وقوله صلى الله عليه وسلم وليدعون الى المال فلا
يقبله احد هو بضم الواو وتشديد النون وانما لا يقبله احد لما ذكرناه
من كثرة الاموال وقصر الامال وعدم الحاجة وقلة الرغبة وعلمهم بقرب
القيمة واما قوله صلى الله عليه وسلم لا يزال طايفة من امتي
يقاتلون على الحق ظاهرين الى يوم القيمة فقد قدمنا بيانه والجمع بينه
وبين حديث لا تقوم القيمة على احد يقول الله الله وقوله
تكرمة الله هذه الامة هو بنصب تكرمة نصب على المصدر او على انه مفعول
له والله اعلم ٥

باب بيان الزمان الذي لا يقبل فيه الايمان

٥ فيه قوله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة
حتى تطلع الشمس من مغربها فاذا طلعت من مغربها امن الناس كلهم اجمعون
فيومئذ لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن امنت من قبل او كسبت في ايمانها خيرا
طلوع الشمس من مغربها والدجال ودابة الارض ٥ الشرح قال القاضي
عياض هذا الحديث على ظاهره عند اهل الحديث والفقه والمتكلمين من
اهل السنة خلافا لما تاولته الباطنية واما قوله عليه السلام
في الحديث الاخر في الشمس مستقرها تحت العرش فتخر ساجدة فهذا مما
اختلف المفسرون فيه فقال جماعة بظاهر هذا الحديث قال الواحدي
وعلى هذا القول اذا غربت كل يوم استقرت تحت العرش الى ان تطلع
وقال قتادة ومقاتل معناه تجري الى وقت لها واجل لا تتعداه قال
الواحدي وعلى هذا مستقرها انتهى مسيرها عند انقضا الدنيا وهذا اختيار
الزجاج وقال الكلبي تسير في منازلها حتى تنتهي الى اخر مستقرها الذي لا تجاوزه ثم ترجع

الى اول منازلها واختيار ابن قتيبة هذا القول والله اعلم واما سجود الشمس
فهو بتمييز وادراك يخلقه الله عز وجل فيها وفي الاسناد عبد الحميد بن بيان
الواسطي هو بباء موحدة ثم باء مثناة من تحت وفي هذا الحديث بقايا تاتي في اواخر
الكتاب حيث ذكره مسلم رحمه الله والله سبحانه وتعالى اعلم

باب بدء الوحي الى رسول الله صلى الله

عليه وسلم فيه الاحاديث المشهورة فنذكرها ان شا الله تعالى
على ترتيب الفاظها ومعانيها فقوله في الاسناد ابو الطاهر بن سرح
هو بالسين والحاء المهملتين والسين مفتوحة قوله ان عايشة رضي الله
عنها قالت كان اول ما بدئ به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي الرويا
الصادقة هذا الحديث من مراسيل الصحابة رضوان الله عليهم فان عايشة
رضي الله عنها لم تدرك هذه القضية فتكون سمعتها من النبي صلى الله عليه وسلم
او من صحابي وقد قدمنا في الفصول ان مراسيل الصحابي حجة عند جميع العلماء
الا ما انفرد به الاستاذ ابو اسحاق الاسفرايني والله اعلم وقولها الرويا
الصادقه وفي رواية البخاري الرويا الصالحة وهما بمعنى ومن هنا قولان
احدهما انها لبيان الجنس والثاني للتبعيض ذكرهما القاضي قولها
كان لا يرى رويا الا جاءت مثل فلق الصبح قال العلماء اهل اللغة فلق الصبح
وفرق الصبح بفتح الفاء واللام والراء هو ضياوه وانما يقال هذا في الشيء
الواضح البين قال القاضي وغيره من العلماء انما ابتدئ النبي صلى الله عليه وسلم
بالرويا لئلا يفجاه الملك ويايته صريح النبوة بغتة فلا يحتملها قوى البشرية فبدئ
باوايل خصال النبوة وتباشير الكرامة من صدق الرويا وما جا في الحديث الاخر
بلغ مقابلة من روية الضوء وسماع الصوت وسلام الحجر والشجر عليه بالنبوة قولها

ثم حبب اليه الخلا فكان يخلو بغار حرا يتحنث فيه وهو التعبد الليالي
اولات العدد قبل ان يرجع الى اهله ويتزود لذلك ثم يرجع الى خديجة
رضي الله عنها فيتزود لمثلها حتى فجئه الحق اما الخلا فممدود وهو
الخلوة وهي شان الصالحين وعباد الله العارفين قال ابو سليمان الخطابي
حببت العزلة اليه صلى الله عليه وسلم لان معها فراغ القلب وهي
معينه على التفكر وبها ينقطع عن مالوفات البشر ويتخشع قلبه والله اعلم الفكره
واما الغار فهو الكهف والنقب في الجبل وجمعه غيران والمغار
والمغارة بمعنى الغار وتصغير الغار غوير واما حرا فبكسر الحاء
المهملة وتخفيف الراء وبالمد وهو مصروف ومذكر هذا هو الصحيح
قال القاضي وفيه لغتان التذكير والتانيث فمن ذكره صرفه ومن انثه
لم يصرفه اراد البقعة او الجهة التي فيها الجبل قال القاضي وقال بعضهم
فيه حرا بفتح الحاء والقصر وهذا ليس بشيء قال ابو عمر الزاهد
صاحب ثعلب وابو سليمن الخطابي وغيرهما من اصحاب الحديث والعوام
يخطيون في حرا في ثلاث مواضع يفتحون الحاء وهي مكسورة ويكسرون
الراء وهي مفتوحة ويقصرون الالف وهي ممدوده وحرا جبل بينه
وبين مكة نحو ثلاثة اميال عن يسار الذاهب من مكة الى منى والله
اعلم واما التحنث فبالحاء المهملة والنون والثا المثلثه فقد فسره
بالتعبد وهو تفسير صحيح واصل الحنث الاثم فمعنى يتحنث يتجنب الاثم
الحنث فكانه بعبادته يمنع نفسه من الاثم وقيل يتحنث يتحرج ويتاثم ومثل
اي يتجنب الحرج والاثم واما قولها الليالي اولات فمتعلق
بيتحنث لا بالتعبد ومعناه يتحنث الليالي ولو جعل متعلقا بالتعبد فسد العدد

المعنى لأن التحنث لا يشترط فيه الليالي بل يطلق على القليل والكثير وهذا التفسير اعترض بين كلام عائشة وأما كلامها فيتحنث فيه الليالي أولات العدد والله أعلم

قولها فجئه بكسر الجيم وبعدها همزة مفتوحة ويقال فجأه بفتح الجيم والهمزة لغتان مشهورتان حكاهما الجوهري وغيره

قوله صلى الله عليه وسلم ما أنا بقارئ معناه ما أحسن القراءة فما نافية هذا هو الصواب وحكى القاضي عياض فيها خلافا بين العلماء منهم من جعلها نافية ومنهم من جعلها استفهامية ويؤيده رواية من روى ما أقرأ ويصح أن تكون ما في هذه الرواية أيضا نافية والله أعلم

قوله صلى الله عليه وسلم فغطني حتى بلغ مني الجهد ثم أرسلني أما غطني فبالغين المعجمة والطاء المهملة ومعناه عصرني وضمني يقال غطه وغته وضغطه وحصره وخنقه وغمزه كله بمعنى واحد وأما الجهد فيجوز فيه فتح الجيم وضمها لغتان وهو الغاية والمشقة ويجوز نصب الدال ورفعها فعلى النصب بلغ جبريل مني الجهد وعلى الرفع بلغ الجهد مني مبلغه وغايته وممن ذكر الوجهين في نصب الدال ورفعها صاحب التحرير وغيره وأما أرسلني فمعناه أطلقني قال العلماء رحمهم الله والحكمة في الغطة شغله عن الالتفات والمبالغة في أمره بإحضار قلبه لما يقوله له وكرره ثلاثا مبالغة في التنبيه ففيه أنه ينبغي للمعلم أن يحتاط في تنبيه المتعلم وأمره بإحضار قلبه والله أعلم

قوله صلى الله عليه وسلم ثم أرسلني فقال اقرأ باسم ربك الذي خلق هذا دليل صريح في أن أول ما نزل من القرآن اقرأ وهذا هو الصواب الذي عليه الجماهير من السلف والخلف وقيل أوله يا أيها المدثر وليس بشيء وسنذكره بعد هذا في موضعه إن شاء الله تعالى واستدل بهذا الحديث بعض من يقول إن بسم الله الرحمن الرحيم ليست بقرآن في أوائل السور لكونها لم تذكر هنا وجواب المثبتين لها أنها لم تنزل أولا بل نزلت البسملة في وقت آخر كما نزلت باقي السورة في وقت آخر

وقولها ترجف بوادره بفتح الباء الموحدة ومعنى ترجف ترعد وتضطرب وأصله شدة الحركة قال أبو عبيد وسائر أهل اللغة والغريب وهي اللحمة التي بين المنكب والعنق تضطرب عند فزع الإنسان والله أعلم

قوله صلى الله عليه وسلم زملوني زملوني هكذا هو مكرر في الروايات مرتين ومعنى زملوني غطوني بالثياب ولفوني بها وقولها فزملوه حتى ذهب عنه الروع هو بفتح الراء وهو الفزع

قوله صلى الله عليه وسلم لقد خشيت على نفسي قال القاضي عياض رحمه الله ليس هو بمعنى الشك فيما أتاه من الله عز وجل لكنه خشي أنه لا يقوى على مقاومة هذا الأمر ولا يقدر على حمل أعباء الوحي فتزهق نفسه أو يكون هذا لأول ما رأى التباشير في النوم واليقظة وسمع الصوت قبل لقاء الملك وتحققه رسالة ربه فيكون خاف أن يكون من الشيطان فأما منذ جاءه الملك برسالة ربه سبحانه وتعالى فلا يجوز عليه الشك فيه ولا يخشى من تسلط الشيطان عليه وعلى هذا الطريق يحمل جميع ما ورد في مثل هذا في حديث المبعث هذا كلام القاضي في شرح صحيح مسلم وذكره أيضا في كتابه الشفا هذين الاحتمالين بأن هذا كان بعد غط الملك وإتيانه اقرأ باسم ربك والله أعلم

قولها قالت له خديجة كلا أبشر فوالله

لا يحزنك الله ابدا والله انك لتصل الرحم وتصدق الحديث وتحمل الكل
وتكسب المعدوم وتقري الضيف وتعين على نوائب الحق ❁ اما قولها
كلا فهي هنا كلمة نفي وابعاد وهذا احد معانيها وقد تاتي كلا
بمعنى حقا وبمعنى الا التي للتنبيه يستفتح بها الكلام وقد جاءت في القرآن
العزيز على اقسامها وقد جمع الامام ابو بكر بن الانباري اقسامها ومواضعها
في باب من كتاب الوقف والابتداء ❁ واما قولها لا يخزيك الله فهو
بضم الياء وبالخاء المعجمة هكذا هو في رواية يونس وعقيل وقال معمر في
روايته يحزنك بالحاء المهملة والنون ويجوز فتح الياء في اوله وضمها وكلاهما
صحيح والخزي الفضيحة والهوان واما صلة الرحم فهي الاحسان الى
الاقارب على حسب حال الواصل والموصول فتارة تكون بالمال وتارة بالزيارة
والسلام وغير ذلك واما الكل فهو بفتح الكاف واصله الثقل
ومنه قوله تعالى وهو كل على مولاه ويدخل في حمل الكل الانفاق على
الضعيف واليتيم والعيال وغير ذلك وهو من الكلال وهو الاعياء واما
قولها وتكسب المعدوم فهو بفتح التاء هذا هو الصحيح المشهور ونقله
القاضي عياض عن رواية الاكثرين قال ورواه بعضهم بضمها قال ابو العباس
ابن ثعلب وابو سليمان الخطابي وجماعات من اهل اللغة يقال كسبت
الرجل مالا واكسبته مالا لغتان افصحهما باتفاقهم كسبته بحذف الالف
واما معنى تكسب المعدوم اي تعطيه اياه تبرعا فحذف احد المفعولين
وقيل معناه تعطي الناس ما لا يجدونه عند غيرك من نفائس الفوائد ومكارم
الاخلاق واما رواية الفتح فقيل معناها كمعنى الضم وقيل معناها
تكسب المال المعدوم وتصيب منه ما يعجز غيرك عن تحصيله وكانت العرب

تمادح

تتمادح بكسب المال لا سيما قريش وكان النبي صلى الله عليه وسلم محظوظا
في تجارته وهذا القول حكاه القاضي عن ثابت عن صاحب الدلائل وهو ضعيف
او غلط واي معنى لهذا القول في هذا الموطن الا انه يمكن تصحيحه بان يضم
اليه زيادة فيكون معناها تكسب المال العظيم الذي يعجز غيرك عنه ثم تجود
به في وجوه الخير وابواب المكارم كما ذكرت من حمل الكل وصلة الرحم وقرى
الضيف والاعانة على نوائب الحق فهذا هو الصواب في هذا الحرف ❁
واما صاحب التحرير فجعل المعدوم عبارة عن الرجل المحتاج المعدم
العاجز عن الكسب وسماه معدوما لكونه كالمعدوم الميت حيث لم يتصرف
في المعيشة لتقرب غيره قال وذكر الخطابي ان صوابه المعدم بحذف الواو
قال وليس كما قال الخطابي بل ما رواه الرواة صواب قال وقيل معنى تكسب
المعدوم اي تسعى في طلب عاجز تنعشه والكسب هو الاستفادة وهذا
الذي قاله صاحب التحرير وان كان له بعض الاتجاه كما جرت لفظه
فالصحيح المختار ما قدمته والله اعلم واما قولها وتقري الضيف
فهو بفتح التاء قال اهل اللغة يقال قريت الضيف اقريه قرى بكسر القاف
مقصورة وقراء بفتح القاف والمد ويقال للطعام الذي يضيفه به قرى
بكسر القاف مقصور ويقال لفاعله قار مثل قضى فهو قاض ❁ واما
قولها وتعين على نوائب الحق فالنوائب جمع نائبة وهي الحادثة وانما قالت
نوائب الحق لان النائبة قد تكون في الخير وقد تكون في الشر قال لبيد
❁ نوائب من خير وشر كلاهما فلا الخير ممدود ولا الشر لازب ❁
قال العلماء معنى كلام خديجة رضي الله عنها انك لا يصيبك مكروه
لما جعل الله تعالى فيك من مكارم الاخلاق وخصال الخير سبب للسلامة

وفي هذا دليل على ان مكارم الاخلاق وكرم الشمائل وذكرت ضروبا من ذلك
الاخلاق

من مصادع السوء وفيه مدح الانسان في وجهه في بعض الاحوال لمصلحة
تطرى وفيه تأنيس من حصلت له مخافة من امر وتبشيره وذكر اسباب
السلامة له وفيه اعظم دليل والحجة على كمال خديجة رضي الله عنها
وجزالة رأيها وقوة نفسها وثبات قلبها وعظم فقهها والله تعالى اعلم
قولها وكان امرأ تنصر في الجاهلية معناه صار نصرانيا والجاهلية
ما قبل رسالة نبينا صلى الله عليه وسلم سموا بذلك لما كانوا عليه من فاحش
الجهالة والله اعلم ن قولها وكان يكتب الكتاب العربي ويكتب من
الانجيل بالعربية ما شاء الله تعالى ان يكتب هكذا هو في مسلم الكتاب
العربي ويكتب بالعربية ووقع في صحيح البخاري يكتب الكتاب العبراني فيكتب من
الانجيل بالعبرانية وكلاهما صحيح وحاصلهما انه تمكن من معرفة دين النصارى
بحيث صار يتصرف في الانجيل فيكتب اي موضع شاء منه بالعبرانية ان شاء وبالعربية
ان شاء والله اعلم ن قولها فقالت له خديجة رضي الله عنها اي عم
هكذا هو في الاصول في الاول عم وفي الثاني ابن عم وكلاهما صحيح اما
الثاني فلانه ابن عمها حقيقة كما ذكر اولا في الحديث فانه ورقة بن نوفل
بن اسد وهي خديجة بنت خويلد بن اسد واما الاول فسمته عما مجازا
للاحترام وهذه عادة العرب في آداب خطابهم يخاطب الصغير الكبير
يا عم احتراما له ورفعا لمرتبته ولا يحصل هذا الغرض بقولها يا ابن عم
والله اعلم ن قوله هذا الناموس الذي انزل على موسى صلى الله
عليه وسلم الناموس بالنون والسين المهملة وهو جبريل صلى الله عليه وسلم
قال اهل اللغة وغريب الحديث الناموس في اللغة صاحب سر الخير
والجاسوس صاحب سر الشر ويقال نمست السر بفتح النون والميم انمسه

بكسر الميم نمسا اي كتمته ونمست الرجل ونامسته ساررته واتفقوا
على ان جبريل عليه السلام يسمى الناموس واتفقوا على انه المراد هنا قال
الهروي سمي بذلك لان الله تعالى خصه بالغيب والوحي واما قوله
الذي انزل على موسى صلى الله عليه وسلم فكذا هو في الصحيحين وغيرهما
وهو المشهور ورويناه في غير الصحيح نزل على عيسى عليه السلام وكلاهما
صحيح ن قوله يا ليتني فيها جذعا الضمير فيها يعود الى
ايام النبوة ومدتها وقوله جذعا يعني شابا قويا حتى ابالغ في
نصرك والاصل في الجذع للدواب وهو هنا استعارة واما قوله
جذعا فكذا الرواية المشهورة في الصحيحين وغيرهما بالنصب قال القاضي عياض
ووقع في رواية ابن ماهان جذع بالرفع وكذا هو في رواية الاصيلي في
البخاري وهذه الرواية ظاهرة واما النصب فاختلف العلماء في
وجهه فقال الخطابي والمازري وغيرهما نصب على انه خبر كان المحذوفة
تقديره ليتني اكون فيها جذعا وهذا يجيء على مذهب النحويين الكوفيين وقال
القاضي الظاهر عندي انه منصوب على الحال وخبر ليت قوله فيها وهذا
الذي اختاره القاضي هو الصحيح الذي اختاره اهل التحقيق والمعرفة من شيوخنا
وغيرهم ممن يعتمد عليه والله اعلم ن قوله صلى الله عليه
وسلم او مخرجي هم هو بفتح الواو وتشديد الياء هكذا الرواية ويجوز
تخفيف الياء على وجه والصحيح المشهور تشديدها وهو مثل قول الله
تعالى بمصرخي وهو جمع مخرج فالياء الاولى ياء الجمع والثانية ضمير المتكلم
وفتحت للتخفيف لئلا يجتمع الكسرة والياءان بعد كسرتين ن قوله
وان يدركني يومك اي وقت خروجك قوله انصرك نصرا مؤزرا

هو بفتح الزاي وبهمزة قبلها اي قويا بالغا قوله في الرواية
الاخرى واخبرنا معمر قال قال الزهري واخبرني عروة هكذا هو
في الاصول واخبرني عروة بالواو وهو صحيح والقايل واخبرني هو الزهري
وفي هذه الواو فايدة لطيفة قدمناها في مواضع وهي ان معمرا سمع من
الزهري احاديث قال الزهري فيها اخبرني عروة فاتى بالواو ليكون
راويا كما سمع وهذا من الاحتياط والتحقيق والمحافظة على الالفاظ والتحري
فيها والله اعلم قوله في هذه الرواية اعني رواية معمر
فوالله لا يحزنك الله هو بالحاء المهملة والنون وقد قدمنا بيانه
وقوله في رواية عقيل وهو بضم العين يرجف فواده قد قدمنا
في حديث اهل اليمن ارق قلوبا بيان الاختلاف بين القلب والفواد واما
علم خديجة رضي الله عنها برجفان فواده صلى الله عليه وسلم فالظاهر
انها راته حقيقة ويجوز انها لم تره وعلمته بقراين وصورة الحال والله
اعلم قوله ان جابر بن عبد الله الانصاري وكان من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم ومعلوم ان جابر بن عبد الله الانصاري من مشهوري
الصحابة رضي الله عنهم اشد شهرة بل هو احد الستة الذين هم اكثر الصحابة
رواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وجوابه ان بعض الرواة خاطب
به من يتوهم انه يخفى عليه كونه صحابيا فبينه ازالة للوهم واستمرت الرواية
به فان قيل فهولاء الرواة في هذا الاسناد ايمة اجلة كيف يتوهم خفاء صحبة
جابر رضي الله عنه في حقهم فالجواب ان بيان هذا البعض كان في حال
صغره قبل تمكنه ومعرفته ثم رواه عند كماله كما سمعه وهذا الذي
قد ذكرته في جابر يتكرر مثله في كثير من الصحابة وجوابه كله ما ذكرته والله

اعلم

اعلم ان قوله يحدث عن فترة الوحي يعني احتباسه وعدم تتابعه
وتواليه في النزول قوله صلى الله عليه وسلم فاذا
الملك الذي جاني بحرا جالسا هكذا هو في الاصول جالسا منصوب
على الحال قوله صلى الله عليه وسلم فجئثت منه
رواه مسلم من رواية يونس وعقيل ومعمر كلهم عن ابن شهاب وقال
في رواية يونس فجئثت بجيم مضمومة ثم همزة مكسورة ثم ثاء مثلثة ساكنة ثم تاء
الضمير وقال في رواية عقيل ومعمر فجثثت بعد الجيم ثاءان مثلثتان وهذا
هو الصواب في ضبط رواية الثلاثة وذكر القاضي عياض رحمه الله
انه ضبط على ثلاثة اوجه منهم من ضبطه بالهمزة في المواضع الثلاثة
ومنهم من ضبطه بالثا في المواضع الثلاثة قال القاضي واكثر الرواة
للكتاب على انه بالهمز في الموضعين الاولين وهما رواية يونس وعقيل وبالثا
في الموضع الثالث وهو رواية معمر وهذه الاقوال التي نقلها القاضي كلها
خطا ظاهر فان مسلما رحمه الله تعالى قال في رواية عقيل ثم ذكر مثل حديث
يونس غير انه قال فجثثت منه فرقا ثم قال مسلم في رواية معمر انه
نحو حديث يونس الا انه قال فجثثت منه كما قال عقيل فهذا تصريح من مسلم
بان رواية معمر وعقيل متفقتان في هذه اللفظة وانهما مخالفتان لرواية
يونس فيها فبطل بذلك قول من قال الثلاثة بالثا او بالهمز وبطل ايضا
قول من قال ان رواية يونس وعقيل متفقة ورواية معمر مخالفة لرواية
عقيل وهذا ظاهر لا خفا به ولا شك فيه وقد ذكر صاحب المطالع
ايضا روايات اخر باطلة مصحفة تركت حكايتها لظهور بطلانها والله
اعلم واما معنى هذه اللفظة فقال ... واثنتان بمعنى واحد اعني رواية الهمز

رحمه الله تعالى

عياض و

وراوية الثاء ومعناهما فزعت ورعبت وقد جاء في رواية البخاري
فرعبت قال أهل اللغة جئث الرجل إذا فزع فهو مجئوث إذا فزع قال
الخليل والكسائي جئث وجث فهو مجئوث ومجثوث أي مذعور فزع والله
أعلم ن قوله صلى الله عليه وسلم حتى هويت إلى الأرض هكذا
هو في الرواية هويت وهو صحيح يقال هوى إلى الأرض وأهوى إليها
لغتان أي سقط وقد غلط وجهل من أنكر هذا وزعم أنه لا يقال إلا
أهوى والله سبحانه أعلم ن قوله ثم حمي الوحي وتتابع هما بمعنى واحد
فأكد أحدهما بالآخر ومعنى حمي كثر نزوله وازداد من قولهم حميت النار
والشمس أي كثرت حرارتها ن قوله إن أول ما نزل يا أيها المدثر
ضعيف بل باطل والصواب ما نزل على الإطلاق اقرأ باسم ربك الذي خلق
كما صرح به في حديث عائشة رضي الله عنها وأما يا أيها المدثر فكان نزولها
بعد فترة الوحي كما صرح به في رواية الزهري عن أبي سلمة عن جابر والدلالة
صريحة في مواضع منها قوله وهو يحدث عن فترة الوحي إلى أن
قال فأنزل الله سبحانه تعالى يا أيها المدثر ن ومنها قوله صلى الله عليه
وسلم فإذا الملك الذي جاءني بحراء قال فأنزل الله تعالى يا أيها المدثر
ومنها قوله ثم تتابع يعني بعد فترته فالصواب أن أول ما نزل اقرأ
وأول ما نزل بعد فترة الوحي يا أيها المدثر وأما قول من قال من المفسرين
إن أول ما نزل الفاتحة فبطلانه أظهر من أن يذكر والله أعلم ن قوله
صلى الله عليه وسلم في جبريل عليه السلام فإذا هو على العرش في الهواء
المراد بالعرش الكرسي كما تقدم في الرواية الأخرى على كرسي بين السماء والأرض
قال أهل اللغة العرش هو السرير وقيل سرير الملك قال الله تعالى ولها عرش

عظيم

عظيم والهوي هنا ممدود ويكتب بالألف وهو الجو بين السماء والأرض كما
في الأخرى والهواء الخالي قال الله عز وجل وأفئدتهم هواء ن قوله
صلى الله عليه وسلم فأخذتني رجفة شديدة هكذا هو في الرواية
المشهورة رجفة بالراء قال القاضي ورواه السمرقندي وجفة بالواو
وهما صحيحان متقاربان ومعناهما الاضطراب قال الله تعالى قلوب يومئذ
واجفة وقال تعالى يوم ترجف الأرض والجبال ن قوله
صلى الله عليه وسلم فصبوا علي ماء فيه أنه ينبغي أن يصب على الفزع
الماء ليسكن فزعه والله أعلم ن وأما تفسير قول الله تعالى يا أيها
المدثر قال العلماء المدثر والمزمل والمتلفف والمشتمل بمعنى ثم الجمهور على
أن معناه المدثر بثيابه وحكى الماوردي قولا آخر عن عكرمة أن معناه المدثر
بالنبوة وأعبائها وقوله تعالى قم فأنذر معناه حذر من العذاب
من لم يؤمن وربك فكبر أي عظمه ونزهه عما لا يليق به وثيابك فطهر قيل
معناه طهرها من النجاسة وقيل معناه قصرها وقيل المراد بالثياب النفس أي
طهرها من الذنب وسائر النقائص والرجز بكسر الراء في قراءة الأكثرين وقرأ
حفص بضمها وفسره في الكتاب بالأوثان وكذا قاله جماعات من المفسرين والرجز
في اللغة العذاب وسمي الشرك وعبادة الأوثان رجزا لأنه سبب العذاب وقيل
المراد بالرجز في الآية الشرك وقيل الذنب وقيل الظلم والله سبحانه أعلم

باب الإسراء برسول الله صلى الله عليه وسلم

إلى السماوات وفرض الصلوات ن هذا باب طويل وأنا أذكر إن شاء الله
تعالى مقاصده مختصرة من الألفاظ والمعاني على ترتيبها وقد لخص القاضي
عياض رحمه الله في الإسراء جملا حسنة نفيسة فقال اختلف الناس في

في الرواية

بلغ

الاسرا برسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل انما كان جميع ذلك في المنام
والحق الذي عليه اكثر الناس ومعظم السلف وعامة المتاخرين من الفقها
والمحدثين والمتكلمين انه اسري بجسده صلى الله عليه وسلم والاثار تدل عليه
لمن طالعها وبحث عنها ولا يعدل عن ظاهرها الا بدليل ولا استحالة في حملها
عليه فيحتاج الى تاويل وقد جاء في رواية شريك في هذا الحديث في الكتاب اوهام
انكرها عليه العلما وقد نبه مسلم على ذلك بقوله فقدم واخر وزاد
ونقص منها قوله وذلك قبل ان يوحى اليه وهو غلط لم يوافق عليه
فان الاسرا اقل ما قيل فيه انه كان بعد مبعثه صلى الله عليه وسلم بخمسة عشر
شهرا وقيل كان ليلة سبع وعشرين من ربيع الاول قبل الهجرة بسنة
وقال الزهري كان ذلك بعد مبعثه صلى الله عليه وسلم بخمس سنين وقال
ابن اسحاق اسري به صلى الله عليه وسلم وقد فشا الاسلام بمكة والقبايل
واشبه هذه الاقوال قول الزهري وابن اسحاق اذ لم يختلفوا ان خديجة
رضي الله عنها صلت معه صلى الله عليه وسلم بعد فرض الصلاة عليه ولا
خلاف انها توفيت قبل الهجرة بمدة قيل بثلاث سنين وقيل بخمس ومنها ان
العلما مجمعون على ان فرض الصلاة كان ليلة الاسرا فكيف يكون هذا قبل
ان يوحى اليه واما قوله في رواية شريك وهو نايم وفي الرواية
الاخرى بينا انا عند البيت بين النايم واليقظان فقد يحتج به من يجعلها
رويا نوم ولا حجة فيه اذ قد يكون ذلك حالة اول وصول الملك اليه
وليس في الحديث ما يدل على كونه نايما في القصة كلها هذا كلام القاضي
رحمه الله وهذا الذي قاله في رواية شريك وان اهل العلم انكروها قد قاله غيره
وقد ذكر البخاري في رواية شريك هذه عن انس في كتاب التوحيد من صحيحه

وقال الحربي في شهر ربيع الاخر

واتى الحديث مطولا قال الحافظ عبد الحق رحمه الله في كتابه الجمع بين الصحيحين
بعد ذكره هذه الرواية هذا الحديث بهذا اللفظ من رواية شريك
ابن ابي نمر عن انس وقد زاد فيه زيادة مجهولة واتى فيه بالفاظ غير معروفة
وقد روى حديث الاسرا جماعة من الحفاظ المتقنين والايمة المشهورين
كابن شهاب وثابت البناني وقتادة يعني عن انس فلم يات احد منهم بما اتى به
شريك وشريك ليس بالحافظ عند اهل الحديث قال والاحاديث التي
تقدمت قبل هذا هي المعول عليها هذا كلام الحافظ عبد الحق رحمه الله
قال مسلم رحمه الله حدثنا شيبان بن فروخ حدثنا حماد بن سلمة حدثنا
ثابت البناني عن انس رضي الله عنه هذا الاسناد كله بصريون وفروخ عجمي لا
ينصرف تقدم بيانه مرات والبناني بضم البا منسوب الى بنانة قبيلة
معروفة قوله صلى الله عليه وسلم اتيت بالبراق هو بضم
البا الموحدة قال اهل اللغة البراق اسم للدابة التي ركبها رسول الله صلى
الله عليه وسلم ليلة الاسرا قال الزبيدي في مختصر العين وصاحب التحرير
هي دابة كانت الانبيا صلوات الله عليهم وسلامه يركبونها وهذا الذي
قالاه من اشتراك جميع الانبيا فيها يحتاج الى نقل صحيح قال ابن دريد اشتقاق
البراق من البرق ان شا الله يعني لسرعته وقيل سمي بذلك لشدة صفايه وتلاليه
وبريقه وقيل لكونه ابيض وقال القاضي يحتمل انه سمي بذلك لكونه ذا لونين
يقال شاة برقا اذا كان في خلال صوفها الابيض طاقات سود قال ووصف
في الحديث بانه ابيض وقد يكون من نوع الشاة البرقا وهي معدودة في البيض والله
اعلم قوله صلى الله عليه وسلم فركبته حتى اتيت بيت المقدس فربطته
بالحلقة التي يربط بها الانبيا اما بيت المقدس ففيه لغتان مشهورتان غاية الشهرة

أحدهما بفتح الميم وإسكان القاف وكسر الدال المخففة والثانية بضم الميم
وفتح القاف والدال المشددة قال الواحدي وأما من شدده فمعناه المطهر
وأما من خففه فقال أبو علي الفارسي لا يخلو إما أن يكون مصدرا أو مكانا
فإن كان مصدرا كقوله تعالى إليه مرجعكم ونحوه من المصادر وإن كان
مكانا فمعناه بيت المكان الذي جعل فيه الطهارة وتطهيره إخلاؤه
من الأصنام وإبعاده منها وقال الزجاج البيت المقدس المطهر وبيت
المقدس أي المكان الذي يطهر فيه من الذنوب ويقال فيه إيليا والله أعلم
وأما الحلقة فبإسكان اللام على اللغة الفصيحة المشهورة وحكى الجوهري
وغيره فتح اللام أيضا قال الجوهري حكى عن أبي عمرو بن العلاء حلقة بفتح اللام يونس
وجمعها حلق وحلقات وأما على لغة الإسكان فجمعها حلق وحلق بفتح
الحاء وكسرها وأما قوله صلى الله عليه وسلم الحلقة التي
تربط به فهكذا هو في الأصول به بضمير المذكر أعاده على معنى الحلقة
وهو الشيء قال صاحب التحرير المراد حلقة باب مسجد بيت المقدس
والله أعلم وفي ربط البراق الأخذ بالاحتياط في الأمور وتعاطي الأسباب
وأن ذلك لا يقدح في التوكل إذا كان الاعتماد على الله تعالى والله أعلم
قوله صلى الله عليه وسلم فجاءني جبريل عليه السلام بإناء
من خمر وإناء من لبن فاخترت اللبن فقال جبريل اخترت الفطرة
هذا اللفظ وقع مختصرا هنا والمراد أنه صلى الله عليه وسلم قيل له اختر
أي الإنائين شئت كما جاء مبينا بعد هذا في الباب من رواية أبي هريرة
فألهم صلى الله عليه وسلم اختيار اللبن وقوله اخترت الفطرة
فسروا الفطرة هنا بالإسلام والاستقامة وجعل اللبن علامة لكونه سهلا

طيبا

طيبا طاهرا سائغا للشاربين سليم العاقبة وأما الخمر فإنها أم الخبائث
وجالبة لأنواع من الشر في الحال والمآل والله سبحانه أعلم قوله صلى الله
عليه وسلم ثم عرج بنا إلى السماء فاستفتح جبريل عليه السلام فقيل له من أنت
قال جبريل فقيل ومن معك قال محمد قيل وقد بعث إليه قال قد بعث إليه
أما قوله عرج بفتح العين والراء أي صعد وقوله جبريل فيه
بيان الأدب فيمن استأذن بدق الباب ونحوه فقيل له من أنت فينبغي أن
يقول زيد مثلا إذا كان اسمه زيدا ولا يقول أنا فقد جاء الحديث بالنهي عنه
ولأنه لا فائدة فيه وأما قول بواب السماء وقد بعث إليه
فمراده وقد بعث إليه للإسراء وصعود السماوات وليس مراده الاستفهام
عن أصل البعثة والرسالة فإن ذلك لا يخفى عليه إلى هذه المدة فهذا هو الصحيح
والله سبحانه أعلم في معناه ولم يذكر الخطابي في شرح البخاري وجماعة من العلماء
غيره وإن كان القاضي قد ذكر خلافا أو أشار إلى خلاف في أنه استفهم
عن أصل البعثة ومما ذكره قال القاضي وفي هذا أن للسماء أبوابا حقيقة
وحفظة موكلين بها وفيه إثبات الاستئذان والله سبحانه أعلم قوله صلى الله
عليه وسلم فإذا أنا بآدم صلى الله عليه وسلم فرحب بي ودعا لي بخير
قال صلى الله عليه وسلم في السماء الثانية فإذا أنا بابني الخالة فرحبا ودعوا لي بخير
وذكر صلى الله عليه وسلم في باقي الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم نحوه فيه
استحباب لقاء أهل الفضل بالبشر والترحيب والكلام الحسن والدعاء لهم وإن
كانوا أفضل من الداعي وفيه جواز مدح الإنسان في وجهه إذا أمن عليه
الإعجاب وغيره من أسباب الفتنة قوله صلى الله عليه
وسلم فإذا أنا بابني الخالة قال الأزهري قال ابن السكيت يقال هما ابنا عم ولا

يقال ابنا خالة ويقال هما ابنا خالة ولا يقال ابنا عمة قوله
صلى الله عليه وسلم فاذا انا بابرهيم صلى الله عليه وسلم مسندا ظهره الى
البيت المعمور قال القاضي عياض يستدل به على جواز الاستناد الى
القبلة وتحويل الظهر اليها قوله صلى الله عليه وسلم ثم ذهب
بي الى السدرة المنتهى هكذا وقع في الاصول السدرة بالالف واللام وفي
الروايات بعدها سدرة المنتهى قال ابن عباس والمفسرون وغيرهم سميت
بذلك سدرة المنتهى لان علم الملائكة ينتهي اليها ولم يجاوزها احد الا رسول
الله صلى الله عليه وسلم وحكي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انها
سميت بذلك لكونه ينتهي اليها ما يهبط من فوقها وما يصعد من تحتها من
امر الله سبحانه تعالى قوله صلى الله عليه وسلم واذا ثمرها كالقلال
هو جمع قلة والقلة جرة عظيمة تسع قربتين او اكثر قوله
صلى الله عليه وسلم فرجعت الى ربي معناه رجعت الى الموضع الذي ناجيته
منه اولا فناجيته فيه ثانيا قوله صلى الله عليه وسلم
فلم ازل ارجع بين ربي عز وجل وبين موسى صلى الله عليه وسلم معناه بين موضع
مناجاة ربي والله سبحانه اعلم قوله عقيب هذا الحديث قال الشيخ
ابو احمد حدثنا ابو العباس الماسرجسي حدثنا شيبان بن فروخ حدثنا حماد
ابن سلمة بهذا الحديث ابو احمد هذا هو الجلودي راوي الكتاب عن ابن سفيان
عن مسلم وقد علا له هذا الحديث برجل فانه رواه اولا عن ابن سفيان عن مسلم
عن شيبان بن فروخ ثم رواه عن الماسرجسي عن شيبان واسم الماسرجسي احمد بن محمد
ابن الحسين النيسابوري وهو بفتح السين المهملة واسكان الراء وكسر الجيم وهو منسوب
الى جده ماسرجس وهذه الفائدة وهي قوله قال الشيخ ابو احمد الى اخره

يقع في بعض الاصول

يقع في بعض الاصول في الحاشية وفي اكثرها في نفس الكتاب وكلاهما له
وجه فمن جعلها في الحاشية فهو الظاهر المختار لكونها ليست من كلام
مسلم ولا من كتابه فلا يدخل في نفسه انما هي فائدة فشانها ان تكتب في
الحاشية ومن ادخلها في الكتاب [الكتاب] فلكونها منقولة عن عبد الغافر الفارسي
عن شيخه الجلودي وهذه الزيادة من كلام الجلودي نقلها عبد الغافر
من نفس الكتاب لكونها من جملة الماخوذ عن الجلودي مع اندراجه لتبين
ولا ابهام انها من اصل مسلم والله سبحانه اعلم قوله صلى الله
عليه وسلم فشرح عن صدري ثم غسل بماء زمزم ثم انزلت معنى
شرح شق كما قال في الرواية التي بعد هذه قوله صلى الله
عليه وسلم ثم انزلت هو باسكان اللام وضم التاء هكذا ضبطناه
وهكذا هو في جميع الاصول والنسخ وكذا نقله القاضي عياض عن جميع
الروايات وفي معناه خفا واختلاف قال القاضي قال الوقشي هذا
وهم من الرواة وصوابه تركت فتصحف قال القاضي فسالت عنه ابن سراج
فقال انزلت في اللغة بمعنى تركت وهو صحيح وليس فيه تصحيف قال القاضي
فظهر لي انه صحيح بالمعنى المعروف في انزلت وهو ضد رفعت لانه قال
انطلقوا بي الى زمزم ثم انزلت اي ثم صرفت الى موضعي الذي حملت منه
قال ولم ازل ابحث عنه حتى وقعت في الجلاء فيه من رواية ابي بكر
البرقاني وانه طرف حديث وتمامه ثم انزلت على طست من ذهب مملوءة
حكمة وايمانا هذا اخر كلام القاضي ومقتضى رواية البرقاني ان
تضبط انزلت بفتح اللام واسكان التاء ولذا ضبطناه في الجمع بين
الصحيحين للحميدي وحكى الجوهري منه الزيادة المذكورة عن رواية
الحميدي

البرقاني وزاد علينا فيه كذا اخرجها البرقاني باسناد مسلم واشار الحميدي الى ان رواية مسلم ناقصة وان تمامها ما زاده البرقاني والله اعلم

قوله صلى الله عليه وسلم غسله في طست من ذهب بماء زمزم ثم لامه اما الطست فبفتح الطاء واسكان السين المهملتين وهو اناء معروف وهي مؤنثة وحكى القاضي كسر الطاء لغة والمشهور الفتح كما ذكرناه ويقال طس بتشديد السين وحذف التاء وطسة ايضا وجمعها طساس وطسوس وطسات واما لامه فبفتح اللام وبعدها همزة على وزن ضربه وفيه لغة اخرى لامه بالمد على وزن آذنه ومعناه جمعه وضم بعضه الى بعض وليس في هذا جواز استعمال اناء الذهب لنا فان هذا فعل الملائكة واستعماله وليس بلازم ان يكون حكمهم حكمنا ولانه كان قبل تحريم النبي صلى الله عليه وسلم اواني الذهب والفضة

قوله يعني ظئره هي بكسر الظاء المعجمة بعدها همزة ساكنة وهي المرضعة ويقال ايضا لزوج المرضعة ظئر

قوله فاستقبلوه وهو منتقع اللون هو بالقاف المفتوحة اي متغير اللون قال اهل اللغة يقال انتقع لونه فهو منتقع وابتقع فهو مبتقع وامتقع بالميم فهو ممتقع ثلاث لغات والقاف مفتوحة فيهن قال الجوهري وغيره والميم افصحهن ونقل الجوهري اللغات الثلاث عن الكسائي ومعناه تغير من حزن او فزع قال الهروي في الغريبين في تفسير هذا الحديث يقال انتقع لونه وامتقع واهتقع واستقع والتمع والتسف وانتسف بالسين والشين والتمع والتمغ بالعين والغين والتمر والتهم

قوله كنت ارى اثر المخيط في صدره هو بكسر الميم واسكان الخاء وفتح الياء وهو الابرة وفي هذا

دليل

دليل على جواز نظر الرجل الى صدر الرجل ولا خلاف في جوازه وكذا يجوز ان ينظر الى ما فوق سرته وتحت ركبته الا ان ينظر بشهوة فانه يحرم النظر بشهوة الى كل آدمي الا الزوج الى زوجته ومملوكته وهما اليه وكذا الا ان يكون المنظور اليه امرد حسن الصورة فانه يحرم النظر الى وجهه وجميع بدنه سواء كان بشهوة او بغيرها الا لحاجة البيع والشراء والتطبب والتعليم ونحوها والله اعلم

قوله صلى الله عليه وسلم حدثنا هرون الايلي وحدثني حرملة التجيبي قد تقدم ضبطهما مرات الايلي بالمثناة والتجيبي بضم التاء وفتحها واوضحنا اصله وضبطه في المقدمة

قوله جاء بطست من ذهب ممتلئ حكمة وايمانا فافرغها في صدري قد قدمنا لغات الطست وانها مؤنثة فجاء ممتلئ على معناها وهو الاناء وافرغها على لفظها وقد تقدم بيان الايمان في اول كتاب الايمان وبيان الحكمة في حديث الحكمة يمانية والضمير في افرغها يعود على الطست كما ذكرنا وحكى صاحب التحرير قولا انه يعود على الحكمة وهذا القول وان كان له وجه فالاظهر ما قدمناه لانه عوده على الطست يكون صريحا بافراغ الايمان والحكمة وعلى قوله يكون افراغ الايمان مسكوتا عنه والله اعلم واما جعل الايمان والحكمة في اناء وافراغهما مع انهما معنيان وهذه صفة الاجسام فمعناه والله اعلم ان الطست كان فيها شيء يحصل به كمال الايمان والحكمة وزيادتهما فسمي ايمانا وحكمة لكونه سببا لهما وهذا من احسن المجاز والله سبحانه اعلم

قوله صلى الله عليه وسلم فاذا رجل عن يمينه اسودة وعن يساره اسودة فسر في الحديث بانها نسم بنيه اما الاسودة فجمع سواد كقذال واقذلة وسنام واسنمة وزمان وازمنة وتجمع الاسودة على اساود قال اهل اللغة

السواد الشخص وقيل السواد الجماعات وأما النسم فبفتح النون والسين الواحدة
نسمة قال الخطابي وغيره هي نفس الانسان والمراد ارواح بني ادم قال
القاضي عياض رحمه الله في هذا الحديث انه صلى الله عليه وسلم وجد ادم
ونسم بنيه من اهل الجنة والنار وقد جاء ان ارواح الكفار في سجين
قيل في الارض السابعة وقيل تحتها وقيل في سجن وقيل ان ارواح المومنين منعمة
في الجنة فيحتمل انها تعرض على ادم اوقاتا فوافق وقت عرضها مرور النبي
صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان كونهم في الجنة والنار انما هو في اوقات بدليل
قوله تعالى عز وجل النار يعرضون عليها غدوا وعشيا وبقوله صلى الله عليه وسلم
في المومن عرض منزله عليه وقيل له هذا مقعدك حتى يبعثك الله ويحتمل
ان الجنة كانت في جهة يمين ادم عليه السلام والنار في جهة شماله
وكلاهما حيث شا الله والله سبحانه اعلم قوله صلى الله عليه وسلم اذا
نظر قبل يمينه ضحك واذا نظر قبل شماله بكى فيه شفقة الوالد
على ولده وسروره بحسن حاله وحزنه وبكاؤه لسوء حاله قوله
في هذه الرواية وجد ابرهيم صلى الله عليه وسلم في السماء السادسة
وتقدم في الرواية الاخرى انه في السابعة فان كان الاسرا مرتين فلا
اشكال فيه فيكون في كل مرة وجده في سما واحداهما موضع استقراره
ووطنه والاخرى كان فيها غير مستوطن وان كان الاسرا مرة واحدة
فلعله وجده في السادسة ثم ارتقى ابرهيم ايضا الى السابعة والله اعلم
قوله صلى الله عليه وسلم في ادريس صلى الله عليه وسلم قال
مرحبا بالنبي الصالح والاخ الصالح قال القاضي هذا مخالف لما يقوله اهل النسب
والتاريخ من ان ادريس ابا من اباء النبي صلى الله عليه وسلم وانه جد نوح

عليه السلام

عليه السلام وان نوحا هو ابن لامك بن متوشلخ بن اخنوخ وهو عندهم ادريس
ابن مهلاييل بن قينان بن انوش بن شيث بن ادم عليه السلام ولا خلاف
عندهم في هذه الاسماء وسردها على ما ذكرناه وانما اختلفوا في ضبط
بعضها وصورة لفظه وجاء جواب الاباء هنا ابرهيم وادم مرحبا
بالابن الصالح وقال ادريس مرحبا بالاخ الصالح كما قال موسى وعيسى
وهرون ويوسف ويحيى وليسوا اباء وقد قيل عن ادريس انه الياس
وانه ليس بجد لنوح فان الياس من ذرية ابرهيم وانه من المرسلين وان
اول المرسلين نوح كما في حديث الشفاعة هذا كلام القاضي عياض
وليس في هذا ما يمنع كون ادريس عليه السلام ابا لنبينا محمد صلى الله
عليه وسلم فان قوله الاخ الصالح يحتمل ان يكون قاله تلطفا وتادبا والله سبحانه اعلم
وهو اخ وان كان ابنا فالانبياء اخوة والمومنون اخوة قوله
ان ابن عباس وابا حبة الانصاري يقولان ابو حبة بالحاء المهملة
والبا الموحدة هكذا ضبطناه هنا وفي ضبطه واسمه خلاف والاصح
الذي عليه الاكثرون حبة بالبا الموحدة كما ذكرناه وقيل حية بالمثناة من
تحت وقيل حنة بالنون وهو قول الواقدي وروي عن ابن شهاب وقد
اختلف في اسم ابي حبة فقيل عامر وقيل مالك وقيل ثابت وهو بدري
باتفاقهم واستشهد يوم احد وقد جمع الامام ابو الحسن ابن الاثير
الجزري رحمه الله الاقوال الثلاثة في ضبطه والاختلاف في اسمه في كتابه
معرفة الصحابة رضي الله عنهم وبينها بيانا شافيا قوله
صلى الله عليه وسلم حتى ظهرت لمستوى اسمع فيه صريف الاقلام معنى ظهرت
علوت والمستوى بفتح الواو قال الخطابي المراد به المصعد وقيل المكان

المستوى وصريف الاقلام بالصاد المهملة تصويتها حال الكتابة قال
الخطابي هو صوت ما تكتبه الملايكة من اقضية الله تعالى ووحيه وما
ينسخونه من اللوح المحفوظ او ما شا الله تعالى من ذلك ان يكتب ويرفع
لما اراده من امره وتدبيره قال القاضي في هذا حجة لمذهب اهل السنة
في الايمان بصحة كتابة الوحي والمقادير في كتب الله تعالى من اللوح المحفوظ
وما شا بالاقلام التي هو تعالى يعلم كيفيتها على ما جاءت به الايات من كتاب
الله تعالى والاحاديث الصحيحة وان ما جاء من ذلك على ظاهره لكن كيفية
ذلك وصورته وجنسه مما لا يعلمه الا الله تعالى ومن اطلعه الله على شي
من ذلك من ملايكته ورسله وما يتاول هذا ويحيله عن ظاهره الا ضعيف
النظر والايمان اذ جاءت به الشريعة ودلايل العقول لا تحيله والله
تعالى يفعل ما يشا ويحكم ما يريد حكمة من الله تعالى واظهارا لما يشاء
من غيبه سبحانه وتعالى قال القاضي وفي علو منزلة نبينا محمد صلى الله
عليه وسلم وارتفاعه فوق منازل سائر الانبيا صلوات الله وسلامه عليهم
اجمعين وبلوغه حيث بلغ من ملكوت السماوات دليل على علو درجته
وابانة فضله وقد ذكر البزار خبرا في الاسراء عن علي رضي الله عنه وذكر
فيه مسير جبريل عليه السلام على البراق حتى اتى الحجاب وذكر كلمة وقال
خرج ملك من ورا الحجاب فقال جبريل والذي بعثك بالحق ان هذا
الملك ما رايته منذ خلقت واني اقرب الخلق مكانا وفي حديث اخر فارقني
جبريل وانقطعت عني الاصوات هذا اخر كلام القاضي رحمه الله والله
اعلم قوله صلى الله عليه وسلم ففرض الله تعالى على امتي
خمسين صلاة الى قوله صلى الله عليه وسلم فراجعت ربي فوضع شطرها

فراجعت ربي فقال هي خمس وهي خمسون وهذا المذكور هنا لا يخالف
الرواية المتقدمة انه صلى الله عليه وسلم قال فحط عني خمسا الى اخره
فالمراد بحط الشطر هنا انه حط في مرات وهو الخمس وليس المراد النصف وهذا
الذي قاله محتمل ولكن لا ضرورة اليه فان هذا الحديث الثاني مختصر لم
يذكر فيه كرات المراجعة والله اعلم واحتج العلما بهذا الحديث على
جواز نسخ الشي قبل فعله قوله صلى الله عليه وسلم ثم انطلق
بي حتى نانى سدرة المنتهى هكذا هو في الاصول ناتي بالنون في اوله وفي
بعض الاصول حتى اتى وكلاهما صحيح قوله صلى الله عليه
وسلم ثم ادخلت الجنة فاذا فيها جنابذ اللولو اما الجنابذ فبالجيم المفتوحة
وبعدها نون مفتوحة ثم الف ثم باء موحدة ثم ذال معجمة وهي القباب
واحدتها جنبذة ووقع في كتاب الانبيا من صحيح البخاري كذلك ووقع
في اول كتاب الصلاة منه حبايل بالحاء المهملة وبالباء الموحدة واخره
لام قال الخطابي وغيره هو تصحيف والله اعلم واما اللولو
فمعروف وفيه اربعة اوجه بهمزتين وبحذفهما وباثبات الاولى دون
الثانية وعكسه والله اعلم وفي هذا الحديث دلالة لمذهب اهل السنة
ان الجنة والنار مخلوقتان وان الجنة في السماء والله اعلم قوله
حدثنا محمد بن المثنى حدثنا ابن ابي عدي عن سعيد عن قتادة عن انس بن مالك لعله
قال عن مالك بن صعصعة قال ابو علي الغساني هكذا هذا الحديث في
رواية ابن ماهان وابي العباس الرازي عن ابي احمد الجلودي وعند
غيره عن ابي احمد قتادة عن انس بن مالك بن صعصعة عن قتادة والله اعلم
قوله صلى الله عليه وسلم فلما جاوزته بكى فنودي ما يبكيك

قال رب هذا غلام بعثته بعدي يدخل من أمته الجنة أكثر مما يدخل من
أمتي معنى هذا والله أعلم أن موسى عليه السلام حزن على قومه لقلة المؤمنين
منهم مع كثرة عددهم فكان بكاؤه حزنا عليهم وغبطة لمحمد صلى الله عليه
وسلم على كثرة أتباعه والغبطة في الخير محبوبة ومعنى الغبطة أنه ودّ أن
يكون من أمته مثل هذه الأمة لا أنه ودّ أن يكونوا أتباعا له وليس لنبينا (المؤمنين)
محمد صلى الله عليه وسلم مثلهم والمقصود أنه إنما بكى حزنا على قومه وعلى
فوات الفضل العظيم والثواب الجزيل بتخلفهم عن الطاعة فإن من دعا
إلى الله عز وجل وعمل الناس به كان له مثل أجرهم كما جاءت به الأحاديث (خير)
الصحيحة ومثل هذا يبكى عليه ويحزن على فواته والله أعلم قوله
وحدث نبي الله صلى الله عليه وسلم أنه رأى أربعة أنهار يخرج من
أصلها نهران ظاهران ونهران باطنان فقلت يا جبريل ما هذه
الأنهار قال أما النهران الباطنان فنهران في الجنة وأما الظاهران
فالنيل والفرات هكذا هو في أصول مسلم يخرج من أصلها والمراد من
أصل سدرة المنتهى كما جاء مبينا في صحيح البخاري وغيره قال مقاتل الباطنان
هما السلسبيل والكوثر قال القاضي عياض هذا الحديث يدل على أن أصل
سدرة المنتهى في الأرض لخروج النيل والفرات من أصلها قلت وهذا
الذي قاله ليس بلازم بل معناه أن الأنهار تخرج من أصلها ثم تسير حيث
أراد الله تعالى حتى تخرج من الأرض وتسير فيها وهذا لا يمنعه عقل ولا
شرع وهو ظاهر الحديث فوجب المصير إليه والله أعلم واعلم أن
الفرات بالتاء الممدودة في الخط في حالتي الوصل والوقف وهذا وإن كان
مشهورا معلوما فنبهت عليه لأن كثيرا من الناس يقولونه بالهاء وهو خطأ

والله أعلم

والله أعلم قوله هذا البيت المعمور يدخله كل يوم سبعون
ألف ملك إذا خرجوا منه لم يعودوا إليه آخر ما عليهم قال صاحب
مطالع الأنوار رويناه آخر ما عليهم برفع الراء ونصبها فالنصب
على الظرف والرفع على تقدير ذلك آخر ما عليهم من دخوله قال والرفع
أوجه وفي هذا أعظم دليل على كثرة الملائكة صلوات الله وسلامه
عليهم أجمعين قوله صلى الله عليه وسلم أتيت
بإناءين أحدهما خمر والآخر لبن فعرضا علي فاخترت اللبن فقيل
أصبت أصاب الله بك أمتك على الفطرة كما جاء في الرواية المتقدمة
وتقدم بيان الفطرة ومعنى أصاب الله بك أي أراد بك الفطرة
والخير والفضل وقد جاء أصاب بمعنى أراد قال الله تعالى فسخرنا له
الريح تجري بأمره رخاء حيث أصاب أي حيث أراد اتفق عليه
المفسرون وأهل اللغة كذا نقل الواحدي اتفاق أهل اللغة عليه
وأما قوله أمتك على الفطرة فمعناه أنهم أتباع لك وقد اخترت
الفطرة فهم يكونون عليها والله أعلم قوله صلى الله
عليه وسلم فشق من النحر إلى مراق البطن هو بفتح الميم وتشديد القاف
وهو ما سفل من البطن ورق من جلده قال الجوهري لا واحد لها وقال
صاحب المطالع واحدها مرق قوله قال مسلم رحمه الله حدثني
محمد بن المثنى وابن بشار قال ابن مثنى حدثنا سعيد عن قتادة قال سمعت أبا
العالية يقول حدثني ابن عم نبيكم صلى الله عليه وسلم يعني ابن عباس
رضي الله عنه هذا الإسناد كله بصريون وشعبة وإن كان واسطيا
فقد انتقل إلى البصرة واستوطنها وابن عباس أيضا سكنها واسم أبي العالية

(في الهامش: [illegible] أي أصبت)
(في الهامش: محمد بن جعفر حدثنا شعبة)

رُفيع بضم الراء وفتح الفاء ابن مهران الرياحي بكسر الراء وبالمثناة والله أعلم. قوله صلى الله عليه وسلم موسى آدم طوال كأنه من رجال شنوءة وقال عيسى جعد مربوع أما طوال فبضم الطاء وتخفيف الواو ومعناه طويل وهما لغتان وأما شنوءة فبشين معجمة مفتوحة ثم نون ثم واو ثم همزة ثم هاء وهي قبيلة معروفة قال ابن قتيبة في أدب الكاتب سموا بذلك لقولهم رجل فيه شنوءة أي تقزز ويقال سموا بذلك لأنهم تشانؤوا وتباعدوا وقال الجوهري الشنوءة التقزز وهو التباعد من الأدناس ومنه أزد شنوءة وهم حي باليمن ينسب إليهم شنائي قال ابن السكيت ربما قالوا أزد شنوة بالتشديد غير مهموز وينسب إليها شنوي. وأما قوله صلى الله عليه وسلم مربوع فقال أهل اللغة هو الرجل بين الرجلين في القامة ليس بالطويل البائن ولا القصير الحقير وفيه لغات ذكرهن صاحب المحكم وغيره مربوع ومربع ومربَع بفتح الباء وكسرها وربع وربعة. وأما قوله صلى الله عليه وسلم في عيسى صلى الله عليه وسلم جعد ووقع في الروايات في صفته سبط الرأس فقال العلماء المراد بالجعد هنا جعودة الجسم وهو اجتماعه واكتنازه وليس المراد جعودة الشعر وأما الجعد في صفة موسى صلى الله عليه وسلم فقال صاحب التحرير فيه معنيان أحدهما ما ذكرناه في عيسى صلى الله عليه وسلم وهو اكتناز الجسم والثاني جعودة الشعر على المعنى الثاني قال والأول أصح لأنه قد جاء في رواية أبي هريرة في الصحيح أنه رجل الشعر هذا كلام صاحب التحرير والمعنيان فيه جائزان ويكون جعودة الشعر على المعنى الثاني ليست جعودة القطط بل معناها أنه بين القطط والسبط والله أعلم

[هامش: وربعة الأصمعي ... الرجل والمرأة ربعة وربعة]

والله أعلم والسبط بفتح الباء وكسرها لغتان مشهورتان ويجوز إسكان الباء مع كسر السين ومع فتحها على التخفيف كما في كتف ونظائره قال أهل اللغة الشعر السبط هو المسترسل ليس فيه تكسر ويقال في الفعل منه سبط شعره بكسر الباء يسبط بفتحها أيضا والله أعلم. قوله في الرواية الأخرى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مررت ليلة أسري بي على موسى ابن عمران هكذا وقع في بعض الأصول وسقطت لفظة مررت في معظمها ولا بد منها فإن حذفت كانت مرادة والله أعلم. قوله وأُري مالكا خازن النار هو بضم الهمزة وكسر الراء ومالكا بالنصب ومعناه أُري النبي صلى الله عليه وسلم مالكا وقد ثبت في صحيح البخاري في هذا الحديث ورأيت مالكا ووقع في أكثر الأصول مالك بالرفع وهذا قد ينكر ويقال هذا لحن لا يجوز في العربية ولكن عنه جواب حسن وهو أن لفظة مالك منصوبة ولكن أسقطت الألف في الكتابة وهذا يفعله المحدثون كثيرا فيكتبون سمعت أنس بغير ألف ويقرؤونها بالنصب وكذلك مالك كتبوه بغير ألف ويقرؤونه بالنصب فهذا إن شاء الله من أحسن ما يقال فيه وفيه فوائد ننبه بها على غيرها والله أعلم. قوله وأُري مالكا خازن النار والدجال في آيات أراهن الله إياه فلا تكن في مرية من لقائه قال كان قتادة يفسرها أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قد لقي موسى صلى الله عليه وسلم هذا الاستشهاد بقوله تعالى فلا تكن في مرية هو من استدلال بعض الرواة وأما تفسير قتادة فقد وافقه عليه جماعة منهم مجاهد والكلبي والسدي وعلى مذهبهم معناه فلا تكن في شك من لقائك موسى وذهب كثيرون من المحققين من المفسرين

[هامش: سبطا بفتحها ... ية صح]

وأصحاب المعاني ان معناها فلا تكن في شك من لقاء موسى الكتاب وهذا مذهب
ابن عباس ومقاتل والزجاج وغيرهم والله اعلم قوله
حدثنا احمد بن حنبل وسريج بن يونس هو بالسين المهملة وبالجيم قوله
صلى الله عليه وسلم كأني انظر الى موسى صلى الله عليه وسلم هابطا من الثنية
له جؤار الى الله تعالى بالتلبية ثم قال صلى الله عليه وسلم في يونس ابن
متى صلى الله عليه وسلم رأيته وهو يلبي قال القاضي عياض اكثر الروايات
في وصفهم تدل على انه صلى الله عليه وسلم رأى ذلك ليلة أسري به وقد
وقع ذلك مبينا في رواية ابي العالية عن ابن عباس وفي رواية ابن المسيب
عن ابي هريرة وليس فيها ذكر التلبية قال فان قيل كيف يحجون ويلبون وهم
اموات وهم في الدار الاخرة وليست دار عمل فاعلم ان للمشايخ وفيما ظهر لنا
عن هذا اجوبة احدها انهم كالشهداء بل افضل منهم والشهداء احياء عند
ربهم فلا يبعد ان يحجوا ويصلوا كما ورد في الحديث الاخر وان يتقربوا الى الله
تعالى بما استطاعوا لانهم وان كانوا قد توفوا فهم في هذه الدنيا التي هي دار
العمل حتى اذا فنيت مدتها وتعقبتها الاخرة التي هي دار الجزاء انقطع العمل
الوجه الثاني ان عمل الآخرة ذكر ودعاء قال الله تعالى دعواهم فيها سبحانك اللهم
الآية الوجه الثالث ان يكون هذه رؤية منام في غير ليلة الاسراء او في بعض
ليلة الاسراء كما قال في رواية ابن عمر بينا انا نائم رأيتني اطوف بالكعبة وذكر
الحديث في قصة عيسى الوجه الرابع انه صلى الله عليه وسلم أري احوالهم
التي كانت في حياتهم ومثلوا له في حال حياتهم كيف كانوا وكيف
حجهم وتلبيتهم كما قال صلى الله عليه وسلم كأني انظر الى موسى وكأني انظر الى
يونس وكأني انظر الى عيسى الوجه الخامس ان يكون اخبر عما أوحي اليه

صلى الله عليه وسلم

صلى الله عليه وسلم من امرهم وما كان منهم وان لم يرهم رؤية عين هذا
اخر كلام القاضي رحمه الله والله اعلم قوله صلى الله عليه
وسلم له جؤار هو بضم الجيم وبالهمز وهو رفع الصوت قوله ثنية
هرشا هي بفتح الهاء واسكان الراء وبالشين المعجمة مقصورة الالف
وهو جبل على طريق الشام والمدينة قريب من الجحفة قوله
صلى الله عليه وسلم على ناقة حمراء جعدة عليه جبة من صوف خطام ناقته
خلبة قال هشيم يعني ليفا اما الجعدة فهي مكتنزة اللحم كما تقدم قريبا
واما الخلبة فبضم الخاء المعجمة وبضم اللام وفيها لغتان مشهورتان الضم
والاسكان حكاهما ابن السكيت والجوهري واخرون وكذلك الخلب وهو
الليف كما فسره هشيم والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم
كأني انظر الى موسى واضعا اصبعيه في اذنيه اما الاصبع ففيها عشر لغات كسر
الهمزة وضمها وفتحها مع فتح الباء وكسرها وضمها والعاشرة اصبوع على
مثال عصفور وفي هذا دليل على استحباب وضع الاصبع في الاذن عند رفع
الصوت بالاذان ونحوه مما يستحب له رفع الصوت وهذا الاستنباط
والاستحباب يجيء على مذهب من يقول من اصحابنا وغيرهم ان شرع من قبلنا
شرع لنا والله اعلم قوله فقال اي ثنية هذه قالوا هرشا
او لفت هكذا ضبطناه بكسر اللام واسكان الفاء بعدها تاء مثناة من
فوق وذكر القاضي وصاحب المطالع فيها ثلاثة اوجه احدها ما ذكرناه
والثاني فتح اللام مع اسكان الفاء والثالث فتح اللام والفاء جميعا والله اعلم
قوله صلى الله عليه وسلم خطام ناقته ليف خلبة روي بتنوين
ليف وروي باضافته الى خلبة فمن نوّن جعل خلبة بدلا او عطف بيان

وهو لاجل الذي نصح
البعض وقيل يحصل على حظهم وقد يعلم
بانه ولفظه ذلك الرب الابواب
ودانا العظمة ثم خلا الجميع

قوله عن مجاهد قال كنا عند ابن عباس فذكروا الدجال فقالوا
انه مكتوب بين عينيه كافر قال فقال ابن عباس لم اسمعه قال ذاك
ولكنه قال اما ابرهيم فانظروا الى صاحبكم هكذا هو في الاصول وهو
صحيح وقوله فقال انه مكتوب اي قال قايل من الحاضرين ووقع في
الجمع بين الصحيحين لعبد الحق في هذا الحديث من رواية غير مسلم فذكروا الدجال
فقالوا انه مكتوب بين عينيه كافر بحذف لفظة قال فقالوا وهذا اصح
ما تقدم ن وقوله فقال ابن عباس لم اسمعه يعني النبي صلى الله
عليه وسلم ن قوله صلى الله عليه وسلم كاني انظر اليه اذا
انحدر هكذا هو في الاصول كلها اذا بالالف بعد الذال وهو صحيح
وقد حكى القاضي عياض عن بعض العلماء انه انكر اثبات الالف وغلط رواته وغلط
القاضي وقال هذا جهل من هذا القايل وتعسف وحسابه على التوهم
من غير ضرورة وعدم فهم بمعاني الكلام اذ لا فرق بين اذا واذ هنا لانه
وصف انحداره فيما مضى ن قوله صلى الله عليه وسلم فاذا موسى
صلى الله عليه وسلم ضرب من الرجال هو باسكان الراء قال القاضي عياض
هو الخفيف بين الرجلين في كثرة اللحم وقلته قال القاضي لكن ذكر البخاري
فيه من بعض الروايات مضطرب وهو الطويل غير الشديد وهو ضد
جعد اللحم مكتنزه ولكن يحتمل ان الرواية الاولى اصح بمعنى رواية غير الشديد
ضرب لقوله في الرواية الاخرى حسبته قال مضطرب فقد ضعفت هذه
الرواية للشك ومخالفة الاخرى التي لا شك فيها وفي الرواية الاخرى جسيم
سبط وهذا يرجع الى الطويل ولا ينافي وجسيم بمعنى سمين لانه ضد ضرب وهذا
انما جاء في صفة الدجال هذا كلام القاضي وهذا الذي قاله من تضعيف

[illegible]

[illegible]

رواية مضطرب وانها مخالفة لرواية ضرب لا يوافق عليه فانه
لا مخالفة بينهما فقد قال اهل اللغة الضرب هو الرجل الخفيف اللحم
كذا قاله ابن السكيت في الاصلاح وصاحب المجمل والزبيدي والجوهري
واخرون لا يحصون والله اعلم ن قوله دحية ابن
خليفة هو بكسر الدال وفتحها لغتان مشهورتان ن قوله
صلى الله عليه وسلم رجل الراس هو بكسر الجيم اي رجل الشعر وسياتي ان
شا الله تعالى بيان ترجيل الشعر ن قوله صلى الله عليه
وسلم في صفة عيسى صلى الله عليه وسلم فاذا ربعة احمر كانما خرج من
ديماس يعني حماما اما الربعة فباسكان الباء ويجوز فتحها وقد تقدم
قريبا بيان اللغات فيه وبيان معناه واما الديماس فبكسر الدال واسكان
الياء والسين في اخره مهملة وفسره الراوي بالحمام والمعروف عند اهل
اللغة ان الديماس هو السرب وهو ايضا الكن قال الهروي في هذا
الحديث قال بعضهم الديماس هنا هو الكن اي كانه مخدر لم ير شمسا
قال وقال بعضهم المراد به السرب ومنه دمسته اي دفنته قال
الجوهري في صحاحه في هذا الحديث قوله خرج من ديماس يعني في نضارته
وكثرة ماء وجهه كانه خرج من كن لانه قال في وصفه كان راسه
يقطر ماء وذكر صاحب المطالع الاقوال الثلثة فيه فقال الديماس
قيل هو السرب وقيل هو الكن وقيل الحمام هذا ما يتعلق بالديماس واما
الحمام فمعروف وهو مذكر باتفاق اهل اللغة وقد نقل الازهري في
تهذيب اللغة تذكيره عن العرب والله اعلم ن واما وصف عيسى عليه
السلام في هذه الرواية ومن رواية ابي هريرة بانه احمر ووصفه في

الخدر بالخاء المعجمة والدال المهملة الستر وجارية مخدرة اذا الزمت الخدر

رواية ابن عمر بعدها بانه آدم والادم الاسمر وقد روى البخاري
عن ابن عمر رضي الله عنهما انه انكر رواية الاحمر وحلف ان النبي صلى الله
عليه وسلم لم يقله وانه اشتبه على الراوي فيجوز ان يأول الاحمر
على الادم ولا يكون المراد حقيقة الحمرة والادمة بل ما قاربها والله اعلم
بلغ مقابلة قوله صلى الله عليه وسلم اراني ليلة عند الكعبة فرأيت
رجلا آدم كأحسن ما انت راء من ادم الرجال له لمة كأحسن
ما انت راء من اللمم قد رجلها فهي تقطر ماء متكئا على رجلين او على
عواتق رجلين يطوف بالبيت فسألت من هذا فقيل هذا المسيح ابن
مريم ثم انا برجل جعد قطط اعور العين اليمنى كأنها عنبة طافية فسألت اذا
من هذا فقيل هذا المسيح الدجال اما قوله صلى الله
عليه وسلم اراني فهو بفتح الهمزة واما الكعبة فسميت كعبة لارتفاعها
وتربيعها وكل بيت مربع عند العرب فهو كعبة وقيل سميت كعبة مرتفع
لاستدارتها وعلوها ومنه كعب الرجل ومنه كعب ثدي المرأة اذا
علا واستدار واما اللمة فهي بكسر اللام وتشديد الميم وجمعها لمم كقربة
وقرب قال الجوهري وتجمع على لمام بكسر اللام وهي الشعر المتدلي
الذي يجاوز شحمة الاذنين فاذا بلغ المنكبين فهو جمة واما رجلها فهو بتشديد
الجيم ومعناه سرحها بمشط مع ماء او غيره ن واما قوله
صلى الله عليه وسلم تقطر ماء فقال القاضي عياض يحتمل ان يكون
على ظاهره اي تقطر بالماء الذي رجلها به لقرب ترجيله والى هذا
نحا القاضي الباجي قال القاضي عياض ومعناه عندي ان يكون ذلك عبارة
عن نضارته وحسنه واستعارة لجماله واما العواتق قال اهل اللغة

هو ما بين

هو ما بين المنكب والعنق وفيه لغتان التذكير والتأنيث والتذكير
افصح واشهر وقال صاحب المحكم وتجمع العاتق على عواتق كذا اولي
عتق وعتق باسكان التاء وضمها واما طواف عيسى عليه السلام
فقال القاضي عياض رحمه الله ان كانت هذه رؤيا عين فعيسى حي لم يمت
وان كانت مناما كما نبه عليه ابن عمر في روايته فهو محتمل لما تقدم وتأويل عليه السلام
الرؤيا قال القاضي عياض وعلى هذا يحمل ما ذكر من طواف الدجال بالبيت ع رضي الله عنهما
وان ذلك رؤيا فقد ورد في الصحيح انه لا يدخل مكة ولا المدينة مع انه
لم يذكر في رواية مالك ذكر طواف الدجال وقد يقال ان تحريم دخول مكة
المدينة عليه انما هو في زمن فتنته والله اعلم واما المسيح فهو صفة
لعيسى عليه السلام وصفة للدجال فاما عيسى صلى الله عليه وسلم
فاختلف العلماء في سبب تسميته مسيحا قال الواحدي ذهب ابو
عبيد والليث الى ان اصله بالعبرانية مشيحا فعربته العرب وغيرت لفظه
كما قالوا موسى واصله موشى اي مشيحا بالعبرانية فلما عربوه غيروه فعلى اي مسيحا
هذا لا اشتقاق له قال وذهب اكثر العلماء الى انه مشتق وكذا
قال غيره انه مشتق على قول الجمهور ثم اختلف هؤلاء فحكي عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال لم يمسح ذا عاهة الا برأ وقال ابراهيم وابن الاعرابي
المسيح الصديق وقيل لانه ممسوح اسفل القدمين لا اخمص له وقيل لمسح
زكريا اياه وقيل لمسحه الارض اي قطعها وقيل لانه خرج من بطن امه ممسوحا
بالدهن وقيل لانه مسح بالبركة حين ولد وقيل لان الله تعالى مسحه اي خلقه
خلقا حسنا وقيل غير ذلك والله اعلم ن واما الدجال فقيل سمي بذلك
لانه ممسوح العين وقيل لانه اعور والاعور يسمى مسيحا وقيل لمسحه الارض

حين خرج وجه وقيل غير ذلك قال القاضي ولا خلاف عند احد من الرواة
في اسم عيسى انه بفتح الميم وكسر السين المخففة واختلف في الدجال فاكثرهم يقوله
مثله ولا فرق بينهما في اللفظ ولكن عيسى عليه السلام مسيح الهدى والدجال
مسيح ضلالة ورواه بعضهم كذلك مسيح بكسر الميم وتشديد السين وقال
غير واحد كذلك الا انه بالخاء المعجمة وقال بعضهم بكسر الميم وتخفيف السين
والله اعلم واما تسمية الدجال فقد تقدم بيانها في شرح المقدمة ن
واما قوله صلى الله عليه وسلم في صفة الدجال جعد قطط
فهو بفتح القاف والطاء هذا هو المشهور وقال القاضي عياض ورويناه
بفتح الطاء الاولى وبكسرها قال وهو شديد الجعودة وقال الهروي
الجعد في صفات الدجال يكون مدحا ويكون ذما فاذا كان ذما فله معنيان
احدهما القصير المتردد والاخر البخيل يقال رجل جعد اليدين وجعد الاصابع
اي بخيل واذا كان مدحا فله ايضا معنيان احدهما ان يكون معناه شديد
الخلق والاخر ان يكون شعره جعدا غير سبط فيكون مدحا لان السبوطة
اكثرها شعور العجم قال القاضي قال الهروي الجعد في صفة الدجال ذم
وفي صفة عيسى عليه السلام مدح والله اعلم ن واما قوله
صلى الله عليه وسلم اعور العين اليمنى كانها عنبة طافية فروي طافية
بالهمز وبغير همز فمعناه ذهب ضوءها ومن لم يهمز معناه انها ناتية
ثم انه جاء هنا اعور العين اليمنى وجاء في رواية اخرى اعور العين اليسرى
وقد ذكرهما جميعا مسلم في اخر الكتاب وكلاهما صحيح قال القاضي
عياض رحمه الله ورويناه عن الاكثر عن شيوخنا بغير همز وهو الذي
صححه الاكثرون قال وهو الذي ذهب اليه الاخفش ومعناه ناتية كنتوء حبة

والسين

فمن همز

رحمه الله تعالى

العنب

العنب من بين صواحبها قال وضبط بعض شيوخنا بالهمز وانكره بعضهم
ولا وجه لانكاره وقد وصف في الحديث بانه ممسوح العين وانها ليست
حجراء ولا ناتئة وانها مطموسة وهذه صفة حبة العنب اذا سال
ماؤها وهذا يصحح رواية الهمز واما ما جاء في الاحاديث الاخر جاحظ
العين وكانها كوكب وفي رواية لها حدقة جاحظة كانها نخاعة في حائط
فيصح رواية ترك الهمز لكن يجمع بين الاحاديث وتصحح الروايتان جميعا
بان تكون المطموسة والممسوحة والتي ليست حجراء ولا ناتئة هي العوراء
الطافئة بالهمز وهي العين اليمنى كما جاء هنا وتكون الجاحظة والتي كانها
كوكب وكانها نخاعة هي الطافية بغير همز وهي العين اليسرى كما جاء في
الرواية الاخرى وهذا جمع بين الاحاديث والروايات في الطافية
بالهمز وبتركه واعور اليمنى واليسرى لان كل واحدة منهما عوراء فان الاعور
من كل شيء المعيب لا سيما ما يختص بالعين وكلا عيني الدجال معيبة عوراء
فاحداهما بذهابها والاخرى بعيبها هذا آخر كلام القاضي رحمه الله وهو
في نهاية من الحسن والله اعلم ن قوله حدثنا محمد بن اسحاق
المسيبي هو بفتح الياء منسوب الى جده وهو محمد بن اسحاق بن محمد بن عبد الرحمن
ابن عبد الله بن المسيب بن ابي السائب ابو عبد الله المخزومي قوله
من ظهراني الناس هو بفتح الظاء واسكان الهاء وفتح النون اي بينهم
وتقدم بيانه ايضا ن قوله صلى الله عليه وسلم ان الله
تبارك وتعالى ليس باعور الا ان المسيح الدجال اعور عين اليمنى معناه
ان الله تبارك وتعالى منزه عن سمات الحدث وعن جميع النقائص وان
الدجال مخلوق من خلق الله تعالى ناقص الصورة فينبغي لكم ان تعلموا هذا وتعلموه

العين

الناس ليلا يغتر بالمسيح الدجال من يرى تخيلاته وما معه من الفتنة
واما اعور عين اليمنى فهو عند الكوفيين من النحويين على ظاهره من الاضافة
وعند البصريين يقدرونه محذوف كما يقدرونه في نظايره والتقدير اعور
عين صفحة وجهه اليمنى والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم
كاشبه ما رايت بابن قطن ضبطناه رايت بضم التاء وفتحها وهما ظاهران
وقطن بفتح القاف والطاء قوله صلى الله عليه وسلم
فجلى الله تعالى لي بيت المقدس فطفقت اخبرهم عن اياته روي فجلا بتشديد اللام
وتخفيفها وهما ظاهران ومعناه كشف واظهر وقد تقدم بيان لغات
بيت المقدس واشتقاقه في اول هذا الباب واياته علاماته قوله
صلى الله عليه وسلم ينطف راسه ماء او يهراق فبضم الياء وفتح الهاء ومعناه
يتصبب قوله حدثنا حجين ابن المثنى هو بحاء مهملة مضمومة ثم
جيم مفتوحة ثم ياء ثم نون قوله صلى الله عليه وسلم
فكربت كربة ما رايت مثله قط هو بضم الكاف والضمير في مثله يعود
على معنى الكربة وهو الكرب او الغم او الهم او الشيء قال الجوهري الكربة الغم
الغم ياخذ النفس وكذلك الكرب وكربه الغم اذا اشتد عليه قوله
صلى الله عليه وسلم وقد رايتني في جماعة من الانبياء فاذا موسى صلى الله
عليه وسلم قايم يصلي فحانت الصلاة فاممتهم قال القاضي عياض رحمه الله
قد تقدم الجواب في صلاتهم عند ذكر طواف موسى وعيسى عليهما السلام
قال وقد يكون الصلاة هنا بمعنى الدعاء والذكر وهي من اعمال الاخرة قال
القاضي فان قيل كيف راى موسى صلى الله عليه وسلم في قبره وصلى النبي صلى الله عياض
عليه وسلم بالانبياء ببيت المقدس ووجدهم على مراتبهم في السموات وسلموا عليه يصلي

ورحبوا

ورحبوا به فالجواب انه يحتمل ان يكون رؤيته موسى في قبره عند الكثيب
الاحمر كانت قبل صعود النبي صلى الله عليه وسلم الى السماء وفي طريقه الى البيت
المقدس ثم وجد موسى قد سبقه الى السما ويحتمل انه صلى الله عليه وسلم
راى الانبيا صلوات الله عليهم وصلى بهم على تلك الحالة الاولى لما اراهم ثم سالوه وسلامه
ورحبوا به او يكون اجتماعهم وصلاته ورؤيته موسى بعد انصرافه
ورجوعه عن سدرة المنتهى والله سبحانه وتعالى اعلم قوله
عن مالك بن مغول عن الزبير بن عدي عن طلحة عن مرة اما مغول فبكسر الميم
واسكان الغين المعجمة وفتح الواو وطلحة هو ابن مصرف وهولاء الثلاثة اعني
الزبير وطلحة ومرة تابعيون كوفيون قوله انتهي به الى سدرة
المنتهى وهي التي في السماء السادسة كذا هو في جميع الاصول السادسة
وقد تقدم في الروايات الاخر من حديث انس انها في السابعة قال القاضي فوق السماء
كونها في السابعة هو الاصح وقول الاكثرين وهو الذي يقتضيه المعنى وتسميتها وهو الذي
بالمنتهى قلت ويمكن ان يجمع بينهما فيكون اصلها في السادسة ومعظمها
في السابعة فقد علم انها في نهاية من العظم وقد قال الخليل رحمه الله
سدرة في السماء السابعة قد اظلت السموات والجنة وقد تقدم ما حكيناه
عن القاضي عياض رحمه الله في قوله ان مقتضى خروج النهرين الظاهرين النيل
والفرات من اصل سدرة المنتهى ان يكون اصلها في الارض فان سلم له هذا
امكن حمله على ما ذكرنا والله اعلم قوله وغفر لمن لم يشرك بالله
من امته شيا المقحمات هو بضم الميم واسكان القاف وكسر الحاء ومعناه الذنوب
العظام الكباير التي تهلك اصحابها وتوردهم النار وتقحمهم اياها والتقحم الوقوع
في المهالك ومعنى الكلام من مات من هذه الامة غير مشرك بالله غفر له المقحمات

والمراد والله اعلم بغفرانها انه لا يخلد في النار بخلاف المشركين وليس المراد
انه لا يعذب اصلا فقد تقررت نصوص الشرع واجماع اهل السنة على اثبات
عذاب بعض العصاة من الموحدين ويحتمل ان يكون المراد بهذا خصوصا
من الامة اي يغفر لبعض الامة المقحمات وهذا يظهر على مذهب من يقول ان
لفظة من لا تقتضي العموم مطلقا وعلى مذهب من يقول لا يقتضيه في الاخبار
وان اقتضته في الامر والنهي ويمكن تصحيحه على المذهب المختار وهو كونها
للعموم مطلقا لانه قد قام دليل على ارادة الخصوص وهو ما ذكرناه من
النصوص والاجماع والله سبحانه وتعالى اعلم ن باب

معنى قول الله عز وجل ولقد راه نزلة اخرى

وهل راى النبي صلى الله عليه وسلم ربه ليلة الاسرا ن قال
القاضي عياض رحمه الله اختلف السلف والخلف هل راى نبينا محمد
صلى الله عليه وسلم ربه سبحانه وتعالى ليلة الاسرا فانكرته عايشة رضي الله عنها كما وقع
هنا في صحيح مسلم وجا مثله عن ابي هريرة وجماعة وهو المشهور عن ابن مسعود
واليه ذهب جماعة من المحدثين والمتكلمين وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه راه بعينه
ومثله عن ابي ذر وكعب والحسن وكان يحلف على ذلك وحكي مثله عن ابن مسعود
وابي هريرة واحمد بن حنبل وحكى اصحاب المقالات عن ابي الحسن الاشعري وجماعة
اصحابه انه راه ووقف بعض مشايخنا في هذا وقال ليس عليه دليل واضح
ولكنه جايز ورؤية الله تعالى في الدنيا جايزة وسؤال موسى اياها دليل
على جوازها اذ لا يجهل نبي ما يجوز او يمتنع على ربه وقد اختلفوا في رؤية
موسى صلى الله عليه وسلم ربه ومقتضى الاية رؤيته للجبل ففي جواب
القاضي ابي بكر ما يقتضي انهما راياه ولذلك اختلفوا في نبينا محمد صلى الله عليه
وسلم

وسلم هل كلم ربه سبحانه وتعالى ليلة الاسرا بغير واسطة ام لا فحكي
عن الاشعري وقوم من المتكلمين انه كلمه وعزا بعضهم هذا الى جعفر بن
محمد وابن عباس وابن مسعود وكذلك اختلفوا في قوله تعالى ثم دنا فتدلى
فالاكثرون على ان هذا الدنو والتدلي متقسم ما بين جبريل والنبي صلى الله
عليهما وسلم او مختص باحدهما من الاخر او من السدرة المنتهى وذكر عن ابن عباس رضي الله عنهما
والحسن ومحمد بن كعب وجعفر بن محمد وغيرهم انه دنو من النبي صلى الله عليه وسلم
الى ربه تعالى او من ربه الله تعالى وعلى هذا القول يكون الدنو والتدلي متأولا
ليس على وجهه بل كما قال جعفر بن محمد الدنو من الله تعالى لا حد له ومن
العباد بالحدود فيكون معنى دنو النبي صلى الله عليه وسلم من ربه سبحانه
وتعالى وقربه منه ظهور عظيم منزلته لربه واشراق انوار معرفته عليه
واطلاعه من غيبه واسرار ملكوته على ما لم يطلع سواه عليه والدنو من
الله سبحانه وتعالى له اظهار ذلك وعظيم بره وفضله العظيم لديه ويكون قوله
تعالى قاب قوسين او ادنى على هذا عبارة عن لطف المحل وايضاح المعرفة
والاشراف على الحقيقة من نبينا صلى الله عليه وسلم ومن الله تعالى اجابة
الرغبة وابانة المنزلة ويتأول في ذلك ما يتأول في قوله صلى الله عليه وسلم
عن ربه سبحانه من تقرب مني شبرا تقربت منه ذراعا الحديث هذا اخر كلام القاضي
واما صاحب التحرير فانه اختار اثبات الرؤية قال والحجج في هذه
المسالة وان كانت كثيرة ولكنا لا نتمسك الا بالاقوى منها وهو حديث
ابن عباس رضي الله عنهما اتعجبون ان تكون الخلة لابرهيم والكلام لموسى والرؤية لمحمد
صلى الله عليه وسلم وعن عكرمة سيل ابن عباس رضي الله عنهما حبر الامة والمرجوع اليه
في المعضلات وقد راجعه ابن عمر في هذه المسالة وراسله هل راى محمد صلى الله

هل راى محمد ربه قال نعم وقد روى باسناد لا باس به عن شعبة عن قتادة عن انس قال راى محمد صلى الله عليه وسلم ربه عز وجل

ربه سبحانه وتعالى — رضي الله

عليه وسلم فاخبره انه راه ولا يقدح في هذا حديث عايشة لان عايشة
لم تخبر انها سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لم ارى ربي وانما
ذكرت ماذكرت متاولة لقول الله تعالى لا تدركه الابصار والصحابي اذا
قال قولا وخالفه غيره منهم لم يكن قوله حجة فاذا صحت الروايات عن ابن
عباس في اثبات الرؤية وجب المصير الى اثباتها فانها ليست مما يدرك
بالعقل ويوخذ بالظن وانما تتلقى بالسماع ولا يستجيز احد ان يظن بابن عباس
انه تكلم في هذه المسالة بالظن والاجتهاد وقد قال معمر بن راشد
حين ذكر اختلاف عايشه وابن عباس ما عايشة عندنا باعلم من ابن عباس
ثم ان ابن عباس اثبت شيا نفاه غيره والمثبت مقدم على النافي هذا
كلام صاحب التحرير الراجح عند اكثر العلماء ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم راى ربه بعيني راسه ليلة الاسرا لحديث ابن عباس وغيره
مما تقدم واثبات هذا لا ياخذونه الا بالسماع من رسول الله صلى الله عليه
وسلم هذا مما لا ينبغي ان يتشكك فيه ثم ان عايشة رضي الله عنها لم تنف
الرؤية بحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو كان معها فيه حديث
لذكرته وانما اعتمدت على الاستنباط من الايات وسنوضح الجواب عنها
واما احتجاج عايشه رضي الله عنها بقول الله تعالى لا تدركه الابصار
فجوابه ظاهر فان الادراك هو الاحاطة والله تعالى لا يحاط به
واذا ورد النص بنفي الاحاطة لا يلزم منه نفي الرؤية بغير احاطة واجيب
عن الاية باجوبة اخرى لا حاجة اليها مع ما ذكرناه فانه في نهاية من
الحسن مع اختصاره واما احتجاجها بقوله تعالى وما كان لبشر ان يكلمه
الله الا وحيا الاية فالجواب عنها من اوجه احدها انه لا يلزم من الرؤية

وما كان لبشر ان يكلمه الله الا وحيا او من وراء حجاب او يرسل رسولا ولقول

والحاصل

بلغ مقابلة على نسخة معتمدة

وجود الكلام

وجود الكلام حال الرؤية فيجوز وجود الرؤية من غير كلام
والثاني انه عام مخصوص بما تقدم من الادلة الثالث ما قاله
بعض العلماء ان المراد بالوحي الكلام من غير واسطة وهذا الذي
قاله هذا القايل وان كان محتملا ولكن الجمهور على ان المراد بالوحي
هنا الالهام والرؤية في المنام وكلاهما يسمى وحيا واما قوله
تعالى او من وراء حجاب فقال الواحدي وغيره معناه غير مجاهر
لهم بالكلام بل يسمعون كلامه سبحانه وتعالى من حيث لا يرونه
وليس المراد ان هناك حجابا يفصل موضعا من موضع ويدل على تحديد
المحجوب فهو بمنزلة ما يسمع من وراء حجاب حيث لم ير المتكلم
والله اعلم قوله وحدثني ابو الربيع الزهراني هو بفتح
الزاي واسكان الهاء واسمه سليمان بن داود قوله مسلم حدثنا
ابو بكر بن ابي شيبة قال حدثنا حفص بن غياث عن الشيباني عن زر عن عبد
الله هذا الاسناد كله كوفيون وغياث بالغين المعجمة والشيباني هو
ابو اسحاق واسمه سليمان بن فيروز وقيل بن خاقان وقيل بن عمرو وهو
تابعي واما زر فبكسر الزاي وحبيش بضم الحاء وفتح الموحدة واخره الشين
المعجمة وهو من المعمرين زاد على مايه وعشرين سنه وهو من كبار التابعين قوله
عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه في قوله تعالى ما كذب الفواد ما راى
قال راى جبريل له ستمايه جناح هذا الذي قاله عبد الله رضي الله عنه
هو مذهبه في هذه الاية وذهب الجمهور من المفسرين الى ان المراد انه راى
ربه سبحانه وتعالى ثم اختلف هولاء فذهب جماعه الى انه صلى الله عليه
وسلم راى ربه سبحانه بفواده دون عينيه وذهب جماعه الى انه راه بعينه قال

رحمه الله تعالى

الامام ابو الحسن الواحدي قال المفسرون هذا اخبار عن روية النبي صلى الله
عليه وسلم ربه عز وجل ليلة المعراج وهو ان الله سبحانه تعالى جعل بصره في فواده
او خلق لفواده بصرا حتى راى ربه عز وجل روية صحيحة كما ترى العين قال ومذهب
جماعة من المفسرين انه راه بعينه وهو قول انس وعكرمة والحسن والربيع
قال المبرد ومعنى الاية ان الفواد راى شيا فصدق وما راى في موضع
نصب اي ما كذب الفواد مرئيه وقرى ابن عامر ما كذب بالتشديد قال المبرد
معناه انه راى شيا فقبله وهذا الذي قاله المبرد على ان الروية للفواد
فان جعلتها للبصر فظاهر اي ما كذب الفواد ما راه البصر هذا اخر كلام
الواحدي قوله عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
في قول الله تعالى لقد راى من ايات ربه الكبرى قال راى جبريل في صورته
له ستماية جناح هذا الذي قاله عبد الله هو قول كثيرين من السلف وهو
مروي عن ابن عباس وابن زيد ومحمد بن كعب ومقاتل بن حيان وقال الضحاك
المراد انه راى سدرة المنتهى وقيل راى رفرفا اخضر وفي الكبرى قولان
للسلف منهم من يقول هو نعت للايات ويجوز نعت الجماعة بنعت الواحد
لقوله تعالى مارب اخرى ومنهم من يقول هو صفة لمحذوف تقديره
راى من ايات ربه الاية الكبرى قوله عن ابي هريرة رضي الله
عنه في قوله تعالى ولقد راه نزلة اخرى قال راى جبريل هكذا قاله
ايضا اكثر العلماء قال الواحدي قال اكثر العلماء المراد راى جبريل
في صورته التي خلقه الله تعالى عليها وقال ابن عباس راى ربه سبحانه
وتعالى وعلى هذا نزلة اخرى يعود الى النبي صلى الله عليه وسلم فقد كانت
له عرجات في تلك الليلة لاستحطاط عدد الصلوات وكل عرجة نزلة

والله اعلم

والله اعلم قوله عن الاعمش عن زياد بن الحصين عن ابي جهمة
عن ابي العالية عن ابن عباس رضي الله عنه ما كذب الفواد ما راى ولقد
راه نزلة اخرى قال راه بفواده مرتين هذا الذي قاله ابن عباس معناه
راى النبي صلى الله عليه وسلم ربه سبحانه وتعالى مرتين في هاتين الايتين وقد
قدمنا الخلاف العلماء في المراد بالايتين وان الرواية عند من اثبتها بالفواد
ام بالعين وفي هذا الاسناد ثلاثة تابعيون الاعمش وزياد وابو العالية
بعضهم عن بعض واسم الاعمش سليمان بن مهران تقدم بيانه مرات وجهمة
بفتح الجيم واسكان الهاء واسم ابي العالية رفيع بضم الراء وفتح الفاء والله سبحانه
اعلم قوله اعظم الفرية هي بكسر الفاء واسكان الراء وهي
الكذب يقال فرى الشي يفريه فريا وافتراه يفتريه افتراء اذا اختلقه
وجمع الفرية فرى قوله انظريني اي امهليني قوله
عن مسروق الم يقل الله عز وجل ولقد راه بالافق المبين وقول عايشة
رضي الله عنها اولم تسمع ان الله تعالى يقول لا تدركه الابصار اولم تسمع ان
الله تعالى يقول وما كان لبشر ان يكلمه الله الا وحيا او من وراء حجاب
او يرسل رسولا ثم قالت عايشة ايضا والله تعالى يقول قل لا يعلم من
في السماوات والارض الغيب الا الله هذا دليل صحيح من عايشة ومسروق رضي الله
عنهما جواز قول المستدل باية من القران الله عز وجل يقول وقد كره ذلك
مطرف بن عبد الله بن الشخير التابعي المشهور فروى ابن ابي داود باسناده عنه
انه قال لا تقولوا ان الله يقول ولكن قولوا ان الله قال وهذا الذي
انكره مطرف رحمه الله خلاف ما فعله الصحابة والتابعون ومن بعدهم
من ايمة المسلمين والصحيح المختار جواز الامرين كما استعملته عايشة رضي

الله عنها ومن في عصرها وبعدها من السلف والخلف وليس لمن انكره حجة
ومما يدل على جوازه من النصوص قول الله تعالى والله يقول الحق وهو
يهدي السبيل وعن ابي ذر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يقول الله
من جاء بالحسنة فله عشر امثالها والله اعلم واما قولها اولم تسمع
ان الله تعالى يقول وما كان لبشر ان يكلمه الله الا وحيا فهكذا هو في
معظم الاصول ما كان بحذف الواو والتلاوة وما كان باثبات الواو ونحن
لا نعتبر هذا في الرواية والاستدلال لان المستدل ليس مقصوده التلاوة
على وجهها وانما مقصوده بيان موضع الدلالة ولا يؤثر حذف الواو في ذلك
وقد جاء لهذا نظاير كثيرة في الحديث منها قوله فانزل الله تعالى اقم
الصلاة طرفي النهار وقوله واقم الصلاة لذكري هكذا هو في
روايات المحدثين في الصحيحين والتلاوة بالواو فيهما والله اعلم واما
مسروق فقال ابو سعيد السمعاني في الانساب سمي مسروقا لانه سرقه
انسان في صغره ثم وجد قوله صلى الله عليه وسلم
رايته منهبطا من السماء الى الارض وهو صحيح واما عظم خلقه فضبط
على وجهين احدهما بضم العين واسكان الظاء والثاني بكسر العين وفتح
الظاء وكلاهما صحيح قوله سالت عايشة هل راى
محمد صلى الله عليه وسلم ربه سبحانه وتعالى فقالت سبحان الله لقد
قف شعري لما قلت اما قولها سبحان الله فمعناه التعجب من جهل
مثل هذا فكانها تقول كيف يخفى عليك مثل هذا ولفظة سبحان الله
م لارادة التعجب كثير في الحديث وكلام العرب كقوله صلى الله عليه وسلم
سبحان الله تطهري بها وسبحان الله المسلم لا ينجس وقول الصحابة سبحان الله
المؤمن

يا رسول الله وممن ذكر من النحويين انها من الفاظ التعجب ابو بكر بن السراج
وغيره ولذلك يقولون في التعجب لا اله الا الله واما قولها قف (في الهامش: والله سبحانه اعلم)
شعري فمعناه قام شعري من الفزع لكوني سمعت ما لا ينبغي ان يقال قال
ابن الاعرابي تقول العرب عند انكار الشيء قف شعري واقشعر
جلدي واشمازت نفسي قال النضر بن شميل القفة كهيئة القشعريرة
واصله التقبض والاجتماع لان الجلد ينقبض عند الفزع والاهوال فيقوم (في الهامش: ينقبض)
الشعر لذلك وبذلك سميت القفة التي هي الزبيل لاجتماعها ولما يجمع فيها (في الهامش: لما)
والله سبحانه اعلم ن قوله مسلم رحمه الله حدثنا ابن نمير حدثنا ابو اسامة
حدثنا زكريا عن ابن اشوع عن عامر عن مسروق هؤلاء كلهم كوفيون
وابن نمير اسمه محمد بن عبد الله بن نمير وابو اسامة اسمه حماد بن اسامة وزكريا
هو ابن ابي زايدة خالد بن ميمون وقيل هبيرة وابن اشوع هو سعيد بن عمرو بن
اشوع بفتح الهمزة واسكان الشين المعجمة وفتح الواو وبالعين المهملة قوله
قلت لعايشة رضي الله عنها قوله تعالى ثم دنا فتدلى فكان قاب (في الهامش: فاين)
قوسين او ادنى فاوحى الى عبده ما اوحى فقالت انما ذاك جبريل (في الهامش: عليه السلام)
قال الامام ابو الحسن الواحدي معنى التدلي من الامتداد الى جهة السفل
هذا هو الاصل ثم يستعمل في القرب من العلو هذا قول الفرا وقال
صاحب النظم هذا على التقديم والتاخير لان المعنى ثم تدلى اي اذا (في الهامش: عليه السلام)
قرب بعد علوه قال الكلبي المعنى دنا جبريل من محمد صلى الله عليه
وسلم فقرب منه فقال الحسن وقتادة ثم دنا جبريل بعد استوايه
في الافق الاعلى الى الارض فنزل الى النبي صلى الله عليه وسلم ن واما قوله
تعالى فكان قاب قوسين فالقاب ما بين القبضة والسية ولكل قوس

قابان والقاب في اللغة ايضا القدر وهذا هو المراد بالاية عند جميع
المفسرين والمراد بالقوس التي يرمى عنها وهو القوس العربية وخص بالذكر
على عادتهم بالذكر وذهب جماعة الى ان المراد بالقوس الذراع هذا
قول عبد الله بن مسعود وشقيق بن سلمة وسعيد بن جبير وابي اسحاق
السبيعي وعلى هذا معنى القوس الذي يقاس به الشي اي يذرع به قالت
عايشة رضي الله عنها وابن عباس والحسن وقتاده وغيرهم هذه المسافة
كانت بين جبريل والنبي صلى الله عليه وسلم وقوله تعالى
او ادنى معناه او اقرب قال مقاتل بل اقرب وقال الزجاج خاطب
الله تعالى العباد على لغتهم ومقدار فهمهم او ادنى فيما تقدرون انتم
والله سبحانه وتعالى عالم بحقايق الاشيا من غير شك ولانه خاطبنا على ما
جرت به عادتنا ومعنى الاية ان جبريل مع عظم خلقته وكثرة اجزايه
دنا من النبي صلى الله عليه وسلم هذا الدنو والله اعلم ن قوله
عن ابي ذر رضي الله عنه قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم
هل رايت ربك فقال نور انا اراه وفي الرواية الاخرى رايت نورا ن
اما قوله صلى الله عليه وسلم نور انا اراه فهو بتنوين نور وفتح
الهمزة في انا وتشديد النون المفتوحة واراه بفتح الهمزة هكذا
رواه جميع الرواة في جميع الاصول والروايات ومعناه حجابه نور فكيف
اراه قال الامام ابو عبد الله المازري رحمه الله الضمير في اراه عايد
الى الله سبحانه وتعالى ومعناه ان النور منعني من الروية كما جرت
العادة باغشا الانوار الابصار ومنعها من ادراك ما حالت بين الرايي
وبينه ن قوله صلى الله عليه وسلم رايت نورا معناه رايت

النور فحسب

صلوات الله عليهما وسلامه
والمعنا
عليه السلام
سبحانه

النور فحسب ولم ار غيره قال وروي نوراني اراه بفتح الرا وكسر
النون وتشديد اليا ويحتمل ان يكون معناه راجعا الى ما قلناه اي
خالق النور المانع من رويته فيكون من صفات الافعال قال القاضي
عياض هذه الرواية لم تقع لنا ولا رايتها في شي من الاصول ومن المستحيل
ان تكون ذات الله تعالى نورا اذ النور من جملة الاجسام والله سبحانه
وتعالى يتعالى عن ذلك علوا كبيرا هذا مذهب جميع ايمة المسلمين ومعنى
قوله الله نور السماوات والارض وما جاء في الاحاديث من تسميته
سبحانه وتعالى بالنور معناه ذو نورها وخالقه وقيل هادي اهل
السموات والارض وقيل منور قلوب عباده المومنين وقيل معناه ذو
البهجة والجمال والله سبحانه اعلم ن قوله صلى الله عليه وسلم
ان الله تعالى لا ينام ولا ينبغي له ان ينام يخفض القسط ويرفعه يرفع اليه
عمل الليل قبل عمل النهار وعمل النهار قبل عمل الليل حجابه النور وفي
رواية النار لو كشفه لاحرقت سبحات وجهه ما انتهى اليه بصره
من خلقه ن اما قوله صلى الله عليه وسلم لا ينام ولا
ينبغي له ان ينام فمعناه الاخبار انه سبحانه وتعالى لا ينام وانه
يستحيل في حقه النوم فان النوم انغمار وغلبة على العقل والاحساس
والله تعالى منزه عن ذلك فهو مستحيل في حقه ن واما قوله
صلى الله عليه وسلم يخفض القسط ويرفعه فقال القاضي عياض قال
الهروي قال ابن قتيبة القسط الميزان وسمي قسطا لان القسط العدل
وبالميزان يقع العدل قال والمراد ان الله تعالى يخفض الميزان ويرفعه
بما يوزن من اعمال العباد المرتفعة اليه ويوزن من ارزاقهم النازلة

اليهم فهذا تمثيل لما يقدر تنزيله فشبه بوزن الميزان وقيل المراد
بالقسط الرزق الذي هو قسط كل مخلوق يخفضه فيقتره ويرفعه فيوسعه
واما قوله صلى الله عليه وسلم يرفع اليه عمل الليل قبل عمل
النهار وعمل النهار قبل عمل الليل وفي الرواية الثانية عمل النهار
بالليل وعمل الليل بالنهار فمعنى الاول والله اعلم يرفع اليه عمل الليل
قبل عمل النهار الذي بعده وعمل النهار قبل عمل الليل الذي بعده ومعنى
الرواية الثانية يرفع اليه عمل النهار في اول الليل الذي بعده وعمل
الليل في اول النهار الذي بعده فان الملائكة الحفظة يصعدون
باعمال الليل بعد انقضائه في اول الليل والله اعلم واما قوله
صلى الله عليه وسلم حجابه النور لو كشفه لاحرقت سبحات وجهه
ما انتهى اليه بصره من خلقه فالسبحات بضم السين والباء ورفع التاء في
اخره وهو جمع سبحة قال صاحب العين والهروي وجميع الشارحين
للحديث من اللغويين والمحدثين معنى سبحات وجهه نوره وجلاله وبهاؤه
واما الحجاب فاصله في اللغة المنع والستر وحقيقة الحجاب انما تكون
للاجسام المحدودة والله تعالى منزه عن الجسم والحد والمراد هنا
المانع من رؤيته وسمي ذلك المانع نورا او نارا لانهما يمنعان من الادراك
في العادة لشعاعهما والمراد بالوجه الذات والمراد بما انتهى اليه بصره
من خلقه جميع المخلوقات لان بصره سبحانه وتعالى محيط بجميع الكائنات
ولفظة من لبيان الجنس لا للتبعيض والتقدير لو ازال المانع من رؤيته
وهو الحجاب المسمى نورا او نارا وتجلى لخلقه لاحرق جلال ذاته جميع مخلوقاته
والله اعلم قوله حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا

النهار ويصعدون باعمال النهار بعد انقضائه في اول

حدثنا

حدثنا ابو معوية حدثنا الاعمش عن عمرو بن مرة عن ابي عبيدة عن ابي موسى قال
وفي رواية ابي بكر عن الاعمش ولم يقل حدثنا هذا الاسناد كله كوفيون
وابو موسى الاشعري كوفي بصري واسم ابي بكر بن ابي شيبة عبد الله بن
محمد بن ابرهيم وهو ابو شيبة واسم ابي كريب محمد بن العلا وابو معوية
محمد بن خازم بالخا المعجمة والاعمش سليمان بن مهران وابو موسى عبد الله بن قيس
وكل هولاء تقدم بيانهم ولكن طال العهد بهم فاردت تجديده لمن لا
يحفظهم واما ابو عبيدة فهو ابن عبد الله بن مسعود واسمه عبد الرحمن
وفي هذا الاسناد لطيفتان من لطائف علم الاسناد احداهما انهم
كلهم كوفيون كما ذكرته والثاني ان فيه ثلثة تابعين يروي بعضهم عن
بعض الاعمش وابو عبيدة وعمرو واما قوله في رواية
ابي بكر عن الاعمش ولم يقل حدثنا فهو من احتياط مسلم رحمه الله وورعه
واتقانه وهو انه رواه عن ابي بكر وابي كريب في رواية حدثنا ابو معوية
عن الاعمش فلما اختلفت عبارتهما في كيفية عبارة شيخهما ابي معوية بينها
مسلم رحمه الله فحصل فيه فائدتان احداهما ان حدثنا للاتصال باجماع
العلماء وفي عن خلاف كما قدمناه في الفصول وغيرها والصحيح الذي
عليه الجماهير من طوائف العلماء انها ايضا للاتصال الا ان يكون
قائلها مدلسا فبين مسلم ذلك والثانية انه لو اقتصر على احد العبارتين كان
فيه خلل فانه لو اقتصر على عن كان مفوتا لقوة حدثنا وراويا بالمعنى وان
اقتصر على حدثنا كان زائدا في رواية احدهما وكل هذا مما يجتنب والله
سبحانه وتعالى اعلم

باب اثبات رؤية المؤمنين في الاخرة ربهم سبحانه وتعالى

اعلم ان مذهب اهل

فقال ابو كريب
قال حدثنا الاعمش
وقال ابو بكر حدثنا
ابو معوية ع

السنة باجمعهم ان روية الله تعالى سبحانه ممكنة غير مستحيلة عقلا واجمعوا
ايضا على وقوعها في الاخرة وان المومنين يرون الله تعالى دون الكافرين
وزعمت طوايف اهل البدع المعتزلة والخوارج وبعض المرجية ان الله تعالى
لا يراه احد من خلقه وان رويته مستحيلة عقلا وهذا الذي قالوه خطا
صريح وجهل قبيح وقد تظاهرت ادلة الكتاب والسنة واجماع الصحابة
فمن بعدهم من سلف الامة على اثبات روية الله تعالى في الدار الاخرة
للمومنين ورواها نحو من عشرين صحابيا عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم وايات القران فيها مشهورة واعتراضات المبتدعة عليها لها اجوبة
مشهورة في كتب المتكلمين من اهل السنة وكذلك باقي شبههم وهي
مستقصاة في كتب الكلام وليس بنا ضرورة الى ذكرها هنا واما روية الله
تعالى في الدنيا فقد قدمنا انها ممكنة ولكن الجمهور من السلف والخلف
من المتكلمين وغيرهم انها لا تقع في الدنيا وحكى الامام ابو القاسم القشيري في
رسالته المعروفة عن الامام ابي بكر بن فورك انه حكى فيها قولين للامام ابي
الحسن الاشعري احدهما وقوعها والثاني لا تقع ثم مذهب اهل الحق ان
الروية قوة يجعلها الله سبحانه تعالى في خلقه ولا يشترط فيها اتصال الاشعة
ولا مقابلة المرئي ولا غير ذلك لكن جرت العادة في روية بعضنا بعضا
بوجود ذلك على جهة الاتفاق لا على سبيل الاشتراط وقد قرر ايمتنا المتكلمون
ذلك بدلايله الجلية ولا يلزم من روية الله سبحانه تعالى اثبات جهة تعالى الله عن
ذلك بل يراه المومنون لا في جهة كما يعلمونه لا في جهة والله سبحانه اعلم قوله
في الاسناد الجهضمي وابو غسان وانه يجوز صرفه وترك صرفه وان ابا غسان مالك
ابن عبد الواحد وان المسمعي بكسر الميم الاولى وفتح الثانية منسوب الى مسمع بن

ربيعة

ربيعة جد القبيلة وهذا كله وان كان ظاهرا وقد تقدم الا اني
اعيده لطول العهد بموضعه والله اعلم قوله عن ابي
بكر بن عبد الله بن قيس هو ابو بكر بن ابي موسى الاشعري واسم ابي بكر عمرو
وقيل عامر قوله صلى الله عليه وسلم وما بين القوم
وبين ان ينظروا الى ربهم الا رداء الكبرياء على وجهه في جنة عدن قال
العلماء كان النبي صلى الله عليه وسلم يخاطب العرب بما يفهمونه ويقرب
الكلام الى افهامهم ويستعمل الاستعارة وغيرها من انواع المجاز
ليقرب تناولها فعبر صلى الله عليه وسلم عن زوال المانع ورفعه عن
الابصار بازالة الرداء قوله صلى الله عليه وسلم في
جنة عدن اي والناظرون في جنة عدن فهي ظرف للناظر قوله
حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة حدثني عبد الرحمن بن مهدي حدثنا حماد
ابن سلمة عن ثابت البناني عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن صهيب عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال اذا دخل اهل الجنة الجنة الحديث هذا الحديث
قد رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرهم من رواية حماد بن سلمة عن
ثابت عن ابن ابي ليلى عن صهيب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو عيسى
الترمذي وابو مسعود الدمشقي وغيرهما لم يروه هكذا مرفوعا
عن ثابت غير حماد بن سلمة ورواه سليمان ابن المغيرة وحماد بن زيد وحماد بن واقد
عن ثابت عن ابن ابي ليلى من قوله ليس فيه ذكر النبي صلى الله عليه وسلم ولا ذكر
صهيب وهذا الذي قاله هولاء ليس بقادح في صحة الحديث فقد قدمنا
في الفصول ان المذهب الصحيح المختار الذي ذهب اليه الفقها واصحاب
الاصول والمحققون من المحدثين وصححه الخطيب البغدادي ان الحديث اذا

رواه بعض الثقات متصلا وبعضهم مرسلا او بعضهم مرفوعا وبعضهم
موقوفا فالحكم بالمتصل وبالمرفوع لانها زيادة ثقة وهي مقبولة عند الجماهير
من كل الطوايف والله سبحانه اعلم ن قوله صلى الله عليه وسلم
هل تضارون في القمر ليلة البدر وفي الرواية الاخرى هل تضامون
بتشديد الراء وتخفيفها والتا مضمومة فيهما ومعنى المشدد هل تضارون
غيركم في حال الروية بزحمة او مخالفة في الروية او غيرها لخفايه
كما تفعلون اول ليلة من الشهر ومعنى المخفف هل يلحقكم في رويته
ضير وهو الضرر وروي ايضا هل تضامون بتشديد الميم وتخفيفها
فمن شددها فتح التا ومن خففها ضم التا ومعنى المشدد هل تتضامون
وتتلطفون في التوصل الى رويته ومعنى المخفف هل يلحقكم ضيم وهو
المشقة والتعب قال القاضي عياض وقال فيه بعض اهل اللغة تضارون
وتضامون بفتح التا وتشديد الراء والميم واشار القاضي بهذا
الى ان غير هذا القايل يقولهما بضم التا سوا شدد او خفف
وكل هذا صحيح ظاهر المعنى وفي رواية البخاري لا تضامون او لا
تضامون على الشك ومعناه لا يشتبه عليكم وترتابون فيه فيعارض
بعضكم بعضا في رويته والله سبحانه اعلم ن قوله صلى الله عليه
وسلم فانكم ترونه كذلك معناه تشبيه الروية بالروية في الوضوح
وزوال الشك والمشقة والاختلاف ن قوله صلى الله عليه وسلم الطواغيت
هو جمع طاغوت قال الليث وابو عبيدة والكسائي وجماهير اهل اللغة
الطاغوت كل ما عبد من غير الله تعالى وقال ابن عباس ومقاتل والكلبي وغيرهم
الطاغوت الشيطان وقيل هو الاصنام قال الواحدي الطاغوت

يكون

يكون واحدا وجمعا ويذكر ويونث قال الله تعالى يريدون ان يتحاكموا
الى الطاغوت وقد امروا ان يكفروا به فهذا في الواحد وقال
في الجمع والذين كفروا اولياوهم الطاغوت يخرجونهم من النور الى الظلمات
وقال في المونث والذين اجتنبوا الطاغوت ان يعبدوها قال الواحدي
ومثله من الاسماء الفلك يكون واحدا وجمعا ومذكرا ومونثا قال
النحويون ووزنه فعلوت والتا زايدة وهو مشتق من طغى وتقديره طغوت
ثم قلبت الواو الفا والله اعلم ن قوله صلى الله عليه وسلم
وتبقى هذه الامة فيها منافقوها قال العلما وانما بقوا في زمرة المومنين
لانهم كانوا في الدنيا متسترين بهم فتستروا بهم ايضا في الاخرة وسلكوا
مسلكهم ودخلوا في جملتهم وتبعوهم ومشوا في نورهم حتى ضرب بينهم بسور
له باب باطنه فيه الرحمة وظاهره من قبله العذاب وذهب عنهم نور
المومنين قال بعض العلماء هولاء هم المطرودون عن الحوض الذي يقال لهم سحقا
سحقا والله سبحانه اعلم ن قوله صلى الله عليه وسلم فياتيهم الله في
صورة غير صورته التي يعرفون فيقول انا ربكم فيقولون نعوذ بالله منك هذا
مكاننا حتى ياتينا ربنا فاذا جاء ربنا عرفناه فياتيهم الله في صورته التي يعرفون
فيقول انا ربكم فيقولون انت ربنا فيتبعونه ن الشرح اعلم ان لاهل العلم
في احاديث الصفات قولين احدهما وهو مذهب معظم السلف او كلهم انه لا
يتكلم في معناها بل يقولون يجب علينا ان نومن بها ونعتقد لها معنى يليق
بجلال الله تعالى مع اعتقادنا الجازم ان الله تعالى ليس كمثله شي وانه منزه
عن التجسيم والانتقال والتحيز في جهة وعن ساير صفات المخلوقين وهذا
القول هو مذهب جماعة من المتكلمين واختاره جماعة من محققيهم وهو اسلم

احاديث الصفات

والقول الثاني وهو مذهب معظم المتكلمين انها تتاول على ما يليق بها على
حسب مواقعها وانما يسوغ تاويلها لمن كان من اهله بان يكون عارفا بلسان
العرب وقواعد الاصول والفروع ذا رياضة في العلم فعلى هذا المذهب
يقال في قوله صلى الله عليه وسلم فياتيهم الله ان الاتيان عبارة عن رؤيتهم
اياه لان العادة ان من غاب عن غيره لا يمكنه رؤيته الا بالاتيان فعبر بالاتيان
والمجيء هنا عن الرؤية مجازا وقيل الاتيان فعل من افعال الله تعالى سماه
اتيانا وقيل المراد بياتيهم الله اي ياتيهم بعض ملائكته سبحانه وتعالى قال القاضي عياض
وهذا الوجه اشبه عندي بالحديث قال ويكون هذا الملك الذي جاءهم
في الصورة التي انكروها من سمات الحدث الظاهرة على الملك والمخلوق قال
ويكون معناه ياتيهم الله في صورة اي ياتيهم بصورة ويظهر لهم من صور
ملائكته ومخلوقاته التي لا تشبه صفات الاله ليختبرهم وهذا اخر
امتحان المومنين فاذا قال لهم هذا الملك او هذه الصورة انا ربكم راوا عليه
من علامة المخلوقين ما ينكرونه ويعلمون انه ليس ربهم ويستعيذون
بالله منه ن واما قوله صلى الله عليه وسلم فياتيهم الله
في صورته التي يعرفون فالمراد بالصورة هنا الصفة ومعناه فيتجلى الله
سبحانه وتعالى لهم على الصفة التي يعلمونها ويعرفونه بها وانما عرفوه
بصفته وان لم تكن تقدمت لهم رؤية له سبحانه وتعالى لانهم يرونه لا يشبه [وقد علموا انه لا يشبه شيئا من مخلوقاته]
شيئا من مخلوقاته فيعلمون انه ربهم فيقولون انت ربنا وانما عبر عن الصفة
بالصورة لمشابهتها اياها ولمجانسة الكلام فانه تقدم ذكر الصورة واما
قولهم نعوذ بالله منك فقال الخطابي رحمه الله يحتمل ان يكون هذه
الاستعاذة من المنافقين خاصة وانكر القاضي عياض رحمه الله هذا وقال

لا يصح

لا يصح ان يكون من قول المنافقين ولا يستقيم الكلام به وهذا الذي قاله
القاضي هو الصواب ولفظ الحديث مصرح به او ظاهر فيه وانما استعا
ذوا منه لما قدمناه من كونهم راوا سمات المخلوقين ن واما قوله
صلى الله عليه وسلم فيتبعونه فمعناه يتبعون امره اياهم بذهابهم
الى الجنة او يتبعون ملائكته الذين يذهبون بهم الى الجنة والله سبحانه اعلم ن
قوله صلى الله عليه وسلم ويضرب الصراط بين ظهري جهنم
وهو بفتح الظاء واسكان الهاء ومعناه يمد الصراط عليها وفي هذا اثبات
الصراط ومذهب اهل الحق اثباته وقد اجمع السلف على اثباته وهو جسر
على متن جهنم يمر عليه الناس كلهم فالمومنون ينجون على حسب منازلهم [اي اعمالهم]
والاخرون يسقطون فيها اعاذنا الله الكريم منها واصحابنا المتكلمون
وغيرهم من السلف يقولون ان الصراط ادق من الشعرة واحد من السيف
كما ذكره ابو سعيد الخدري هنا في روايته الاخرى المذكورة في الكتاب
والله اعلم ن قوله صلى الله عليه وسلم فاكون انا وامتي اول
من يجيز هو بضم الياء وكسر الجيم وبالزاي ومعناه يكون اول من يمضي عليه
ويقطعه يقال اجزت الوادي وجزته لغتان بمعنى وقال الاصمعي اجزته
قطعته وجزته مشيت فيه والله ن قوله صلى الله عليه
وسلم ولا يتكلم يومئذ الا الرسل معناه لكثرة الاهوال ومعناه [شدة]
لا يتكلم في حال الاجازة والا ففي يوم القيامة مواطن يتكلم الناس [فيها]
وتجادل كل نفس عن نفسها ويسال بعضهم بعضا ويتلاومون ويخاصم
التابعون المتبوعون والله اعلم ن قوله صلى الله عليه وسلم [المتبوعين]
ودعوى الرسل يومئذ اللهم سلم سلم هذا من كمال شفقتهم ورحمتهم للخلق

وفيه ان الدعوات تكون حسب المواطن فيدعى في كل موطن بما يليق به
والله اعلم ن قوله صلى الله عليه وسلم وفي جهنم كلاليب مثل
شوك السعدان اما الكلاليب فجمع كلوب بفتح الكاف وضم اللام المشددة
وهي حديدة معطوفة الراس يعلق عليها اللحم ويرسل في التنور قال صاحب
المطالع هي خشبة في راسها عقافة حديد وقد تكون حديدا كلها ويقال
لها ايضا كلاب واما السعدان فبفتح السين واسكان العين المهملتين وهو
نبت له شوكة عظيمة مثل الحسك من كل الجوانب ن قوله صلى الله
عليه وسلم تخطف الناس باعمالهم هو بفتح الطاء ويجوز كسرها يقال خطف
وخطف بكسر الطاء وفتحها والكسر افصح ويجوز ان يكون معناه تخطفهم
بسبب اعمالهم القبيحة ويجوز ان يكون معناه تخطفهم على قدر اعمالهم والله
اعلم ن قوله صلى الله عليه وسلم فمنهم المومن بقي بعمله
ومنهم المجازى حتى ينجى اما الاول فذكر القاضي عياض انه روي على ثلاثة
اوجه احدها المومن بقي بعمله بالميم والنون وبقي بالباء والقاف والثاني
الموثق بالمثلثة والقاف والثالث الموبق يعني بعمله فالموبق بالباء الموحدة
والقاف ويعني بفتح الياء المثناة وبعدها العين ثم النون قال القاضي هذا
اصحها وكذا قال صاحب المطالع هذا الثالث هو الصواب قال وفي بقي
على الوجه الاول ضبطان احدهما بالباء الموحدة والثاني بالياء المثناة من تحت
من الوقاية قلت والموجود في معظم الاصول ببلادنا هو الوجه الاول
واما قوله صلى الله عليه وسلم ومنهم المجازى فهكذا ضبطناه
بالجيم والزاي من المجازاة وهكذا هو في اصول بلادنا في هذا الموضع وذكر
القاضي عياض في ضبطه خلافا فقال رواه العذري وغيره المجازى كما

ذكرناه

ذكرناه ورواه بعضهم في البخاري المخردل بالجيم فاما الذي بالخاء فمعناه
المتقطع اي بالكلاليب يقال خردلت اللحم اي قطعته وقيل خردلت
بمعنى صرعت ويقال بالذال المعجمة ايضا والجردلة بالجيم الاشراف على الهلاك
والسقوط ن قوله صلى الله عليه وسلم تاكل النار من ابن
ادم الا اثر السجود حرم الله على النار ان تاكل اثر السجود ظاهر هذا
ان النار لا تاكل جميع اعضا السجود السبعة المامور بالسجود عليها وهي
الجبهة واليدان والركبتان والقدمان وهكذا قاله بعض العلماء وانكره
القاضي عياض وقال المراد باثر السجود الجبهة خاصة والمختار الاول
فان قيل فقد ذكر مسلم بعد هذا مرفوعا ان قوما يخرجون من النار
يحترقون فيها الا دارات الوجوه فالجواب ان هولاء القوم مخصوصون
من جملة الخارجين من النار بانه لا يسلم منهم من النار الا دارات الوجوه
واما غيرهم فتسلم جميع اعضا السجود منهم عملا بعموم هذا الحديث
فهذا الحديث عام وذاك خاص فيعمل بالعام الا ما خص والله اعلم ن
قوله صلى الله عليه وسلم فيخرجون من النار وقد امتحشوا
هو بالحاء المهملة والشين المعجمة وهو بفتح التاء والحاء هكذا هو في
الروايات وكذا نقله القاضي عياض رحمه الله عن متقني شيوخهم
قال وهو وجه الكلام وبه ضبط الخطابي والهروي وقالوا معناه
احترقوا قال القاضي ورواه بعض شيوخنا بضم التاء وكسر الحاء والله
اعلم ن قوله صلى الله عليه وسلم فينبتون كما تنبت الحبة في
حميل السيل هكذا هو في الاصول فينبتون منه بالميم والنون وهو صحيح
ومعناه ينبتون بسببه واما الحبة فبكسر الحاء وهي بزر البقول والعشب

تنبت في البراري وجوانب السيول وجمعها حبب بكسر الحاء وفتح الباء
واما حميل السيل فبفتح الحاء وكسر الميم وهو ما جاء به السيل من طين او
غثاء ومعناه محمول السيل والمراد التشبيه في سرعة النبات وحسنه
وطراوته ن قوله فقد قشبني ريحها واحرقني ذكاؤها اما
قشبني فبقاف مفتوحة ومعناه سمني واذاني واهلكني كذا قاله الجماهير
من اهل اللغة والغريب وقال الداودي معناه غير جلدي وصورتي واما
ذكاؤها فكذا وقع في جميع روايات الحديث ذكاؤها بالمد وهو بفتح الذال
المعجمة ومعناه لهبها واشتعالها وشدته ووهجها والاشهر في اللغة ذكاها
مقصور وذكر جماعات ان القصر والمد لغتان يقال ذكت النار تذكو
ذكا اذا اشتعلت واذكيتها انا والله اعلم ن قوله عز وجل
هل عسيت هو بفتح التاء على الخطاب ويقال بفتح السين وكسرها لغتان قرئ
بهما في السبع قرأ نافع بالكسر والباقون بالفتح وهو الافصح الاشهر في اللغة
قال ابن السكيت ولا ينطق في عسيت بمستقبل ن قوله صلى الله
عليه وسلم فاذا قام على باب الجنة انفهقت له الجنة فراى ما فيها من الخير
اما الخير فبالخاء المعجمة والياء المثناة تحت هذا هو الصحيح المعروف
في الروايات والاصول وحكى القاضي عياض ان بعض الرواة في مسلم رواه
الحبر بفتح الحاء المهملة واسكان الباء الموحدة ومعناه السرور قال
صاحب المطالع كلاهما صحيح قال والثاني اظهر ورواه البخاري الحبرة
والسرور والحبه المسه ن قوله فلا يزال يدعو الله عز
وجل حتى يضحك الله منه قال العلماء ضحك الله تعالى هو رضاه بفعل
عبده ومحبته اياه واظهار نعمته عليه وايجابها له والله اعلم ن ن

قوله صلى الله عليه وسلم فيسال ربه ويتمنى حتى ان الله
تعالى ليذكره من كذا وكذا معناه يقول له تمن من الشيء الفلاني
ومن الشيء الاخر يسمي له اجناس ما يتمنى وهذا من عظيم رحمته سبحانه
وتعالى له ن وقوله في رواية ابي هريرة لك ذلك ومثله
معه وفي رواية ابي سعيد وعشرة امثاله قال العلماء وجه الجمع
بينهما ان النبي صلى الله عليه وسلم اعلم اولا بما في حديث ابي هريرة ثم تكرم
الله تعالى فزاد ما في رواية ابي سعيد فاخبر به النبي صلى الله عليه
وسلم ولم يسمعه ابو هريرة ن قوله صلى الله عليه وسلم
ما تضارون في رؤية الله تبارك وتعالى يوم القيامة الا كما تضارون
في رؤية احدهما معناه لا تضارون اصلا كما لا تضارون في رؤيتهما اصلا
قوله صلى الله عليه وسلم حتى لم يبق الا من كان يعبد الله تعالى من بر
وفاجر وغبر اهل الكتاب اما البر فهو المطيع واما غبر فهو بضم
الغين المعجمة وفتح الباء الموحدة المشددة ومعناها بقاياهم جمع
غابر ن قوله صلى الله عليه وسلم فيحشرون الى
النار كانها سراب يحطم بعضها بعضا اما السراب فهو الذي يتراءى
للناس في الارض القفر والقاع المستوي وسط النهار في الحر الشديد
لامعا مثل الماء يحسبه الظمان ماء حتى اذا جاءه لم يجده شيئا فالكفار
ياتون جهنم عافانا الله الكريم منها وسائر المسلمين من كل مكروه وهم
عطاش فيحسبونها ماء فيتساقطون فيها واما يحطم بعضها بعضا
فمعناه لشدة اتقادها وتلاطم امواج لهبها والحطم الكسر والاهلاك
والحطمة اسم من اسماء النار لكونها تحطم ما يلقى فيها ن قوله صلى الله

عليه وسلم أتاهم رب العالمين في أدنى صورة من التي رأوه فيها معنى
رأوه فيها علموها له وهي صفته المعلومة للمؤمنين وهي أنه لا يشبهه شيء وقد
تقدم بيان معنى الإتيان والصورة والله سبحانه أعلم قوله قالوا
ربنا فارقنا الناس في الدنيا أفقر ما كنا إليهم ولم نصاحبهم معنى قولهم
التضرع إلى الله سبحانه وتعالى في كشف هذه الشدة عنهم وأنهم
لزموا طاعته سبحانه وتعالى وفارقوا في الدنيا الناس الذين زاغوا
عن طاعته من قراباتهم وغيرهم ممن كانوا يحتاجون في معايشهم ومصالح
دنياهم إلى معاشرتهم للارتفاق بهم وهذا كما جرى للصحابة والمهاجرين
وغيرهم ومن أشبههم من المؤمنين في جميع الأزمان فإنهم يقاطعون
من حاد الله ورسوله صلى الله عليه وسلم مع حاجتهم في معايشهم إلى
الارتفاق بهم والاعتضاد بمخالطتهم فآثروا رضى الله تعالى على ذلك
فهذا معنى ظاهر في هذا الحديث لا شك فيه ولا في حسنه وقد أنكر
القاضي عياض هذا الكلام الواقع في صحيح مسلم وادعى أنه مغير وليس
كما قال بل الصواب ما ذكرناه قوله صلى الله عليه وسلم
حتى إن بعضهم ليكاد أن ينقلب هكذا هو في الأصول يكاد أن ينقلب بإثبات
أن وإثباتها مع كاد لغة كما أن حذفها مع عسى لغة وينقلب بالمثناة من تحت
ثم نون ثم قاف ثم لام ثم باء موحدة ومعناه والله أعلم ينقلب عن الصواب
ويرجع عنه للامتحان الشديد الذي جرى والله سبحانه أعلم قوله
صلى الله عليه وسلم فيكشف عن ساق ضبطنا يكشف بفتح الياء وضمها وهما
صحيحان وفسر ابن عباس وجمهور أهل اللغة وغريب الحديث الساق
هنا بالشدة أي يكشف عن شدة وأمر مهول قالوا وهذا مثل تضربه

بلغ مقابلة على نسخة معتمدة

العرب

العرب لشدة الأمر ولهذا يقولون قامت الحرب على ساق وأصله
أن الإنسان إذا وقع في أمر شديد يقال شمر ساعده وكشف عن ساقه
للاهتمام به قال القاضي عياض وقيل المراد بالساق هنا نور عظيم وورد
في ذلك حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن فورك ومعنى ذلك ما
يتجدد للمؤمنين عند رؤية الله تعالى من الفوائد والألطاف قال
القاضي وقيل قد يكون الساق علامة بينه وبين المؤمنين من ظهور جماعة
من الملائكة على خلقة عظيمة لأنه يقال ساق من الناس كما يقال
رجل من جراد وقيل قد يكون ساقا مخلوقة جعلها الله تعالى علامة للمؤمنين
خارجة عن السوق المعتادة وقيل معناه كشف الخوف وإزالة الرعب
عنهم وما كان غلب على عقولهم من الأهوال فتطمئن حينئذ نفوسهم
عند ذلك ويتجلى لهم فيخرون سجدا قال الخطابي وهذه الرؤية
التي هي في هذا المقام يوم القيامة غير الرؤية التي في الجنة لكرامة
أولياء الله تعالى وإنما هذه للامتحان والله سبحانه أعلم قوله
صلى الله عليه وسلم فلا يبقى من كان يسجد لله تعالى من تلقاء نفسه إلا أذن
الله تعالى له بالسجود ولا يبقى من كان يسجد اتقاء ورياء إلا جعل الله
ظهره طبقة واحدة هذا السجود امتحان من الله تعالى لعباده
وقد استدل بعض العلماء بهذا مع قول الله تعالى ويدعون إلى السجود فلا يستطيعون
على جواز تكليف ما لا يطاق وهذا استدلال باطل فإن الآخرة ليست دار
تكليف بالسجود وإنما المراد امتحانهم وأما قوله صلى الله عليه
وسلم طبقة فبفتح الطاء والباء قال الهروي وغيره الطبق فقار الظهر
أي صار فقاره واحدة كالصفيحة فلا يقدر على السجود لله سبحانه تعالى والله أعلم

ثم اعلم ان هذا الحديث قد يتوهم منه ان المنافقين يرون الله تعالى مع المومنين
وقد ذهب الى هذا طايفة حكاه ابن فورك لقوله صلى الله عليه وسلم
وتبقى هذه الامة فيها منافقوها فياتيهم الله تعالى وهذا الذي قالوه
باطل بل لا يراه المنافقون باجماع من يعتد به من علماء المسلمين وليس في
الحديث تصريح برويتهم الله تعالى وانما فيه ان الجمع الذي فيهم المومنون
والمنافقون يرون الصورة ثم بعد ذلك يرون الله تعالى وهذا لا
يقتضي ان يراه جميعهم وقد قامت دلايل الكتاب والسنة على ان المنافق
لا يراه سبحانه وتعالى والله اعلم ن قوله صلى الله عليه
وسلم يرفعون روسهم وقد تحول في صورته هكذا ضبطناه صورته
بالهاء في اخرها ووقع في اكثر الاصول او كثير منها في صورة بغير هاء ولذا
هو في الجمع بين الصحيحين للحميدي والاول اظهر وهو الموجود في الجمع
بين الصحيحين للحافظ عبد الحق ومعناه قد ازال المانع لهم من رويته
وتجلى لهم ن قوله صلى الله عليه وسلم ثم يضرب الجسر على
جهنم وتحل الشفاعة الجسر بفتح الجيم وكسرها لغتان مشهورتان وهو
الصراط ومعنى تحل الشفاعة بكسر الحاء وقيل بضمها اي تقع ويوذن فيها
قوله قيل يا رسول الله وما الجسر قال دحض مزلة هو
بتنوين دحض ودال مفتوحة والحاء ساكنة ومزلة بفتح الميم وفي الزاي
لغتان مشهورتان الفتح والكسر والدحض والمزلة بمعنى وهو الموضع الذي
تزل وتزلق فيه الاقدام ولا تستقر ومنه دحضت الشمس اي مالت
وحجة داحضة لا ثبات لها ن قوله صلى الله عليه وسلم
فيه خطاطيف وكلاليب بمعناه وقد تقدم بيانهما واما الحسك فبفتح

الحاء

الحاء والسين المهملتين وهو شوك صلب من حديد ن قوله
صلى الله عليه وسلم فناج مسلم ومخدوش مرسل ومكدوش في نار
جهنم معناه انهم ثلاثة اقسام قسم يسلم ولا يناله شي اصلا وقسم يخدش
ثم يرسل فيخلص وقسم يكردس ويلقى فيسقط في جهنم واما مكدوش
فهو بالسين المهملة هكذا هو في الاصول وكذا نقله القاضي عياض عن
اكثر الرواة قال ورواه العذري بالشين المعجمة ومعناه السوق وبالمهملة
كون الاشيا بعضها على بعض ومنه تكردست الدواب في سيرها
اذا ركب بعضها بعضا ن قوله صلى الله عليه وسلم فوالذي
نفسي بيده ما من احد منكم باشد مناشدة لله تعالى في استيفا الحق
من المومنين لله تعالى يوم القيمة لاخوانهم الذين في النار ن اعلم
ان هذه اللفظة ضبطت على اربعة اوجه احدها استيفا بتا مثناة
من تحت ثم ضاد معجمة والثاني استضا بحذف المثناة من تحت والثالث
استيفا باثبات المثناة من تحت وبالفاء بدل الضاد والرابع استقصا
بمثناة من فوق ثم قاف ثم صاد مهملة فالاول موجود في كثير من الاصول
ببلادنا والثاني هو الموجود في اكثرها والثالث في بعضها وهو الموجود
في الجمع بين الصحيحين لعبد الحق الحافظ والرابع في بعضها ولم يذكر
القاضي عياض غيرها وادعى اتفاق الرواة وجميع النسخ عليه وادعى
انه تصحيف ووهم وفيه تغيير وان صوابه ما وقع في كتاب البخاري من رواية
ابن بكير باشد مناشدة لي في استقصا الحق يعني في الدنيا من المومنين لله
يوم القيمة لاخوانهم وبه يتم الكلام ويتوجه هذا كلام القاضي رحمه الله
وليس الامر على ما قاله بل جميع الروايات التي ذكرناها صحيحة لكل منها معنى حسن

وقد جاء في رواية يحيى بن بكير عن الليث فما انتم باشد مناشدة في الحق
قد تبين لكم من المومنين يومئذ للجبار اذا راوا انهم قد نجوا في اخوانهم
وهذه الرواية التي ذكرها الليث توضح المعنى بمعنى الرواية الاولى والثانية
انكم اذا عرض لكم من في الدنيا امر مهم والتبس الحال فيه وسالتم
الله تعالى بيانه وناشدتموه في استيضاحه وبالغتم فيها لا تكونون مناشدة
اشد مناشدة باشد مناشدة المومنين لله تعالى في الشفاعة
لاخوانهم واما الرواية الثالثة والرابعة فمعناهما ايضا ما
منكم من احد يناشد الله تعالى في الدنيا في استيفاء حقه
واستقصائه وتحصيله من خصمه والمعتدي عليه باشد من مناشدة المومنين
الله تعالى في الشفاعة لاخوانهم يوم القيمة قوله سبحانه
وتعالى من وجدتم في قلبه مثقال دينار من خير ونصف مثقال
من خير ومثقال ذرة قال القاضي عياض رحمه الله قيل معنى الخير
هنا اليقين قال والصحيح ان معناه شي زايد على مجرد الايمان الذي هو
التصديق لا تجزى وانما يكون هذا التجزي لشي زايد عليه من عمل
صالح او ذكر خفي او عمل من اعمال القلوب من شفقة على مسكين او خوف
من الله تعالى ونية صادقة ويدل عليه قوله في الرواية الاخرى في
الكتاب يخرج من النار من قال لا اله الا الله وكان في قلبه من الخير ما يزن
كذا ومثله في الرواية الاخرى يقول الله تعالى شفعت الملايكة وشفع
النبيون وشفع المومنون ولم يبق الا ارحم الراحمين فيقبض قبضة
من النار فيخرج منها قوما لم يعملوا خيرا قط وفي الحديث الاخر
لاخرجن من قال لا اله الا الله قال القاضي فهولاء الذين معهم مجرد
الايمان

الايمان وهم الذين لم يوذن في الشفاعة فيهم وانما دلت الاثار على انه
اذن لمن عنده شي زايد من العمل على مجرد الايمان وجعل للشافعين من
الملايكة والنبيين صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين دليلا عليه يعلم
وتفرد الله عز وجل بما تكنه القلوب والرحمة لمن ليس عنده الا
مجرد الايمان وضرب بمثقال الذرة المثل لاقل الخير فانها اقل المقادير
قال القاضي وقوله تعالى من كان في قلبه مثقال ذرة ولذا دليل على انه
لا ينفع من العمل الا ما حضر القلب ومعه نيته وفيه دليل على زيادة
الايمان ونقصانه وهو مذهب اهل السنة هذا اخر كلام القاضي
رحمه الله والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم ثم يقولون
ربنا لم نذر فيها خيرا هكذا هو خيرا باسكان الياء اي صاحب خير
قوله سبحانه وتعالى شفعت الملايكة هو بفتح الفاء وانما
كان ظاهرا الا اني رايت من يصحفه ولا خلاف فيه يقال شفع يشفع
شفاعة فهو شافع وشفيع والمشفع بكسر الفاء يقبل الشفاعة والمشفع
بفتحها الذي تقبل شفاعته قوله صلى الله عليه وسلم
فيخرج منها قوما لم يعملوا خيرا قط قد عادوا حمما معنى عادوا
صاروا وليس بلازم في عاد ان يصير الى حالة كان عليها قبل ذلك بل معناه صاروا
واما الحمم فبضم الحاء وفتح الميم الاولى المخففة وهو الفحم
الواحدة منه حممة والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم
فيلقيهم في نهر من افواه الجنة اما النهر ففيه لغتان معروفتان
فتح الهاء واسكانها والفتح اجود وبه جاء القران العزيز واما
الافواه فجمع فوه بضم الفاء وتشديد الواو المفتوحة وهو جمع سمع

من العرب على غير قياس وأفواه الأزقة والأنهار أوائلها قال صاحب
المطالع كأن المراد في الحديث مفتتح من مسالك قصور الجنة ومنازلها قوله
قوله صلى الله عليه وسلم ما يكون إلى الشمس أصيفر وأخيضر
وما يكون منها إلى الظل يكون أبيض أما يكون في الموضعين الأولين
فتامة ليس لها خبر معناها ما يقع أصيفر وأخيضر مرفوعان وأما يكون
أبيض فيكون فيه ناقصة وأبيض منصوب وهو خبرها قوله
صلى الله عليه وسلم فيخرجون كاللؤلؤ في رقابهم الخواتم أما اللؤلؤ
فمعروف وفيه أربع قراءات في السبع بهمزتين في أوله وآخره وبحذفهما
وإثبات الهمزة في أوله دون آخره وعكسه وأما الخواتم فجمع خاتم
بفتح التاء وكسرها ويقال أيضا خيتام وخاتام قال صاحب التحرير
المراد بالخواتم هنا أشياء من ذهب أو غير ذلك تعلق في أعناقهم علامة
يعرفون بها قال معناه تشبيه صفائهم وتلألئهم باللؤلؤ والله أعلم
قوله صلى الله عليه وسلم يعرفهم أهل الجنة هؤلاء عتقاء الله
أي يقولون هؤلاء عتقاء الله قوله قرأت على عيسى بن حماد
ابن زغبة هو بضم الزاي وإسكان الغين المعجمة وبعدها باء موحدة
لقب لحماد والد عيسى ذكره أبو علي الغساني الجياني قوله
وزاد بعد قوله بغير عمل عملوه ولا قدم قدموه هذا مما قد يسأل عنه
فيقال لم يتقدم في الرواية الأولى ذكر القدم فكيف زاد بعد قوله ولا قدم
أي لم يجر للقدم ذكر وجوابه أن هذه الرواية التي فيها الزيادة وقع فيها ولا
قدم بل بعد قوله في الأولى خير ووقع فيها الزيادة ولم يمكنه أن يقول زاد
بعد قوله ولا خير قدموه إذ لم يجر له ذكر في هذه الرواية وأن زيادته

ولا خير قدموه وإنما تقدم ولا ... بعد هذا

بعد هذه والله أعلم والقدم هنا بفتح القاف والدال ومعناه الخير
كما جاء في الرواية الأخرى والله أعلم قوله وليس في حديث الليث
فيقولون ربنا أعطيتنا ما لم تعط أحدا من العالمين وما بعده فأقر به عيسى
ابن حماد أما قوله وما بعده فمعطوف على فيقولون ربنا
أي ليس فيه فيقولون ربنا ولا ما بعده وأما قوله فأقر به عيسى
فمعناه أقر بقوله له أولا أخبركم الليث بن سعد إلى آخره والله أعلم
قوله وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة أخبرنا حفص بن عون
حدثنا هشام بن سعد حدثنا زيد بن أسلم بإسنادهما نحو حديث حفص
ابن ميسرة وإسناد سعيد بن أبي هلال الروايتين المتقدمتين عن زيد
ابن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري ومراد مسلم رحمه الله
أن زيد بن أسلم رواه عن عطاء عن أبي سعيد الخدري ورواه عن زيد بهذا
الإسناد ثلاثة من الصحابة حفص بن ميسرة وسعيد بن أبي هلال وهشام
ابن سعد فأما روايتا حفص وسعيد فتقدمتا مبينتين في الكتاب وأما
رواية هشام فهي من حيث الإسناد بإسنادهما ومن حيث المتن نحو حديث
حفص والله تعالى أعلم

باب إثبات الشفاعة وإخراج الموحدين من النار

قال القاضي عياض رحمه الله مذهب أهل السنة جواز الشفاعة عقلا
ووجوبها سمعا بصريح قوله تعالى يومئذ لا تنفع الشفاعة إلا
من أذن له الرحمن ورضي له قولا وقوله تعالى ولا يشفعون
إلا لمن ارتضى وأمثالهما وبخبر الصادق صلى الله عليه وسلم وقد جاءت
الآثار التي بلغت بمجموعها التواتر بصحة الشفاعة في الآخرة لمذنبي المؤمنين

في الطريقين

وأجمع السلف الصالح ومن بعدهم من اهل السنة عليها ومنعت الخوارج
وبعض المعتزلة منها وتعلقوا بمذاهبهم في تخليد المذنبين في النار واحتجوا
بقوله تعالى ما للظالمين من حميم ولا شفيع يطاع وهذه الايات
في الكفار واما تاويلهم احاديث الشفاعة بكونها في زيادة الدرجات
فباطل والفاظ الاحاديث في الكتاب وغيره صريحة في بطلان
مذهبهم واخراج من استوجب النار لكن الشفاعة خمسة اقسام
اولها مختصة بنبينا محمد صلى الله عليه وسلم وهي الاراحة من هول الموقف
وتعجيل الحساب كما سياتي بيانها والثانية في ادخال قوم الجنة بغير
حساب وهذه ايضا وردت لنبينا صلى الله عليه وسلم وقد ذكرها مسلم
الثالثة الشفاعة لقوم استوجبوا النار فيشفع فيهم نبينا صلى الله
عليه وسلم ومن شا الله سبحانه وتعالى وسننبه على موضعها ان شا الله تعالى الرابعة
في من دخل النار من المذنبين فقد جات هذه الاحاديث باخراجهم من
النار بشفاعة نبينا صلى الله عليه وسلم والملايكة واخوانهم من المومنين
ثم يخرج الله تعالى كل من قال لا اله الا الله كما جا في الحديث لا يبقى الا
الكافرون الخامسة الشفاعة في زيادة الدرجات في الجنة
لاهلها وهذه لا تنكرها المعتزلة ولا ينكرون ايضا شفاعة الحشر
الاولى قال القاضي وقد عرف بالنقل المستفيض سوال السلف الصالح
رضي الله عنهم شفاعة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ورغبتهم فيها
وعلى هذا لا يلتفت الى قول من قال انه يكره ان يسال الله تعالى ان
يرزقه شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم لكونها لا تكون الا للمذنبين فانها
قد تكون كما قدمنا لتخفيف الحساب وزيادة الدرجات ثم كل عاقل معترف

بالتقصير

فما تنفعهم شفاعة الشافعين و

بالتقصير محتاج الى العفو غير معتد بعمله مشفق من ان يكون
من الهالكين ويلزم هذا القايل ان لا يدعوا بالمغفرة والرحمة لانها
لاصحاب الذنوب وهذا كله خلاف ما عرف من دعا السلف والخلف
هذا اخر كلام القاضي رحمه الله قوله صلى الله عليه
وسلم فيخرجون منها حمما قد امتحشوا فيلقون في نهر الحياة او الحيا
فينبتون فيه كما تنبت الحبة اما الحمم فتقدم بيانه في الباب السابق
وهو بضم الحاء وفتح الميم المخففة وهو الفحم وقد تقدم فيه بيان
الحبة والنهر وبيان امتحشوا وانه بفتح التاء على المختار وقيل بضمها
ومعناه احترقوا وقوله الحياه او الحيا هكذا وقع هنا وفي
رواية البخاري من رواية مالك وقد اوضح البخاري في اول صحيحه بان
هذا الشك من مالك ورواية غيره الحياة بالتاء من غير شك ثم
ان الحيا هنا مقصور وهو المطر سمي حيا لانه تحيى به الارض وكذلك
هذا الما يحيى به هولا المحترقون وتحدث فيهم النضارة كما يحدث
المطر ذلك في الارض والله اعلم قوله كما تنبت الغثاة هو
بضم الغين المعجمة وبالثا المثلثة المخففة وبالمد واخره ها وهو كل ما جا به
السيل وقيل المراد ما احتمله السيل من البزور وجا في غير مسلم كما
تنبت الحبة في غثا السيل بحذف الها من اخره وهو ما احتمله السيل من
الزبد والعيدان ونحوهما من الاقذار والله اعلم قوله
صلى الله عليه وسلم في حديث وهيب كما تنبت الحبة في حمية السيل او
حميل السيل اما الاول فهو حمية بفتح الحا وكسر الميم وبعدها همزة
وهي الطين الاسود الذي يكون في اطراف النهر واما الثاني فهو

حميلة وهي واحدة الحميل المذكور في الروايات الأخر بمعنى المحمول وهو الغثاء
الذي يحمله السيل والله أعلم. قوله صلى الله عليه وسلم
أهل النار الذين هم أهلها فإنهم لا يموتون فيها ولا يحيون ولكن ناس
أصابتهم النار بذنوبهم أو قال بخطاياهم فأماتهم إماتة حتى إذا
كانوا فحما أذن بالشفاعة فجيء بهم ضبائر ضبائر فبثوا على أنهار الجنة
ثم قيل يا أهل الجنة أفيضوا عليهم فينبتون نبات الحبة التي تكون في حميل
السيل. الشرح هكذا وقع في معظم النسخ أهل النار وفي
بعضها أما أهل النار بزيادة أما وهذا أوضح والأول صحيح وتكون الفاء في
الثاني فإنهم زائدة وهو جائز. وقوله فأماتهم أي أماتتهم
النار. وأما معنى الحديث فالظاهر والله أعلم من معنى هذا الحديث أن
الكفار الذين هم أهل النار والمستحقون للخلود فيها لا يموتون فيها
ولا يحيون حياة ينتفعون بها ويستريحون معها كما قال تعالى لا يقضى
عليهم فيموتوا ولا يخفف عنهم من عذابها وكما قال تعالى ثم لا يموت فيها
ولا يحيى وهذا جار على مذهب أهل الحق أن نعيم أهل الجنة دائم وأن
عذاب أهل النار دائم. وأما قوله صلى الله عليه وسلم
ولكن ناس أصابتهم النار إلى آخره فمعناه أن المذنبين من المؤمنين يميتهم
الله تعالى إماتة بعد أن يعذبوا المدة التي أرادها الله تعالى وهذه الإماتة
إماتة حقيقية يذهب معها الإحساس ويكون عذابهم على قدر ذنوبهم
ثم يميتهم ثم يكونون محبوسين في النار من غير إحساس المدة التي قدرها
الله تعالى ثم يخرجون من النار موتى قد صاروا فحما فيحملون ضبائر
كما تحمل الأمتعة ويلقون على أنهار الجنة فيصب عليهم من ماء الحياة

فيحيون

فيحيون وينبتون نبات الحبة في حميل السيل في سرعة نباتها وضعفها
فتخرج لضعفها صفراء ملتوية ثم تشتد قوتهم بعد ذلك ويصيرون
إلى منازلهم وتكمل أحوالهم فهذا هو الظاهر من لفظ الحديث ومعناه
وحكى القاضي عياض رحمه الله فيه وجهين أحدهما أنها إماتة حقيقية
والثاني ليس بموت حقيقي ولكن تغيب عنهم إحساسهم بالآلام
ويجوز أن يكون آلامهم أخف هذا كلام القاضي والمختار ما قدمناه
وأما قوله صلى الله عليه وسلم ضبائر ضبائر فهكذا
هو في الروايات والأصول ضبائر ضبائر مكرر مرتين وهو منصوب
على الحال وهو بفتح الضاد المعجمة وهو جمع ضبارة بفتح الضاد وكسرها
لغتان حكاهما القاضي عياض وصاحب المطالع وغيرهما أشهرهما الكسر ولم
يذكر الهروي وغيره إلا الكسر ويقال فيها أيضا إضبارة بكسر الهمزة
قال أهل اللغة الضبائر جماعات في تفرقة وروي ضبارات ضبارات
وأما قوله صلى الله عليه وسلم فبثوا فهو بالباء الموحدة
المضمومة وبعدها ثاء مثلثة ومعناه فرقوا والله أعلم. قوله
عن أبي مسلمة قال سمعت أبا نضرة عن أبي سعيد الخدري أما أبو
سعيد فاسمه سعد بن مالك بن سنان وأما أبو نضرة فاسمه المنذر بن مالك
بن قطعة بكسر القاف وأما أبو مسلمة فبفتح الميم وإسكان السين واسمه
سعيد بن يزيد الأزدي البصري والله أعلم. قوله حدثنا
عثمان بن أبي شيبة وإسحاق بن إبراهيم الحنظلي كليهما هكذا وقع في معظم
الأصول كليهما بالياء ووقع في بعضها كلاهما بالألف مصلحا وقد قدمت في
الأصول التي في أول الكتاب بيان جوازه بالياء. قوله عن عبيدة [illegible]

متلونة

في الفصول

العين وهو عبيدة السلماني ن قوله صلى الله عليه وسلم رجل
يخرج من النار حبوا وفي الرواية الأخرى زحفا قال أهل اللغة
الحبو المشي على اليدين والرجلين وربما قالوا على اليدين والركبتين وربما قالوا
على مقعدته ويديه وأما الزحف فقال ابن دريد وغيره هو المشي
على الاست مع إشرافه بصدره فحصل من هذا أن الزحف والحبو متماثلان
أو متقاربان ولو ثبت اختلافهما حمل على أنه في حال يزحف وفي حال
يحبو والله أعلم قوله أتسخر بي أو تضحك بي وأنت الملك هذا شك
من الراوي هل قال أتسخر بي أو قال أتضحك بي فإن كان الواقع في نفس الأمر
أتضحك بي فمعناه أتسخر بي لأن الساخر في العادة يضحك ممن يسخر به فوضع
الضحك موضع السخرية مجازا وأما معنى أتسخر بي هنا ففيه أقوال
أحدها ما قاله المازري أنه خرج على المقابلة الموجودة في معنى الحديث
دون لفظه لأنه عاهد الله تعالى مرارا أنه لا يسأله غير ما سأل ثم
غدر فحل غدره محل الاستهزاء والسخرية فقدر الرجل أن قول الله
تعالى له ادخل الجنة وتردده إليها وتخييل كونها مملوءة ضرب من الإطماع
له والسخرية به جزاء لما تقدم من غدره وعقوبة له فسمى الجزاء على السخرية
سخرية فقال أتسخر بي أي تعاقبني بالإطماع والقول الثاني قاله أبو بكر
الصيرفي أن معناه نفي السخرية التي لا تجوز على الله تعالى كأنه قال أعلم الصوفي
أنك لا تهزأ بي لأنك رب العالمين وما أعطيتني من جزيل العطاء وأضعاف
مثل الدنيا حق ولكن العجب أنك أعطيتني هذا وأنا غير أهل له قال العجب
والهمزة في أتسخر بي همزة نفي قال وهذا الكلام منبسط متدلل ٥
والقول الثالث قاله القاضي عياض أن يكون هذا الكلام صدر من هذا

الرجل

واعلم أنه وقع في الروايات [illegible] والله أعلم

الرجل وهو غير ضابط لما قاله من السرور ببلوغ ما لم يخطر بباله فلم
يضبط لسانه دهشا وفرحا فقاله وهو لا يعتقد حقيقة معناه
وجرى على عادته في الدنيا من مخاطبة المخلوق وهذا كما قال النبي صلى
الله عليه وسلم في الرجل الآخر أنه لم يضبط نفسه من الفرح فقال
أنت عبدي وأنا ربك والله أعلم ن قوله رأيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم ضحك حتى بدت نواجذه هو بالجيم والذال المعجمة
قال أبو العباس ثعلب وجماهير أهل اللغة وغريب الحديث وغيرهم المراد
بالنواجذ هنا الأنياب وقيل المراد بالنواجذ هنا الضواحك وقيل
المراد بها الأضراس وهذا هو الأشهر في إطلاق النواجذ في اللغة ولكن
الصواب عند الجماهير ما قدمناه وفي هذا جواز الضحك وأنه ليس بمكروه
في بعض المواطن ولا بسقط المروءة إذا لم يجاوز به الحد المعتاد من أمثاله
في مثل تلك الحال والله أعلم ن قوله صلى الله عليه وسلم
فيقول الله تعالى له فاذهب فادخل الجنة فإن لك مثل الدنيا وعشرة الدنيا و
أمثالها وفي الرواية الأخرى لك الذي تمنيت وعشرة أضعاف الدنيا
هاتان الروايتان بمعنى واحد وإحداهما تفسير الأخرى والمراد بالأضعاف
الأمثال فإن المختار عند أهل اللغة أن الضعف المثل ن وأما قوله
صلى الله عليه وسلم في الأخرى في الكتاب فيقول الله تعالى أترضى
أن أعطيك الدنيا ومثلها معها وفي الرواية الأخرى أترضى أن يكون لك ملك
مثل ملك ملك من ملوك الدنيا فيقول رضيت رب فيقول لك ذلك ومثله ومثله
ومثله ومثله فقال في الخامسة رضيت رب فيقول هذا لك وعشرة أمثاله
فهاتان الروايتان لا تخالفان الأوليين فإن المراد بالأولى من هاتين أن يقال له أ

لك الدنيا ومثلها ثم يزاد الى تمام عشرة امثالها كما بينه في الرواية
الاخرى واما الاخرة فالمراد بها ان احد ملوك الدنيا لا ينتهي ملكه
الى جميع الارض بل يملك بعضا منها ثم منهم من يكثر البعض الذي يملكه
ومنهم من يقل بعضه فيعطى هذا الرجل مثل احد ملوك الدنيا خمس مرات
وذلك كله قدر الدنيا كلها ثم يقال له لك عشرة امثال هذا والله اعلم
قوله صلى الله عليه وسلم اخر من يدخل الجنة رجل فهو
يمشي مرة ويكبو مرة وتسفعه النار مرة اما يكبوا فمعناه يسقط
على وجهه واما تسفعه فهو بفتح التاء واسكان السين وفتح الفاء
ومعناه تضرب وجهه وتسوده وتؤثر فيه اثرا ن قوله
صلى الله عليه وسلم لانه يرى ما لا صبر له عليها وفي بعضها عليه وكلاهما
صحيح ومعنى عليها اي نعمة لا صبر له عليها اي عنها ن قوله
عز وجل يا ابن ادم ما يصريني منك هو بفتح الياء واسكان الصاد
المهملة ومعناه يقطع مسالتك عني قال اهل اللغة الصري بفتح الصاد واسكان
الراء هو القطع وروي في مسلم وغيره ما يصريك وليس هو كما قال بل
كلاهما صحيح فان السائل متى انقطع من المسؤول انقطع منه والمعنى اي شيء يرضيك
ويقطع السؤال بيني وبينك والله اعلم ن قوله قالوا مما
تضحك يا رسول الله قال من ضحك رب العالمين قد قدمنا معنى الضحك
من الله تعالى وهو الرضى والرحمة وارادة الخير لمن يشاء رحمته من عباده
والله اعلم ن قوله عن النعمان بن ابي عياش هو بالشين المعجمة
وهو ابو عياش الزرقي الانصاري الصحابي المعروف وفي اسمه خلاف مشهور
قيل زيد بن الصامت وقيل زيد بن النعمان وقيل عبيد وقيل عبد الرحمن

قوله صلى الله عليه وسلم فيدخل عليه زوجتاه من الحور العين
فتقولان الحمد لله الذي احياك لنا واحيانا لك هكذا ثبت في الروايات
والاصول زوجتاه بالتاء تثنية زوجة بالهاء وهي لغة صحيحة معروفة
وفيها ابيات كثيرة من شعر العرب ذكرها ابن السكيت وجماعات من اهل
اللغة ن وقوله صلى الله عليه وسلم فتقولان هو بالتاء المثناة
من فوق وانما ضبطته وان كان ظاهرا لكونه مما يغلط فيه
بعض من لا يميز فيقوله بالمثناة من تحت وذلك لحن لا شك فيه قال الله
تعالى اذ همت طايفتان منكم ان تفشلا وقال تعالى ووجد من
دونهم امراتين تذودان وقال تعالى ان الله يمسك السماوات والارض
ان تزولا وقال تعالى فيهما عينان تجريان واما قولهما الذي احيانا
لك واحياك لنا فمعناه الذي خلقك لنا وخلقنا لك وجمع بيننا في هذه الدار
الدائمة السرور والله اعلم ن قوله حدثنا سعيد بن عمرو
الاشعثي هو بالثاء المثلثة بعد العين المهملة منسوب الى جده الاشعث
وقد تقدم بيانه قوله عن ابي ابجر هو بفتح الهمزة واسكان الباء
الموحدة وفتح الجيم واسمه عبد الملك بن سعيد بن حيان بن ابجر وهو تابعي سمع
ابا الطفيل عامر بن واثلة وقد سماه مسلم في الطريق الثاني فقال
عبد الملك بن سعيد قوله عن مطرف وابن ابجر عن الشعبي قال سمعت المغيرة
ابن شعبة رواية ان شاء الله وفي الرواية الاخرى سمعته على المنبر يرفعه
الى النبي صلى الله عليه وسلم وفي الرواية الاخرى عن سفين عن مطرف وابن ابجر
عن الشعبي عن المغيرة قال سفين رفعه احدهما اراه ابن ابجر قال سال
موسى صلى الله عليه وسلم ربه سبحانه وتعالى ما ادنى اهل الجنة منزلة

الشرح اعلم انه قد تقدم في الفصول التي في اول الكتاب ان قولهم
رواية او يرفعه او ينميه او يبلغ به كلها الفاظ موضوعة عند اهل العلم
لاضافة الحديث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لا خلاف في ذلك بين
اهل العلم فقوله رواية معناه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقد بينه هنا في الرواية الثانية ن واما قوله في رواية
ان شا الله فلا يضره هذا الشك والاستثنا لانه جزم به في الروايات
الباقيات واما قوله في الرواية الاخيرة رفعه احدهما فمعناه
ان احدهما رفعه واضافه الى النبي صلى الله عليه وسلم والاخر وقفه على المغيرة
قال سال موسى والضمير في احدهما يعود على مطرف وبن ابجر شيخي سفين
فقال احدهما عن الشعبي عن المغيرة قال سال موسى ثم انه تحصل من هذا ان الحديث
روي مرفوعا وموقوفا وقد قدمنا في اول الكتاب ان المذهب الصحيح المختار
الذي عليه الفقها واصحاب الاصول والمحققون من المحدثين ان الحديث
اذا روي متصلا وروي مرسلا او روي مرفوعا وروي موقوفا يحكم
للموصول والمرفوع لانها زيادة ثقة وهي مقبولة عند الجماهير من اصحاب
فنون العلم فلا يقدح اختلافهما في رفع الحديث ووقفه لا سيما وقد
رواه الاكثرون مرفوعا والله اعلم ن واما قوله موسى عليه الصلاة
والسلام ما ادنى اهل الجنة فكذا هو في الاصول ما ادنى وهو صحيح
ومعناه ما صفته وعلامة ادنى اهل الجنة وقد تقدم ان المغيرة يقال
بضم الميم وكسرها لغتان والضم اشهر والله اعلم ن قوله وقد
نزل الناس منازلهم واخذوا اخذاتهم هو بفتح الهمزة والخا قال القاضي
هو ما اخذوه من كرامة مولاهم وحصلوه او يكون معناه قصدوا

منازلهم

منازلهم قال وذكره ثعلب بكسر الهمزة ن قوله صلى الله عليه وسلم
فاعلاهم منزلة قال اولئك الذين اردت غرست كرامتهم بيدي وختمت عليها فلم
ترعين ولم تسمع اذن ولم يخطر على قلب بشر قال ومصداقه في كتاب
الله تعالى ن اما اردت فبضم التاء ومعناه اخترت واصطفيت واما
غرست كرامتهم بيدي الى اخره فمعناه اصطفيتهم وتوليتهم فلا تتطرق
الى كرامتهم تغيير وفي اخر الكلام حذف اختصر للعلم به تقديره
ولم يخطر على قلب بشر ما اكرمتهم به واعددته لهم وقوله
ومصداقه هو بكسر الميم ومعناه دليله وما يصدقه والله اعلم ن
قوله صلى الله عليه وسلم ان موسى سال الله سبحانه وتعالى
عن اخس اهل الجنة هكذا ضبطناه بالخاء المعجمة وبعدها السين المشددة
وهكذا رواه جميع الرواة ومعناه ادناهم كما تقدم في الرواية الاخرى
قوله عن المعرور بن سويد هو بالعين المهملة والرا المكررة
قوله عن ابي الزبير انه سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنهما سال
عن الورود فقال نجي نحن يوم القيمة عن كذا وكذا انظر اي ذلك فوق
الناس قال فتدعى الامم باوثانها الى اخره هكذا وقع هذا اللفظ في
جميع الاصول من صحيح مسلم واتفق المتقدمون والمتاخرون على انه
تصحيف وتغيير واختلاط في اللفظ قال الحافظ عبد الحق في كتابه الجمع
بين الصحيحين هذا الذي وقع في كتاب مسلم تخليط من احد الناسخين او كيف
كان وقال القاضي عياض هذه صورة الحديث في جميع النسخ وفيه تغيير
كثير وتصحيف قال وصوابه نجي يوم القيمة على كوم هكذا رواه بعض
اهل الحديث وفي كتاب ابن ابي خيثمة من طريق كعب بن مالك يحشر الناس يوم القيمة

على تل وذكر الطبري في التفسير من حديث ابن عمر فيرقى هو يعني محمدا صلى الله
عليه وسلم وامته على كوم فوق الناس وذكر من حديث كعب بن مالك يحشر الناس
يوم القيمة فاكون انا وامتي على تل قال القاضي فهذا كله يبين ما تغير
من الحديث وانه كان اظلم هذا الحرف على الراوي او امحى فعبر عنه بكذا
وكذا وفسره بقوله اي فوق الناس وكتب عليه انظر تنبيها فجمع النقلة
الكل ونسقوه على انه من متن الحديث كما تراه هذا كلام القاضي وقد تابعه (ونسبوه)
عليه جماعة من المتاخرين والله اعلم قال القاضي ثم ان هذا الحديث
جاء كله من كلام جابر موقوفا عليه وليس هذا من شرط مسلم وانما ذكره
مسلم وادخله في المسند لانه روي مسندا من غير هذا الطريق فذكر
ابن ابي خيثمة عن ابن جريج يرفعه بعد قوله يضحك قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول فينطلق بهم وقد نبه على هذا مسلم بعد هذا
في حديث ابن ابي شيبة وغيره في الشفاعة واخراج من يخرج من النار
وذكر اسناده وسماعه من النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى بعض ما في هذا
الحديث والله اعلم قوله فيتجلى لهم يضحك فينطلق بهم ويتبعونه
اما قوله فينطلق ويتبعونه فتقدم بيانها في اوائل الباب وكذلك
تقدم بيانها معنى الضحك واما التجلي فهو الظهور وازالة المانع من
الرؤية ومعنى يتجلى يضحك اي يظهر وهو راض عنهم قوله
ثم يطفى نور المنافقين روي بفتح الياء وضمها وهما صحيحان ومعناهما
ظاهر قوله ثم ينجوا المومنون هكذا هو في كثير من الاصول
وفي اكثرها المومنين بالياء قوله اول زمرة اي جماعة قوله
حتى ينبتوا نبات الشي في السيل ويذهب حراقه ثم يسال حتى تجعل

له الدنيا

له الدنيا وعشرة امثالها هكذا هو في جميع الاصول ببلادنا نبات الشي
وكذا نقله القاضي عياض عن رواية الاكثرين وعن بعض رواة مسلم نبات
الدمن بكسر الدال واسكان الميم وهذه الرواية هي الموجودة في الجمع بين
الصحيحين لعبد الحق وكلاهما صحيح لكن الاول هو المشهور الظاهر
وهو بمعنى الروايات السابقة نبات الحبة في حميل السيل واما
نبات الدمن فمعناها ايضا كذلك فان الدمن البعر والتقدير نبات ذي
الدمن في السيل اي كما ينبت الشي الحاصل في البعر والغثا الموجود في
اطراف النهر والمراد التشبيه به في السرعة والنضارة وقد اشار
صاحب المطالع الى تصحيح هذه الرواية ولكن لم ينقح الكلام في تحقيقها بل
قال وعندي انها رواية صحيحة ومعناه سرعة نبات الدمن مع ضعف
ما ينبت فيه وحسن منظره والله اعلم واما قوله ويذهب حراقه
هو بضم الحاء المهملة وتخفيف الراء والضمير في حراقه يعود على
المخرج من النار وعليه يعود الضمير في قوله ثم يسال ومعنى حراقه
اثر النار والله اعلم قوله حدثنا يزيد الفقير
هو يزيد بن صهيب الكوفي ثم المكي ابو عثمان قيل له الفقير لانه اصيب
في فقار ظهره فكان يالم منه حتى ينحني له قوله
صلى الله عليه وسلم ان قوما يخرجون من النار يحترقون فيها الا دارات
وجوههم حتى يدخلون الجنة هكذا هو في الاصول حتى يدخلون بالنون وهو
صحيح وهي لغة سبق بيانها واما دارات الوجوه فهي جمع دارة وهي ما
يحيط بالوجه من جوانبه ومعناه ان النار لا تاكل دارات الوجه (بالوجوه)
لكونها محل السجود ووقع هنا الادارات الوجوه وسبق في الحديث

الاخر الا مواضع السجود وسبق هناك الجمع بينهما والله اعلم قوله
لئن قد شغفني راي من راي الخوارج هكذا هو في الاصول والروايات
شغفني بالغين المعجمة وحكى القاضي عياض رحمه الله انه روي بالعين المهملة
وهما متقاربان لصق بشغاف قلبي وهو غلافه واما راي الخوارج فهو ما
قدمناه مرات انهم يرون ان اصحاب الكباير يخلدون في النار ولا يخرج
منها من دخلها قوله فخرجنا في عصابة ذوي عدد نريد
ان نحج ثم نخرج على الناس مظهرين مذهب الخوارج وندعو اليه ونحث
عليه قوله غير انه قد زعم ان قوما يخرجون من النار
زعم هنا بمعنى قال وقد تقدم في اول الكتاب ايضاحها ونقل اقوال
الايمة فيها قوله فيخرجون كانهم عيدان السماسم هو بالسينين
المهملتين الاولى مفتوحة والثانية مكسورة وهو جمع سمسم وهو هذا
السمسم المعروف الذي يستخرج منه الشيرج قال الامام ابو السعادات
المبارك بن محمد بن عبد الكريم الجزري المعروف بابن الاثير رحمه الله معناه
والله اعلم ان السماسم جمع سمسم وعيدانه تراها اذا قلعت وتركت ليوخذ
حبها دقاقا سودا كانها محترقة فشبه بها هولاء قال وطالما
تطلبت هذه اللفظة وسالت عنها فلم اجد فيها شافيا قال وما اشبه
ان تكون اللفظة محرفة وربما كانت عيدان الساسم وهو خشب اسود
كالابنوس هذا كلام ابي السعادات والساسم الذي ذكره هو بحذف الميم
وفتح السين الثانية كذا قاله الجوهري وغيره واما القاضي عياض فقال
لا يعرف معنى السماسم هنا قال ولعل صوابه السماسم وهو اشبه وهو عود
اسود وقيل هو الابنوس واما صاحب المطالع فقال قال بعضهم السماسم

بلغ مقابلة

نبت ضعيف

نبت ضعيف كالسمسم والكزبرة وقال آخرون لعله السمائم مهموز وهو
الابنوس شبههم به في سواده فهذا مختصر ما قالوه والمختار انه
السمسم كما قدمناه على ما بينه ابو السعادات والله اعلم واعلم انه وقع
في كثير من الاصول كانها عيدان السماسم بالف بعد الهاء والصحيح الموجود
في معظم الاصول والكتب كانهم بميم بعد الهاء وللاول ايضا وجه وهو
ان يكون الضمير في كانها عايدا على الصور اي كان صورهم عيدان السماسم
والله اعلم قوله فيخرجون كانهم القراطيس جمع قرطاس بكسر
القاف وضمها لغتان وهو الصحيفة التي يكتب فيها شبههم بالقراطيس
لشدة بياضهم بعد اغتسالهم وزوال ما كان عليهم من السواد والله اعلم
فقلنا ويحكم اترون الشيخ يكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله
يعني بالشيخ جابر بن عبد الله رضي الله عنه وهو استفهام انكار وجحد
اي لا نظن به الكذب بلا شك قوله فرجعنا فلا والله ما
خرج منا غير رجل واحد معناه رجعنا من حجنا ولم نتعرض لراي الخوارج
بل كففنا عنه وتبنا منه الا رجلا منا فانه لم يوافقنا في الانكفاف
عنه قوله او كما قال ابو نعيم المراد بابي نعيم الفضل
ابن دكين بضم الدال المهملة المذكور في اول الاسناد وهو شيخ شيخ مسلم
وهذا الذي فعله ادب معروف من اداب الرواة وهو انه ينبغي للراوي
اذا روى بالمعنى ان يقول عقيب روايته او كما قال احتياطا وخوفا من
تغيير حصل قوله حدثنا هداب بن خالد الازدي
حدثنا حماد بن سلمة عن ابي عمران وثابت عن انس رضي الله عنه هذا الاسناد
كله بصريون اما هداب فهو بفتح الهاء وتشديد الدال المهملة وآخره باء

موحدة ويقال فيه أيضا هدبة بضم الهاء وإسكان الدال وأحدهما اسم
والآخر لقب واختلف فيهما وقد قدمنا بيانه وأما أبو عمران فهو الجوني
واسمه عبد الملك بن حبيب وأما ثابت فهو البناني قوله
في الإسناد الجحدري هو بفتح الجيم وبعدها حاء مهملة ساكنة ثم دال
مهملة مفتوحة منسوب إلى جد له اسمه جحدر وقد تقدم بيانه في أول
الكتاب قوله محمد بن عبيد الغبري هو بضم الغين المعجمة وفتح الباء
الموحدة منسوب إلى غبر جد القبيلة تقدم أيضا بيانه قوله
صلى الله عليه وسلم يجمع الله الناس يوم القيمة فيهتمون لذلك وفي رواية
فيلهمون معنى اللفظين متقارب أما الأول فمعناه يعتنون بسؤال الشفاعة
وزوال الكرب الذي هم فيه ومعنى الثانية أن الله تعالى يلهمهم سؤال
ذلك والإلهام أن يلقي الله تعالى في النفس أمرا يحمل على فعل الشيء أو تركه
والله أعلم قوله صلى الله عليه وسلم في الناس أنهم يأتون آدم
ونوحا وباقي الأنبياء صلوات الله عليهم وسلامه فيطلبون شفاعتهم
فيقولون لسنا هناكم ويذكرون خطاياهم إلى آخره اعلم أن العلماء من
أهل الفقه والأصول وغيرهم اختلفوا في جواز المعاصي على الأنبياء صلوات
الله عليهم وقد لخص القاضي عياض رحمه الله مقاصد المسألة فقال لا خلاف
أن الكفر عليهم بعد النبوة ليس بجائز بل هم معصومون منه واختلف العلماء
هل ذلك بطريق العقل أو الشرع فقال الأستاذ أبو إسحاق ومن معه ذلك
ممتنع من مقتضى دليل المعجزة وقال القاضي أبو بكر ومن وافقه ذلك من
طريق الإجماع وذهبت المعتزلة إلى أن ذلك من طريق العقل وكذا اتفقوا على
أن كل من كان طريقه الإبلاغ في الفعل فذهب بعضهم إلى العصمة فيه رأسا وأن

في القول فهم معصومون فيه على كل حال وأما ما كان طريقه الإبلاغ

السهو

السهو والنسيان لا يجوز عليهم فيه وتأولوا أحاديث السهو في الصلاة
وغيرها بما سنذكره في مواضعه وهذا مذهب الأستاذ أبو المظفر الإسفرايني
من أئمتنا الخراسانيين المتكلمين وغيره من مشايخ المتصوفة وذهب معظم
المحققين وجماهير العلماء إلى جواز ذلك ووقوعه منهم وهذا هو الحق
ثم لا بد من تنبيههم عليه وذكرهم إياه إما في الحين على قول جمهور المتكلمين
وإما قبل وفاتهم على قول بعضهم ليتبينوا حكم ذلك ويثبتوه قبل انخرام مدتهم
وليصح تبليغهم ما أنزل إليهم وكذلك لا خلاف أنهم معصومون من
الصغائر التي تزري بصاحبها وتحط منزلته وتسقط مروته واختلفوا
في وقوع غيرها من الصغائر منهم فذهب معظم الفقهاء والمحدثين
والمتكلمين من السلف والخلف إلى جواز وقوعها منهم وحجتهم ظواهر
القرآن العزيز والأخبار وذهب جماعة من أهل التحقيق والنظر من الفقهاء
والمتكلمين من أئمتنا إلى عصمتهم من الصغائر كعصمتهم من الكبائر وأن منصب
النبوة يجل عن مواقعتها وعن مخالفة الله تعالى عمدا وتكلموا على الآيات
والأحاديث الواردة في ذلك وتأولوها وأن ما ذكر عنهم في ذلك إنما هو فيما
كان منهم على تأويل أو سهو أو من إذن من الله تعالى في أشياء أشفقوا من
المؤاخذة بها وأشياء منهم قبل النبوة وهذا المذهب هو الحق لما قدمناه
ولأنه لو صح ذلك منهم لم يلزمنا الاقتداء بأفعالهم وإقرارهم وكثير من أقوالهم
ولا خلاف في الاقتداء بذلك وإنما اختلاف العلماء هل ذلك على الوجوب
أو على الندب أو الإباحة أو التفريق فيما كان من باب القرب أو غيرها قال
القاضي وقد بسطنا القول في هذا الباب في كتابنا الشفا وبلغنا فيه المبلغ
الذي لا يوجد في غيره وتكلمنا على الظواهر في ذلك بما فيه كفاية ولا يهولنك

بفاعلها

ان ينسب قوم هذا المذهب الى الخوارج والمعتزلة وطوايف من المبتدعة اذ
من عصمهم فيه منع اخر من التكفير بالصغاير ونحن نتبرأ الى الله تعالى من هذا
المذهب وانظر هذه الخطايا التي ذكرت من اكل آدم عليه الصلاة والسلام
من الشجرة ناسيا ومن دعوة نوح صلى الله عليه وسلم على قوم الكفار وقتل
موسى عليه السلام الكافر لم يؤمر بقتله ومدافعة ابرهيم صلى الله عليه وسلم
الكافر بقول عرض فيه هو فيه من وجه صادق وهذه كلها في حق غيرهم
ليست بذنوب لكنهم اشفقوا منها اذ لم تكن عن امر الله تعالى وعتب على
بعضهم فيها لقدر منزلتهم من معرفة الله تعالى هذا اخر كلام القاضي عياض
رحمه الله ن قوله في آدم خلقك الله بيده ونفخ فيك من روحه
هو من باب اضافة التشريف ن قوله صلى الله عليه وسلم هنالكم معناه
لست اهلا لذلك ن قوله عليه السلام ولكن ايتوا نوحا اول لست
رسول بعثه الله تعالى قال الامام ابو عبد الله المازري قد ذكر المورخون
ان ادريس جد نوح عليهما الصلاة والسلام فان قام دليل على ان ادريس ارسل
ايضا لم يصح قول النسابين انه قبل نوح لاخبار النبي صلى الله عليه وسلم ان نوحا
اول رسول بعث وان لم يقم دليل جاز ما قالوه وصح ان يحمل ان ادريس كان
نبيا غير مرسل قال القاضي عياض وقد قيل ان ادريس هو الياس وانه كان
نبيا في بني اسرايل كما جاء في بعض الاخبار مع يوشع بن نون فان كان هكذا سقط
الاعتراض قال القاضي ومثل هذا لا يسقط الاعتراض بادم وشيث ورسالتهما
الى من معهما وان كانا رسولين فان ادم انما ارسل لبنيه ولم يكونوا كفارا بل
امر بتبليغهم الايمان وطاعة الله تعالى وكذلك خلفه شيث بعده فيهم
بخلاف رسالة نوح الى كفار اهل الارض قال القاضي وقد رايت ابا الحسن
فانها
ابن بطال

ابن بطال ذهب الى ان ادم ليس برسول ليسلم من هذا الاعتراض وحديث ابي ذر
الطويل ينص على ان ادم وادريس رسولان هذا اخر كلام القاضي ن قوله
ايتوا ابرهيم الذي اتخذه الله خليلا قال القاضي عياض رحمه الله اصل
الخلة الاختصاص والاستصفا وقيل اصلها الانقطاع الى من خاللت ماخوذ
من الخلة وهي الحاجة فسمي ابرهيم صلى الله عليه وسلم بذلك لانه قصر حاجته
على ربه سبحانه وتعالى وقيل الخلة صفا المودة التي توجب تخلل الاسرار
وقيل معناها المحبة والالطاف هذا كلام القاضي وقال ابن الانباري
الخليل معناه المحب الكامل المحبة والمحبوب الموفي بحقيقة المحبة اللذان
ليس في حبهما نقص ولا خلل قال الواحدي هذا القول هو الاختيار لان
الله تعالى خليل ابرهيم وابرهيم خليل الله تعالى ولا يجوز ان يقال
الله تعالى خليل ابرهيم من الخلة التي هي الحاجة والله اعلم ن قوله
صلى الله عليه وسلم ان كل واحد من الانبياء صلوات الله عليهم وسلامه
يقول لست هناكم او لست لها قال القاضي عياض رحمه الله هذا يقولونه
تواضعا واكبارا لما يسالونه قال وقد يكون اشارة من كل واحد منهم
الى ان هذه الشفاعة وهذا المقام ليس له بل لغيره وكل واحد منهم يدل على
الاخر حتى انتهى الامر الى صاحبه قال ويحتمل انهم علموا ان صاحبها محمد صلى الله
عليه وسلم معينا وتكون احالة كل واحد منهم على الاخر على تدريج الشفاعة
في ذلك الى نبينا محمد صلى الله عليه وسلم قال وفيه تقديم ذوي الاسنان
والابا على الابناء في الامور التي لها بال قال واما مبادرة النبي صلى الله عليه وسلم
لذلك واجابته لرغبتهم لدعوتهم فلتحققه صلى الله عليه وسلم ان هذه الكرامة والمقام
له صلى الله عليه وسلم خاصة هذا كلام القاضي والحكمة في ان الله تعالى الهمهم

سؤال آدم ومن بعده صلوات الله عليهم في الابتداء ولم يلهموا سؤال
نبينا محمد صلى الله عليه وسلم هي والله أعلم إظهار فضيلة نبينا صلى الله عليه
وسلم فإنهم لو سألوه ابتداء لكان يحتمل أن غيره يقدر على هذا ويحصله
وأما إذا سألوا غيره من رسل الله تعالى وأصفيائه فامتنعوا ثم سألوه فأجاب
وحصل غرضهم فهو النهاية في ارتفاع المنزلة وكمال القرب وعظم الإدلال
والأنس وفيه تفضيله صلى الله عليه وسلم على جميع المخلوقين من الرسل
والآدميين والملائكة فإن هذا الأمر العظيم وهي الشفاعة العظمى لا يقدر
على الإقدام عليه غيره صلى الله عليه وسلم وعليهم أجمعين والله سبحانه أعلم
قوله صلى الله عليه وسلم في موسى الذي كلمه الله تكليما هذا
بإجماع المسلمين أهل السنة أنه على ظاهره وأن الله تعالى كلم موسى حقيقة
كلاما سمعه بغير واسطة ولهذا أكده بالمصدر والكلام صفة ثابتة
لله تعالى لا تشبه كلام غيره قوله في عيسى روح الله وكلمته
تقدم الكلام في معناه في أوائل كتاب الإيمان قوله صلى الله عليه
وسلم ائتوا محمدا صلى الله عليه وسلم عبدا قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه
وما تأخر هذا مما اختلف العلماء في معناه قال القاضي قيل المتقدم ما
كان قبل النبوة والمتأخر عصمتك بعدها وقيل المراد به ذنوب أمته
صلى الله عليه وسلم قلت فعلى هذا يكون المراد الغفران لبعضهم أو سلامتهم
من الخلود في النار وقيل المراد ما وقع منه صلى الله عليه وسلم عن سهو وتأويل
حكاه الطبري واختاره القشيري وقيل ما تقدم لأبيك آدم وما تأخر
من ذنوب أمتك وقيل المراد أنه مغفور له غير مؤاخذ بذنب لو كان وقيل هو نبوته
تنزيه له من الذنوب والله أعلم قوله صلى الله عليه وسلم فيأتوني

فأستأذن

فأستأذن على ربي فيؤذن لي قال القاضي عياض رحمه الله معناه والله
أعلم فيؤذن لي في الشفاعة الموعود بها والمقام المحمود الذي ادخره
الله تعالى له وأعلمه أنه يبعثه فيه قال القاضي وقد جاء في حديث أبي
هريرة ابتدأ النبي صلى الله عليه وسلم بعد سجوده وحمده والإذن له
في الشفاعة بقوله أمتي أمتي وجاء في حديث حذيفة هذا في الحديث نفسه
قال فيأتون محمدا صلى الله عليه وسلم فيقوم ويؤذن له وترسل الأمانة
والرحم فتقومان جنبتي الصراط يمينا وشمالا فيمر أولكم كالبرق وساق الحديث
بهذا الحديث لأن هذه هي الشفاعة التي لجأ الناس إليه فيها وهي الإراحة
من الموقف والفصل بين العباد ثم بعد ذلك حلت الشفاعة في أمته
صلى الله عليه وسلم كما جاء في الحديث الآخر وجاء في الأحاديث المتقدمة في
الرواية ويحشر الناس أتباع كل أمة ما كانت تعبد ثم تمييز المؤمنين من المنافقين
ثم حلول الشفاعة ووضع الصراط يحتمل أن الأمر باتباع الأمم ما كانت تعبد
هو أول الفصل والإراحة من هول الموقف وهو أول المقام المحمود وأن
الشفاعة التي ذكر حلولها هي الشفاعة في المذنبين على الصراط وهو ظاهر
الأحاديث وأنها لنبينا محمد صلى الله عليه وسلم ولغيره كما نص عليه في الأحا
ديث وترتيب معانيها إن شاء الله تعالى هذا آخر كلام القاضي عياض رحمه
الله والله أعلم قوله صلى الله عليه وسلم ما بقي في النار
إلا من حبسه القرآن أي وجب عليه الخلود وهو تفسير قتادة الراوي وهذا
التفسير صحيح ومعناه من أخبر القرآن أنه مخلد في النار وهم الكفار كما
قال الله تعالى إن الله لا يغفر أن يشرك به وفي هذا دلالة لمذهب أهل
الحق وما أجمع عليه السلف أنه لا يخلد في النار أحد مات على التوحيد والله أعلم

قوله صلى الله عليه وسلم ثم آتيه فأقول يا رب معنى آتيه أي
أعود إلى المقام الذي قمت فيه أولا وسألت وهو مقام الشفاعة قوله
حدثنا محمد بن منهال الضرير حدثنا يزيد بن زريع حدثنا سعيد بن أبي عروبة
وهشام صاحب الدستوائي عن قتادة عن أنس قال مسلم وحدثني أبو غسان
المسمعي ومحمد بن المثنى قالا حدثنا معاذ وهو ابن هشام قال حدثني أبي عن قتادة حدثنا
أخبرنا أنس بن مالك قال مسلم حدثنا أبو الربيع العتكي حدثنا حماد بن زيد حدثنا معبد
أخبرنا سعيد بن هلال العنزي عن أنس هذه الأسانيد رجالها كلهم بصريون
وهذا الاتفاق في غاية من الحسن ونهاية من الندور وأعني اتفاق خمسة
أسانيد في صحيح مسلم متوالية جميعهم بصريون والحمد لله على ما هدانا
له فأما ابن أبي عدي فاسمه محمد بن إبراهيم بن أبي عدي وأما سعيد بن أبي عروبة فقد
تقدمنا أنه هكذا يروى في كتب الحديث وغيرها وأن ابن قتيبة قال في كتابه
أدب الكاتب الصواب ابن أبي العروبة بالألف واللام واسم أبي عروبة مهران
وقد قدمنا أيضا أن سعيد بن أبي عروبة ممن اختلط في آخر عمره وأن المختلط لا
يحتج بما رواه في حال الاختلاط أو شككنا هل رواه في الاختلاط أو في
الصحة وقد قدمنا أن ما كان في الصحيحين عن المختلطين محمول على أنه عرف
أنه رواه قبل الاختلاط والله أعلم وأما هشام صاحب الدستوائي فهو
بفتح الدال وإسكان السين المهملتين وبعدها تاء مثناة من فوق مفتوحة وبعد
الألف ياء من غير نون هكذا ضبطناه وهذا هو المشهور في كتب الفقه والحديث
قال صاحب المطالع ومنهم من يزيد فيه نونا بين الألف والياء وهو منسوب
إلى دستوى وهي كورة من كور الأهواز كان يبيع الثياب التي تجلب منها فنسب
إليها فيقال هشام الدستوائي وهشام صاحب الدستوائي أي صاحب البز

الدستوائي

الدستوائي وقد ذكر مسلم في أول باب الصلاة بعبارة أخرى
أوهمت لبسا فقال في باب صفة الأذان حدثني أبو غسان وإسحاق
ابن إبراهيم قال إسحاق أخبرنا معاذ بن هشام صاحب الدستوائي
فتوهم صاحب المطالع أن قوله صاحب الدستوائي مرفوع وأنه صفة
لمعاذ فقال يقال صاحب الدستوائي وإنما هو ابنه وهذا الذي
قاله صاحب المطالع ليس بشيء وإنما صاحب هنا مجرور صفة لهشام
فجاء مصرحا به في هذا الموضع الذي نحن فيه الآن والله أعلم وأما
أبو غسان المسمعي فتقدم بيانه مرات وأنه يجوز صرفه وتركه
وأن المسمعي بكسر الميم الأولى وفتح الثانية منسوب إلى مسمع جد
القبيلة وأما قوله حدثنا معاذ وهو ابن هشام فتقدم بيانه
في الفصول وفي مواضع كثيرة وأن فائدته أنه لم يقع قوله ابن هشام في
الرواية فأراد أن يبينه ولم يستجز أن يقول معاذ بن هشام لكونه لم
يقع في الرواية فقال وهو ابن هشام وهذا وأشباهه مما أذكره
أقصد به المبالغة في الإيضاح والتسهيل فإنه إذا طال العهد به
قد ينسى وقد يقف على هذا الموضع من لا خبرة له بالموضع المتقدم والله أعلم
وأما قوله أبو الربيع العتكي فهو بفتح العين والتاء وهو أبو
الربيع الزهراني الذي يحدث عنه مسلم في مواضع كثيرة واسمه سليمان بن داود
قال القاضي عياض نسبه مسلم مرة زهرانيا ومرة عتكيا ومرة جمع
له النسبتين ولا يجتمعان بوجه وكلاهما يرجع إلى الأزد إلا أن يجمع
بسبب من جوار أو حلف والله أعلم قوله صلى الله عليه
وسلم وكان في قلبه من الخير ما يزن ذرة المراد بالذرة واحدة الذر وهو

المعجمة
الحيوان المعروف الصغير من النمل وهو بفتح الذال وتشديد الراء
ومعنى يزن اي يعدل ن واما قوله ان شعبة جعل مكان الذرة
ذرة فمعناه انه رواه بضم الذال وتخفيف الراء واتفقوا على انه تصحيف
منه وهذا معنى قوله في الكتاب قال يزيد صحف فيها ابو بسطام يعني شعبة
قوله فدخلنا عليه واجلس ثابتا معه على سريره فيه انه ينبغي
للعالم وكبير المجلس ان يكرم فضلاء الداخلين عليه ويميزهم بمزيد
اكرام في المجلس وغيره ن قوله اخوانك من اهل البصرة
قد قدمنا في اوايل الكتاب ان في البصرة ثلاث لغات فتح الباء
وضمها وكسرها والفتح هو المشهور ن قوله صلى الله عليه
وسلم فاحمده بمحامد لا اقدر عليه الان هكذا هو في الاصول لا اقدر
عليه وهو صحيح ويعود الضمير عليه الى الحمد ن قوله
صلى الله عليه وسلم فيقال انطلق فمن كان في قلبه مثقال حبة من برة او
شعيرة من ايمان فاخرجوه منها فانطلق فافعل ثم قال صلى الله عليه وسلم
بعده فيقال انطلق فمن كان في قلبه مثقال حبة من خردل من ايمان فاخرجه
ثم قال صلى الله عليه وسلم فيقال لي انطلق فمن كان في قلبه ادنى ادنى ادنى
من مثقال حبة من خردل من ايمان فاخرجه ن اما الثاني والثالث فاتفقت
الاصول على انه فاخرجه بضميره صلى الله عليه وسلم وحده واما الاول صحفه
ففي بعض الاصول فاخرجوه كما ذكرنا على لفظ الجمع وفي بعضها فاخرجه وفي
اكثرها فاخرجو بغير هاء وكله صحيح فمن رواه فاخرجوه يكون خطابا
للنبي صلى الله عليه وسلم ومن معه من الملايكة ومن حذف الهاء فلانها
ضمير المفعول وهو فضلة كثر حذفه والله اعلم ن قوله صلى الله عليه
وسلم
اذا اذا اذا

اذا اذا اذا هكذا هو في الاصول مكرر ثلاث مرات وفي هذا
الحديث دلالة لمذهب السلف واهل السنة ومن وافقهم من المتكلمين
في ان الايمان يزيد وينقص ونظاير في الكتاب والسنة كثيرة وقد قدمنا
والجمع بينهما تقرير هذه القاعدة في اول كتاب الايمان واوضحنا المذاهب فيها والله
اعلم ن قوله هذا حديث انس الذي انبانا به فخرجنا من عنده
فلما كنا بظهر الجبان قلنا لو ملنا الى الحسن فسلمنا عليه وهو مستخف في دار
ابي خليفة قال فدخلنا عليه فسلمنا عليه فقلنا يا ابا سعيد جينا من عند
اخيك ابي حمزة فلم نسمع مثل حديث حدثنا به في الشفاعة فقال هيه فحدثناه
الحديث فقال هيه فقلنا ما زادنا قال حدثنا به منذ عشرين سنة وهو يومئذ
جميع ولقد ترك منه شيا ما ادري انسي الشيخ او كره ان يحدثكم فتتكلوا
قلنا له حدثنا فضحك وقال خلق الانسان من عجل ما ذكرت لكم هذا الا واني
اريد ان احدثكموه ثم ارجع الى ربي في الرابعة فاحمده بتلك المحامد ثم اخر
له ساجدا فيقال لي يا محمد ارفع راسك وقل يسمع وسل تعط واشفع تشفع فاقول
يا رب ايذن لي فيمن قال لا اله الا الله قال ليس ذلك لك او قال ليس ذلك اليك
ولكن وعزتي وكبريايي وعظمتي وجبريايي لاخرجن من قال لا اله الا الله قال
فاشهد على الحسن انه حدثنا به انه سمع انس بن مالك اراه قال قبل عشرين
سنة وهو يومئذ جميع ن الشرح هذا الكلام فيه فوايد كثيرة فلهذا
نقلت المتن بلفظه مطولا ليعرف مطالعه مقاصده ن اما قوله
بظهر الجبان فالجبان بفتح الجيم وتشديد الباء قال اهل اللغة الجبان
والجبانة هما الصحرا وتسمى بها المقابر لانها تكون في الصحرا وهو من تسمية الشيء
باسم موضعه وقوله بظهر الجبان اي بظاهرها واعلاها والمرتفع منها

وقوله ملنا الى الحسن اي عدلنا وهو الحسن البصري وقوله
وهو مستخف يعني متغيبا خوفا من الحجاج بن يوسف وقوله قال
هيه هو بكسر الهاء واسكان الياء وكسر الهاء الثانية قال اهل اللغة
يقال في استزادة الحديث ايه ويقال هيه بالهاء بدل الهمزة قال
الجوهري انه اسم سمي به الفعل لان معناه الامر تقول للرجل اذا استزدته
من حديث او عمل ايه بكسر الهمزة قال ابن السكيت فان وصلت نونت فقلت
ايه حدثنا قال ابن السري اذا قلت ايه بالتنوين كانك قلت هات حديثا ما
لان التنوين تنكير واما قوله وهو يومئذ جميع فهو بفتح الجيم
وكسر الميم ومعناه مجتمع القوة والحفظ وقوله فضحك فيه انه
لا باس بضحك العالم بحضرة اصحابه اذا كان بينه وبينهم انس ولم يخرج بضحكه
الى حد تعد تركا للمروة وقوله فضحك وقال خلق الانسان
من عجل فيه جواز الاستشهاد بالقران في مثل هذا الموطن وقد ثبت
في الصحيح مثله من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم لما طرق فاطمة
وعليا رضي الله عنهما ثم انصرف وهو يقول وكان الانسان اكثر شيء جدلا
ونظائر هذا كثير قوله ما ذكرت لكم هذا الا وانا اريد ان احدثكموه
ثم ارجع الى ربي هكذا هو في الروايات وهو ظاهر وتم الكلام على قوله
احدثكموه ثم ابتدا تمام الحديث فقال ثم ارجع الى ربي ومعناه قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم ارجع الى ربي ٥ قوله صلى الله عليه وسلم
ائذن لي فيمن قال لا اله الا الله قال ليس ذلك اليك ولكن وعزتي وكبريائي وعظمتي
وجبريائي لاخرجن من قال لا اله الا الله معناه لا تفضلن عليهم باخراجهم
بغير شفاعة كما تقدم في الحديث السابق شفعت الملائكة وشفع النبيون

المومنون

المومنون ولم يبق الا ارحم الراحمين ٥ واما قوله عز وجل
وجبريائي هو بكسر الجيم اي عظمتي وسلطاني وقهري ٥ واما قوله
فاشهد على الحسن انه حدثنا به الى اخره فانما ذكره تاكيدا ومبالغة في تحقيقه
وتقريره في نفس المخاطب والا فقد سبق هذا في اول الكلام والله اعلم قوله
عن ابي حيان عن ابي زرعة اما حيان فبالمثناة وتقدم بيان ابي حيان
وابي زرعة في اول كتاب الايمان وان اسم ابي زرعة هرم وقيل عمرو وقيل
عبيد الله وقيل عبد الرحمن واسم ابي حيان يحيى بن سعيد بن حيان قوله
ورفع اليه الذراع لتنهشها وكانت تعجبه قال القاضي عياض رحمه الله محبته
صلى الله عليه وسلم للذراع لنضجها وسرعة استمرائها مع زيادة لذتها وحلاوة
مذاقها وبعدها عن مواضع الاذى هذا اخر كلام القاضي وقد روى
الترمذي باسناده عن عايشة رضي الله عنها قالت ما كان الذراع احب اللحم
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن كان لا يجد اللحم الا غبا فكان يعجل
اليها لانها اعجلها نضجا قوله فنهش منها نهشة هو بالسين المهملة
قال القاضي عياض اكثر الرواة رووه بالمهملة ووقع لابن ماهان بالمعجمة
وكلاهما صحيح بمعنى اي اخذ باطراف اسنانه قال الهروي قال ابو العباس
النهس بالمهملة باطراف الاسنان وبالمعجمة بالاضراس ٥ قوله
صلى الله عليه وسلم انا سيد الناس يوم القيمة انما قال هذا صلى الله
عليه وسلم تحدثا بنعمة الله تعالى وقد امره الله بهذا ونصيحة لنا بتعريفنا هو يفوق قومه
حقه صلى الله عليه وسلم قال القاضي عياض رحمه الله قيل السيد الذي
يفوق والذي يفزع اليه في الشدايد والنبي صلى الله عليه وسلم سيدهم في
الدنيا والاخرة وانما خص يوم القيمة لارتفاع السودد فيها وتسليم جميعهم

لا ولكون آدم وجميع اولاده تحت لوائه صلى الله عليه وسلم كما قال
الله تعالى لمن الملك اليوم لله الواحد القهار اي انقطعت دعاوى
الملوك في ذلك اليوم والله اعلم ن قوله صلى الله عليه وسلم
يجمع الله يوم القيامة الاولين والآخرين في صعيد واحد فيسمعهم
الداعي وينفذهم البصر ن اما الصعيد فهو الارض الواسعة المستوية
واما ينفذهم البصر فهو بفتح الياء وبالذال المعجمة وذكر الهروي وصاحب
المطالع وغيرهما انه روي بضم الياء وبفتحها قال صاحب المطالع رواه
الاكثرون بالفتح وبعضهم بالضم قال الهروي قال الكسائي يقال نفذني
بصره اذا بلغني وجاوزني قال ويقال انفذت القوم اذا خرقتهم ومشيت
في وسطهم فان جزتهم حتى تخلفهم قلت نفذتهم بغير الف واما معناه في
فقال الهروي قال ابو عبيد ينفذهم بصر الرحمن تبارك وتعالى حتى ياتي
عليهم كلهم قال وقال غير ابي عبيد اراد يخرقهم ابصار الناظرين لاستواء
الصعيد والله تعالى قد احاط بالناس اولا وآخرا هذا كلام الهروي
وقال صاحب المطالع معناه انه يحيط بهم الناظر لا يخفى عليه منهم
شيء لاستواء الارض اي ليس فيها ما يستتر به احد عن الناظر قال وهذا
اولى من قول ابي عبيد ياتي عليهم بصر الرحمن سبحانه وتعالى لان رؤية
الله تعالى تحيط بجميعهم في كل حال في الصعيد المستوي وغيره
هذا قول صاحب المطالع قال الامام ابو السعادات الجزري
بعد ان ذكر الخلاف بين ابي عبيد وغيره في ان المراد بصر الرحمن سبحانه
وتعالى او بصر الناظرين من الخلق قال ابو حاتم اصحاب الحديث يروونه
بالذال المعجمة وانما هو بالمهملة اي يبلغ اولهم وآخرهم حتى يراهم كلهم ويستوعبهم

اي كنفذ

من نفذت الشيء وانفذته قال وحمل الحديث على بصر الناظر اولى من حمله
على بصر الرحمن هذا كلام ابي السعادات فحصل خلاف في فتح الياء وضمها
وفي الدال والذال وفي الضمير في ينفذهم والاصح فتح الياء والذال المعجمة
وانه بصر المخلوق والله اعلم ن قوله الا ترى ما قد بلغنا هو بفتح
الغين هذا هو الصحيح المعروف وضبطه بعض الائمة المتاخرين بالفتح والاسكان
وهذا له وجه ولكن المختار ما قدمناه ويدل عليه قوله في هذا الحديث قبل
هذا الا ترون ما قد بلغكم ولو كان باسكان الغين لقال بلغتم ن قوله
صلى الله عليه وسلم فيقول آدم وغيره من الانبيا صلوات الله وسلامه
عليهم ان ربي قد غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله مثله ولن يغضب
بعده مثله ن المراد بغضب الله تعالى ما يظهر من انتقامه ممن عصاه
وما يرونه من اليم عذابه وما يشاهده اهل المجمع من الاهوال التي لم
تكن ولا يكون مثلها ولا شك في ان هذا كله لم يتقدم قبل ذلك اليوم مثله
ولا يكون بعده مثله فهذا معنى غضب الله سبحانه وتعالى كما ان رضاه
ظهور رحمته ولطفه بمن اراد به الخير والكرامة لان الله تعالى
يستحيل في حقه التغير في الغضب والرضى والله اعلم ن قوله
ان ما بين المصراعين من مصاريع الجنة كما بين مكة وهجر او كما بين مكة وبصرى
المصراعان بكسر الميم جانبا الباب وهجر بفتح الهاء والجيم وهي مدينة عظيمة
هي قاعدة البحرين قال الجوهري في صحاحه هجر اسم بلد مذكر مصروف بلد
قال والنسبة اليه هاجري وقال ابو القاسم الزجاجي في الجمل
هجر تذكر وتؤنث قلت وهجر هذه غير هجر المذكورة في حديث اذا بلغ
الماء قلتين بقلال هجر تلك قرية من قرى المدينة كانت القلال تصنع بها

وهي غير مصروفة وقد اوضحتها في اول شرح المهذب وأما بصرى فبضم
الباء وهي مدينة معروفة بينها وبين دمشق ثلاث مراحل وهي طرف حوران
وبينها وبين مكة شهر ن قوله صلى الله عليه وسلم الا تقولون
لبيه قالوا لبيه يا رسول الله هذه الهاء هي هاء السكت تلحق في الوقف
واما قول الصحابة لبيه يا رسول الله فاثبتوا الهاء في حالة الدرج ففيه
وجهان حكاهما صاحب التحرير وغيره احدهما ان من العرب من يجري الدرج
مجرى الوقف والثاني ان الصحابة رضي الله عنهم قصدوا اتباع لفظ النبي
صلى الله عليه وسلم الذي حثهم عليه ولو قالوا لبيك لما كانوا سالكين
عن اللفظ الذي حثهم عليه والله اعلم ن قوله صلى الله عليه
وسلم العضادتي الباب هو بكسر العين قال الجوهري عضادتا الباب خشبتاه
هما حافتاه من جانبيه ن قوله صلى الله عليه وسلم فيقوم
المومن حتى تزلف لهم الجنة هو بضم التاء واسكان الزاي ومعناه تقرب المومنون
كما قال الله وازلفت الجنة للمتقين اي قربت ن قوله صلى الله
عليه وسلم عن ابرهيم صلى الله عليه وسلم انما كنت خليلا من وراء وراء
قال صاحب التحرير هذه كلمة تذكر على سبيل التواضع اي لست بتلك
الدرجة الرفيعة قال وقد وقع لي معنى مليح فيه وهو ان معناه ان
المكارم التي اعطيتها كانت بواسطة سفارة جبريل صلى الله عليه وسلم
ولكن ائتوا موسى فانه حصل له الكلام بغير واسطة قال وانما كرر وراء
وراء لكون نبينا محمد صلى الله عليه وسلم حصل له السماع بغير واسطة وحصلت
له الرؤية فقال ابرهيم صلى الله عليه وسلم انا وراء موسى الذي هو وراء
محمد صلى الله عليه وسلم وعليهم اجمعين هذا كلام صاحب التحرير واما ضبط

وراء وراء فالمشهور

وراء وراء فالمشهور فيهما الفتح بلا تنوين ويجوز عند اهل العربية بناؤهما
على الضم وقد جرى في هذا كلام بين الحافظ ابي الخطاب بن دحية والامام
الاديب ابي اليمن الكندي فرواهما ابن دحية بالفتح وادعى انه الصواب وانكره
الكندي وادعى ان الضم هو الصواب وكذا قاله ابو البقاء الصواب الضم
لان تقديره من وراء ذلك او من وراء شيء اخر قال فان صح الفتح قبل وقد
افادني الشيخ الامام ابو عبد الله محمد بن امية رحمه الله قال الفتح صحيح
وتكون الكلمة مؤكدة كشذر مذر وشغر بغر وسقطوا بين بين فركبهما وبناهما
على الفتح قال وان ورد منصوبا منونا جاز جوازا جيدا قلت ونقل الجوهري
في صحاحه عن الاخفش انه يقال لقيته من وراء مرفوع على الغاية كقولك
من قبل ومن بعد قال وانشد الاخفش ن
إذا انا لم اومن عليك ولم يكن لقاؤك الا من وراء وراء ن بضمهما
قوله صلى الله فترسل الامانة والرحم فتقومان جنبتي الصراط اما
تقومان فبالمثناة فوق واما جنبتي الصراط فبفتح الجيم والنون ومعناهما
جانباه واما ارسال الامانة والرحم فهو لعظم امرهما وكبير موقعهما فتصوران
مشخصتين على الصفة التي يريدها الله تعالى قال صاحب التحرير في الكلام
اختصار والسامع فهم انهما تقومان ليطالبا كل من يريد الجواز بحقهما
قوله صلى الله عليه وسلم فيمر اولكم كالبرق ثم كمر الريح
ثم كمر الطير وشد الرجال تجري بهم اعمالهم ن اما شد الرجال فهو
بالجيم جمع رجل هذا هو الصحيح المعروف المشهور ونقل القاضي انه في
رواية ابن ماهان بالحاء قال القاضي وهما متقاربان في المعنى وشدهما عدوهما
البالغ وجريهما واما قوله صلى الله عليه وسلم تجري بهم اعمالهم

هذا [illegible]

[illegible]

الخاطف

فهو كالنسر لقوله صلى الله عليه وسلم فيمر اولكم كالبرق ثم كالريح
الى اخره معناه انهم يكونون في سرعة المرور على حسب مراتبهم واعمالهم
قوله صلى الله عليه وسلم وفي حافتي الصراط هو بتخفيف الفاء
وهما جانباه واما الكلاليب فتقدم بيانها ن قوله صلى الله
عليه وسلم فمخدوش ناج او مكدوس هو بالدال وقد تقدم بيانه في هذا
ووقع في اكثر الاصول هنا مكردس بالراء ثم الدال وهو قريب من معنى المكدوس
قوله والذي نفس ابي هريرة بيده ان قعر جهنم لسبعون خريفا
هكذا هو في بعض الاصول لسبعون بالواو وهو ظاهر وفيه حذف
تقديره ان مسافة قعر جهنم سبعون سنة ووقع في معظم الاصول والروايات
لسبعين بالياء وهو صحيح ايضا اما على مذهب من يحذف المضاف ويبقى
المضاف اليه على جره فيكون التقدير سير سبعين واما ان قعر جهنم
مصدر يقال قعرت الشي اذا بلغت قعره ويكون سبعين ظرف زمان وفيه
خبر ان بلوغ قعر جهنم لكاين في سبعين خريفا والخريف السنة والله اعلم (والتقدير ان)
قوله صلى الله عليه وسلم لكل نبي دعوة يدعوها فاريد ان اختبي
دعوتي شفاعة لامتي يوم القيمة وفي الرواية الاخرى لكل نبي دعوة
مستجابة فتعجل كل نبي دعوته واني اختبات دعوتي شفاعة لامتي يوم القيمة
وهي نايلة ان شا الله تعالى من مات من امتي لا يشرك بالله شيا وفي الرواية
الاخرى لكل نبي دعوة دعا بها في امته فاستجيب له واني اريد ان شا الله تعالى
ان اوخر دعوتي شفاعة لامتي يوم القيمة وفي الرواية الاخرى لكل نبي
دعوة دعاها لامته واني اختبات دعوتي شفاعة لامتي يوم القيمة
هذه الاحاديث يفسر بعضها بعضا ومعناها ان كل نبي له دعوة متيقنة

الاجابة

الاجابة وهو على يقين من اجابتها واما باقي دعواتهم فهم على طمع
من اجابتها وبعضها يجاب وبعضها لا يجاب وذكر القاضي عياض
رحمه الله انه يحتمل ان يكون المراد لكل نبي دعوة لامته ن في
الروايتين الاخيرتين والله اعلم ن وفي هذا الحديث بيان كمال شفقة
النبي صلى الله عليه وسلم على امته ورافته بهم واعتنايه بالنظر في مصالحهم
المهمة فاخر النبي صلى الله عليه وسلم دعوته لامته الى اهم اوقات (تمت)
حاجتهم ن واما قوله صلى الله عليه وسلم فهي نايلة ان شا الله
تعالى من مات لا يشرك بالله شيا ن ففيه دلالة لمذهب اهل
الحق ان كل من مات غير مشرك بالله تعالى لم يخلد في النار وان
كان مصرا على الكباير وقد تقدمت دلايله وبيانه في مواضع كثيرة وقوله
صلى الله عليه وسلم ان شا الله هو على جهة التبرك والامتثال لقول الله
الله تعالى ولا تقولن لشي اني فاعل ذلك غدا الا ان يشا الله والله اعلم
قوله اسيد بن جارية هو بفتح الهمزة وكسر السين وجارية
بالجيم ن قوله كعب الاحبار هو كعب بن ماتع بالميم والمثناة فوق
بعدها عين والاحبار العلما واحدهم حبر بفتح الحاء وكسرها لغتان
اي كعب العلماء كذا قاله ابن قتيبة وغيره وقال ابو عبيد سمي كعب الاحبار (حبار)
لكونه صاحب كتب الاحبار جمع حبر وهو ما يكتب به وهو مكسور الحاء
وكان كعب من علماء اهل الكتاب ثم اسلم في خلافة ابي بكر وقيل في (رضي الله عنه)
خلافة عمر رضي الله عنهما توفي بحمص سنة اثنتين وثلثين في خلافة عثمن
رضي الله عنه وهو من فضلا التابعين وقد روى عنه جماعة من الصحابة (بان الصحابة)
رضي الله عنهم ن قوله وحدثني ابو غسان المسمعي ومحمد

المثنى وابن بشار حدثنا واللفظ لابي غسان قالوا حدثنا معاذ يعنون
ابن هشام هذا اللفظ مما قد يستشكله من لا معرفة له بتحقيق مسلم واتقانه
وكمال ورعه وحذقه وعرفانه فيتوهم ان في الكلام خللا فيقول
كان ينبغي ان يحذف قوله حدثنا وهذه غفلة ممن يصير اليها بل في كلام
مسلم فائدة لطيفة فانه سمع هذا الحديث من لفظ ابي غسان ولم يكن معه
غيره وسمعه من محمد بن مثنى وابن بشار وكان معه غيره وقد قدمنا في الفصول
ان المستحب والمختار عند اهل الحديث ان من سمع وحده قال حدثني ومن
سمع مع غيره قال حدثنا فاحتاط مسلم وعمل بهذا المستحب فقال حدثني
ابو غسان اي سمعت منه وحدي ثم ابتدا فقال ومحمد بن المثنى وابن بشار
حدثنا اي سمعت منهما مع غيري فمحمد بن المثنى مبتدا وحدثنا الخبر وليس هو
معطوفا على ابي غسان ن وقوله قالوا حدثنا معاذ يعني
بقالوا محمد بن المثنى وابن بشار وابا غسان والله اعلم ن قوله
عن قتادة قال حدثنا انس ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال لكل نبي
دعوة ثم ذكر مسلم طريقا اخر عن وكيع وابي اسامة عن مسعر عن قتادة
ثم قال غير ان في حديث وكيع قال قال اعطي وحديث ابي اسامة عن النبي
صلى الله عليه وسلم هذا من احتياط مسلم رحمه الله ومعناه ان
رواياتهم اختلفت في كيفية الفاظ انس ففي الرواية الاولى عن انس ان
النبي صلى الله عليه وسلم اعطي كل نبي دعوة وفي رواية ابي اسامة عن انس
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لكل نبي دعوة والله اعلم ن قوله
وحدثني محمد بن عبد الاعلى حدثنا المعتمر عن ابيه عن انس هذا الاسناد كله بصريون

باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم لامته

قال محمد لكل نبي دعوة وفي رواية وكيع عن انس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم

بلغ مقابلة على نسخة معتمدة لدر عبد الرحمن

وبكائه شفقة عليهم ن قوله حدثني يونس بن عبد الاعلى
الصدفي حدثنا ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث ان بكر بن سوادة حدثه
عن عبد الرحمن بن جبير عن عبد الله بن عمرو بن العاص هذا الاسناد
كله مصريون وقد تقدم ان في يونس ست لغات ضم النون وفتحها وكسرها
مع الهمز فيهن ن واما الصدفي فبفتح الصاد والدال المهملتين وبالفاء
منسوب الى الصدف بفتح الصاد وكسر الدال قبيلة معروفة قال ابو سعيد
ابن يونس دعوتهم في الصدف وليس من انفسهم ولا من مواليهم توفي يونس
ابن عبد الاعلى هذا في شهر ربيع الاخر سنة اربع وستين ومائتين وكان
مولده في ذي الحجة سنة سبعين ومائة ففي هذا الاسناد رواية مسلم عن
شيخ عاش بعده فان مسلما توفي سنة احدى وستين ومائتين كما تقدم واما
بكر بن سوادة فبفتح السين وتخفيف الواو والله اعلم ن قوله
عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان النبي صلى الله عليه وسلم تلا قول الله سبحانه و تعالى
تعالى في ابراهيم صلوات الله عليه رب انهن اضللن كثيرا من الناس
الاية وقال عيسى صلى الله عليه وسلم ان تعذبهم فانهم عبادك وهكذا
هو في الاصول وقال عيسى قال القاضي عياض قال بعضهم قوله قال هو اسم صلى الله عليه وسلم
للقول لا فعل يقال قال قولا وقالا وقيلا كانه قال وتلا قول عيسى هذا كلام
القاضي ن قوله عن النبي صلى الله عليه وسلم انه رفع يديه وقال
اللهم امتي امتي وبكى فقال الله عز وجل يا جبريل اذهب الى محمد وربك
اعلم فسله ما يبكيك فاتاه جبريل عليه السلام فساله فاخبره النبي
صلى الله عليه وسلم بما قال وهو اعلم فقال الله تعالى يا جبريل اذهب
الى محمد فقل انا سنرضيك في امتك ولا نسوءك ن هذا الحديث مشتمل على

أنواع من الفوائد منها بيان كمال شفقة النبي صلى الله عليه وسلم على أمته واعتنائه
بمصالحهم واهتمامه بأمرهم ومنها استحباب رفع اليدين في الدعاء
ومنها البشارة العظيمة لهذه الأمة زادها الله شرفا بما وعدها
الله تعالى بقوله سنرضيك في أمتك ولا نسوءك وهذا من أرجى الأحاديث عز وجل
لهذه الأمة ومنها بيان عظم منزلة النبي صلى الله عليه وسلم عند او ارجاها
الله تعالى وعظيم لطفه سبحانه وتعالى به صلى الله عليه وسلم
والحكمة في إرسال جبريل لسؤاله صلى الله عليه وسلم إظهار شرف النبي عليه السلام
صلى الله عليه وسلم وأنه بالمحل الأعلى فيرضى ويكرم بما يرضيه والله أعلم
وهذا الحديث موافق لقول الله تعالى ولسوف يعطيك ربك فترضى فيترضى
وأما قوله تعالى ولا نسوءك فقال صاحب التحرير هو تأكيد
المعنى أي لا نحزنك لأن الإرضاء قد يحصل في حق البعض بالعفو عنهم ويدخل
الباقي النار فقال الله تعالى ولا ندخل عليك حزنا بل ننجي الجميع والله تعالى نرضيك
أعلم ○

باب بيان أن من مات على الكفر

فهو في النار ولا تناله شفاعة ولا تنفعه قرابة المقربين ○ قوله
إن رجلا قال يا رسول الله أين أبي قال في النار فلما قفا دعاه فقال
إن أبي وأباك في النار ○ فيه أن من مات على الكفر فهو في النار ولا تنفعه
قرابة المقربين وفيه أن من مات في الفترة على ما كانت عليه العرب من عبادة
الأوثان فهو من أهل النار وليس هذا مؤاخذة قبل بلوغ الدعوة فإن هؤلاء
كانت قد بلغتهم دعوة إبراهيم وغيره من الأنبياء صلوات الله عليهم
وسلامه ○ قوله صلى الله عليه وسلم إن أبي وأباك في النار
هو من حسن العشرة للتسلية بالاشتراك في المصيبة ومعنى قفا ولى

قفاه

قفاه منصرفا ○ قوله صلى الله عليه وسلم يا بني كعب بن لؤي
قال صاحب المطالع لؤي يهمز ولا يهمز والهمز أكثر ○ قوله
صلى الله عليه وسلم يا فاطمة أنقذي نفسك هكذا وقع في بعض الأصول
فاطمة وفي بعضها أو أكثرها فاطم بحذف الهاء على يا
الترخيم وعلى هذا يجوز ضم الميم وفتحها كما عرف في نظائره ○
وقوله صلى الله عليه وسلم فإني لا أملك لكم من الله
شيئا معناه لا تتكلوا على قرابتي فإني لا أقدر على دفع مكروه
يريده الله سبحانه تعالى بكم ○ قوله صلى الله عليه وسلم غير
أن لكم رحما سأبلها ببلالها ضبطناه بفتح الباء الثانية وكسرها
وهما وجهان مشهوران ذكرهما جماعات من العلماء وقال القاضي
عياض رويناه بالكسر قال ورواه للخطابي أنه بالفتح وقال
صاحب المطالع رويناه بكسر الباء وفتحها من بله يبله والبلال الماء من و
ومعنى الحديث سأصلها شبهت قطيعة الرحم بالحرارة ووصلها بإطفاء
الحرارة بالبرودة ومنه بلوا أرحامكم أي صلوها ○ قوله
صلى الله عليه وسلم يا فاطمة بنت محمد يا صفية بنت عبد المطلب يا عباس
ابن عبد المطلب يجوز نصب فاطمة وصفية وعباس وضمهم والنصب
أفصح وأشهر وأما بنت وابن فمنصوب لا غير وهذا وإن كان ظاهرا صلى الله عليه وسلم
معروفا فلا بأس بالتنبيه عليه لمن لا يحفظه وافردها ولاء لستة
قرابتهم ○ قوله عن قبيصة بن المخارق وزهير بن عمرو رضي
الله عنهما قالا لما نزلت وأنذر عشيرتك الأقربين قال فانطلق
نبي الله صلى الله عليه وسلم إلى رضمة من جبل فعلا أعلاها حجرا ثم

نادى يا بني عبد مناف اني نذير انما مثلي ومثلكم كمثل رجل راى العدو
فانطلق يربأ اهله فخشي ان يسبقوه فجعل يهتف يا صباحاه قال الشيخ
اما قوله اولا قال انطلق فمعناه قالا لان المراد قبيصة وزهير ابن
قالا ولكن لما كانا متفقين وهما كالرجل الواحد افرد فعلهما ولو جرت
لفظة قال كان الكلام واضحا منتظما ولكن لما حصل في الكلام بعض
الطول حسن اعادته قال للتاكيد ومثله في القران العزيز ايعدكم
انكم اذا متم وكنتم ترابا وعظاما انكم مخرجون فاعاد انكم
وله نظائر في القران العزيز والحديث وقد تقدم بيانه في مواضع
من هذا الكتاب والله اعلم ه واما المخارق والدبيصة فبضم الميم
والخاء المعجمة واما الرضمة فبفتح الراء واسكان الضاد المعجمة وبفتحها
لغتان حكاهما صاحب المطالع وغيره واقتصر صاحب العين والهروي
والجوهري وغيرهم على الاسكان وابن فارس وبعضهم على الفتح قالوا
والرضمة واحدة الرضم والرضام وهي صخور عظام بعضها فوق
بعض وقيل هي دون العقبات وقال صاحب العين الرضمة حجارة مجتمعة
ليست ثابتة في الارض كانها منثورة واما يربأ فهو بفتح الياء واسكان
الراء وبعدها باء موحدة ثم همزة على وزن يقرا ومعناه يحفظهم
ويتطلع لهم ويقال لفاعل ذلك ربيئة وهو العين والطليعة الذي ينظر
للقوم لئلا يدهمهم العدو ولا يكون في الغالب الا على جبل او شرف
او شيء مرتفع لينظر الى بعد واما يهتف فبفتح الياء وكسر التاء ومعناه
يصيح ويصرخ وقولهم يا صباحاه كلمة يعتادونها عند وقوع امر
عظيم فيقولونها ليجتمعوا ويتاهبوا له والله اعلم ه قوله عن ابن

عباس

هو بفتح اللام وظاهر هذه العبارة
ان قوله ورهطك منهم المخلصين

عباس رضي الله عنه قال لما نزلت هذه الاية وانذر عشيرتك الاقربين
ورهطك منهم المخلصين كان قرانا انزل ثم نسخت تلاوته ولم تقع هذه
الزيادة في روايات البخاري ه قوله صلى الله عليه وسلم
ارايتكم لو اخبرتكم ان خيلا تخرج بسفح هذا الجبل اكنتم مصدقي
اما سفح الجبل فبفتح السين وهو اسفله وقيل عرضه واما مصدقي
فبتشديد الدال والياء ه قوله فنزلت هذه السورة تبت
يدا ابي لهب وقد تب كذا قال الاعمش الى اخر السورة كما يقرؤها
الناس وفي السورة لغتان الهمز وتركه حكاهما ابن قتيبة والمشهور بغير
همز كسور البلد لارتفاعها ومن همز قال هي قطعة من القران كسؤر
الطعام والشراب وهي البقية منه وفي ابي لهب لغتان قرئ بهما فتح
الهاء واسكانها واسمه عبد العزى ومعنى تبت خسرت قال القاضي عياض
وقد استدل بهذه السورة على جواز تكنية الكافر وقد اختلف العلماء
في ذلك واختلفت الرواية عن مالك في تكنية الكافر والفاسق والمبتدع فقال
بعضهم انما يجوز ذلك ما كان على جهة التألف والا فلا اذ في التكنية تعظيم
وتكبير واما تكنية الله تعالى لابي لهب فليست من هذا فلا حجة
فيه اذ كان اسمه عبد العزى وهذه تسمية باطلة فلهذا كني عنه وقيل
لانه انما كان يعرف بها وقيل ان ابا لهب لقب وليس بكنية وكنيته ابو عتبة
وقيل جاء ذكر ابي لهب لمجانسة الكلام والله اعلم بالصواب ه

باب شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم

لابي طالب والتخفيف عنه بسببه ه قوله كان يحوطك
هو بفتح الياء وضم الحاء قال اهل اللغة يقال حاطه يحوطه حوطا

معناه ان الاعمش زاد لفظة قد
القراة المشهورة وقوله الي اخر السورة

في جواز
بالجواز

الضحضاح

وحاطه اذا صانه وحفظه وذب عنه وتوفر على مصالحه ن قوله صلى الله عليه وسلم وجدته في غمرات من النار فاخرجته الى ضحضاح فهو بضادين معجمتين مفتوحتين والضحضاح ما رق من الماء على وجه الارض الى نحو الكعبين واستعير في النار واما الغمرات فبفتح الغين والميم واحدتها غمرة باسكان الميم وهي المعظم من الشيء ن قوله صلى الله عليه وسلم ولولا انا لكان في الدرك الاسفل من النار قال اهل اللغة في الدرك لغتان فصيحتان مشهورتان فتح الراء واسكانها وقرئ بهما في القراءات السبع قال الفراء هما لغتان جمعهما ادراك وقال الزجاج اللغتان جميعا حكاهما اهل اللغة الا ان الاختيار فتح الراء لانه اكثر في الاستعمال وقال ابو حاتم جمع الدرك بالفتح ادراك كجمل واجمال وفرس وافراس وجمع الدرك بالاسكان ادرك كفلس وافلس واما معناه فقال جميع اهل اللغة والمعاني والغريب وجماهير المفسرين الدرك الاسفل قعر جهنم واقصى اسفلها قالوا ولجهنم ادراك فكل طبقة من اطباقها تسمى دركا والله اعلم ن قوله صلى الله عليه وسلم يوضع في اخمص قدميه هو بفتح الميم وهو المتجافي من الرجل عن الارض ن قوله صلى الله عليه وسلم اهون اهل النار عذابا من له نعلان وشراكان من نار يغلي منهما دماغه كما يغلي المرجل ن اما الشراك بكسر الشين وهو احد سيور النعل وهو الذي يكون على وجهها وعلى ظهر القدم والغليان معروف وهو شدة اضطرابه بالحر على النار لشدة ايقادها يقال غلت القدر تغلي غليا وغليانا واغليتها انا واما المرجل بكسر الميم وفتح الجيم وهو قدر معروف سواء كان من حديد او نحاس

او جبانة او خزف هذا هو الاصح وقال صاحب المطالع وقيل هو القدر من النحاس يعني خاصة والاول اعرف والمرجل فيه زايه وفي هذا الحديث وما اشبهه صريح بتفاوت عذاب اهل النار كما ان نعيم الجنة متفاوت والله سبحانه وتعالى اعلم ن باب

الدليل على ان من مات على الكفر لا ينفعه عمل

ن فيه حديث عائشة رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله ابن جدعان كان في الجاهلية يصل الرحم ويطعم المسكين فهل ذلك نافعه قال لا ينفعه انه لم يقل يوما رب اغفر لي خطيئتي يوم الدين ن معنى هذا الحديث ان ما كان يفعله من الصلة والاطعام ووجوه المكارم لا ينفعه في الاخرة لكونه كافرا وهو معنى قوله صلى الله عليه وسلم لم يقل يوما رب اغفر لي خطيئتي يوم الدين اي لم يكن مصدقا بالبعث ومن لم يصدق به كافر لا ينفعه عمل قال القاضي عياض رحمه الله وقد انعقد الاجماع على ان الكفار لا تنفعهم اعمالهم ولا يثابون عليها بنعيم ولا تخفيف عذاب ولكن بعضهم اشد عذابا من بعض بحسب جرائمهم هذا اخر كلام القاضي وذكر الامام الحافظ الفقيه ابو بكر البيهقي في كتاب البعث والنشور نحو هذا عن بعض اهل العلم والنظر قال البيهقي وقد يجوز ان يكون حديث ابن جدعان وما ورد من الايات والاخبار في بطلان خيرات الكافر اذا مات على الكفر ورد في انها لا يكون لها موقع التخلص من النار وادخال الجنة ولكن يخفف عنه من عذابه الذي يستوجبه على جنايات ارتكبها سوى الكفر بما فعل من الخيرات هذا كلام البيهقي قال العلماء وكان ابن جدعان كثير الاطعام وكان اتخذ للضيفان جفنة يرقى اليها بسلم وكان من بني تيم بن مرة

اقربا عايشة رضي الله عنها وكان من روسا قريش واسمه عبد الله وجدعان
بضم الجيم واسكان الدال المهملة وبالعين المهملة وأما صلة الرحم فهي الاحسان
الى الاقارب وقد تقدم بيانها واما الجاهلية فما قبل النبوة سموا
بذلك لكثرة جهالاتهم والله سبحانه اعلم ن باب

موالاة المومنين ومقاطعة غيرهم والبراة منهم

قوله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم جهارا غير
سر يقول الا ان آل ابي يعني فلانا ليسوا لي باوليا وانما ولي الله وصالحوا
المومنين هذه الكناية يعني بقوله فلانا هي من بعض الرواة خشي ان يسميه
فيترتب عليه مفسدة وفتنة اما في حق نفسه واما في حقه وحق غيره
فكنى عنه والغرض انما هو قوله صلى الله عليه وسلم انما ولي الله وصالحوا
المومنين ومعناه انما وليي من كان صالحا وان بعد نسبه مني وليس وليي
من كان غير صالح وان كان نسبه قريبا مني قال القاضي عياض رحمه
الله قيل ان المكنى عنه هاهنا هو الحكم بن ابي العاص والله اعلم ن واما قوله
جهارا فمعناه علانية لم يخفه بل باح به واظهره واشاعه ففيه
التبري من المخالفين وموالاة الصالحين والاعلان بذلك ما لم يخف
ان يترتب عليه فتنة والله سبحانه اعلم ن باب

الدليل على دخول طوايف من المسلمين الجنة بغير

حساب ولا عقاب ن قوله صلى الله عليه وسلم يدخل
من امتي الجنة سبعون الفا بغير حساب فيه عظم ما اكرم
الله سبحانه وتعالى به النبي صلى الله عليه وسلم وامته زادها
الله شرفا وفضلا وقد جاء في صحيح مسلم سبعون الفا مع كل

واحد منهم

واحد منهم سبعون الفا ن عكاشة بن محصن هو بضم العين وتشديد
الكاف وتخفيفها لغتان مشهورتان ذكرهما جماعات منهم ثعلب
والجوهري قال ثعلب هو مشدد وقد يخفف وقال صاحب المطالع
التشديد اكثر ولم يذكر القاضي عياض غير التشديد واما
محصن فبكسر الميم وفتح الصاد ن واما قوله صلى الله
عليه وسلم للرجل الثاني سبقك بها عكاشة فقال القاضي
عياض قيل ان الرجل الثاني لم يكن ممن يستحق تلك المنزلة ولا كان
بصفة اهلها بخلاف عكاشة وقيل بل كان منافقا فاجابه
النبي صلى الله عليه وسلم بكلام محتمل ولم ير صلى الله عليه وسلم
التصريح له بانك لست منهم لما كان عليه صلى الله عليه وسلم من
حسن العشرة وقيل قد يكون سبق عكاشة بوحي انه يجاب فيه ولم
يحصل ذلك للاخر قلت وقد ذكر الخطيب البغدادي في كتابه
الاسما المبهمة ان هذا الرجل هو سعد بن عبادة رضي الله عنه انه يقال
فان صح هذا بطل قول من زعم انه منافق والاظهر المختار هو
القول الاخير ن قوله يرفع نمرة النمرة كسا فيه
خطوط سود وبيض وحمر كانها اخذت من جلد النمر لاشتراكهما
في اللون وهو من مآزر العرب ن قوله حدثني ابو يونس
عن ابي هريرة ن اسم ابي يونس هذا سليم بن جبير بضم الجيم والسين
الدوسي المصري مولى ابي هريرة رضي الله عنه ن قوله
صلى الله عليه وسلم يدخل الجنة من امتي سبعون الفا زمرة واحدة
منهم على صورة القمر ن روي زمرة واحدة بالنصب والرفع والزمرة

الجماعة في تفرقة بعضها اثر بعض قوله صلى الله عليه وسلم
هم الذين لا يكتوون ولا يسترقون وعلى ربهم يتوكلون اختلف
العلماء في معنى هذا الحديث فقال الامام ابو عبد الله المازري احتج
بعض العلماء الناس بهذا الحديث على ان التداوي مكروه ومعظم
العلماء على خلاف ذلك واحتجوا بما وقع في احاديث شتى من ذكره
صلى الله عليه وسلم لمنافع الادوية والاطعمة كالحبة السوداء والقسط
والصبر وغير ذلك وبانه صلى الله عليه وسلم تداوى وباخبار عايشة
رضي الله عنها بكثرة تداويه صلى الله عليه وسلم وبما علم من الاستشفا
برقاه وبالحديث الذي فيه ان بعض الصحابة رضي الله عنهم اخذوا
على الرقية اجرا فاذا ثبت هذا حمل ما في الحديث على قوم يعتقدون
ان الادوية نافعة بطبعها ولا يفوضون الامر الى الله تعالى قال
القاضي عياض قد ذهب الى هذا التاويل غير واحد ممن تكلم على
الحديث ولا يستقيم هذا التاويل وانما اخبر صلى الله عليه وسلم ان هولاء
لهم مزية وفضيلة يدخلون الجنة بغير حساب ولا عقاب وان وجوههم
تضي اضاءة القمر ليلة البدر ولو كان هذا كما تاوله هولاء لما اختص هولاء
بهذه الفضيلة لان تلك هي عقيدة جميع المومنين ومن اعتقد خلاف
ذلك كفر وقد تكلم العلماء واصحاب المعاني على هذا فذهب ابو سليمان
الخطابي وغيره الى ان المراد من تركها توكلا على الله تعالى ورضي بقضايه
وبلايه قال الخطابي وهذه من ارفع درجات المحققين بالايمان قال
والى هذا ذهب جماعة سماهم قال وهذا ظاهر الحديث ومقتضاه
انه لا فرق بين ما ذكر من الكي والرقا وساير انواع الطب وقال الداودي

المراد بهذا [illegible]

٧٤

المراد بهذا الحديث

الذين يفعلونه في الصحة فانه يكره لمن ليست به علة ان يتخذ التمايم ويستعمل
الرقا واما من يستعمل ذلك ممن به مرض فهو جايز وذهب بعضهم الى
تخصيص الرقا والكي من بين انواع الطب لمعنى وان الطب غير قادح في
التوكل اذ تطبب النبي صلى الله عليه وسلم والفضلا من السلف وكل
سبب مقطوع به كالاكل والشرب للغذا والري لا يقدح في التوكل
عند المتكلمين في هذا الباب ولهذا لم ينف عنهم التطبب ولهذا
لم يجعلوا الاكتساب للقوت قادحا في التوكل اذا لم يكن ثقته في رزقه وعلى العيال
بالاكتساب وكان مفوضا في ذلك الى الله تعالى والكلام بين الكي والطب في كل
يطول وقد اباحهما النبي صلى الله عليه وسلم واثنى عليهما لكن اذكر
منه نكتة تكتفي بها وهي انه صلى الله عليه وسلم تطبب في نفسه وطبب
غيره ولم يكتو وكوى غيره ونهى في الصحيح امته عن الكي وقال ما احب
ان اكتوي هذا اخر كلام القاضي والله اعلم والظاهر من معنى الحديث
ما اختاره الخطابي ومن وافقه كما تقدم وحاصله ان هولاء كمل تفويضهم
الى الله عز وجل فلم يتسببوا في دفع ما اوقعه بهم ولا شك في فضيلة هذه
الحالة ورجحان صاحبها واما تطبب النبي صلى الله عليه وسلم ففعله
ليبين لنا الجواز والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم وعلى ربهم
يتوكلون اختلفت عبارات العلماء من السلف والخلف في حقيقة
التوكل فحكى الامام ابو جعفر الطبري وغيره عن طايفة من السلف
انهم قالوا لا يستحق اسم التوكل الا من لم يخالط قلبه خوف غير الله
تعالى من سبع او عدو وحتى يترك السعي في طلب الرزق ثقة بضمان
الله تعالى له رزقه واحتجوا بما جا في ذلك من الاثار وقالت طايفة

حده الثقة بالله تعالى والايقان بان قضاه نافذ واتباع سنة
نبيه صلى الله عليه وسلم في السعي فيما لا بد منه من المطعم والمشرب والتحرز
من العدو كما فعله الانبيا صلوات الله عليهم وسلامه قال القاضي
عياض رحمه الله وهذا المذهب هو اختيار الطبري وعامة الفقها
والاول مذهب بعض المتصوفة واصحاب علم القلوب والاشارات وذهب
المحققون منهم الى نحو مذهب الجمهور ولكن لا يصح عندهم اسم التوكل
مع الالتفات والطمانينة الى الاسباب بل فعل الاسباب سنة الله
وحكمته والثقة بانه لا يجلب نفعا ولا يدفع ضرا والكل من الله تعالى
وحده هذا كلام القاضي قال الامام ابو القاسم القشيري رحمه الله
اعلم ان التوكل محله القلب واما الحركة بالظاهر فلا ينافي
التوكل بالقلب بعد ما تحقق العبد ان الثقة من قبل الله تعالى فان
تعسر شي فبتقديره وان تيسر فبتيسيره وقال سهل بن عبد الله
التستري رضي الله عنه التوكل الاسترسال مع الله تعالى على ما يريد
وقال ابو عثمان الحيري التوكل الاكتفا بالله تعالى مع الاعتماد عليه
قال الخطابي ومعنى الحديث لا رقيه اشفى واولى من رقية العين وذوات
الحمة وقد رقى النبي صلى الله عليه وسلم ورقي وامر بها فاذا كانت
بالقران وباسما الله تعالى فهي مباحة وانما جات الكراهة منها لما
كان بغير لسان العرب فانه ربما كان كفرا او قولا يدخله الشرك قال
ويحتمل ان يكون الذي كره من الرقية ما كان منها على مذاهب الجاهلية
في العود التي كانوا يتعاطونها ويزعمون انها تدفع عنهم الافات ويعتقدون
ان ذلك من قبل الجن ومعونتهم هذا كلام الخطابي رحمه الله والله اعلم

قوله صلى الله عليه وسلم برحمه بن الحصب بضم الحا وفتح
الصاد المهملتين ن قوله صلى الله عليه وسلم فرايت النبي
ومعه الرهيط هو بضم الرا تصغير الرهط وهم الجماعة دون
العشرة ن قوله صلى الله عليه وسلم اذا سواد عظيم
فقيل لي هذه امتك ومعهم سبعون الفا يدخلون الجنة بغير حساب
ولا عذاب معناه ومع هولاء سبعون الفا من امتك غيرهم و
ليسوا مع هولاء ويحتمل ان يكون معناه في جملتهم سبعون الفا ويويد
هذا رواية البخاري في صحيحه هذه امتك ويدخل الجنة من هولاء
سبعون الفا والله اعلم ن قوله فخاض الناس هو بالخاء
والضاد المعجمتين اي تكلموا وتناظروا وفي هذا اباحة المناظرة
في العلم والمباحثة في نصوص الشرع على جهة الاستفادة واظهار
الحق والله سبحانه اعلم

باب بيان كون

هذه الامة نصف اهل الجنة ن قال مسلم حدثنا هناد بن السري
حدثنا ابو الاحوص عن ابي اسحاق عن عمرو بن ميمون عن عبد الله هذا
الاسناد كله كوفيون واسم ابي الاحوص سلام بن سليم وابو اسحاق
هو السبيعي واسمه عمرو بن عبد الله السبيعي وعبد الله بن مسعود قوله
كشعرة بيضا في ثور اسود او كشعرة سودا في ثور ابيض هذا الشك من
الراوي ن قوله حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير نا ابي نا مالك
وهو ابن مغول عن ابي اسحاق عن عمرو بن ميمون عن عبد الله هذا الاسناد
كله كوفيون ن قوله قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
اما ترضون ان تكونوا ربع اهل الجنة قال فكبرنا ثم قال اما ترضون ان تكونوا

ثلث اهل الجنة فكبرنا ثم قال اني لارجو ان تكونوا شطر اهل الجنة
اما تكبيرهم فلسرورهم بهذه البشارة العظيمة واما قوله
صلى الله عليه وسلم ربع اهل الجنة ثم ثلث اهل الجنة ثم الشطر ولم يقل
اولا شطر اهل الجنة فلفائدة حسنة وهي ان ذلك اوقع في نفوسهم
وابلغ في اكرامهم فان اعطاء الانسان مرة بعد اخرى دليل على الاعتناء
به ودوام ملاحظته وفيه فائدة اخرى وهي تكرير البشارة مرة
بعد اخرى وفيه ايضا حملهم على تجديد شكر الله تعالى وتكبيره
وحمده على كثرة نعمه والله اعلم ثم انه وقع في هذا الحديث الاخر اهل
الجنة عشرون ومائة صف هذه الامة منها ثمانون صفا فهذا
دليل على انهم يكونون ثلثي اهل الجنة فيكون النبي صلى الله عليه وسلم
اخبر اولا بحديث الشطر ثم تفضل الله سبحانه وتعالى بالزيادة
فاعلمه بحديث الصفوف فاخبره النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك
ولهذا نظائر كثيرة معروفة كحديث صلاة الجماعة تفضل صلاة
المنفرد بسبع وعشرين درجة وبخمس وعشرين درجة على احد التاويلات
فيه وسياتي تقريره في موضعه ان وصلناه ان شاء الله تعالى والله
اعلم قوله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة الا نفس
مسلمة هذا نص صريح في ان من مات على الكفر لا يدخل الجنة اصلا وهذا
النص على عمومه باجماع المسلمين قوله صلى الله عليه وسلم
اللهم هل بلغت اللهم اشهد معناه ان التبليغ واجب علي وقد بلغت
فاشهد لي قوله حدثنا عثمان بن ابي شيبة العبسي هو بالباء
الموحدة والسين المهملة قوله صلى الله عليه وسلم لبيك وسعديك

والخير في يديك معنى في يديك عندك وتقدم بيان لبيك وسعديك في
حديث معاذ رضي الله عنه قوله سبحانه وتعالى
لادم صلى الله عليه وسلم اخرج بعث النار البعث هنا بمعنى المبعوث
الموجه اليها ومعناه ميز اهل النار من غيرهم والله اعلم قوله
صلى الله عليه وسلم فذاك حين يشيب الصغير وتضع كل ذات حمل حملها
وترى الناس سكارى وما هم بسكارى ولكن عذاب الله شديد
معناه موافقة الاية في قوله تعالى ان زلزلة الساعة شيء عظيم
يوم ترونها تذهل كل مرضعة عما ارضعت الى اخرها وقوله
فكيف تتقون ان كفرتم يوما يجعل الولدان شيبا وقد اختلف العلماء في
وقت وضع كل ذات حمل حملها وغيره من المذكورات فقيل عند زلزلة
الساعة قبل خروجهم من الدنيا وقيل هو يوم القيامة فعلى الاول هو
على ظاهره وعلى الثاني مجاز لان القيامة ليس فيها حمل ولا ولادة وتقديره
ينتهي بهم الاهوال والشدائد الى انه لو تصورت الحوامل هناك لوضعن
احمالهن كما تقول العرب اصابنا امر يشيب منه الوليد يريدون
شدته والله سبحانه اعلم قوله صلى الله عليه وسلم
فان من ياجوج وماجوج الف ومنكم رجل واحد هكذا هو في الاصول
والروايات الف ورجل بالرفع فيهما وهو صحيح وتقديره انه بالهاء
التي هي ضمير الشان وحذفت الهاء وهو جائز معروف واما ياجوج وماجوج
فهو غير مهموز عند جميع جمهور القراء واهل اللغة وقرا عاصم
بالهمز فيهما واصله من اجيج النار وهو صوتها وشررها شبهوا به لكثرتهم
وشدتهم واضطرابهم بعضهم في بعض قال وهب بن منبه ومقاتل بن سليمان

هم من ولد يافث بن نوح وقال الضحاك هم جيل من الترك وقال كعب هم
نادرة من ولد ادم من غير حوى قال وذلك ان ادم صلى الله عليه وسلم
احتلم فامتزجت نطفته بالتراب فخلق الله تعالى منها ياجوج وماجوج
والله اعلم ۝ قوله صلى الله عليه وسلم كالرقمة في ذراع
الحمار وهو بفتح الراء واسكان القاف قال اهل اللغة الرقمتان
في الحمار هما الاثران في باطن عضديه وقيل هي الداينة في ذراعه وقيل
هي الهنة الناتية في ذراع الدابة من داخل والله سبحانه وتعالى اعلم

۝ بسم الله الرحمن الرحيم ۝

كتاب الطهارة ۝

قال جمهور
اهل اللغة يقال الوضوء والطهور بضم اولهما اذا اريد به الفعل الذي هو المصدر
ويقال الوضوء والطهور بفتح اولهما اذا اريد الماء الذي يتطهر
به هكذا نقله ابن الانباري وجماعات من اهل اللغة وغيرهم عن
اكثر اهل اللغة وذهب الخليل والاصمعي وابو حاتم السجستاني والازهري
وجماعة الى انه بالفتح فيهما قال صاحب المطالع وحكي الضم فيهما جميعا
واصل الوضوء من الوضاءة وهي الحسن والنظافة وسمي وضوء الصلاة وضوءا
لانه ينظف المتوضي ويحسنه وكذلك الطهارة اصلها النظافة والتنزه
واما الغسل فاذا اريد به الماء فهو مضموم الغين واذا اريد به
المصدر فيجوز بضم الغين وفتحها لغتان مشهورتان وبعضهم يقول
ان كان مصدرا لغسلت فهو بالفتح كضربت ضربا وان كان بمعنى
الاغتسال فهو بالضم كقولنا غسل الجمعة مسنون وكذلك الغسل
من الجنابة واجب وما اشبهه والله اعلم واما ما ذكره بعض من صنف في

لحن الفقهاء ان قولهم غسل الجنابة وغسل الجمعة وشبههما بالضم
لحن فهو خطا منه بل الذي قاله صواب كما ذكرناه واما الغسل بكسر
الغين فهو اسم لما يغسل به الراس من خطمي وغيره والله سبحانه اعلم ۝

باب فضل الوضوء ۝

قال مسلم
رحمه الله حدثنا اسحاق بن منصور حدثنا حبان بن هلال حدثنا
ابان حدثنا يحيى ان زيدا حدثه ان ابا سلام حدثه عن ابي مالك الاشعري
هذا الاسناد مما تكلم فيه الدارقطني وغيره فقالوا سقط فيه
رجل بين ابي سلام وابي مالك والساقط عبد الرحمن بن غنم قالوا
والدليل على سقوطه ان معوية بن سلام رواه عن اخيه زيد بن سلام
عن جده ابي سلام عن عبد الرحمن بن غنم عن ابي مالك الاشعري وهكذا
اخرجه النسائي وابن ماجه وغيرهما ويمكن ان يجاب لمسلم عن هذا
بان الظاهر من حال مسلم انه علم سماع ابي سلام لهذا الحديث من ابي
مالك فيكون ابو سلام سمعه من ابي مالك وسمعه ايضا من عبد الرحمن
ابن غنم عن ابي مالك فرواه مرة عنه ومرة عن عبد الرحمن وكيف
كان فالمتن صحيح لا مطعن فيه والله اعلم ۝ واما حبان بن هلال فبفتح
الحاء والباء الموحدة واما ابان فتقدم ذكره في اول الكتاب انه يجوز
صرفه وتركه وان المختار صرفه واما ابو سلام فاسمه ممطور الاعرج
الحبشي الدمشقي نسبة الى حي من حمير الى اليمن لا الى الحبشة واما ابو
مالك فاختلف في اسمه فقيل الحارث وقيل عبيد وقيل كعب بن عاصم
وقيل عمرو وهو معدود في الشاميين ۝ قوله صلى الله
عليه وسلم الطهور شطر الايمان والحمد لله تملا الميزان وسبحان الله والحمد

لله تملآن او تملأ ما بين السماوات والارض والصلاة نور والصدقة
برهان والصبر ضياء والقرآن حجة لك او عليك كل الناس يغدوا
فبايع نفسه فمعتقها او موبقها قال الشارح هذا حديث عظيم
اصل من اصول الاسلام قد اشتمل على مهمات من قواعد الاسلام
فاما الطهور فان كان المراد به الفعل فهو مضموم الطاء على المختار
وقول الاكثرين ويجوز فتحها كما تقدم واصل الشطر النصف واختلف
في قوله صلى الله عليه وسلم الطهور شطر الايمان فقيل معناه ان
الاجر فيه ينتهي تضعيفه الى نصف اجر الايمان وقيل معناه ان
الايمان هنا الصلاة كما قال الله تعالى وما كان الله ليضيع ايمانكم
والطهارة شرط في صحة الصلاة فصارت كالشطر وليس يلزم في
الشطر ان يكون نصفا حقيقيا وهذا القول اقرب الاقوال ويحتمل
ان يكون معناه ان الايمان تصديق بالقلب وانقياد بالظاهر وهما
شطران للايمان والطهارة متضمنة للصلاة فهي انقياد في الظاهر
والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم والحمد لله تملأ الميزان
فمعناه عظم اجرها وانه يملأ الميزان وقد تظاهرت نصوص القرآن
والسنة على وزن الاعمال وثقل الموازين وخفتها واما قوله
صلى الله عليه وسلم وسبحان الله والحمد لله تملآن او تملأ ما بين السموات
والارض فضبطناه بالتاء المثناة من فوق في تملآن او تملأ وهو صحيح فالاول
ضمير مؤنثين غائبين والثاني ضمير هذه الجملة من الكلام وقال
صاحب التحرير ويجوز تملآن بالتأنيث والتذكير على ارادة النوعين من
الكلام او الذكرين وقال واما تملأ فهو على ارادة الذكر واما معناه

يحتمل

سبحان الله

فيحتمل ان يقال لو قدر ثوابهما جسما لملأ ما بين السماوات والارض وسبب
عظم فضلهما ما اشتملتا عليه من التنزيه لله تعالى بقوله سبحان الله والتفويض
والافتقار الى الله تعالى بقوله الحمد لله والله اعلم واما قوله
صلى الله عليه وسلم والصلاة نور فمعناه انها تمنع من المعاصي وتنهى
عن الفحشاء والمنكر وتهدي الى الصواب كما ان النور يستضاء
به وقيل ان معناه انه يكون اجرها نورا لصاحبها يوم القيمة وقيل
لانها سبب لاشراق انوار المعارف وانشراح القلب ومكاشفات
الحقائق لفراغ القلب فيها واقباله الى الله تعالى بظاهره وباطنه وقد قال
الله تعالى واستعينوا بالصبر والصلاة وقيل معناه انها تكون
نورا ظاهرا على وجهه يوم القيمة ويكون في الدنيا ايضا على وجهه
البهاء بخلاف من لم يصل والله اعلم واما قوله
صلى الله عليه وسلم والصدقة برهان فقال صاحب التحرير معناه
يفزع اليها كما يفزع الى البراهين كان العبد اذا سئل يوم القيمة عن
مصرف ماله كانت صدقاته براهين في جواب هذا السوال فيقول
تصدقت به قال ويجوز ان يوسم المتصدق بسيما يعرف بها فتكون برهانا له على
حاله ولا يسال عن مصرف ماله وقال غير صاحب التحرير معناه
الصدقة حجة على ايمان فاعلها فان المنافق يمتنع منها لكونه لا يعتقدها
فمن تصدق استدل بصدقته على صدق ايمانه والله اعلم واما
قوله صلى الله عليه وسلم والصبر ضياء فمعناه الصبر
المحبوب في الشرع وهو الصبر على طاعة الله تعالى والصبر عن معصية الله
والصبر ايضا على النائبات وانواع المكاره في الدنيا والمراد ان الصبر محمود

لابن الصاحب مستخفيا مهتديا مستمرا على الصواب قال ابراهيم
الخواص هو الثبات على الكتاب والسنة وقال ابن عطا الصبر الوقوف
مع البلاء بحسن الادب وقال الاستاذ ابو علي الدقاق رحمه الله حقيقة
الصبر ان لا يعترض على المقدور فاما اظهار البلاء لا على وجه الشكوى
فلا ينافي الصبر قال الله تبارك وتعالى في ايوب عليه الصلاة والسلام
انا وجدناه صابرا نعم العبد مع انه قال اني مسني الضر والله اعلم
واما قوله صلى الله عليه وسلم والقران حجة لك او عليك
فمعناه ظاهر اي ينتفع به ان تلوته وعملت به والا فهو حجة عليك ن
واما قوله صلى الله عليه وسلم فمعتقها او موبقها فمعناه
ان كل انسان يسعى بنفسه فمنهم من يبيعها لله تعالى بطاعته فيعتقها
من العذاب ومنهم من يبيعها للشيطان والهوى باتباعهما فيوبقها
اي يهلكها والله اعلم ن

باب وجوب الطهارة للصلاة

ن في اسناده ابو كامل الجحدري هو بفتح الجيم واسكان
الحاء المهملة وفتح الدال واسمه الفضيل بن حسين منسوب الى جد له اسمه
جحدر وتقدم بيانه مرات وفيه ابو عوانة اسمه الوضاح
ابن عبد الله ن قوله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة
بغير طهور ولا صدقة من غلول هذا الحديث نص في وجوب الطهارة
للصلاة وقد اجمعت الامة على ان الطهارة شرط في صحة الصلاة قال
القاضي عياض رحمه الله تعالى واختلفوا متى فرضت الطهارة للصلاة فذهب ابن
الجهم الى ان الوضوء كان في اول الاسلام سنة ثم نزل فرضه في اية التيمم
وقال الجمهور بل كان قبل ذلك فرضا قال واختلفوا في ان الوضوء

فرض على

بلغ مقابلة

فرض على كل قائم الى الصلاة ام على المحدث خاصة فذهب ذاهبون من السلف الى ان الوضوء لكل
صلاة فرض بدليل قوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة الاية وذهب قوم الى
ان ذلك قد كان ثم نسخ وقيل الامر به لكل صلاة على الندب وقيل بل لم يشرع
الا لمن احدث ولكن تجديده لكل صلاة مستحب وعلى هذا اجمع اهل الفتوى
بعد ذلك ولم يبق بينهم فيه خلاف ومعنى الاية عندهم اذا قمتم محدثين
هذا كلام القاضي عياض رحمه الله واختلف اصحابنا في الموجب للوضوء
على ثلاثة اوجه احدها انه يجب بالحدث وجوبا موسعا والثاني
لا يجب الا عند القيام الى الصلاة والثالث يجب بالامرين وهو
الراجح عند اصحابنا واجمعت الامة على تحريم الصلاة بغير طهارة من
ماء او تراب ولا فرق بين الصلاة المفروضة والنافلة وسجود التلاوة
والشكر وصلاة الجنازة الا ما حكي عن الشعبي ومحمد بن جرير الطبري
من قولهما تجوز صلاة الجنازة بغير طهارة وهذا مذهب باطل واجمع
العلماء على خلافه ولو صلى محدثا متعمدا بلا عذر اثم ولا يكفر عندنا
وعند الجماهير وحكي عن ابي حنيفة رحمه الله انه يكفر لتلاعبه ودليلنا
ان الكفر للاعتقاد وهذا المصلي اعتقاده صحيح وهذا كله اذا لم
يكن للمصلي المحدث عذر اما المعذور كمن لم يجد ماء ولا ترابا ففيه
اربعة اقوال للشافعي رحمه الله تعالى وهي مذاهب للعلماء قال بكل
قول منها قائلون اصحها عند اصحابنا يجب عليه ان يصلي على
حاله ويجب ان يعيد اذا تمكن من الطهارة والثاني يحرم عليه ان
يصلي ويجب القضاء والثالث يستحب ان يصلي ويجب القضاء
والرابع يجب ان يصلي ولا يجب القضاء وهذا القول اختيار المزني

وهو اقوى الاقوال دليلا فاما وجوب الصلاة فلقوله صلى الله عليه
وسلم واذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم واما الاعادة فانما
تجب بامر مجدد والاصل عدمه وكذا يقول المزني كل صلاة امر
بفعلها في الوقت على نوع من الخلل لا يجب قضاؤها والله اعلم واما
قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الثاني لا يقبل الله صلاة
احدكم اذا احدث حتى يتوضأ فمعناه حتى يتطهر بماء او تراب وانما
اقتصر صلى الله عليه وسلم على الوضوء لكونه الاصل والغالب والله اعلم
واما قوله صلى الله عليه وسلم ولا صدقة من غلول فهو بضم
الغين والغلول الخيانة واصله السرقة من مال الغنيمة قبل القسمة واما
قول ابن عامر ادع لي فقال ابن عمر رضي الله عنهما سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول
وكنت على البصرة فمعناه انك لست بسالم من الغلول فقد كنت واليا
على البصرة وتعلقت بك تبعات من حقوق الله تعالى وحقوق العباد
ولا يقبل الدعاء لمن هذه صفته كما لا تقبل الصلاة والصدقة الا من متصون
والله اعلم ان ابن عمر قصد زجر ابن عامر وحثه على التوبة وتحريضه على
الاقلاع عن المخالفات ولم يرد القطع حقيقة بان الدعاء للفساق لا ينفع
فلم يزل النبي صلى الله عليه وسلم والسلف والخلف يدعون للكفار واصحاب
المعاصي بالهداية والتوبة والله اعلم قوله حدثنا
محمد بن مثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة ح وثنا ابو بكر بن
ابي شيبة ثنا حسين بن علي عن زائدة قال ابو بكر ووكيع حدثنا عن اسرائيل كلهم
عن سماك بن حرب واما قوله كلهم فيعني به شعبة وزائدة واسرائيل

واما قوله

واما قوله قال ابو بكر ووكيع حدثنا اسرائيل فمعناه ان ابا بكر بن
ابي شيبة رواه عن حسين بن علي عن زائدة ورواه ابو بكر ايضا عن اسرائيل (وكيع عن خ)
فقال ابو بكر ووكيع حدثنا وهو بمعنى قوله حدثنا وكيع وسقط في بعض
الاصول لفظة حدثنا وبقي قوله قال ابو بكر ووكيع عن اسرائيل وهو صحيح
ايضا ويكون معطوفا على قول ابي بكر اولا حدثنا حسين اي وحدثنا وكيع
عن اسرائيل ووقع في بعض الاصول هكذا قال ابو بكر وحدثنا وكيع وكله
صحيح والله اعلم

باب صفة الوضوء وكماله

فيه حمران الحجبي هو بضم الحاء وفتحها وقد تقدم بيانه في اول الكتاب
في مواضع والله اعلم قوله عن ابن شهاب ان عطاء بن يزيد
اخبره ان حمران اخبره هؤلاء الثلاثة تابعيون بعضهم عن بعض وحمران
بضم الحاء قوله فغسل كفيه ثلاث مرات هذا دليل على ان
غسلهما في اول الوضوء سنة وهو كذلك باتفاق العلماء قوله ثم
تمضمض واستنشق (استنثر خ) قال جمهور اهل اللغة والفقهاء والمحدثين الاستنثار
هو اخراج الماء من الانف بعد الاستنشاق وقال ابن الاعرابي وابن قتيبة
الاستنثار هو الاستنشاق والصواب الاول ويدل عليه الرواية الاخرى
استنشق واستنثر فجمع بينهما قال اهل اللغة هو ماخوذ من النثرة وهي
طرف الانف وقال الخطابي وغيره هي الانف والمشهور الاول قال (الازهري خ)
الجوهري روى سلمة عن الفراء انه يقال نثر الرجل ينثر واستنثر اذا
حرك النثرة في الطهارة والله اعلم واما حقيقة المضمضة فقال
اصحابنا كمالها ان يجعل الماء في فيه ثم يديره ثم يمجه واما اقلها فان يجعل
الماء في فيه ولا يشترط ادارته على المشهور الذي قاله الجمهور وقال

جماعة من اصحابنا يشترط وهو مثل الخلاف في مسح الراس انه لو وضع
يده المبتلة على راسه ولم يمرها هل يحصل المسح والاصح الحصول كما يكفي
ايصال الماء الى باقي الاعضاء من غير دلك واما الاستنشاق فهو ايصال
الماء الى داخل الانف وجذبه بالنفس الى اقصاه ويستحب المبالغة
في المضمضة والاستنشاق الا ان يكون صايما وهو حديث صحيح رواه
ابو داود والترمذي وغيرهما بالاسانيد الصحيحة قال الترمذي هو
حديث حسن صحيح قال اصحابنا وعلى اي صفة اوصل الماء الى الفم والانف
حصلت المضمضة والاستنشاق وفي الافضل خمسة اوجه الاصح يتمضمض
ويستنشق بثلاث غرفات يتمضمض من كل واحدة ثم يستنشق منها
ثلاثا والوجه الثاني يجمع بينهما بغرفة واحدة يتمضمض منها ثلاثا ثم
يستنشق منها ثلاثا والوجه الثالث يجمع ايضا بغرفة ولكن يتمضمض منها
ثم يستنشق والرابع يفصل بينهما بغرفتين فيتمضمض من احدهما ثلاثا ثم
يستنشق من الاخرى ثلاثا والخامس يفصل بست غرفات يتمضمض بثلاث
غرفات ثم يستنشق بثلاث غرفات والصحيح الوجه الاول وبه جاءت الاحاديث
الصحيحة في البخاري ومسلم وغيرهما واما حديث الفصل فضعيف فيتعين
المصير الى الجمع بثلاث غرفات كما ذكرنا لحديث عبد الله بن زيد المذكور في
الكتاب واتفقوا على ان المضمضة على كل قول مقدمة على الاستنشاق
وعلى كل صفة وهو تقدم استحباب او اشتراط فيه وجهان اظهرهما
اشتراط لاختلاف العضوين والثاني استحباب كتقديم اليد اليمنى على
اليسرى والله اعلم قوله ثم غسل وجهه ثلاث مرات
ثم غسل يده اليمنى الى المرفق ثلاثا ثم غسل يده اليسرى مثل ذلك ثم مسح براسه

غسل
رجله

ثم غسل رجله اليمنى الى الكعبين ثلاث مرات ثم غسل اليسرى مثل ذلك ان
هذا الحديث اصل عظيم في صفة الوضوء وقد اجمع المسلمون على
ان الواجب في غسل الاعضاء بالغسل مرة مرة وعلى ان الثلاث سنة وقد
جاءت الاحاديث الصحيحة بالغسل مرة مرة وثلاثا ثلاثا وبعض الاعضاء
ثلاثا وبعضها مرتين وبعضها مرة قال العلماء فاختلافها دليل على
جواز ذلك كله وان الثلاث هي الكمال وان الواحدة تجزي فعلى هذا
يحمل اختلاف الاحاديث واما اختلاف الرواة فيه عن الصحابي الواحد
في القصة الواحدة فذلك محمول على ان بعضهم حفظ وبعضهم نسي فيوخذ
بما زاد الثقة كما تقرر من قولهم زيادة الثقة الضابط واختلف
العلماء في مسح الراس فذهب الشافعي وطايفة الى انه يستحب المسح
فيه ثلاثا كما في باقي الاعضاء وذهب ابو حنيفة ومالك واحمد والاكثرون مرات
الى ان السنة مرة واحدة ولا يزاد عليها والاحاديث الصحيحة فيها
المسح مرة واحدة وفي بعضها الاقتصار على قوله مسح واحتج الشافعي بحديث رحمه الله تعالى
عثمان رضي الله عنه الذي في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم توضا
ثلاثا ثلاثا وبما رواه ابو داود في سننه انه صلى الله عليه وسلم مسح راسه
ثلاثا وبالقياس على باقي الاعضاء واجاب عن احاديث المسح مرة واحدة
بان ذلك لبيان الجواز وواظب صلى الله عليه وسلم على الافضل والله اعلم
واجمع العلماء على وجوب غسل الوجه واليدين والرجلين واستيعاب
جميعها بالغسل وانفردت الرافضة عن العلماء فقالوا الواجب في الرجلين غسل
المسح وهذا خطا منهم وقد تظاهرت النصوص بايجاب غسلهما وكذلك
اتفق كل من نقل وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم على انه غسلهما واجمعوا

على وجوب مسح الراس واختلفوا في قدر الواجب فيه فذهب الشافعي
في جماعة الى ان الواجب ما يطلق عليه الاسم ولو شعرة واحدة وذهب
مالك واحمد وجماعة الى وجوب استيعابه وقال ابو حنيفة رحمه الله
في رواية الواجب ربعه واختلفوا في وجوب المضمضة والاستنشاق
على اربعة مذاهب احدها مذهب مالك والشافعي واصحابهما انهما
سنتان في الوضوء والغسل وذهب اليه من السلف الحسن البصري
والزهري والحكم وقتادة وربيعة ويحيى بن سعيد الانصاري والاوزاعي
والليث بن سعد وهو رواية عن عطا واحمد والمذهب الثاني انهما
واجبتان في الوضوء والغسل لا يصحان الا بهما وهو المشهور عن احمد
ابن حنبل رضي الله عنه وهو مذهب ابن ابي ليلى وحماد واسحاق بن راهويه ورواية
عن عطاء والمذهب الثالث انهما واجبتان في الغسل دون الوضوء
وهو مذهب ابي حنيفة واصحابه وسفيان الثوري والمذهب الرابع
ان الاستنشاق واجب في الوضوء والغسل والمضمضة سنة فيهما
وهو مذهب ابي ثور وابي عبيد وداود الظاهري وابو بكر بن المنذر
ورواية عن احمد رضي الله عنه والله اعلم واتفق الجمهور على انه يكفي في غسل الاعضا
في الوضوء والغسل جريان الماء على الاعضا ولا يشترط الدلك وانفرد
مالك والمزني باشتراطه والله اعلم واتفق الجماهير على وجوب
غسل الكعبين والمرفقين وانفرد زفر وداود الظاهري بقولهما
لا يجب والله اعلم واتفق العلما على ان المراد بالكعبين العظمان الناتيان
بين الساق والقدم وفي كل رجل كعبان وشذت الرافضة فقالت في
كل رجل كعب وهو العظم الذي في ظهر القدم وحكي هذا عن محمد بن الحسن

ولا يصح هذا عنه وحجة العلماء في ذلك نقل اهل اللغة والاشتقاق
وهذا الحديث الصحيح الذي نحن فيه وهو قوله فغسل رجله اليمنى الى
الكعبين ورجله اليسرى كذلك فاثبت في كل رجل كعبين والادلة في المسالة
كثيرة وقد اوضحتها بشواهدها واصولها في المجموع في شرح المهذب
وكذلك بسطت فيه ادلة هذه المسايل والخلاف المذاهب وحجج الجميع
من الطوايف واجوبتها والجمع بين النصوص المختلفة فيها والمثبت
فيها غاية الاطناب وليس مرادي هنا الا الاشارة الى ما يتعلق بالحديث
والله اعلم قال اصحابنا ولو خلق للانسان وجهان وجب غسلهما ولو
خلق له ثلاث ايد وارجل او اكثر وهن متساويات وجب غسل الجميع
وان كانت اليد الزايدة ناقصة وهي نابتة في محل الفرض وجب غسلها مع الاصلية [illegible] فوق المرفق [illegible]
وان حاذته وجب غسل المحاذي خاصة على المذهب الصحيح المختار
وقال بعض اصحابنا لا يجب ولو قطعت يده من فوق المرفق فلا فرض عليه
فيها ويستحب ان يغسل بعض ما بقي لئلا يخلو العضو من طهارة ولو قطع
بعض الذراع وجب غسل باقيه والله اعلم قوله
صلى الله عليه وسلم من توضا نحو وضوئي هذا ثم قام فركع ركعتين لا
يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه انما قال صلى الله عليه وسلم
نحو وضوئي ولم يقل مثل لان حقيقة مماثلته صلى الله عليه وسلم لا يقدر
عليها غيره والمراد بالغفران الصغاير دون الكباير وفيه
استحباب صلاة ركعتين فاكثر عقيب كل وضوء وهو سنة موكدة
قال جماعة من اصحابنا ويفعل هذه الصلوات في اوقات النهي وغيرها
لان لها اسبابا واستدلوا فيه بحديث بلال رضي الله عنه المخرج في صحيح

البخاري انه كان متى توضا صلى وقال انه ارجا عمل له ولو صلى فريضة
او نافلة مقصودة حصلت له هذه الفضيلة كما تحصل تحية المسجد بذلك
والله اعلم وامّا قوله صلى الله عليه وسلم لا يحدث فيهما
نفسه فالمراد لا يحدث بشي من امور الدنيا وما لا يتعلق بالصلاة ولو
عرض له حديث فاعرض عنه بمجرد عروضه عفي عن ذلك وحصلت له هذه
الفضيلة ان شا الله تعالى لان هذا ليس من فعله وقد عفي لهذه الامة
من الخواطر التي تعرض ولا تستقر وقد تقدم بيان هذه القاعدة في
كتاب الايمان والله اعلم وقد قال معنى ما ذكرته الامام ابو عبد الله
المازري وتابعه عليه القاضي عياض فقال يريد بحديث النفس الحديث
المجتلب والمكتسب واما ما يقع في الخواطر غالبا فليس هو المراد وقوله
يحدث فيه نفسه اشارة الى ذلك الحديث مما يكتسب لاضافته اليه قال
القاضي عياض وقال بعضهم هذا الذي يكون بغير قصد يرجا
ان تقبل معه الصلاة ويكون دون صلاة من لم يحدث نفسه بشي لان
النبي صلى الله عليه وسلم انما ضمن الغفران لمراعي ذلك لانه قل من تسلم صلاته
من حديث النفس وانما حصلت له هذه المرتبة لمجاهدة نفسه من
خطرات الشيطان ونفيها عنه ومحافظته عليها حتى لم يشتغل
عنها طرفة عين وسلم من الشيطان باجتهاده وتفريغه قلبه هذا
كلام القاضي والصواب ما قدمته والله اعلم قوله قال
ابن شهاب وكان علماؤنا يقولون هذا اسبغ ما يتوضا به احد للصلاة
معناه هذا اتم الوضوء وقد اجمع العلما على كراهة الزيادة على الثلاث
والمراد بالثلاث المستوعبة للعضو واما اذا لم يستوعب العضو الا

بغرفتين

بغرفتين فهي غسلة واحدة ولو شك هل غسل ثلاثا او اثنتين جعل ذلك
اثنتين واتى بثالثة هذا هو الصواب الذي قاله الجماهير من اصحابنا
وقال الشيخ ابو محمد الجويني من اصحابنا يجعل ذلك ثلاثا ولا يزيد عليها
مخافة من ارتكاب بدعة بالرابعة والاول هو الجاري على القواعد
وانما تكون الرابعة بدعة ومكروهة اذا تعمد كونها رابعة
والله اعلم وقد يستدل بقول ابن شهاب هذا من يكره غسل
ما فوق المرفقين والكعبين وليس ذلك مكروها عندنا بل هو سنة محبوبة
وسياتي بيانها في بابها قريبا ان شا الله تعالى ولا دلالة في قول ابن
شهاب على الكراهة ذلك لان مراده العدد كما قدمناه ولو صرح ابن شهاب
او غيره بكراهة ذلك كانت سنة النبي صلى الله عليه وسلم الصحيحة
مقدمة عليه والله اعلم قوله ان عثمان رضي الله عنه
دعا باناء فافرغ على كفيه ثلاث مرار فغسلهما ثم ادخل يمينه في الاناء
فمضمض واستنثر ثم غسل وجهه ثلث مرات فيه ان السنة في
المضمضة والاستنشاق ان ياخذ الماء لهما بيمينه وقد يستدل به
على ان المضمضة والاستنشاق يكونان بغرفة واحدة وهو احد
الاوجه الخمسة التي قدمتها ووجه الدلالة منه انه ذكر تكرار
غسل الوجه والكفين واطلق اخذ الما للمضمضة والله اعلم
واستدل به على استحباب غسل الكفين قبل ادخالهما الانا وان
لم يكن قد قام من النوم اذا شك في نجاسة يده وهو مذهبنا
والدلالة منه ظاهرة وسياتي بيان هذه المسلة في بابها قريبا
ان شا الله تعالى والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

بلغ مقابلة

باب فضل الوضوء والصلاة عقبه

قوله وهو بفناء المسجد هو بكسر الفاء وبالمد اي بين يدي
المسجد وفي جوانبه والله اعلم ن قوله والله لاحدثنكم
حديثا فيه جواز الحلف من غير ضرورة ولا استحلاف ن
قوله لولا اية في كتاب الله ما حدثتكم ثم قال عروة
الاية ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات الاية معناه لولا ان الله
تعالى اوجب على من علم علما الابلاغ لما كنت حريصا على تحديثكم
ولست متكثرا بتحديثكم وهذا كله على ما وقع في الاصول التي ببلادنا
ولاكثر الناس من غيرهم ولولا اية بالياء ومد الالف قال القاضي
عياض ووقع للرواة في الحديثين لولا اية بالياء الا الباجي فانه رواه في
الحديث الاول لولا انه بالنون قال واختلف رواة مالك في هذين
اللفظين قال واختلف العلماء في تاويل ذلك ففي مسلم قول عروة
ان الاية هي قوله تعالى ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات والهدى
وعلى هذا لا تصح رواية النون وفي الموطا قال مالك اراه يريد هذه
الاية واقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل الاية وعلى هذا تصح
الروايتان ويكون معنى رواية النون لولا انه معنى ما حدثتكم في كتاب
الله تعالى ما حدثتكم بها لئلا تتكلوا قال القاضي والاية التي ذكرها
عروة وان كانت نزلت في اهل الكتاب ففيها تنبيه وتحذير لمن فعل
فعلهم وسلك سبيلهم مع ان النبي صلى الله عليه وسلم قد عمم في
الحديث المشهور من كتم علما الجمه الله بلجام من نار هذا كلام
القاضي والصحيح تاويل عروة والله اعلم ن وقوله

صلى الله عليه وسلم

صلى الله عليه وسلم فيحسن الوضوء اي ياتي به تاما بكمال سننه
وادابه وفي هذا الحديث الحث على الاعتناء بتعلم اداب الوضوء
وشروطه والعمل بذلك والاحتياط فيه والحرص على ان يتوضا
على وجه يصح عند جميع العلماء ولا يترخص بالاختلاف فينبغي
ان يحرص على التسمية والنية والمضمضة والاستنشاق والاستنثار
واستيعاب مسح الراس ومسح الاذنين ودلك الاعضاء والتتابع في
الوضوء وترتيبه وغير ذلك من المختلف فيه ويحصل ماء طهور بالاجماع
والله اعلم ن قوله صلى الله عليه وسلم غفر له ما بينه وبين
الصلاة التي تليها اي التي بعدها وقد جاء في الموطا التي تليها حتى يصليها
قوله عن صالح قال قال ابن شهاب ولكن عروة يحدث عن حمران
انه قال فلما توضا عثمان هذا اسناد اجتمع فيه اربعة تابعيون مد
يروي بعضهم عن بعض وفيه لطيفة اخرى وهو من رواية الاكابر
عن الاصاغر فان صالح بن كيسان اكبر سنا من الزهري وقوله ولكن هو متعلق
بحديث قبله ن قوله صلى الله عليه وسلم كانت كفارة
لما قبلها من الذنوب ما لم تؤت كبيرة وذلك الدهر كله معناه
ان الذنوب كلها تغفر الا الكبائر فانها لا تغفر وليس المراد ان الذنوب
تغفر ما لم تكن كبيرة فان كانت لا يغفر شيء من الصغائر فان هذا وان كان
محتملا فظاهر الحديث ياباه قال القاضي عياض هذا المذكور في الحديث
من غفران الذنوب ما لم تؤت كبيرة هو مذهب اهل السنة وان
الكبائر انما تكفرها التوبة او رحمة الله تعالى وفضله والله اعلم
وقوله صلى الله عليه وسلم وذلك الدهر كله اي ذلك مستمر

وتحصيل ماء طهور

نيون

لسياق الاحاديث

في جميع الأزمان ثم إنه وقع في هذا الحديث ما من امرئ مسلم تحضره
صلاة مكتوبة فيحسن وضوءها وخشوعها وركوعها إلا كانت
كفارة لما قبلها من الذنوب ما لم تؤت كبيرة وفي الرواية
المتقدمة من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما
نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه وفي الرواية الأخرى غفر له ما
بينه وبين الصلاة التي تليها وفي الحديث الآخر من توضأ هكذا
غفر له ما تقدم من ذنبه وكانت صلاته ومشيه إلى المسجد نافلة له
وفي الحديث الآخر الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى
رمضان مكفرات لما بينهن إذا اجتنبت الكبائر فهذه
الألفاظ كلها ذكرها مسلم في هذا الباب وقد يقال إذا كفر
الوضوء فماذا تكفر الصلاة وإذا كفرت الصلاة فماذا تكفر
الجمعات ورمضان وكذلك صوم يوم عرفة كفارة سنتين ويوم
عاشوراء كفارة سنة وإذا وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما
تقدم من ذنبه والجواب ما أجاب به العلماء أن كل واحد من
هذه المذكورات صالح للتكفير فإن وجد ما يكفره من الصغائر
كفره وإن لم يصادف صغيرة ولا كبيرة كتبت به حسنات ورفعت به
درجات وإن صادف كبيرة أو كبائر ولم يصادف صغيرة رجونا أن
يخفف من الكبائر والله أعلم قوله عن أبي النضر عن أبي
أنس أن عثمان رضي الله عنه توضأ بالمقاعد فقال ألا أريكم وضوء
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم توضأ ثلاثا ثلاثا وزاد قتيبة
في روايته قال سفيان قال أبو النضر عن أبي أنس قال وعنده رجال من أصحاب

رسول الله صلى الله عليه وسلم

الصلوات كفارة لما بينهن وفي الحديث الآخر

رسول الله صلى الله عليه وسلم أما أبو النضر فاسمه سالم بن أبي
أمية المدني القرشي التيمي مولى عمر بن عبيد الله التيمي وكاتبه وأما
أبو أنس فاسمه مالك بن أبي عامر الأصبحي المدني وهو جد مالك بن أنس الإمام
ووالد أبي سهيل عم مالك وأما المقاعد فبفتح الميم وبالقاف قيل
هي دكاكين عند دار عثمان بن عفان رضي الله عنه وقيل درج وقيل موضع
بقرب المسجد اتخذه للقعود فيه لقضاء الحوائج للناس والوضوء ونحو
ذلك وأما قوله توضأ ثلاثا ثلاثا فهو أصل عظيم في أن السنة
في الوضوء ثلاثا ثلاثا وقد قدمنا أنه مجمع على أنه سنة وأن الواجب
مرة واحدة وفيه دلالة للشافعي ومن وافقه في المستحب أن يمسح
الرأس ثلاثا كباقي الأعضاء وقد جاءت أحاديث كثيرة بنحو هذا الحديث
وقد جمعتها مبينة في شرح المهذب ونبهت على صحيحها من ضعيفها
وموضع الدلالة منها وأما قوله وعنده رجال من أصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم فمعناه أن عثمان قال ما قاله والحال عنده فلم يخالفوه
وجاء في رواية رواها البيهقي وغيره أن عثمان رضي الله عنه توضأ
ثلاثا ثلاثا ثم قال لأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم هل رأيتم رسول
الله صلى الله عليه وسلم فعل هذا قالوا نعم والله أعلم قوله
حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي النضر عن أبي أنس أن عثمان توضأ هذا
الإسناد من جملة ما استدركه الدارقطني وغيره قال أبو علي الغساني
الجياني يذكر أن وكيع بن الجراح وهم في إسناد هذا الحديث في قوله
عن أبي أنس وإنما يرويه أبو النضر عن بسر بن سعيد عن عثمان رواه
هذا عن أحمد بن حنبل وغيره قال وهكذا قال الدارقطني هذا مما وهم

بسره

فيه وكيع عن الثوري وخالفه اصحاب الثوري الحفاظ منهم الاشجعي
عبيد الله وعبد الله بن الوليد ويزيد بن ابي حكيم والفريابي ومعاوية
ابن هشام وابو حذيفة وغيرهم رووه عن الثوري عن ابي النضر عن بشر بن (بسر)
سعيد ان عثمان وهو الصواب هذا اخر كلام ابي علي قوله
عن جامع بن شداد ابي صخرة هو بفتح الصاد المهملة ثم خا معجمة ساكنة
ثم را ثم ها وقد تقدم ضبطه قوله فما اتى عليه يوم الا
وهو يفيض عليه نطفة النطفة بضم النون وهو الما القليل ومراده
لم يكن يمر عليه يوم الا اغتسل فيه وكانت ملازمته للاغتسال محافظة (عمل)
على تكثير الطهور وتحصيل ما فيه من عظيم الاجر الذي ذكره في حديثه (الطهور)
والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم ما ادري احدثكم بشي
او اسكت قال قلنا يا رسول الله ان كان خيرا فحدثنا وان كان
غير ذلك فالله ورسوله اعلم قوله اما قوله صلى الله عليه وسلم
ما ادري احدثكم او اسكت فيحتمل ان يكون معناه ما ادري هل
ذكري لكم هذا الحديث في هذا الزمان مصلحة ام لا ثم ظهرت مصلحته
في الحال عنده صلى الله عليه وسلم فحدثهم به لما فيه من ترغيبهم في
الطهارة وساير انواع الطاعات وسبب توقفه اولا انه خاف
مفسدة اتكالهم ثم راى المصلحة في التحديث به واما قولهم
ان كان خيرا فحدثنا فيحتمل ان يكون معناه ان كان بشارة لنا وسببا
لنشاطنا وترغيبنا في الاعمال وتحذيرا من المعاصي والمخالفات (وتنفيرنا)
فحدثنا لنحرص على عمل الخير والاعراض عن الشر وان كان حديثا لا يتعلق
بالاعمال ولا ترغيب فيه ولا ترهيب فالله ورسوله اعلم ومعناه فراء

فيه رايك

فيه رايك والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم
يتطهر فيتم الطهور الذي كتب الله عليه فيصلي هذه الصلوات الخمس الا
كانت كفارة لما بينهن هذه الرواية فيها فايدة نفيسة وهي
قوله صلى الله عليه وسلم الطهور الذي كتب الله عليه فانه دال على ان
من اقتصر في وضوئه على طهارة الاعضا الواجبة وترك السنن المستحبات
كانت هذه الفضيلة حاصلة له وان كان من اتى بالسنن اكمل واشد
تكفيرا والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم لا ينهزه
الا الصلاة هو بفتح اليا والها واسكان النون بينهما ومعناه لا
يدفعه وينهضه ويحركه الا الصلاة قال اهل اللغة نهزت الرجل
انهزه اذا دفعته ونهز راسه اي حركها قال صاحب المطالع
وضبطه بعضهم ينهزه بضم اليا وهو خطا قال وقيل هي لغة
والله اعلم وفي هذا الحديث الحث على الاخلاص في الطاعات وان
تكون متمحضة لله تعالى والله اعلم قوله صلى الله عليه
وسلم غفر له ما خلا من ذنبه اي ما مضى قوله ان الحكيم بن عبد الله
حدثه ان نافع بن جبير وعبد الله بن ابي سلمة حدثاه ان معاذ بن عبد الرحمن
حدثهما عن حمران هذا الاسناد اجتمع فيه الحكيم بضم الحا وفتح الكاف
ونافع بن جبير ومعاذ وحمران قوله مولى الحرقة هو بضم الحا
المهملة وفتح الرا تقدم بيانه في اول الكتاب قوله
حدثنا ابن وهب عن ابي صخر هو ابو صخر من غير ها في اخره واسمه حميد
ابن زياد وقيل حميد بن صخر وقيل حماد بن زياد ويقال له ابو صخر الخراط
صاحب العبا المدني سكن مصر قوله صلى الله عليه وسلم

ورمضانُ الى رمضان لكفارةٌ لما بينهما فيه جواز قول رمضان من غير اضافة شهر اليه وهذا هو الصواب ولا وجه لانكاره وستاتي المسلة في كتاب الصيام ان شا الله تعالى واضحة مبسوطة بشواهدها.

قوله صلى الله عليه وسلم اذا اجتنب الكباير هكذا هو في اكثر الاصول اجتنب اخره بالموحدة والكباير منصوب اي اذا اجتنب فاعلها الكباير وفي بعض الاصول اجتنبت بزيادة تا مثناة في اخره على ما لم يسم فاعله ورفع الكباير وكلاهما صحيح ظاهر والله سبحانه اعلم

باب الذكر المستحب عقب الوضوء

قال مسلم حدثني محمد بن حاتم حدثنا عبد الرحمن ابن مهدي عن ربيعة يعني بن يزيد عن ابي ادريس الخولاني عن عقبة بن عامر قال وحدثني عثمان عن جبير بن نفير عن عقبة بن عامر ثم قال مسلم وحدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة حدثنا زيد بن الحباب حدثنا معوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد عن ابي ادريس وابي عثمان عن جبير بن نفير عن عقبة اعلم ان العلماء اختلفوا في القايل في الطريق الاول وحدثني ابو عثمان من هو فقيل هو معاوية ابن صالح وقيل ربيعة بن يزيد قال ابو علي الغساني الجياني في تقييد المهمل الصواب ان القايل في ذلك هو معوية بن صالح قال وكتب ابو عبد الله بن الحذا في نسخته قال ربيعة بن يزيد وحدثني ابو عثمان عن جبير عن عقبة قال ابو علي والذي اتى في النسخ المروية عن مسلم هو ما ذكرناه اولا يعني ما قدمته انا اولا قال وهو الصواب قال وما اتى به ابن الحذا وهم منه وهذا بين من رواية الثقات الحفاظ وهذا الحديث يرويه معوية بن صالح باسنادين احدهما عن ربيعة

بن يزيد

ابن يزيد عن ابي ادريس عن عقبة والثاني عن ابي عثمان عن جبير بن نفير عن عقبة قال ابو علي وعلى ما ذكرنا من الصواب خرجه ابو مسعود الدمشقي فصرح وقال قال معوية بن صالح وحدثني ابو عثمان عن جبير عن عقبة ثم ذكر ابو علي طرقا كثيرة فيها التصريح بانه معوية بن صالح واطنب ابو علي في ايضاح ما صوبه ولذلك جا التصريح بكون القايل هو معوية بن صالح في سنن ابي داود فقال ابو داود حدثنا احمد بن سعيد عن ابن وهب عن معوية بن صالح عن ابي عثمان واظنه سعيد ابن هاني عن جبير بن نفير عن عقبة قال معوية وحدثني ربيعة عن يزيد عن ابي ادريس عن عقبة هذا لفظ ابي داود وهو صريح فيما قدمناه واما قوله في الرواية الاخرى من طريق ابن ابي شيبة حدثنا معوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد عن ابي ادريس وابي عثمان عن جبير فهو محمول على ما تقدم فقوله وابي عثمان معطوف على ربيعة وتقديره حدثنا معوية عن ربيعة عن ابي ادريس عن جبير وحدثنا معوية عن ابي عثمان عن جبير والدليل على هذا التاويل والتقدير ما رواه ابو علي الغساني باسناده عن عبد الله بن محمد البغوي قال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا زيد بن الحباب حدثنا معوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد عن ابي ادريس الخولاني عن عقبة قال معوية وابو عثمان عن جبير بن نفير عن عقبة قال ابو علي فهذا الاسناد يبين ما اشكل من رواية مسلم رحمه الله تعالى عن ابي بكر بن ابي شيبة قال ابو علي وقد روى عبد الله بن وهب عن معوية ابن صالح هذا الحديث ايضا فبين الاسنادين معا ومن ابن محرز جما ذكر ما قدمنا من رواية ابي داود عن احمد بن سعيد بن وهب قال ابو علي وقد

خرج ابو عيسى الترمذي في مصنفه هذا الحديث من طريق زيد بن الحباب
عن شيخ له لم يقم اسناده عن زيد وحمل ابو عيسى في ذلك على زيد بن الحباب
وزيد بريء من هذه العهدة والوهم في ذلك من ابي عيسى او من شيخه
الذي حدثه به لانا قدمنا من رواية ايمة حفاظ عن زيد بن الحباب
ما خالف ما ذكر ابو عيسى والحمد لله وذكره ابو عيسى ايضا في كتاب العلل
وسوال الاية محمد بن اسماعيل البخاري فلم يجوده واتى فيه عنه بقول يخالف ما
ذكرنا عن الايمة ولعله لم يحفظه عنه وهذا حديث مختلف في اسناده
واحسن طرقه ما اخرجه مسلم بن الحجاج من حديث بن مهدي وزيد بن
الحباب عن معوية بن صالح قال ابو علي وقد رواه عثمان بن ابي شيبة
اخو ابي بكر عن زيد بن الحباب فزاد في اسناده رجلا وهو جبير بن نفير
ذكره ابو داود في سننه في باب كراهة الوسوسة بحديث النفس في
الصلاة فقال حدثنا عثمان بن ابي شيبة حدثنا زيد بن الحباب حدثنا
معوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد عن ابي ادريس الخولاني عن جبير بن نفير
عن عقبة بن عامر فذكر الحديث هذا اخر كلام ابي علي الغساني وقد اتقن
رحمه الله هذا الاسناد غاية الاتقان واسم ابي ادريس عايذ الله والاسم
بالذال المعجمة بن عبد الله واما زيد بن الحباب فبضم الحاء المهملة وبالبا
الموحدة المتكررة والله اعلم ن قوله كانت علينا رعاية
الابل فجاءت نوبتي فروحتها بعشي معنى هذا الكلام انهم كانوا في الحديث
يتناوبون رعي ابلهم فيجتمع الجماعة ويضمون ابلهم بعضها الى بعض فيرعاها
كل يوم واحد منهم ليكون ارفق بهم وينصرف الباقون في مصالحهم
والرعاية بكسر الراء وهي الرعي وقوله روحتها بعشي اي رددتها

الى مراحها

الى مراحها في اخر النهار وتفرغت من امرها ثم جئت الى مجلس رسول الله
صلى الله عليه وسلم ن قوله والله اعلم صلى الله عليه وسلم فيصلي
ركعتين مقبل عليهما بقلبه ووجهه هكذا هو في الاصول مقبل اي وهو
مقبل وقد جمع صلى الله عليه وسلم بهاتين اللفظتين انواع الخضوع والخشوع
لان الخضوع بالاعضا والخشوع بالقلب على ما قاله جماهير العلماء قوله
ما اجود هذه يعني هذه الكلمة او الفايدة او البشارة او العبادة وجودها
من جهات منها انها سهلة متيسرة يقدر عليها كل احد بلا مشقة ومنها
ان اجرها عظيم والله اعلم ن قوله جيت انفا اي قريبا وهو
بالمد على اللغة المشهورة وبالقصر على لغة صحيحة قرى بها في السبع ن
قوله فيبلغ او فيسبغ الوضوء هما بمعنى واحد اي يتمه ويكمله فيوصله
مواضعه على الوجه المسنون والله اعلم ن اما احكام الحديث ففيه
انه يستحب للمتوضي ان يقول عقب وضوئه اشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله وهذا متفق عليه وينبغي ان يضم اليه
ما جاء في رواية الترمذي متصلا بهذا الحديث اللهم اجعلني من التوابين واجعلني
من المتطهرين ويستحب ان يضم اليه ما رواه النسائي في كتابه عمل اليوم
والليلة مرفوعا سبحانك الله وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت وحدك
لا شريك لك استغفرك واتوب اليك قال اصحابنا ويستحب هذه الاذكار
للمغتسل ايضا والله سبحانه اعلم ن **باب اخر في**
صفة الوضوء ن فيه حديث عبد الله بن زيد بن عاصم وهو
غير عبد الله بن زيد بن عبد ربه صاحب الاذان كذا قاله الحفاظ المتقدمون
والمتاخرون وغلطوا سفيان بن عيينة في قوله هو هو وممن نص على غلطه

في ذلك البخاري في كتاب الاستنشاق في صحيحه وقد قيل ان صاحب الاداوة
لا يعرف له غير حديث الاداوة والله اعلم قوله فدعا باناء
فاكفا منها على يديه هكذا هو في الاصول منها وهو صحيح اي من المطهرة
او الاداوة وقوله اكفا هو بالهمز اي امال وصب وفيه
استحباب تقديم غسل الكفين قبل غمسهما في الاناء قوله
فمضمض واستنشق من كف واحدة ففعل ذلك ثلثا وفي الرواية التي بعدها
فمضمض واستنشق واستنثر من ثلاث غرفات ففي هذا الحديث دلالة
ظاهرة للمذهب الصحيح المختار ان السنة في المضمضة والاستنشاق
ان يكون بثلاث غرفات يتمضمض ويستنشق من كل واحدة منها وقد
قدمنا ايضاح هذه المسئلة والخلاف فيها في الباب الاول والله اعلم
وقوله في هذه الرواية الثانية فمضمض واستنشق واستنثر
فيه حجة للمذهب المختار الذي عليه الجمهور من اهل اللغة وغيرهم
في ان الاستنثار غير الاستنشاق خلافا لما قاله ابن الاعرابي وابن
قتيبة انهما بمعنى واحد وقد تقدم في الباب الاول ايضاحه والله اعلم
قوله ثم ادخل يده فاستخرجها فغسل وجهه ثلثا هكذا
وقع في صحيح مسلم ادخل يده بلفظ الافراد وكذا في اكثر روايات البخاري
وفي رواية البخاري في حديث عبد الله بن زيد هذا ثم ادخل يديه فاغترف
بهما جميعا فغسل وجهه ثلثا وفي صحيح البخاري ايضا من رواية ابن عباس
رضي الله عنه ثم اخذ غرفة فجعل بها هكذا اضافها الى يده الاخرى فغسل بها
وجهه ثلثا ثم قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضا وفي
سنن ابي داود والبيهقي من رواية علي رضي الله عنه في صفة وضوء رسول

الله صلى الله عليه وسلم

بلغ مقابلة

الله صلى الله عليه وسلم ثم ادخل يديه في الاناء جميعا فاخذ بهما حفنة من ماء
فضرب بها على وجهه فهذه احاديث في بعضها يده وفي بعضها يديه
وضم اليها الاخرى فهي دالة على جواز الامور الثلاثة وان الجميع سنة
ويجمع بين الاحاديث بانه فعل ذلك في مرات وهي ثلثة اوجه لاصحابنا
ولكن الصحيح منها والمشهور الذي قطع به الجمهور ونص عليه الشافعي
رحمه الله تعالى في البويطي والمزني ان المستحب اخذ الماء للوجه باليدين
جميعا لكونه اسهل واقرب الى الاسباغ والله اعلم قال اصحابنا
فغسل وجهه ثلثا ثم غسل يديه الى المرفقين مرتين مرتين فيه دلالة
على جواز مخالفة الاعضاء وغسل بعضها ثلثا وبعضها مرتين وبعضها مرة
وهذا جائز والوضوء على هذه الصفة صحيح بلا شك ولكن المستحب
تطهير الاعضاء كلها ثلثا ثلثا كما قدمناه فانما وان كانت مخالفتها من
النبي صلى الله عليه وسلم في بعض الاوقات بيانا للجواز وكان في ذلك الوقت
افضل في حقه صلى الله عليه وسلم لان البيان واجب عليه صلى الله عليه
وسلم فان قيل البيان يحصل بالقول فالجواب انه بالفعل اوقع في النفوس وابعد
من التاويل والله اعلم قوله فمسح براسه فاقبل بيديه وادبر
هذا مستحب باتفاق العلماء فانه طريق الى استيعاب الراس ووصول الماء
الى جميع شعره اصول قال اصحابنا وهذا الرد انما يستحب لمن كان له شعر غير
مضفور اما من لا شعر على راسه او كان شعره مضفورا فلا يستحب له الرد
اذ لا فائدة فيه ولو رده في هذه الحالة لم يحسب الرد مسحة ثانية لان الماء صار
مستعملا بالنسبة الى ما سوى تلك المسحة والله اعلم وليس في هذا الحديث
دلالة لوجوب استيعاب الراس لان الحديث ورد في كمال الوضوء لا فيما لا بد

منه والله اعلم قوله فمسح براسه فاقبل به اي بالمسح
حدثنا هرون بن معروف وحدثني هرون بن سعيد الايلي وابو الطاهر
قالوا حدثنا ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث ان حبان بن واسع حدثه
فذكر الحديث ثم قال في اخره قال ابو الطاهر حدثنا ابن وهب عن عمرو بن الحارث
هذا من احتياط مسلم رحمه الله ووفور علمه وورعه ففرق بين روايته
عن شيخيه الهارونين في الاول حدثنا وفي الثاني حدثني وهذا مستحب
بالاتفاق وليس بواجب فاستعمله مسلم رحمه الله وقد اكثر من التحري في مثل
هذا وقد قدمت له نظاير وسياتي ان شا الله تعالى التنبيه على نظايره
والله اعلم واما قوله قال ابو الطاهر حدثنا ابن وهب عن عمرو بن
الحارث فهو ايضا من احتياط مسلم رحمه الله وورعه فانه روى الحديث اولا
عن شيوخه الثلاثة الهارونين وابي الطاهر عن ابن وهب قال اخبرني عمرو بن
الحارث ولم يكن في رواية ابي الطاهر اخبرني انما كان فيها عن عمرو بن الحارث
وقد تقرر ان لفظة عن مختلف في حملها على الاتصال والقايلون بها
للاتصال وهم الجماهير يوافقون على انها دون اخبرنا فاحتاط مسلم رحمه
الله وبين ذلك وكم في كتابه من الدرر والنفايس المشابهة لهذا فرحمه الله وجمع
بيننا وبينه في دار كرامته قوله ومسح براسه بماء غير فضل
يده وفي بعض النسخ يديه معناه انه مسح الراس بماء جديد لا ببقية ماء يديه
ولا يستدل بهذا على ان الماء المستعمل لا تصح الطهارة به لان هذا اخبار
عن الاتيان بماء جديد للراس ولا يلزم من ذلك اشتراطه والله اعلم

باب الايتار في الاستنثار والاستجمار

قوله صلى الله عليه وسلم اذا استجمر احدكم فليستجمر وترا
وإذا

وإذا توضا احدكم فليجعل في انفه ماء ثم لينتثر اما الاستجمار فهو مسح محل البول
والغايط بالجمار وهي الاحجار الصغار قال العلماء يقال الاستطابة
والاستجمار والاستنجاء لتطهير محل البول والغايط فاما الاستجمار
فمختص بالاحجار الصغار واما الاستطابة والاستنجاء فيكونان
بالماء ويكونان بالاحجار الصغار هذا الذي ذكرته من معنى
الاستجمار هو الصحيح المشهور الذي قاله الجماهير من طوايف العلماء
من المحدثين واللغويين والفقهاء قال القاضي عياض رحمه الله اختلف قول
مالك وغيره في معنى الاستجمار المذكور في هذا الحديث فقيل هذا
وقيل المراد به في البخور ان ياخذ ثلاث قطع او ياخذ منه ثلاث مرات يستعمل
واحدة بعد اخرى قال والاول اظهر والله اعلم والصحيح المعروف
ما قدمناه والمراد بالايتار ان يكون عدد المسحات ثلاثا او خمسا
او فوق ذلك من الاوتار ومذهبنا ان الايتار فيما زاد على الثلاث
مستحب وحاصل المذهب ان الانقا واجب واستيفا ثلاث مسحات
واجب فان حصل الانقا بثلاث فلا زيادة وان لم يحصل وجبت الزيادة
ثم ان حصل بوتر فلا زيادة وان حصل بشفع كاربع او ست استحب الايتار
وقال بعض اصحابنا يجب الايتار مطلقا لظاهر هذا الحديث وحجة الجمهور
الحديث الصحيح في السنن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من
استجمر فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج ويحملون حديث الباب
على الندب فيما زاد والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم
فليجعل في انفه ماء ثم لينتثر ففيه دلالة ظاهرة على ان الانتثار
غير الاستنشاق وان الايتار هو اخراج الماء بعد الاستنشاق مع

ما في الانف من مخاط وشبهه وقد تقدم ذكر هذا وفيه
دلالة ظاهرة لمن يقول الاستنشاق واجب لمطلق الامر ومن لم
يوجبه يحمل الامر على الندب بدليل ان المامور به حقيقة وهو
الانتثار ليس بواجب بالاتفاق فان قال الواو في الرواية الاخرى
اذا توضا فليستنشق بمنخريه من الماء ثم لينتثر فهذا فيه دلالة
ظاهرة للوجوب لكن حمله على الندب محتمل ليجمع بينه وبين
الاحاديث الدالة على الاستحباب والله اعلم قوله
في حديث همام فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقد قدمنا مرات بيان الفايدة في هذه العبارة وانما
نبه على نقده بها للتعاهد قوله بمنخريه هما بفتح الميم
وكسر الخاء وبكسرهما جميعا لغتان معروفتان قوله
صلى الله عليه وسلم فليستنثر فان الشيطان يبيت على خياشيمه قال
العلماء الخيشوم اعلى الانف وقيل هو الانف كله وقيل هي عظام
رقاق لينة في اقصى الانف بينه وبين الدماغ وقيل غير ذلك وهو
اختلاف متقارب المعنى قال القاضي عياض رحمه الله يحتمل ان
يكون قوله صلى الله عليه وسلم فان الشيطان يبيت على خياشيمه
على حقيقته فان الانف احد منافذ الجسم التي يتوصل الى القلب منها
لا سيما وليس من منافذ الجسم ما ليس عليه غلق سواه وسوى الاذنين
وفي الحديث ان الشيطان لا يفتح غلقا وجاء في التثاوب الامر بكظمه
من اجل دخول الشيطان حينئذ في الفم قال ويحتمل ان يكون
على الاستعارة فان ما ينعقد من الغبار ورطوبة الخياشيم قذارة توافق

الشيطان

الشيطان والله اعلم

باب وجوب

غسل الرجلين بكمالهما في الباب قوله صلى الله عليه وسلم ويل
للاعقاب من النار اسبغوا الوضوء ومراد مسلم رحمه الله بايراد
هذا الاستدلال على وجوب غسل الرجلين وان المسح لا يجزي وهذه
المسالة اختلف الناس فيها على مذاهب فذهب جمع من الفقهاء من
اهل الفتوى في الاعصار والامصار الى ان الواجب غسل القدمين
ولا يجزي مسحهما ولا يجب المسح مع الغسل ولم يثبت خلاف هذا عن احد
يعتد به في الاجماع وقالت الشيعة الواجب المسح والغسل وقال بعض
اهل الظاهر يجب الجمع بين المسح والغسل وتعلق هولاء المخالفون للجماهير
بما لا يظهر فيه دلالة وقد اوضحت دلايل المسالة في الكتاب والسنة
وشواهدها وجواب ما تعلق به المخالفون باسط العبارات المختصرات
في شرح المهذب بحيث لم يبق للمخالف شبهة اصلا الا وضح جوابها
من غير وجه والمقصود هنا شرح متون الاحاديث والفاظها دون
بسط الادلة واجوبة المخالفين ومن اخصر ما نذكره ان جميع من وصف وضوء
رسول الله صلى الله عليه وسلم في مواطن مختلفة وعلى صفات متعددة
متفقون على غسل الرجلين وقوله صلى الله عليه وسلم ويل
للاعقاب من النار فتواعدها بالنار لعدم طهارتها ولو كان المسح كافيا
لما تواعد من ترك غسل عقبيه وقد صح من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه
ان رجلا قال يا رسول الله كيف الطهور فدعا بماء فغسل كفيه
ثلاثا الى ان قال ثم غسل رجليه ثلاثا ثم قال هكذا الوضوء فمن زاد
على هذا او نقص فقد اسا وظلم وهذا حديث صحيح اخرجه ابو

داود وغيره باسانيدهم الصحيحة والله اعلم قوله
عن سالم مولى شداد وفي الرواية الاخرى ان ابا عبد الله مولى شداد
ابن الهاد وفي الثالثة سالم مولى المهري كلها صفات له وهو شخص
واحد يقال له سالم مولى شداد بن الهاد وسالم مولى المهري وسالم
مولى المهريين وسالم مولى دوس وسالم مولى مالك بن اوس بن الحدثان
النصري بالنون والصاد المهملة وسالم سبلان بفتح السين المهملة والباء
الموحدة وسالم البراد وسالم مولى النصريين وسالم ابو عبد الله الدوسي وسالم
ابو عبد الله المدني وسالم بن عبد الله وابو عبد الله مولى شداد بن الهاد
هذه كلها يقال فيه قال ابو حاتم ثم كان سالم هذا من خيار المسلمين
قال عطا بن السايب حدثني سالم البراد وكان اوثق عندي من نفسي واما
قوله حدثني سلمه بن شبيب حدثنا الحسن بن اعين حدثنا فليح حدثني
نعيم بن عبد الله عن سالم مولى بن شداد فكذا وقع في الاصول مولى ابن
شداد قيل انه خطا والصواب حذف لفظة ابن كما تقدم والظاهر انه
صحيح فان مولى شداد مولى لابنه واذا امكن تاويل ما صحت به الرواية لم يجب
ابطالها لا سيما في هذا الذي قد قيل فيه هذه الاقوال والله تعالى اعلم
قوله حدثنا عكرمة بن عمار حدثنا يحيى بن كثير ح وحدثنا سلمه بن
عبد الرحمن حدثنا سالم مولى المهري هذا اسناد اجتمع فيه اربعة
تابعيون معروفون وعكرمة بن عمار ايضا تابعي سمع الهرماس بن زياد الباهلي
الصحابي رضي الله عنه وفي سنن ابي داود التصريح بسماعه منه والله
اعلم قوله حدثني او حدثنا فيه احسن احتياط وقد تقدم
التنبيه على مثله مرات وسابقا والله اعلم قوله حدثني محمد بن حاتم

وابو معن

وابو معن الرقاشي شك هذا قريبا زيد بن يزيد وقد تقدم بيانه في اول
كتاب الايمان قوله كنت اتابع عايشه رضي الله عنها هكذا هو في الاصول
وقع في كثير من الاصول او اكثرها وفي كثير من رواية المشارقة والمغاربة
اتابع عايشه بالباء الموحدة وبالياء المثناة من المتابعة قال القاضي
الصواب هو الاول قلت والثاني ايضا صحيح قوله
عن هلال بن يساف عن ابي يحيى اما يساف ففيه ثلاث لغات فتح
الياء وكسرها واساف بكسر الهمزة قال صاحب المطالع تقوله المحدثون
بكسر الياء قال وقال بعضهم هو بفتح الياء لانه لم يات في كلام العرب فعلة
اوله يا مكسورة الا يسار لليد قلت والاشهر عند اهل اللغة اساف
بالهمزة وقد ذكر ابن السكيت وابن قتيبة وغيرهما فيما يغيره الناس ويلحنون
فيه فقالوا هو هلال بن اساف واما ابو يحيى فالاكثرون على ان اسمه
مصدع بكسر الميم واسكان الصاد وفتح الدال وبالعين المهملات وقال يحيى بن
معين اسمه زياد الاعرج المعرقب الانصاري والله اعلم قوله
تتوضؤوا من عجالة هو بكسر العين جمع عجلان وهو المستعجل العطشان قوله
حدثنا ابو عوانة عن ابي بشر عن يوسف بن ماهك اما ابو عوانة فتقدم
ان اسمه الوضاح بن عبد الله واما ابو بشر فهو جعفر بن ابي وحشية
واما ماهك فبفتح الهاء وهو غير مصروف لانه اسم اعجمي علم قوله
وقد حضرت صلاة العصر اي جاء وقتها ويقال حضرت بفتح الضاد
وكسرها لغتان الفتح اشهر قوله يتوضؤون من المطهرة قال
العلماء المطهرة كل اناء يتطهر به وهي بكسر الميم وفتحها لغتان مشهورتان
ذكرهما ابن السكيت من كسرها جعلها آلة ومن فتحها جعلها موضعا يفعل فيه

للعراقيب

قوله صلى الله عليه وسلم ويل للاعقاب من النار العراقيب
جمع عرقوب بضم العين في المفرد وفتحها في الجمع وهو العصبة التي فوق العقب
ومعناه ويل لهم هلكة وخيبة والله اعلم ن

باب وجوب استيعاب جميع اجزا محل الطهارة فيه

ان رجلا توضا فترك موضع ظفر على ظهر قدمه فابصره النبي صلى الله
عليه وسلم فقال ارجع فاحسن وضوءك فرجع ثم صلى ن في هذا الحديث
ان من ترك جزءا يسيرا مما يجب تطهيره لا تصح طهارته وهذا متفق
عليه واختلفوا في المتيمم يترك بعض وجهه فمذهبنا ومذهب الجمهور
انه لا يصح وضوءه وعن ابي حنيفة ثلاث روايات احداها اذا ترك اقل
من النصف اجزاه والثانية اذا ترك اقل من قدر درهم اجزاه والثالثة
اذا ترك الربع فما دونه اجزاه وللجمهور انهم احتجوا بالقياس والله
اعلم وفي هذا الحديث دليل على ان من ترك شيئا من اعضاء طهارته لم يجز
طهارته وفيه تعليم الجاهل والرفق به وقد استدل به جماعة
على ان الواجب في الرجلين الغسل دون المسح واستدل القاضي عياض رحمه
الله وغيره بهذا الحديث على وجوب الموالاة في الوضوء لقوله صلى الله عليه
وسلم احسن وضوءك ولم يقل اغسل الموضع الذي تركته وهذا الاستدلال
ضعيف او باطل فان قوله صلى الله عليه وسلم محتمل للتتميم والاستيناف وليس
حمله على احدهما اولى من الاخر والله اعلم وفي الظفر لغتان اجودهما ظفر بضم
الظاء واسكان الفاء وبه جا القران العزيز ويجوز اسكان الفاء على
هذا ويقال ظفر بكسر الظاء واسكان الفاء وظفر بكسرهما وقرئ بهما في الشواذ
وجمعه اظفار وجمع الجمع اظافير ويقال في الواحد اظفور والله اعلم

ايضا باب خروج الخطايا

باب خروج الخطايا مع ماء الوضوء ن

قوله صلى الله عليه وسلم اذا توضا العبد المسلم او
المومن فغسل وجهه خرج من وجهه كل خطيئة نظر اليها بعينيه
مع الماء او مع اخر قطر الماء فاذا غسل يديه خرج من يديه كل خطيئة
مشتها رجلاه مع الماء او مع قطر الماء حتى يخرج نقيا من الذنوب ن
الشرح اما قوله المسلم او المومن فهو شك من الراوي وكذا قوله مع
الماء او مع اخر قطر الماء فهو شك ايضا والمراد بالخطايا الصغاير
دون الكباير كما تقدم قال القاضي والمراد بخروجها مع الماء المجاز
والاستعارة في غفرانها لانها ليست باجسام فتخرج حقيقة والله
اعلم ن وفي الحديث دليل على ابطال قول الرافضة ان الواجب مسح الرجلين
قوله صلى الله عليه وسلم بطشتها يداه ومشتها رجلاه معناه
اكتسبتاه ن قوله حدثنا معمر بن ربعي القيسي حدثنا ابو هاشم المخزومي
هكذا هو في جميع الاصول التي ببلادنا ابو هاشم وهو الصواب وكذا حكاه
القاضي عياض رحمه الله عن بعض رواتهم قال ووقع لاكثر الرواة ابو هشام
قال والصواب الاول واسمه المغيرة بن سلمة وكان من الاخيار المتعبدين
المتواضعين رضي الله عنه ن

باب استحباب اطالة الغرة والتحجيل في الوضوء

اعلم ان هذه الاحاديث كلها مصرحة باستحباب تطويل الغرة والتحجيل
اما تطويل الغرة فقال اصحابنا هو غسل شي من مقدم الراس وما
يجاوز الوجه واما تطويل التحجيل فهو غسل ما فوق المرفقين
والكعبين من غير توقيت والثاني يستحب الى نصف العضد والساق والثالث

تيممه

بطشتها يداه مع الماء او مع اخر قطر الماء فاذا غسل رجليه خرج كل خطيئة

هشام

هشام

[illegible]

التبليغ خ والدلتبليغ

يستحب الى المنكب والركبة واحاديث الباب تقتضي هذا كله واما
دعوى الامام ابي الحسن بن بطال المالكي والقاضي عياض اتفاق العلما على
انه لا يستحب الزيادة فوق المرفق والكعب فباطلة وكيف تصح دعواها وقد
ثبت فعل ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي هريرة رضي الله عنه
وهو مذهبنا لا خلاف فيه عندنا كما ذكرناه ولو خالف فيه مخالف كان
محجوجا بهذه السنن الصحيحة الصريحة واما احتجاجهما بقوله صلى الله
عليه وسلم من زاد على هذا او نقص فقد اسا وظلم فلا يصح لان
المراد من زاد في عدد المرات والله اعلم قوله عن نعيم
ابن عبد الله المجمر هو بضم الميم الاولى واسكان الجيم وكسر الميم الثانية ويقال
المجمر بفتح الجيم وتشديد الميم الثانية المكسورة وقيل له المجمر لانه كان يجمر
مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم اي يبخره والمجمر صفة لعبد الله
ويطلق على ابنه نعيم مجازا والله اعلم قوله اشرع في
العضد واشرع في الساق معناه ادخل الغسل فيهما قوله
صلى الله عليه وسلم انتم الغر المحجلون يوم القيمة من اثار الوضوء
قال اهل اللغة الغرة بياض في جبهة الفرس والتحجيل بياض في يديها
ورجليها قال العلما سمي النور الذي يكون على مواضع الوضوء يوم
القيمة غرة وتحجيلا تشبيها بغرة الفرس والله اعلم قوله
صلى الله عليه وسلم لكم سيما ليست لاحد من الامم تردون علي غرا محجلين
من اثر الوضوء اما السيما فهي العلامة وهي مقصورة وممدودة لغتان
ويقال السيميا بياء بعد الميم مع المد وقد استدل جماعة من اهل العلم
بهذا الحديث على ان الوضوء من خصايص رسول الله صلى الله عليه وسلم

وامته

وامته زادها الله شرفا وقال اخرون ليس الوضوء مختصا وانما الذي
اختصت به هذه الامة الغرة والتحجيل واحتجوا بالحديث الاخر
هذا وضوي ووضوء الانبيا قبلي واجاب الاولون عن هذا بجوابين
احدهما انه حديث ضعيف معروف الضعف والثاني لو صح احتمل
ان يكون الانبيا اختصت بالوضوء دون اممهم الا هذه الامة والله اعلم
قوله صلى الله عليه وسلم واني لاصد الناس عنه وفي
الرواية الاخرى وانا اذود الناس عنه هما بمعنى اطرد وامنع قوله
صلى الله عليه وسلم يجيبني مالك هكذا هو في جميع الاصول يجيبني بالياء
الموحدة من الجواب وكذا نقله القاضي عياض عن جميع الرواة الا ابن
ابي جعفر من رواتهم فانه عنده فيجيني بالجيم من المجي والاول اظهر وللثاني
له وجه والله اعلم قوله وهل تدري ما احدثوا بعدك
وفي الرواية الاخرى قد بدلوا بعدك فاقول سحقا سحقا هذا مما
اختلف فيه العلما في المراد به على اقوال احدها ان المراد به المنافقون
والمرتدون فيجوز ان يحشروا بالغرة والتحجيل فيناديهم النبي صلى الله عليه
وسلم للسيما التي عليهم فيقال ليس هولاء ممن وعدت بهم ان هولاء بدلوا
بعدك اي لم يموتوا على ما ظهر من اسلامهم والثاني ان المراد من كان
في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ثم ارتد بعده فيناديهم النبي صلى الله عليه
وسلم وان لم يكن عليهم سيما الوضوء لما كان يعرفه صلى الله عليه وسلم
في حياته من اسلامهم فيقال ارتدوا بعدك والثالث ان المراد
اصحاب المعاصي والكباير الذين ماتوا على التوحيد واصحاب البدع الذين
لم يخرجوا ببدعتهم عن الاسلام وعلى هذا القول لا يقطع لهولاء الذين

يزادون بالنار بل يجوز ان يزاد واعقوبة لهم ثم يرحمهم الله سبحانه
وتعالى ويدخلهم الجنة من غير عذاب قال اصحابنا هذا القول ولا يمتنع
ان يكون لهم غرة وتحجيل ويحتمل ان يكونوا كانوا في زمن النبي صلى الله
عليه وسلم وبعده لكن عرفهم بالسيما وقال الامام الحافظ ابو عمر بن
عبد البر كل من احدث في الدين فهو من المطرودين عن الحوض كالخوارج
والروافض وساير اصحاب الاهواء قال وكذلك الظلمة المطرفون
في الجور وطمس الحق والمعلنون بالكباير قال وكل هولاء يخاف
عليهم ان يكونوا ممن عنوا بهذا الخبر والله اعلم قوله صلى الله
عليه وسلم والذي نفسي بيده فيه جواز الحلف بالله تعالى من غير
استحلاف ولا ضرورة ودلايله كثيرة والله اعلم قوله سريج بن يونس
هو بالسين المهملة وبالجيم وتقدم ان يونس بضم النون وفتحها وكسرها
مع الهمز فيهن وتركه والله اعلم قوله ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اتى المقبرة فقال السلام عليكم دار قوم مومنين وانا
ان شا الله بكم لاحقون اما المقبرة فبضم الباء وفتحها وكسرها
ثلاث لغات الاكسر قليلة واما دار قوم فهو بنصب دار قال
صاحب المطالع هو منصوب على الاختصاص او النداء المضاف والاول
اظهر قال ويصح الخفض على البدل من الكاف والميم في عليكم والمراد
بالدار هذا ان الوجهان الجماعة او اهل الدار وعلى الاول مثله المنزل
واما قوله صلى الله عليه وسلم وانا ان شا الله بكم لاحقون
فاتى بالاستثنا مع ان الموت لا شك فيه فللعلماء فيه اقوال اظهرها
انه ليس للشك ولكنه صلى الله عليه وسلم قاله للتبرك وامتثال امر الله

تبارك وتعالى

تبارك وتعالى في قوله ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشا الله
والثاني حكاه الخطابي وغيره انه عادة للمتكلم يحسن به كلامه والثالث
ان الاستثناء عايد الى اللحوق في هذا المكان معناه اذ شا الله وقيل اقوال — وقيد [illegible]
اخر ضعيفة جدا تركتها لضعفها وعدم الحاجة اليها منها قول
من قال الاستثنا راجع الى استصحاب الايمان وقول من قال كان معه صلى الله
عليه وسلم مومنون حقيقة واخرون يظن بهم النفاق فعاد الاستثنا
اليهم وهذان القولان وان كانا مشهورين فهما خطا ظاهر والله
اعلم قوله صلى الله عليه وسلم وددت انا قد راينا اخواننا
قالوا اولسنا اخوانك يا رسول الله قال بل انتم اصحابي واخواننا الذين
لم ياتوا بعد قال العلما في هذا الحديث جواز التمني في الخير ولقا — لا سيما
الفضلا واهل الصلاح والمراد بقوله صلى الله عليه وسلم وددت انا قد راينا
اخواننا اي قد رايناهم في الحياة الدنيا قال القاضي عياض وقيل المراد
تمني لقاهم بعد الموت قال الامام الباجي رحمه الله قوله صلى الله عليه
وسلم بل انتم اصحابي ليس نفيا لاخوتهم لكن ذكر مرتبتهم الزايدة بالصحبة
فهولاء اخوة صحابة والذين لم ياتوا اخوة ليسوا بصحابة كما قال تعالى
انما المومنون اخوة قال القاضي عياض وذهب ابو عمر بن عبد البر
في هذا الحديث وغيره من الاحاديث في فضل من ياتي اخر الزمان الى انه قد
يكون فيمن ياتي بعد الصحابة من هو افضل ممن كان من جملة الصحابة وان
قوله صلى الله عليه وسلم خيركم قرني على الخصوص معناه خير الناس قرني اي
السابقون الاولون من المهاجرين والانصار ومن سلك مسلكهم فهولاء
افضل الامة وهم المرادون بالحديث واما من خلط في زمنه صلى الله عليه وسلم

وإن رآه وصحبه أو لم تكن له سابقة ولا أثر في الدين فقد يكون في القرون التي تأتي بعد القرن الأول من يفضلهم على ما دلت عليه الآثار قال القاضي وذهب إلى هذا أيضا غيره من المتكلمين على المعاني قال وذهب معظم العلماء إلى خلاف هذا وأن من صحب النبي صلى الله عليه وسلم ورآه مرة من عمره وحصلت له مزية الصحبة أفضل من كل من يأتي بعده لأن فضيلة الصحبة لا يعدلها عمل قالوا وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء واحتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهبا ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه هذا كلام القاضي والله أعلم قوله لو أن رجلا له خيل غر محجلة بين ظهري خيل دهم بهم أما بين ظهري فمعناه بينهما وهو بفتح الظاء وإسكان الهاء وأما الدهم فجمع أدهم وهو الأسود والدهمة السواد وأما البهم فقيل السود أيضا وقيل البهم الذي لا يخالط لونه لونا سواه كان أسود أو أبيض أو أحمر بل يكون لونه خالصا وهذا قول ابن السكيت وأبو حاتم السجستاني وغيرهما قوله صلى الله عليه وسلم وأنا فرطهم قال الهروي وغيره معناه أنا أتقدمهم على الحوض يقال فرط القوم إذا تقدمهم ليرتاد لهم الماء ويهيئ لهم الدلاء والرشا وفي هذا الحديث بشارة لهذه الأمة زادها الله شرفا فهنيئا لمن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرطه قوله صلى الله عليه وسلم أناديهم ألا هلم معناه تعالوا قال أهل اللغة في هلم لغتان أفصحهما هلم للرجل والرجلين والمرأة والجماعة من الصنفين بصيغة واحدة وبهذه اللغة جاء القرآن العزيز في قوله تعالى هلم شهداءكم والقائلين لإخوانهم هلم إلينا واللغة الثانية هلم يا رجل وهلما يا رجلان

محجلة

وهلموا يا رجال

وهلموا يا رجال وللمرأة هلمي وللمرأتين هلما وللنسوة هلممن قال ابن السكيت وغيره الأولى أفصح كما قدمناه قوله صلى الله عليه وسلم فأقول سحقا سحقا هكذا هو في الروايات سحقا سحقا مرتين ومعناه بعدا بعدا والمكان السحيق هو البعيد وفي سحقا لغتان قرئ بهما في السبع إسكان الحاء وضمها قرأ الكسائي بالضم والباقون بالإسكان ونصب على تقدير ألزمهم الله سحقا أو سحقهم سحقا قوله فقلت يا أبا هريرة ما هذا الوضوء فقال يا بني فروخ أنتم ها هنا لو علمت أنكم ها هنا ما توضأت هذا الوضوء سمعت خليلي صلى الله عليه وسلم يقول تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء أما فروخ فبفتح الفاء وتشديد الراء وبالخاء المعجمة قال صاحب العين فروخ بلغنا أنه كان من ولد إبراهيم عليه السلام من ولد كان بعد إسماعيل وإسحاق كثر نسله ونما عدده فولد العجم الذين هم في وسط البلاد قال القاضي عياض أراد أبو هريرة هنا الموالي وكان خطابه لأبي حازم قال القاضي وإنما أراد أبو هريرة بكلامه هذا أنه لا ينبغي لمن يقتدى به إذا ترخص في أمر لضرورة أو تشدد فيه لوسوسة أو لاعتقاده في ذلك مذهبا شذ به عن الناس أن يفعله بحضرة العامة الجهلة لئلا يترخصوا برخصة لغير ضرورة أو يعتقدوا أن ما تشدد فيه هو الفرض اللازم هذا كلام القاضي رحمه الله والله سبحانه وتعالى أعلم

باب فضل إسباغ الوضوء على المكاره

فيه قوله صلى الله عليه وسلم ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات قالوا بلى يا رسول الله قال إسباغ الوضوء

على المكاره وكثرة الخطا الى المساجد وانتظار الصلاة بعد الصلاة
فذلكم الرباط قال القاضي عياض محو الخطايا كناية عن غفرانها قال
ويحتمل محوها من كتاب الحفظة ويكون دليلا على غفرانها ورفع الدرجات
اعلا المنازل في الجنة واسباغ الوضوء اتمامه والمكاره تكون
بشدة البرد والم الجسم ونحو ذلك وكثرة الخطا تكون ببعد الدار وكثرة
التكرار وانتظار الصلاة بعد الصلاة قال القاضي ابو الوليد
الباجي رحمه الله هذا في المشتركتين من الصلاة في الوقت واما غيرهما
فلم يكن من عمل الناس وقوله صلى الله عليه وسلم فذلكم الرباط اي
الرباط المرغب فيه واصل الرباط الحبس على الشيء كانه حبس نفسه على
هذه الطاعة قيل ويحتمل انه افضل الرباط كما قال الجهاد جهاد النفس
ويحتمل انه الرباط المتيسر الممكن اي انه من انواع الرباط هذا كلام القاضي
وكله حسن الا قول الباجي في انتظار الصلاة فان فيه نظرا والله اعلم
قوله وفي حديث مالك ثنتين فذلكم الرباط فذلكم الرباط هكذا هو
في الاصول ثنتين وهو صحيح ونصبه بتقدير فعل اي ذكر ثنتين او كرر
ثنتين ثم انه كذا وقع في رواية مسلم تكراره مرتين وفي الموطا ثلاث مرات
فذلكم الرباط فذلكم الرباط فذلكم الرباط واما حكمة تكراره
فقيل للاهتمام به وتعظيم شانه وقيل كرره صلى الله عليه وسلم على عادته
في تكرار الكلام ليفهم عنه والله اعلم

باب السواك

قال اهل اللغة السواك بكسر السين وهو يطلق على الفعل وعلى العود
الذي يتسوك به وهو مذكر قال الليث وتؤنثه العرب ايضا قال الازهري
هذا من عدد الليث اي من اغاليطه القبيحة وذكر صاحب المحكم انه يؤنث

ويذكر والسواك فعلك بالمسواك ويقال ساك فمه يسوكه سوكا فان قلت
استاك لم تذكر الفم وجمع السواك سوك بضمتين ككتاب وكتب وذكر صاحب
المحكم انه يجوز ايضا سؤك بالهمز ثم قيل ان السواك ماخوذ من ساك
اذا دلك وقيل من جاءت الابل تساوك اي تتمايل هزالا وهو في اصطلاح
العلماء استعمال عود او نحوه في الاسنان لتذهب الصفرة ونحوها عنها
والله اعلم ثم ان السواك سنة ليس بواجب في حال من الاحوال لا في الصلاة
ولا في غيرها باجماع من يعتد به في الاجماع وقد حكى الشيخ ابو حامد
الاسفرايني امام اصحابنا العراقيين عن داود الظاهري انه اوجبه للصلاة
وحكاه الماوردي عن داود وقال هو عنده واجب لو تركه لم تبطل
صلاته وحكي عن اسحاق بن راهويه انه قال هو واجب ان تركه عمدا بطلت
صلاته وانكر اصحابنا المتاخرون على الشيخ ابي حامد وغيره نقل
الوجوب عن داود وقالوا مذهبه انه سنة كالجماعة ولو صح ايجابه
عن داود لم تضر مخالفته في انعقاد الاجماع على المختار الذي عليه المحققون
والاكثرون واما مذهب اسحاق فلم يصح هذا المحكي عنه والله اعلم
ثم ان السواك مستحب في جميع الاوقات ولكن في خمسة اوقات اشد
استحبابا احدها عند الصلاة سواء كان متطهرا بماء او بتراب او غير
متطهر كمن لم يجد ماء ولا ترابا والثاني عند الوضوء والثالث
عند قراءة القران والرابع عند الاستيقاظ من النوم والخامس
عند تغير الفم وتغيره يكون باشياء منها ترك الاكل والشرب
ومنها اكل ما له رائحة كريهة ومنها طول السكوت ومنها كثرة
الكلام ومذهب الشافعي ان السواك يكره للصائم بعد زوال الشمس

بلغ مقابلة

لئلا يزيل رائحة الخلوف المستحبة ويستحب أن يستاك بعود من أراك
وبأي شيء استاك مما يزيل التغير حصل السواك كالخرقة الخشنة والسعد
والأشنان وأما الأصبع فإن كانت لينة لم يحصل بها السواك وإن كانت
خشنة ففيها ثلاثة أوجه لأصحابنا المشهور لا يجزي والثاني يجزي
والثالث يجزي إن لم يجد غيرها ولا يجزي إن وجد والمستحب أن يستاك
بعود متوسط لا شديد اليبس ولا رطب لا يزيل والمستحب أن يستاك عرضا يجرح
ولا يستاك طولا لئلا يدمي لحم أسنانه فإن خالف واستاك طولا حصل
السواك مع الكراهة ويستحب أن يمر السواك أيضا على طرف أسنانه
وكراسي أضراسه وسقف حلقه إمرارا لطيفا ويستحب أن يبدأ بالجانب
الأيمن من فيه ولا بأس باستعمال سواك غيره ويستحب أن يعود الصبي
السواك ليعتاده. قوله صلى الله عليه وسلم لولا أن أشق باذنه
على المؤمنين أو على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة فيه
دليل على أن السواك ليس بواجب قال الشافعي رحمه الله لو كان واجبا
لأمرهم شق أو لم يشق قال جماعة من العلماء من الطوائف فيه دليل
على أن الأمر للوجوب وهو مذهب أكثر الفقهاء وجماعات من المتكلمين
وأصحاب الأصول قالوا ووجه الدلالة أنه مسنون بالاتفاق فدل على أن
المتروك إيجابه وهذا الاستدلال يحتاج في تمامه إلى دليل على أن
السواك كان مسنونا حالة قوله صلى الله عليه وسلم لولا أن أشق عليهم
لأمرتهم وقال جماعة أيضا لأمرتهم فيه دليل على أن المندوب ليس
مأمورا به وهذا أيضا خلاف لأصحاب الأصول ويقال في هذا
الاستدلال ما قدمناه في الاستدلال على الوجوب والله أعلم وفيه

دليل على جواز الاجتهاد

دليل على جواز الاجتهاد للنبي صلى الله عليه وسلم فيما لم يرد فيه
نص من الله تعالى وهذا مذهب أكثر الفقهاء وأصحاب الأصول
وهو الصحيح المختار وفيه بيان ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم
من الرفق بأمته وفيه دليل على فضيلة السواك عند كل صلاة وقد تقدم
بيان وقت استحبابه. قوله حدثنا يحيى بن حبيب الحارثي
حماد بن زيد عن غيلان وهو ابن جرير المعولي عن أبي بردة عن أبي موسى رضي الله
عنه هذا الإسناد كله بصريون إلا أبا بردة فإنه كوفي وأما أبو موسى
الأشعري فكوفي بصري واسم أبي بردة عامر وقيل الحارث والمعولي بفتح
الميم وإسكان العين المهملة وفتح الواو منسوب إلى المعاول بطن من الأزد
وهذا الذي ذكرته من ضبطه متفق عليه عند أهل العلم بهذا الفن وهم
مصرحون به والله أعلم. قوله إذا دخل بيته بدأ بالسواك
فيه بيان فضيلة السواك في جميع الأوقات وشدة الاهتمام به وتكراره
والله أعلم. قوله إذا قام يتهجد يشوص فاه بالسواك أما
التهجد فهو الصلاة بالليل ويقال هجد الرجل إذا نام وتهجد إذا
خرج من الهجود وهو النوم بالصلاة كما يقال تحنث وتأثم وتحرج أي
اجتنب الإثم والحنث والحرج وأما قوله يشوص فاه بالسواك فهو
بفتح الياء وضم الشين المعجمة وبالصاد المهملة والشوص دلك الأسنان
بالسواك عرضا قاله ابن الأعرابي وإبراهيم الحربي وأبو سليمان الخطابي
وآخرون وقيل هو الغسل وقيل هو الحك قاله أبو عمر بن عبد البر قال وقال بعضهم
إنه بإصبعه فهذه أقوال الأئمة فيه وأكثرها متقاربة وأظهرها الأول
وما في معناه والله أعلم. قوله حدثنا أبو المتوكل أن ابن عباس

رضي الله عنه حدثه الى اخره هذا الحديث فيه فوايد كثيرة ويستنبط
منه احكام نفيسة وقد ذكره مسلم رحمه الله هنا مختصرا وقد بسط
طرقه في باب الصلاة وهناك نبسط شرحه وفوايده ان شا الله تعالى
ونذكر هنا اخرنا تتعلق بهذا القدر منه قاسم ابي المتوكل علي بن داود
ويقال ابن دواد البصري وقوله فخرج فنظر في السما ثم تلا
هذه الاية في ال عمران ان في خلق السماوات والارض لايات فيه انه
يستحب قراتها عند الاستيقاظ من النوم في الليل مع النظر الى السما
لما في ذلك من عظيم التدبر ولو تكرر نومه واستيقاظه وخروجه
استحب تكرير قراة هذه الايات كما ذكر في الحديث والله تعالى اعلم

باب خصال الفطرة فيه

قوله صلى الله عليه وسلم الفطرة خمس او خمس من الفطرة
هذا شك من الراوي هل قال الاول او الثاني وقد جزم في
الرواية الثانية الفطرة خمس ثم فسر صلى الله عليه وسلم الخمس فقال
الختان والاستحداد وتقليم الاظفار ونتف الابط وقص الشارب
وفي الحديث الاخر عشر من الفطرة قص الشارب واعفا اللحية والسواك
والاستنشاق بالما وقص الاظفار وغسل البراجم ونتف الابط وحلق العانة
وانتقاص الما قال مصعب ونسيت العاشرة الا ان تكون المضمضة
الشرح اما قوله صلى الله عليه وسلم الفطرة خمس
فمعناه خمس من الفطرة كما في الرواية الاخرى عشر من الفطرة وليست
منحصرة في العشر وقد اشار النبي صلى الله عليه وسلم الى عدم انحصارها
فيها بقوله من الفطرة والله اعلم واما الفطرة فقد اختلف في المراد

هاهنا بها فقال الامام ابو سليمان

بها فقال ابو سليمان الخطابي ذهب اكثر العلماء الى انها السنة وكذا
ذكره جماعة غير الخطابي قالوا ومعناه انها من سنن الانبيا صلوات
الله وسلامه عليهم وقيل هي الدين ثم ان معظم هذه الخصال سنة
ليست بواجبة عند العلماء وفي بعضها خلاف في وجوبه كالختان
والاستنشاق ولا يمتنع قرن الواجب بغيره كما قال الله تعالى
كلوا من ثمره اذا اثمر واتوا حقه يوم حصاده والايتا واجب
والاكل ليس بواجب والله اعلم اما تفصيلها فالختان واجب
عند الشافعي وكثير من العلماء وسنة عند مالك واكثر العلماء
وهو عند الشافعي واجب على الرجال والنسا جميعا ثم ان الواجب
في الرجل ان يقطع جميع الجلدة التي تغطي الحشفة حتى ينكشف جميع
الحشفة وفي المراة يجب قطع ادنى جزء من الجلدة التي في اعلا الفرج
والصحيح من مذهبنا الذي عليه الجمهور من اصحابنا ان الختان جايز في
حال الصغر ليس بواجب ولنا وجه انه يجب على الولي ان يختن الصبي
قبل بلوغه ووجه انه يحرم ختانه قبل عشر سنين واذا قلنا بالصحيح
يستحب ان يختن في اليوم السابع من ولادته وهل يحسب يوم الولادة
من السبع او تكون سبعة سواه فيه وجهان اظهرهما يحسب
واختلف العلما في الخنثى المشكل فقيل يجب ختانه في فرجيه بعد البلوغ
وقيل لا يجوز حتى يتبين وهو الاظهر واما من له ذكران فان كانا
عاملين وجب ختانهما وان كان احدهما عاملا دون الاخر ختن العامل
وفيما يعتبر العمل به وجهان احدهما بالبول والاخر بالجماع ولو مات
انسان غير مختون ففيه ثلاثة اوجه لاصحابنا الصحيح المشهور

الكبير دون

انه لا يختن صغيرا كان او كبيرا والثاني يختن والثالث يختن الصغير دون الكبير والله اعلم ن واما الاستحداد فهو حلق العانة سمي استحدادا لاستعمال الحديدة وهي الموسى وهو سنة والمراد بالعانة الشعر الذي فوق ذكر الرجل وحواليه وكذلك الشعر الذي حوالي فرج المراة ونقل عن ابي العباس بن سريج رحمه الله انه الشعر النابت حول حلقة الدبر فحصل من مجموع هذا استحباب حلق جميع ما على القبل والدبر وحولهما واما وقت حلقه فالمختار انه يضبط بالحاجة وطوله فاذا طال حلق وكذلك الضبط في قص الشارب وتقليم الاظفار ونتف الابط واما حديث انس المذكور في الكتاب وقت لنا في قص الشارب وتقليم الاظفار ونتف الابط وحلق العانة ان لا يترك اكثر من اربعين ليلة فمعناه لا يترك تركا يتجاوز به اربعين ليلة والله اعلم ن واما تقليم الاظفار فسنة ليس بواجب وهو تفعيل من القلم وهو القطع ويستحب ان يبدا باليدين قبل الرجلين فيبدا بمسبحة يده اليمنى ثم الوسطى ثم البنصر ثم الخنصر ثم الابهام ثم لليسرى فيبدا بخنصرها ثم ببنصرها الى اخرها ثم يعود الى الرجل اليمنى فيبدا بخنصرها ويختم بخنصر اليسرى ن واما نتف الابط فسنة بالاتفاق والافضل فيه النتف لمن قوي عليه ويحصل ايضا بالحلق وبالنورة وحكي عن يونس بن عبد الاعلى قال دخلت على الشافعي رحمه الله وعنده المزين يحلق ابطه فقال الشافعي علمت ان السنة النتف ولكن لا اقوى على الوجع ويستحب ان يبدا بالابط الايمن واما قص الشارب فسنة ايضا ويستحب ان يبدا بالجانب الايمن وهو مخير بين القص بنفسه وبين ان يولي ذلك غيره لحصول المقصود من غير هتك مروة

ولا حرمة

ولا حرمة بخلاف الابط والعانة واما حد ما يقصه فالمختار انه يقص حتى يبدو طرف الشفة ولا يحفه من اصله واما روايات احفوا الشوارب فمعناه احفوا ما طال على الشفتين والله اعلم ن واما اعفاء اللحية فمعناه توفيرها وهو معنى اوفوا اللحى في الرواية الاخرى وكان من عادة الفرس حلق او قص اللحية فنهى الشرع عن ذلك وقد ذكر العلماء في اللحية اثنتي عشرة خصلة مكروهة بعضها اشد قبحا من بعض احداها خضابها بالسواد لا لغرض الجهاد الثانية خضابها بالصفرة تشبيها بالصالحين لا لاتباع السنة الثالثة تبييضها بالكبريت وغيره استعجالا للشيخوخة لاجل الرياسة والتعظيم وايهام لقي المشايخ الرابعة نتفها اول طلوعها ايثارا للمرودة وحسن الصورة الخامسة نتف الشيب السادسة تصفيفها طاقة فوق طاقة تصنعا ليستحسنه النساء وغيرهن السابعة الزيادة فيها والنقص منها فالزيادة في شعر العذارين من الصدغين او اخذ بعض العذار في حلق الراس ونتف جانبي العنفقة وغير ذلك الثامنة تسريحها تصنعا لاجل الناس التاسعة تركها شعثة منتفشة اظهارا للزهادة في الدنيا وقلة المبالاة بنفسه العاشرة النظر الى سوادها وبياضها اعجابا بها وخيلاء وغرة بالشباب وفخرا بالمشيب وتطاولا على الشباب الحادية عشرة عقدها وظفرها الثانية عشرة حلقها الا اذا نبتت للمراة لحية فيستحب لها حلقها والله اعلم واما الاستنشاق فتقدم بيان صفته واختلاف العلماء فيه في وجوبه واستحبابه واما غسل البراجم فسنة مستقلة ليست مختصة بالوضوء والبراجم بفتح الباء وبالجيم جمع برجمة بضم الباء والجيم وهي عقد الاصابع

ومنها صلما خلطها قال العلماء وتلحق بالبراجم ما يجتمع من الوسخ في معاطف
الاذن وقعر الصماخ فيزيله بالمسح فانه ربما اضرت كثرته بالسمع وكذلك
ما يجتمع في داخل الانف وكذلك جميع الوسخ المجتمع على اي موضع كان من
البدن بالعرق والغبار ونحوهما والله اعلم ٥ واما انتقاص الماء فهو بالقاف
والصاد المهملة وقد فسره وكيع في الكتاب انه الاستنجاء قال ابو عبيد
وغيره معناه انتقاص البول بسبب استعمال الماء في غسل مذاكيره
وقيل هو الانتضاح وقد جاء في رواية الانتضاح بدل انتقاص الماء
قال الجوهري الجمهور الانتضاح نضح الفرج بماء قليل بعد الوضوء
لينفي عنه الوسواس وقيل هو الاستنجاء بالماء وذكر ابن الاثير انه روي
انتفاص الماء بالفاء والصاد المهملة وقال في فصل الفاء الصواب انه بالفاء
قال والمراد نضحه على الذكر من قولهم لنضح الدم القليل نفصة جمعها نفص
وهذا الذي نقله شاذ والصواب ما سبق والله اعلم واما قوله
ونسيت العاشرة الا ان تكون المضمضة فهذا شك منه فيها قال
القاضي عياض رحمه الله ولعلها الختان المذكور مع الخمس وهو اولى
والله اعلم فهذه مختصر ما يتعلق بالفطرة وقد اشبعت القول فيها
بدلايلها وفروعها في شرح المهذب قوله عن جعفر بن سليمان
عن ابي عمران الجوني عن انس رضي الله عنه قال وقت لنا في قص الشارب
وتقليم الاظفار ونتف الابط وحلق العانة ان لا نترك اكثر من اربعين
ليلة قد تقدم بيانه وان معناه ان لا يترك تركا يتجاوز به اربعين ٥
وقوله وقت لنا هو من الاحاديث المرفوعة مثل قوله امرنا
بكذا وقد تقدم بيان هذا في الفصول المذكورة في اول هذا الكتاب

في صحيح

غير

في صحيح مسلم وقت لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم والله اعلم
قال القاضي عياض قال العقيلي في حديث جعفر هذا نظر قال وقال
ابو عمر يعني ابن عبد البر لم يروه الا جعفر بن سليمان وليس بحجة لسوء
حفظه وكثرة غلطه قلت قد وثق كثير من الائمة المتقدمين
جعفر بن سليمان ويكفي في توثيقه احتجاج مسلم به وقد تابعه
غيره ٥ قوله صلى الله عليه وسلم احفوا الشوارب
واعفوا اللحى وفي الرواية الاخرى واوفوا اللحى هو بقطع الهمزة في
احفوا واعفوا واوفوا وقال ابن دريد يقال ايضا حفى الرجل شاربه يحفوه
حفوا اذا استاصل اخذ شعره فعلى هذا تكون همزة احفوا همزة
وصل وقال غيره عفوت الشعر واعفيته لغتان وقد تقدم معنى
احفا الشوارب واعفا اللحى واما اوفوا فهو بمعنى اعفوا اي اتركوها
وافية كاملة لا تنقصوها قال ابن السكيت وغيره يقال في جمع اللحية لحى
ولحى بكسر اللام وضمها والكسر افصح ٥ واما قوله صلى الله عليه
وسلم وارخوا فهو ايضا بقطع الهمزة وبالخاء المعجمة ومعناه اتركوها
ولا تتعرضوا اليها بتغيير وذكر القاضي انه وقع في رواية الاكثرين
كما ذكرنا وانه وقع عند ابن ماهان ارجوا بالجيم قيل هو بمعنى الاول واصله
ارجئوا بالهمز فحذفت الهمزة تخفيفا ومعناه اخروها واتركوها وجاء
في رواية البخاري وفروا اللحى فحصل خمس روايات اعفوا
واوفوا وارخوا وارجوا ووفروا ومعناها كلها تركها على حالها هذا
هو الظاهر من الحديث الذي تقتضيه الفاظه وهو الذي قاله جماعة
من اصحابنا وغيرهم من العلماء وقال القاضي عياض رحمه الله يكره

ح وتحريفها

حلقها وقصها وتحريفها وأما الأخذ من طولها وعرضها فحسن وتكره
الشهرة في تعظيمها كما تكره في قصها وجزها قال وقد اختلف السلف
هل لذلك حد فمنهم من لم يحد شيئا في ذلك إلا أنه لا يتركها لحد
الشهرة ويأخذ منها وكره مالك طولها جدا ومنهم من حدد
بما زاد على القبضة فيزال ومنهم من كره الأخذ منها إلا في حج أو
عمرة قال وأما الشارب فذهب كثير من السلف إلى استئصاله
وحلقه بظاهر قوله صلى الله عليه وسلم احفوا وانهكوا وهو قول
الكوفيين وهو قول كثير منهم إلى منع الحلق والاستئصال وقاله مالك
وكان يرى حلقه مثلة ويأمر بأدب فاعله وكان يكره أن يأخذ من أعلاه
وذهب هؤلاء إلى أن الإحفاء والجز والقص بمعنى واحد وهو الأخذ
منه حتى يبدو طرف الشفة وذهب بعض العلماء إلى التخيير بين الأمرين
هذا آخر كلام القاضي والمختار ترك اللحية على حالها وأن لا يتعرض لها
بتقصير شيء أصلا والمختار في الشارب ترك الاستئصال والاقتصار
على ما يبدو به طرف الشفة والله أعلم بالصواب ن

باب الاستطابة

بلغ مقابلة

وهو مشتمل على النهي عن استقبال القبلة في الصحراء لغائط أو بول وعن
الاستنجاء باليمين وعن مس الذكر باليمين وعن التخلي في الطريق والظل وعن
الاقتصار على أقل من ثلاثة أحجار وعن الاستنجاء بالرجيع والعظم وعلى جواز
الاستنجاء بالماء ن في الباب حديث سلمان الفارسي رضي الله عنه أنه
قيل له علمكم نبيكم صلى الله عليه وسلم كل شيء حتى الخراءة فقال لقد نهانا أن
نستقبل القبلة لغائط أو بول وأن نستنجي باليمين أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة

بغائط

أحجار

أحجار أو أن نستنجي برجيع أو عظم وفيه حديث أبي أيوب إذا أتيتم
الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول ولا غائط ولكن
شرقوا أو غربوا وفيه حديث أبي هريرة رضي الله عنه إذا
جلس أحدكم على حاجته فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول
ولا غائط ولكن شرقوا أو غربوا وفيه حديث أبي هريرة إذا جلس
أحدكم على حاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها وفيه حديث
ابن عمر رضي الله عنهما قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعدا
على لبنتين مستقبلا بيت المقدس لحاجته وفي رواية مستقبل الشام
مستدبر الكعبة وفيه غير ذلك من الأحاديث ن الشرح
أما الخراءة فبكسر الخاء المعجمة وتخفيف الراء وبالمد وهي اسم لهيئة
الحدث وأما نفس الحدث فبحذف التاء وبالمد مع فتح الخاء وكسرها ن
وقوله أجل معناه نعم وهي بتخفيف اللام ومراد سلمان رضي الله عنه
أنه علمنا كل شيء نحتاج إليه في ديننا حتى الخراءة التي ذكرت أيها القائل
فإنه علمنا آدابها فنهانا فيها عن كذا وكذا والله أعلم ن قوله
نهانا أن نستقبل القبلة لغائط أو بول كذا ضبطناه في مسلم
لغائط باللام وروي في غيره لغائط وروي بغائط بالباء
وهما بمعنى واحد وأصل الغائط المطمئن من الأرض ثم صار عبارة عن
الخارج المعروف من دبر الآدمي وأما النهي عن استقبال القبلة
بالبول والغائط فقد اختلف العلماء فيه على مذاهب أحدها مذهب
مالك والشافعي أنه يحرم استقبال القبلة في الصحراء ببول أو غائط
ولا يحرم ذلك في البنيان وهذا مروي عن العباس ابن عبد المطلب و

الله بن عمر والشعبي واسحاق بن راهويه واحمد بن حنبل في احدى الروايتين
رضي الله عنهم والمذهب الثاني لا يجوز لا في البنيان ولا في الصحراء
وهو قول ابي ايوب الانصاري وابرهيم النخعي ومجاهد وسفيان
الثوري وابو ثور واحمد في رواية والمذهب الثالث جواز ذلك
في الصحرا والبنيان جميعا وهو مذهب عروة بن الزبير وربيعة شيخ
مالك وداود الظاهري والمذهب الرابع لا يجوز الاستقبال لا في
الصحرا ولا في البنيان ويجوز الاستدبار فيهما وهو احدى الروايتين
عن ابي حنيفة واحمد واحتج المانعون مطلقا بحديث سلمان المذكور وحديث
ابي ايوب وابي هريرة وغيرهما قالوا ولانه انما منع لحرمة القبلة وهذا
المعنى موجود في البنيان والصحرا ولانه لو كان الحايل كافيا لجاز في الصحرا
لان بيننا وبين الكعبة جبالا واودية وغير ذلك من انواع الحايل واحتج
من اباح مطلقا بحديث ابن عمر المذكور في الكتاب انه راى النبي صلى الله عليه
وسلم مستقبلا بيت المقدس مستدبر القبلة وبحديث عايشة رضي الله
عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم بلغه ان ناسا يكرهون استقبال القبلة
بفروجهم فقال صلى الله عليه وسلم وقد فعلوها حولوا بمقعدتي
الى القبلة رواه احمد بن حنبل في مسنده وابن ماجة واسناده حسن واحتج
من اباح الاستدبار دون الاستقبال بحديث سلمان واحتج من حرم
الاستقبال والاستدبار في الصحرا واباحهما في البنيان بحديث ابن عمر المذكور
في الكتاب وبحديث عايشة رضي الله عنها الذي ذكرناه وبحديث جابر قال
نهى نبي الله صلى الله عليه وسلم ان نستقبل القبلة ببول فرايته قبل
ان يقبض بعام يستقبلها رواه ابو داود والترمذي وغيرهما واسناده

حسن

حسن وبحديث مروان الاصفر قال رايت ابن عمر رضي الله عنهما اناخ راحلته
مستقبل القبلة ثم جلس يبول اليها فقلت يا ابا عبد الرحمن اليس قد نهي
عن هذا فقال بلى انما نهي عن ذلك في الفضا فاذا كان بينك وبين القبلة
شي يسترك فلا باس رواه ابو داود وغيره فهذه احاديث صحيحة مصرحة
بالجواز في البنيان وحديث ابي ايوب وسلمان وابي هريرة وغيرها وردت
بالنهي فيحمل على الصحرا ليجمع بين الاحاديث ولا خلاف بين العلما انه اذا امكن
الجمع بين الاحاديث لا يصار الى تركها او ترك بعضها بل يجب الجمع بينها والعمل
بها جميعها وقد امكن الجمع على ما ذكرناه فوجب المصير اليه وفرقوا
بين الصحرا والبنيان من حيث المعنى بانه يلحقه المشقة في البنيان في تكليفه
ترك القبلة بخلاف الصحرا واما من اباح الاستدبار فيحتج على رد مذهبه
بالاحاديث الصحيحة المصرحة بالنهي عن الاستقبال والاستدبار جميعا
بحديث ابي ايوب وغيره والله اعلم فرع في مسايل تتعلق
باستقبال القبلة لقضا الحاجة على مذهب الشافعي احدها المختار عند رضي الله عنه
اصحابنا انه انما يجوز الاستقبال والاستدبار في البنيان اذا كان
قريبا من ساتر من جدار ونحوه بحيث يكون بينه وبينه ثلثة اذرع
فما دونها وبشرط اخر وهو ان يكون الحايل مرتفعا بحيث يستر اسافل
الانسان وقدروه باخرة الرحل وهي نحو ثلثي ذراع فان زاد ما بينه
وبينه على ثلثة اذرع او قصر الحايل عن اخرة الرحل فهو حرام كالصحرا
الا اذا كان في بيت بني لذلك فلا حرج فيه كيف كان قالوا فلو كان في
الصحرا فتستر بشي على الشرط المذكور زال التحريم فالاعتبار بوجود
الساتر المذكور وعدمه فيحل في الصحرا والبنيان بوجوده ويحرم فيهما

بعدمه هذا هو الصحيح المشهور عند اصحابنا ومن اصحابنا من اعتبر الصحرا
والبنيان مطلقا فاباح في البنيان بحايل والصحيح الاول وفرعوا
بين عليه فقالوا لا فرق ان يكون الساتر دابة او جدارا او وهدة او كثيب
رمل او جبلا ولو ارخى ذيله في قبالة القبلة ففي حصول الستر وجهان
لاصحابنا اصحهما عندهم واشهرهما انه ساتر لحصول الحايل والله اعلم
المسلة الثانية حيث جوزنا الاستقبال والاستدبار جميعا
قال جماعة من اصحابنا هو مكروه ولم يذكر الجمهور الكراهة والمختار
انه ان كان عليه مشقة في تكليف التحرف للقبلة فلا كراهة وان لم
تكن مشقة فالاولى تجنبه للخروج من خلاف العلماء ولا يطلق
عليه الكراهة للاحاديث الصحيحة والله اعلم ن المسلة الثالثة
يجوز الجماع مستقبل القبلة في الصحرا والبنيان هذا مذهبنا ومذهب
ابي حنيفة واحمد وداود رحمهم الله واختلف فيه اصحاب مالك
فجوزه ابن القاسم وكرهه ابن حبيب والصواب الجواز فان التحريم انما يثبت
بالشرع ولم يرد فيه نهي والله اعلم ن المسلة الرابعة لا يحرم
استقبال بيت المقدس ولا استدباره بالبول والغايط لكن يكره المسلة والله اعلم
الخامسة اذا تجنب استقبال القبلة واستدبارها حال خروج البول
والغايط ثم اراد الاستقبال او الاستدبار جاز والله اعلم قوله
او ان نستنجي باليمين هو من اداب الاستنجا وقد اجمع العلما على انه منهي
عن الاستنجا باليمين ثم الجماهير على انه نهي تنزيه وادب لا نهي تحريم وذهب
بعض اهل الظاهر الى انه حرام واشار الى تحريمه جماعة من اصحابنا ولا
تعويل على اشارتهم قال اصحابنا ويستحب ان لا يستعين باليد اليمنى في

شي من امور الاستنجا الا لعذر فاذا استنجى بما صبه باليمنى
ومسح باليسرى واذا استنجى بحجر فان كان في الدبر مسح بيساره
وان كان في القبل وامكن وضع الحجر على الارض او بين قدميه
بحيث يتاتى مسحه امسك الذكر بيساره ومسحه على الحجر وان لم يمكنه
ذلك واضطر الى حمل الحجر حمله بيمينه وامسك الذكر بيساره ومسح
بها ولا يحرك اليمنى هذا هو الصواب وقال بعض اصحابنا ياخذ
الحجر بيساره والذكر بيمينه ويمسح ويحرك اليسرى وهذا ليس بصحيح
لانه يمس الذكر بيمينه من غير ضرورة وقد نهي عنه والله اعلم ن
قوله وان نستنجي باقل من ثلاثة احجار هذا نص صريح
في ان استيفا ثلاث مسحات واجب لا بد منه وهذه المسلة فيها خلاف
بين العلماء فمذهبنا انه لا بد في الاستنجا بالحجر من ازالة عين النجاسة
واستيفا ثلاث مسحات فلو مسح مرة او مرتين فزالت عين النجاسة
وجب مسحة ثالثة وبهذا قال احمد بن حنبل واسحاق بن راهويه وابو
ثور وقال مالك وداود الواجب الانقا فان حصل بحجر اجزاه
وهو وجه لبعض اصحابنا والمعروف من مذهبنا ما قدمناه قال
اصحابنا ولو استنجى بحجر له ثلاثة احرف مسح بكل حرف مسحة اجزاه
لان المراد المسحات والاحجار الثلاثة افضل من حجر له ثلاثة احرف
ولو استنجى في القبل والدبر وجب ست مسحات لكل واحد
ثلاث مسحات والافضل ان يكون بستة احجار فان اقتصر على حجر
واحد له ستة احرف اجزاه وكذلك الخرقة الصفيقة التي اذا مسح
باحد جانبيها لا يصل البلل الى الجانب الاخر يجوز ان يمسح بجانبيها والله

أعلم قال أصحابنا وإذا حصل الإنقاء بثلاثة أحجار فلا زيادة
عليها فإن لم يحصل بثلاثة وجب رابع فإن لم يحصل الإنقاء بالأربعة وجب
خامس فإن حصل به فلا زيادة وهكذا فيما زاد متى حصل الإنقاء
بوتر فلا زيادة وإلا وجب الإنقاء واستحب الإيتار والله أعلم قوله
وأما نصه صلى الله عليه وسلم على الأحجار فقد تعلق به بعض أهل
الظاهر وقالوا الحجر متعين لا يجزئ غيره وذهب العلماء كافة من
الطوائف كلها إلى أن الحجر ليس متعينا بل تقوم الخرق والخشب وغير
ذلك مقامه وأن المعنى فيه كونه مزيلا وهذا يحصل بغير الحجر وإنما قال
النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة أحجار لكونها الغالب المتيسر فلا يكون
له مفهوم كما في قوله تعالى ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق
نحن نرزقهم ونظائره ويدل على عدم تعين الحجر نهيه صلى الله عليه
وسلم عن العظم والبعر والرجيع ولو كان الحجر متعينا لنهى عما
سواه مطلقا قال أصحابنا والذي يقوم مقام الحجر كل جامد طاهر
مزيل للعين ليس له حرمة ولا هو جزء من حيوان قالوا ولا يشترط
اتحاد جنسه فيجوز في القبل أحجار وفي الدبر خرق ويجوز في
أحدهما حجر مع خرقتين أو مع خرقة وخشبة ونحو ذلك والله أعلم
قوله وأن يستنجي برجيع أو عظم فيه النهي عن الاستنجاء
بالنجاسات فنبه صلى الله عليه وسلم بالرجيع على جنس النجس فإن
الرجيع هو الروث وأما العظم فلكونه طعاما للجن فنبه به على
جميع المطعومات وتلحق بها المحترمات كأجزاء الحيوان وأوراق كتب
العلم وغير ذلك ولا فرق في النجس بين المائع والجامد فإن استنجى بنجس

استنجاؤه

استنجاؤه ووجب عليه بعد ذلك الاستنجاء بالماء ولا يجزئه الحجر
لأن الموضع صار نجسا بنجاسة أجنبية ولو استنجى بمطعوم أو غيره
من المحترمات الطاهرات فالأصح أنه لا يصح استنجاؤه ولكن يجزئه الحجر
بعد ذلك إن لم يكن نقل النجاسة من موضعها وقيل إن استنجاءه الأول
يجزئه مع المعصية والله أعلم قوله عن سلمان رضي الله
عنه قال قال لنا المشركون إني أرى صاحبكم هكذا هو في الأصول
وهو صحيح تقديره قال لنا قائل من المشركين أو أراد واحدا من المشركين
وجمعه لكون باقيهم يوافقونه قوله صلى الله
عليه وسلم ولكن شرقوا أو غربوا قال العلماء هذا خطاب لأهل
المدينة ومن في معناهم بحيث إذا شرق أو غرب لا يستقبل القبلة الكعبة
ولا يستدبرها قوله فوجدنا مراحيض هو بفتح الميم
وبالحاء المهملة والضاد المعجمة جمع مرحاض بكسر الميم وهو البيت المتخذ
لقضاء حاجة الإنسان أي التغوط قوله فننحرف عنها
هو بالنونين معناه فنحرص عنها بأجنابنا بالميل عنها بحيث قدرنا
قوله قال نعم هو جواب لقوله أولا قلت لسفيان بن عيينة
سمعت الزهري يذكر عن عطاء قوله وحدثنا
أحمد بن الحسن بن خراش ثنا عمرو بن عبد الوهاب ثنا يزيد يعني ابن زريع ثنا روح
عن سهيل القعقاع عن أبي صالح عن أبي هريرة قال الدارقطني
هذا غير محفوظ عن سهيل وإنما هو حديث ابن عجلان حدث
به عن روح وغيره وقال أبو الفضل حفيد أبي سعد الهروي الحافظ فيه
من عمرو بن عبد الوهاب لأنه حديث يعرف بابن عجلان عن القعقاع

وليس لسهيل في هذا الإسناد ذكر ورواه امية بن بسطام عن يزيد بن زريع على الصواب عن روح عن ابن عجلان عن القعقاع عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بطوله وحدث عمر بن عبد الوهاب مختصرا قلت ومثل هذا لا يظهر قدحه فانه محمول على ان سهيلا وابن عجلان سمعاه جميعا واشتهرت روايته عن ابن عجلان وقلت عن سهيل ولم يذكر ابو داود والنسائي عن ابن المبارك عن ابن عجلان عن القعقاع والنسائي عن يحيى عن ابن عجلان وابن ماجه عن سفيان بن عيينة والمغيرة بن عبد الرحمن وعبد الله بن رجا المكي ثلاثتهم عن ابن عجلان والله اعلم واحمد ابن خراش المذكور بالخاء المعجمة قوله عن حبان هو بالحاء وبالباء الموحدة قوله لقد رقيت على ظهر بيت فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعدا على لبنتين مستقبلا بيت المقدس اما رقيت بكسر القاف ومعناه صعدت هذه اللغة الصحيحة الفصيحة المشهورة وحكى صاحب المطالع لغتين اخريين احدهما فتح القاف من غير همز والثانية فتحها مع الهمز واما رؤيته فوقعت اتفاقا من غير قصد لذلك واما اللبنة فمعروفة وهي بفتح اللام وكسر الباء ويجوز اسكان الباء مع فتح اللام وكسرها وكذا كل ما كان على هذا الوزن اعني مفتوح الاول مكسور الثاني يجوز فيه الاوجه الثلاثة ككتف فان كان ثانيه او ثالثه حرف حلق جاز فيه وجه رابع وهو كسر الاول والثاني كفخذ واما بيت المقدس فتقدم بيان لغاته واشتقاقه في اول باب الاسرا والله اعلم قوله حدثنا يحيى بن يحيى ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن همام عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه قال مسلم وحدثنا

حدثنا يحيى عن هشام

يحيى عن هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي قتادة عن ابيه هكذا هو في الاصول التي رايناها في الاول همام بالميم عن يحيى بن ابي كثير وفي الثاني هشام بالشين واظن الاول تصحيفا من بعض الناقلين عن مسلم فان البخاري والنسائي وغيرهما من الائمة رووه عن هشام الدستوائي كما رواه مسلم في الطريق الثاني وقد اوضح ما قلته الامام الحافظ ابو محمد خلف الواسطي فقال رواه مسلم عن يحيى بن يحيى عن عبد الرحمن بن مهدي عن هشام وعن يحيى بن يحيى عن وكيع عن هشام عن يحيى بن ابي كثير فصرح الامام خلف بان مسلما رحمه الله رواه في الطريقين عن هشام الدستوائي فدل على ان هماما بالميم تصحيف وقع في نسخنا من بعد مسلم والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم لا يمسن احدكم ذكره بيمينه وهو يبول ولا يتمسح من الخلاء بيمينه اما امساك الذكر باليمين فمكروه كراهة تنزيه لا تحريم كما تقدم في الاستنجاء وقد قدمنا هناك انه لا يستعين باليمين في شيء من امور الاستنجاء وقد قدمنا ما يتعلق بهذا الفصل واما قوله صلى الله عليه وسلم لا يتمسح من الخلاء بيمينه فليس التقييد بالخلاء للاحتراز عن البول بل هما سواء والخلاء بالمد هو الغائط والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم ولا يتنفس في الاناء معناه لا يتنفس في نفس الاناء على طريق الادب مخافة من تقذيره ونتنه وسقوط شيء من الفم والانف فيه ونحو ذلك والله اعلم قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب التيمن في طهوره اذا تطهر وفي ترجله اذا ترجل وفي انتعاله اذا انتعل هذه قاعدة مستمرة في الشرع وهي ان ما كان من باب التكريم والتشريف كلبس الثوب

والسراويل والخف ودخول المسجد والسواك والاكتحال وتقليم الاظفار
وقص الشارب وترجيل الشعر وهو مشطه ونتف الابط وحلق
الراس والسلام من الصلاة وغسل اعضا الطهارة والخروج من
الخلا والاكل والشرب والمصافحة واستلام الحجر الاسود وغير
ذلك مما هو في معناه يستحب التيامن فيه واما ما كان بضده كدخول
الخلا والخروج من المسجد والامتخاط والاستنجا وخلع الثوب والسراويل
والخف وما اشبه ذلك فيستحب التياسر فيه وذلك كله لكرامة
اليمين وشرفها والله اعلم واجمع العلما على ان تقديم اليمين على
اليسار من اليدين والرجلين في الوضوء سنة لو خالفها فاته الفضل
وصح وضوه وقالت الشيعة هو واجب ولا اعتداد بخلاف الشيعة
واعلم ان الابتدا باليسار وان كان مجزيا فهو مكروه نص عليه
الشافعي في الام وهو ظاهر وقد ثبت في سنن ابي داود والترمذي
وغيرهما باسانيد جيدة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا لبستم واذا توضاتم فابدوا بايمانكم فهذا نص في الامر (رضي الله عنه)
بتقديم اليمين ومخالفته مكروهة او محرمة وقد انعقد اجماع
العلماء على انها ليست محرمة فوجب ان تكون مكروهة ثم اعلم
ان من اعضا الوضوء ما لا يستحب فيه التيامن وهو الاذنان والكفان
والخدان بل يطهران دفعة واحدة فان تعذر ذلك كما في حق الاقطع
ونحوه قدم اليمين والله اعلم قوله كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يحب التيامن في شانه كله في نعله وترجله هكذا
وقع في بعض الاصول في نعله على افراد النعل وفي بعضها في نعليه بزيادة يا على

التثنية

التثنية وهما صحيحان اي في لبس نعليه وفي لبس نعله اي جنس النعل
ولم نر في شي من نسخ بلادنا غير هذين الوجهين وذكر الحميدي والحافظ
عبد الحق في كتابيهما الجمع بين الصحيحين في تنعله بتاء مثناة ثم نون
وتشديد العين وكذا هو في روايات البخاري وغيره وكله صحيح
ووقع في رواية البخاري يحب التيامن ما استطاع في شانه كله وذكر
الحديث الى اخره وفي قوله ما استطاع اشارة الى شدة المحافظة
على التيمن والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم اتقوا
اللاعنين قالوا وما اللاعنان يا رسول الله قال الذي يتخلى في طريق (في بع اللعانان)
الناس او في ظلهم اما اللاعنان فكذا وقع في مسلم ووقع في
رواية ابي داود اتقوا اللاعنين والروايتان صحيحتان ظاهرتان
قال الامام ابو سليمان الخطابي رحمه الله المراد باللاعنين الامرين (خ باللعانين)
الجالبين اللعن الحاملين الناس عليه والداعين اليه وذلك ان من فعلهما
لعن وشتم يعني عادة الناس لعنه فلما صارا سببا لذلك اضيف اللعن
اليهما قال وقد يكون اللاعن بمعنى الملعون والملاعن مواضع اللعن قلت
فعلى هذا يكون التقدير اتقوا الامرين الملعون فاعلهما وهذا
على رواية ابي داود واما رواية مسلم فمعناه والله اعلم اتقوا فعل (فعل خ)
اللاعنين اي صاحبي اللعن وهما اللذان يلعنهما الناس في العادة والله (اللعانين)
اعلم قال الخطابي وغيره من العلما المراد بالظل هنا مستظل
الناس الذي يتخذونه مقيلا ومناخا ينزلونه ويقعدون فيه
وليس كل ظل يحرم القعود تحته فقد قعد النبي صلى الله عليه وسلم
خلف حايش النخل لحاجته وله ظل بلا شك والله اعلم واما قوله

صلى الله عليه وسلم الذي يتخلى في طريق الناس فمعناه يتغوط في موضع
يمر به الناس ونهى عنه في الظل والطريق لما فيه من ايذا الناس
بتنجيس من يمر به ونتنه واستقذاره والله اعلم وقوله
ودخل حايطا وتبعه غلام معه ميضاة فوضعها عند راسه فقضى
رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجته فخرج علينا صلى الله عليه وسلم
وقد استنجى بالماء وفي الرواية الاخرى كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يتبرز لحاجته فاتيه بالماء فيغتسل به الشرح
اما الميضاة فبكسر الميم وبهمزة بعد الضاد المعجمة وهي الاناء الذي يتوضا
به كالركوة والابريق وشبههما واما الحايط فهو البستان واما
العنزة فبفتح العين والزاي وهو عصا طويلة في اسفلها زج ويقال
رمح قصير واما كان يستنجي بها صلى الله عليه وسلم لانه اذا توضا
صلى فيحتاج الى نصبها بين يديه لتكون حايلا يصل اليه واما قوله
يتبرز فمعناه ياتي البراز بفتح الباء وهو المكان الواسع الظاهر
من الارض ليخلو لحاجته ويستتر ويبعد عن اعين الناظرين واما
قوله فيغتسل به فمعناه يستنجي ويغسل محل الاستنجا والله
سبحانه وتعالى اعلم واما فقه هذه الاحاديث ففيها استحباب
التباعد لقضى الحاجة عن الناس والاستتار عن اعين الناظرين وفيه
جواز استخدام الرجل الفاضل بعض اصحابه في حاجته وفيها خدمة الصالحين
واهل الفضل والتبرك بذلك وفيها جواز الاستنجا بالماء واستحبابه
ورجحانه على الاقتصار على الحجر وقد اختلف الناس في هذه المسلة
فالذي عليه الجماهير من السلف والخلف واجمع عليه اهل الفتوى من ايمة
الامصار

الامصار ان الافضل ان يجمع بين الماء والحجر فيستعمل الحجر اولا لتخف
النجاسة وتقل مباشرتها سوا وجد الاحجار او لم يجده يجوز الاقتصار
على الحجر مع وجود الماء ويجوز عكسه فان اقتصر على احدهما فالماء افضل
من الحجر لان الماء يطهر المحل طهارة حقيقية واما الحجر فلا يطهره
وانما يخفف النجاسة ويبيح الصلاة مع النجاسة المعفو عنها وذهب
بعض العلما السلف الى ان الافضل الحجر وربما اوهم كلام بعضهم ان الماء لا يجزي
وقال ابن حبيب المالكي لا يجزي الا لمن عدم الماء وهذا خلاف ما عليه العلما
من السلف والخلف وخلاف ظواهر السنن المتظاهره والله اعلم وقد
استدل بعض العلماء بهذه الاحاديث على ان المستحب ان يتوضا من الاواني
دون المشارع والبرك ونحوها اذ لم ينقل ذلك عن النبي صلى الله عليه
وسلم وهذا الذي قاله غير مقبول ولا يوافق عليه احد فيما نعلم قال
القاضي عياض هذا الذي قاله هذا القايل لا اصل له ولم ينقل ان النبي صلى
الله عليه وسلم وجدها فعدل عنها الى الاواني والله سبحانه اعلم

باب المسح على الخفين

اجمع من يعتد به في الاجماع على جواز المسح على الخفين في الحضر والسفر
سوا كان لحاجة او لغيرها حتى يجوز للمراة الملازمة بيتها والزمن
الذي لا يمشي وانما انكره الشيعة والخوارج ولا يعتد بخلافهم وقد
روي عن مالك روايات فيه والمشهور من مذهبه كمذهب
الجماهير وقد روى المسح على الخفين خلايق لا يحصون من الصحابة رضي الله
عنهم قال الحسن البصري رحمه الله حدثني سبعون من اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمسح على الخفين

بينت

وقد ثبت اسماعات كثيرة من الصحابة الذين رووه رضي الله عنهم في
شرح المهذب وذكرت فيه جملا نفيسة مما يتعلق بذلك وبالله التوفيق
واختلف العلما في ان المسح على الخف افضل ام غسل الرجلين فذهب اصحابنا
ان الغسل افضل لكونه الاصل وذهب اليه جماعة من الصحابة منهم
عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وابو ايوب الانصاري رضي الله عنهم
وذهب جماعة من التابعين الى ان المسح افضل وذهب اليه الشعبي والحكم
وحماد وعن احمد روايتان اصحهما المسح افضل والثانية هما سوا واختاره
ابن المنذر قوله والله اعلم كان يعجبهم هذا الحديث لان جريرا كان بعد
نزول المايدة معناه ان الله تعالى قال في سورة المايدة فاغسلوا
وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين
فلو كان اسلام جرير متقدما على نزول المايدة لاحتمل كون حديثه في
مسح الخف منسوخا باية المايدة فلما كان اسلامه متاخرا علمنا ان حديثه
يعمل به وهو مبين ان المراد باية المايدة غير صاحب الخف فتكون السنة
مخصصة للاية والله اعلم ن وروينا في سنن البيهقي عن ابرهيم بن ادهم رضي
الله عنه قال ما سمعت في المسح على الخفين احسن من حديث جرير رضي الله
عنه ن قوله كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فانتهى الى سباطة
قوم فبال قايما فتنحيت فقال ادنه فدنوت حتى قمت عند عقبيه فتوضا
فمسح على خفيه اما السباطة فبضم السين المهملة وتخفيف البا الموحدة
وهي ملقى القمامة والتراب ونحوهما تكون بفنا الدور مرفقا لاهلها
قال الخطابي ويكون ذلك في الغالب سهلا منثا لا يخد فيه البول ولا
يرجع على البايل واما بوله صلى الله عليه وسلم قايما فذكر العلما فيه اوجها

بلغ مقابله على نسخة معتمدة

حكاها الخطابي

حكاها الخطابي والبيهقي وغيرهما من الايمة احدها قالا وهو المروي عن
الشافعي رضي الله عنه ان العرب كانت تستشفي بالبول قايما فلعله
كان به وجع الصلب اذ ذاك والثاني سببه ما روي في رواية ضعيفة
رواها البيهقي وغيره انه صلى الله عليه وسلم بال قايما لعلة بمابضه والمابض
بهمزة ساكنة بعد الميم ثم باء موحدة وهو باطن الركبة والثالث انه لم
يجد مكانا للقعود فاضطر للقيام لكون الطرف الذي يليه من
السباطة كان عاليا مرتفعا وذكر الامام ابو عبد الله المازري والقاضي
عياض رحمهما الله وجها رابعا وهو انه بال قايما لكونها حالة يومن فيها
خروج الحدث من السبيل الاخر في الغالب بخلاف القعود ولذلك قال عمر رضي الله
عنه البول قايما احصن للدبر ويجوز وجه خامس انه صلى الله عليه وسلم
فعله بيانا للجواز في هذه المرة وكانت عادته مستمرة البول قاعدا ويدل
عليه حديث عايشة رضي الله عنها قالت من حدثكم ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يبول قايما فلا تصدقوه ما كان يبول الا قاعدا رواه احمد بن حنبل
والترمذي والنسايي واخرون واسناده جيد والله تعالى اعلم وقد روي في
النهي عن البول قايما احاديث لا تثبت ولكن حديث عايشة هذا ثابت فلهذا قال
العلما يكره البول قايما الا لعذر وهي كراهة تنزيه لا تحريم قال ابن المنذر
في الاشراف اختلفوا في البول قايما فثبت عن عمر رضي الله عنه وزيد بن ثابت وابن
عمر وسهل بن سعد رضي الله عنهم انهم بالوا قياما قال وروي ذلك عن انس وعلي وابي
هريرة وفعل ذلك ابن سيرين وعروة بن الزبير وكرهه ابن مسعود والشعبي
وابرهيم بن سعد لا يجيز شهادة من بال قايما وفيه قول
ثالث انه كان في موضع يتطاير اليه من البول شي فهو مكروه وان كان

ان

حالة

بن الخطاب

وكان ابراهيم بن سعد

لا يتطاير فلا بأس به وهذا قول مالك قال ابن المنذر البول جالسا أحب
إلي وقائما مباح وكل ذلك ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا كلام
ابن المنذر رحمه الله وأما بوله صلى الله عليه وسلم في سباطة القوم
فيحتمل أوجها أظهرها أنهم كانوا يؤثرون ذلك ولا يكرهونه بل يفرحون
به ومن كان هذا حاله جاز البول في أرضه والأكل من طعامه ونظائر هذا
في السنة أكثر من أن تحصر وقد أشرنا إلى هذه القاعدة في باب الإيمان في
حديث أبي هريرة الذي قال احتفزت كما يحتفز الثعلب والوجه
الثاني أنها لم تكن مختصة بهم بل كانت بفناء دورهم للناس كلهم فأضيفت
إليهم لقربها منهم والثالث أن يكونوا أذنوا لمن أراد قضاء الحاجة
إما بصريح الإذن وإما بما في معناه والله أعلم وأما بوله صلى الله عليه
وسلم بقرب السباطة التي بقرب الدور مع أن المعروف من عادته
صلى الله عليه وسلم التباعد في المذهب فقد ذكر القاضي عياض رحمه
الله أن سببه أنه صلى الله عليه وسلم كان من الشغل بأمور المسلمين والنظر
في مصالحهم بالمحل المعروف فلعله طال عليه مجلس حتى حفزه البول صح
فلم يمكنه التباعد ولو أبعد لتضرر وارتاد السباطة لدمثها
وأقام حذيفة بقربه ليستره عن الناس وهذا الذي قاله القاضي عياض
رحمه الله معنى حسن ظاهر والله أعلم وأما قوله فتنحيت
فقال ادنه فدنوت حتى قمت عند عقبيه فقال العلماء إنما استدناه
صلى الله عليه وسلم ليستتر به عن أعين المارين وغيرهم من الناظرين
ولكونها حالة يستخفى بها ويستحيى منها في العادة وكانت الحاجة التي
يقضيها بولا من قيام يؤمن معها خروج الحدث الآخر والرائحة الكريهة فلهذا

استدناه

استدناه ولهذا جاء في الحديث الآخر لما أراد قضاء الحاجة قال تنح
لكونه كان يقضيها قاعدا ويحتاج إلى الحدثين جميعا فتحصل الرائحة
المستكرهة وما يتبعها ولهذا قال بعض العلماء في هذا الحديث من
السنة القرب من البائل إذا كان قائما فإذا كان قاعدا فالسنة الإ
بعاد عنه والله أعلم واعلم أن هذا الحديث مشتمل على أنواع
من الفوائد تقدم بسط أكثرها فيما ذكرناه ونشير إليها هنا مختصرة
ففيه إثبات المسح على الخف وفيه جواز المسح في الحضر وفيه جواز
البول قائما وقرب الإنسان من البائل وفيه جواز طلب البائل من
صاحبه الذي يدل عليه القرب منه ليستره وفيه استحباب الستر
وفيه جواز البول بقرب الديار وفيه غير ذلك والله أعلم
قوله فقال حذيفة لوددت أن صاحبكم لا يشدد هذا
التشديد ولقد رأيتني أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم نتماشى
فأتى سباطة قوم خلف حائط فقام كما يقوم أحدكم فبال إلى آخره
مقصود حذيفة رضي الله عنه أن هذا التشديد خلاف السنة فإن
النبي صلى الله عليه وسلم بال قائما ولا شك في كون القائم معرضا للترشيش
ولم يلتفت صلى الله عليه وسلم إلى هذا الاحتمال ولم يتكلف البول في قارورة
كما فعل أبو موسى والله أعلم قوله أخبرنا الليث عن يحيى بن سعيد
عن سعد بن إبراهيم عن نافع بن جبير عن عروة بن المغيرة عن أبيه المغيرة
هذا الإسناد فيه أربعة تابعيون يروي بعضهم عن بعض وهم يحيى
ابن سعيد وهو الأنصاري وسعد ونافع وعروة وقد تقدم أن ميم
المغيرة تكسر وتضم والله أعلم قوله عن عروة بن المغيرة

وجوازه [illegible]

عن ابيه المغيرة بن شعبة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه خرج
لحاجته فاتبعه المغيرة باداوة فيها ماء فصب عليه حين فرغ من
حاجته فتوضأ ومسح على الخفين وفي رواية حتى [illegible] حين اتى
قوله فاتبعه المغيرة فهو من كلام عروة عن ابيه وهذا
كثير يقع مثله في الحديث فينقل الراوي عن المروي عنه لفظه عن نفسه
بلفظ الغيبة واما الاداوة فهي الركوة والمطهرة والميضاة بمعنى
متقارب وهو اناء الوضوء واما قوله فصب عليه حين
فرغ من حاجته فمعناه بعد انفصاله من موضع قضى حاجته وانتقاله
الى موضع اخر فصب عليه في وضوءه واما رواية حتى فرغ فلعل
معناها فصب عليه في وضوءه حتى فرغ من الوضوء فيكون المراد
بالحاجة الوضوء والله اعلم وفي هذا الحديث دليل على جواز
الاستعانة في الوضوء وقد ثبت ايضا في حديث اسامة بن زيد
انه صب على النبي صلى الله عليه وسلم في وضوءه حين انصرف من عرفة
وقد جاء في احاديث ليست بثابتة النهي عن الاستعانة قال اصحابنا
الاستعانة ثلاثة اقسام احدها ان يستعين بغيره في احضار
الماء فلا كراهة فيه ولا نقص والثاني ان يستعين به في غسل
الاعضاء ويباشر الاجنبي بنفسه غسل الاعضاء فهذا مكروه الا
لحاجة والثالث ان يصب عليه فهذا الاولى تركه وهل يسمى مكروها
فيه وجهان قال اصحابنا وغيرهم واذا صب عليه وقف الصاب
عن يسار المتوضئ والله اعلم قوله فاخرجهما من تحت
الجبة فيه جواز مثل هذا للحاجة وفي الخلوة واما بين الناس

فينبغي

فينبغي ان لا نفعل لغير حاجة لان فيه اخلالا بالمروءة قوله
حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير نا ابي نا زكريا عن عامر قال اخبرني
عروة بن المغيرة عن ابيه هذا الاسناد كله كوفيون قوله
صلى الله عليه وسلم فاني ادخلتهما طاهرتين فيه دليل على ان المسح لا يجوز
على الخفين الا اذا لبسهما على طهارة كاملة بان يفرغ من الوضوء بكماله
ثم يلبسهما لان حقيقة ادخلتهما طاهرتين ان تكون كل واحدة
منهما على طهرة وقد اختلف العلماء في هذه المسئلة فمذهبنا انه
يشترط لبسهما على طهرة كاملة حتى لو غسل رجله اليمنى ثم لبس خفها
قبل غسل اليسرى ثم غسل اليسرى ثم لبس خفها لم يصح لبس اليمنى فلا
بد من نزعها واعادة لبسها ولا يحتاج الى نزع اليسرى لانها البست
بعد كمال الطهارة وشذ بعض اصحابنا فقال يجب نزع اليسرى ايضا
وهذا الذي ذكرناه من اشتراط الطهارة في اللبس هو مذهب مالك
واحمد واسحاق وقال ابو حنيفة وسفيان الثوري ويحيى بن ادم
والمزني يجوز اللبس على حدث ثم يكمل طهرته والله اعلم قوله
وحدثني محمد بن حاتم نا اسحاق بن منصور نا عمر بن ابي زائدة عن الشعبي
عن عروة بن المغيرة عن ابيه قال الحافظ ابو علي النيسابوري هكذا
روي لنا عن مسلم اسناد هذا الحديث عن عمر بن ابي زائدة من جميع
الطرق لنبين فيه ومن الشعبي احد وذكر ابو مسعود ان مسلم بن
الحجاج رحمه الله خرجه عن ابي حاتم عن ابي [illegible] عن عمر بن ابي زائدة
عن عبد الله بن ابي السفر عن الشعبي وهكذا قال ابو بكر الجوزقي في
كتابه الكبير وذكر البخاري في تاريخه ان عمر بن ابي زائدة قد سمع من

الشعبي وانه كان يبعث بن ابي السفر وزكريا الى الشعبي يسالانه هذا
اخر كلام ابي علي قلت وقد ذكر الحافظ ابو محمد خلف الواسطي
في اطرافه ان مسلما رواه عن حاتم عن اسحاق عن عمر بن ابي زايده عن
الشعبي كما هو في الاصول لم يذكر بن ابي السفر والله اعلم قوله
وحدثني محمد بن عبد الله بن بزيع نا يزيد يعني بن زريع نا حميد الطويل
نا بكر بن عبد الله المزني عن عروة بن المغيره بن شعبه عن ابيه
قال الحافظ ابو علي الغساني قال ابو مسعود الدمشقي هكذا يقول
مسلم رحمه الله في حديث بن بزيع عن يزيد بن زريع عن عروة بن المغيره
وخالفه الناس فقالوا فيه حمزة بن المغيره بدل عروة واما
ابو الحسن الدارقطني فنسب الوهم فيه الى محمد بن عبد الله بن بزيع لا الى
مسلم والله اعلم هذا اخر كلام الغساني قال القاضي رحمه الله حمزه
ابن المغيره هو الصحيح عندهم في هذا الحديث وانما عروة بن المغيرة
في الاحاديث الاخر وحمزة وعروة ابنان للمغيرة وعن بن المغيرة غير
مسمى ولا يقول بكر عروه ومن قال عروه فقد وهم ولذلك اختلف عن
بكر فرواه معتمر في احد الوجهين عنه عن بكر عن الحسن عن ابن المغيره وكذلك
رواه يحيى بن سعيد عن التيمي وقد ذكر هذا مسلم وقال غيرهم عن بكر عن
المغيرة قال الدارقطني وهو وهم هذا اخر كلام القاضي عياض والله اعلم
قوله فاتيته بمطهرة قد تقدم قريبا انها بفتح الميم وكسرها
وانها الاناء الذي يتطهر منه قوله ثم ذهب يحسر عن
ذراعيه هو بفتح الياء وكسر السين المهملة اي يكشف والله اعلم
قوله مسح بناصيته وعلى العمامة هذا مما احتج به اصحابنا

على ان

على ان مسح بعض الراس يكفي ولا يشترط الجميع لانه لو وجب الجميع
لما اكتفى بالعمامة عن الباقي فان الجمع بين الاصل والبدل في عضو واحد
لا يجوز كما لو مسح على خف واحد وغسل الرجل الاخرى واما
التتميم بالعمامة فهو عند الشافعي وجماعة على الاستحباب لتكون
الطهارة على جميع الراس ولا فرق بين ان يكون لبس العمامة على طهر او
على حدث وكذا لو كان على راسه قلنسوة ولم ينزعها مسح بناصيته
ويستحب ان يتمم على القلنسوة كالعمامة ولو اقتصر على العمامة ولم يمسح
شيا من الراس لم يجزه ذلك عندنا بلا خلاف وهو مذهب مالك
وابي حنيفة واكثر العلما وذهب احمد بن حنبل الى جواز الاقتصار ووا
فقه عليه جماعة من السلف والله اعلم والناصية هي مقدم
الراس قوله فانتهينا الى القوم وقد قاموا في الصلاة
يصلي بهم عبد الرحمن ابن عوف وقد ركع بهم ركعة فلما احس بالنبي
صلى الله عليه وسلم ذهب يتاخر فاومى اليه فصلى بهم فلما سلم قام النبي
صلى الله عليه وسلم وقمت فركعنا الركعة التي سبقتنا اعلم ان هذا
الحديث فيه فوايد كثيرة منها جواز اقتدا الفاضل بالمفضول وجواز
صلاة النبي صلى الله عليه وسلم خلف بعض امته ومنها ان الافضل تقديم
الصلاة في اول الوقت فانهم فعلوها اول الوقت ولم ينتظروا النبي
صلى الله عليه وسلم ومنها ان الامام اذا تاخر عن اول الوقت استحب
للجماعة ان يقدموا احدهم فيصلي بهم اذا وثقوا بحسن خلق الامام
وانه لا يتاذى من ذلك ولا يترتب عليه فتنة فاما اذا لم يامنوا اذاه
فانهم يصلون في اول الوقت فرادى ثم ان ادركوا الجماعة بعد ذلك

استحب لهم اعادتها معهم ومنها ان من سبقه الامام ببعض الصلاة
اتى بما ادركه فاذا سلم الامام اتى بما بقي عليه ولا يسقط ذلك عنه
بخلاف قراءة الفاتحة فانها تسقط عن المسبوق اذا ادرك الامام
راكعا ومنها اتباع المسبوق للامام في فعله وفي ركوعه وسجوده
وجلوسه وان لم يكن ذلك محل فعله للماموم ومنها ان المسبوق انما
يفارق الامام بعد سلام الامام والله اعلم واما بقاء عبد
الرحمن في صلاته وتاخر ابي بكر الصديق رضي الله عنهما ليتقدم النبي
صلى الله عليه وسلم فالفرق بينهما ان في قصة عبد الرحمن كان قد ركع
ركعة فترك النبي صلى الله عليه وسلم التقدم لئلا يختل ترتيب صلاة
القوم بخلاف قصة ابي بكر والله اعلم واما قوله فقرعنا
الركعة التي سبقتنا فكذا ضبطناه وكذا هو في الاصول بفتح السين والباء
والقاف وبعدها ما سناه من فوق ساكنة اي وجدت قبل حضورنا والله
اعلم قوله حدثنا المعتمر عن ابيه عن بكر عن الحسن عن ابن المغيرة
عن ابيه هذا الاسناد فيه اربعة تابعيون بعضهم عن بعض وهو
ابو المعتمر سليمان بن طرخان وبكر بن عبد الله والحسن البصري وابن المغيرة
واسمه حمزة كما تقدم وهولاء التابعيون الاربعة بصريون الا ابن
المغيرة فانه كوفي قوله قال بكر وقد سمعت من ابن المغيرة
هكذا ضبطناه وكذا هو في الاصول ببلادنا سمعت بالتاء في اخره ليس
بعدها ما وقال القاضي عياض هو عند جميع شيوخنا سمعته يعني
بالهاء في اخره بعد التاء قال وكذا ذكره ابن ابي خيثمة والدارقطني وغيرهما
قال ووقع عند بعضهم ولم اروه وسمعت من ابن المغيرة يعني بحذف الهاء

وقد تقدم

وقد تقدم سماعه الحديث منه هذا كلام القاضي قوله
في حديث بلال رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح
على الخفين والخمار يعني بالخمار العمامة لانها تخمر الراس اي تغطيه قوله
حدثنا ابو معوية ح واسحاق نا عيسى بن يونس كلاهما عن الاعمش عن
الحكم عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن عجرة عن بلال رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين والخمار وفي حديث
عيسى حدثني الحكم حدثني بلال هذا الذي قاله في الاخير من قوله الى هنا
اعني قوله وفي حديث الى اخره ومعنى هذا ان الاعمش روى عنه هذا
اثنان ابو معوية وعيسى بن يونس فقال ابو معوية في روايته عن الاعمش
عن الحكم وقال عيسى في روايته عن الاعمش قال حدثني الحكم فاتى بحدثني
بدل عن ولا شك ان حدثنا اقوى لا سيما من الاعمش الذي هو معروف
بالتدليس وقال ايضا ابو معوية في روايته عن الاعمش عن الحكم عن ابن
ابي ليلى عن بلال عن كعب بن عجرة وقال عيسى في روايته عن الاعمش حدثني
الحكم عن ابن ابي ليلى عن كعب بن عجرة قال حدثني بلال فاتى بحدثني بلال موضع
عن بلال والله اعلم ثم اعلم ان هذا الاسناد الذي ذكره مسلم
رحمه الله مما تكلم عليه الدارقطني في كتاب العلل وذكر الخلاف في
طريقه والخلاف عن الاعمش فيه وان بلالا سقط منه عند بعض الرواة
واقتصر على كعب بن عجرة وان بعضهم عكسه فاسقط كعبا واقتصر على
بلال وان بعضهم زاد البراء بين بلال وبين ابن ابي ليلى والاكثر من رواة
رووه كما هو في مسلم وقد رواه بعضهم عن علي بن ابي طالب عن بلال رضي الله
عنهما والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب واليه المرجع والماب

بلغ مقابله

باب التوقيت في المسح على الخفين فيه

عمرو بن قيس الملائي عن الحكم بن عتيبة عن القسم بن مخيمرة عن شريح بن هاني
قال اتيت عايشة رضي الله عنها اسالها عن المسح على الخفين فقالت عليك
بابن ابي طالب فسله فانه كان يسافر مع النبي صلى الله عليه وسلم فسالناه
فقال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة ايام ولياليهن
للمسافر ويوما وليلة للمقيم وفي الرواية الاخرى عن الاعمش عن
الحكم عن القاسم بن مخيمرة عن شريح عن عايشة رضي الله عنها اما
اسانيده فالملائي بضم الميم وبالمد كان يبيع الملا وهو نوع من الثياب
معروف الواحدة منه ملاه بالمد وكان من الاخيار وعتيبة بضم
العين وبعدها تا مثناه من فوق ثم مثناه من تحت ثم موحدة ومخيمرة بضم
الميم وبالخاء المعجمة وشريح بالشين المعجمة وبالحاء وهاني بهمزة اخره
والاعمش والحكم وشريح تابعيون واما احكامه ففيه الحجة البينة
والدلالة الواضحة لمذهب الجمهور ان المسح على الخفين موقت بثلاثة ايام
في السفر ويوم وليلة في الحضر وهذا مذهب ابي حنيفة والشافعي
واحمد وجماهير العلماء من الصحابة فمن بعدهم وقال مالك في المشهور
عنه يمسح بلا توقيت وهو قول قديم ضعيف عن الشافعي واحتجوا بحديث
عمارة بكسر العين في ترك التوقيت رواه ابو داود وغيره وهو حديث
ضعيف باتفاق اهل الحديث ووجه الدلالة من الحديث على مذهب من يقول
بالمفهوم ظاهرة وعلى من لا يقول به فالاصل منع المسح فما زاد ومذهب
الشافعي والكثيرين ان ابتدا المدة من حين الحدث بعد لبس الخف لا من حين اللبس
ولا من حين المسح ثم ان الحديث عام مخصوص بحديث صفوان بن عسال رضي

الله عنه

الله عنه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنا مسافرين
او سفرا ان لا ننزع خفافنا ثلثة ايام ولياليهن الا من جنابة قال
اصحابنا فاذا اجنب قبل انقضا المدة لم يجز المسح على الخف فلو اغتسل
وغسل رجليه في الخف ارتفعت جنابته وجازت صلاته فلو احدث
بعد ذلك لم يجز له المسح على الخف بل لا بد من خلعه ولبسه على طهارة
بخلاف ما لو تنجست رجله في الخف فغسلها فيه فان له المسح على الخف
بعد ذلك والله اعلم وفي هذا الحديث من الادب ما قاله العلماء
انه يستحب للمحدث والمعلم والمفتي اذا طلب منه ما يعلمه عند اجل
منه ان يرشد اليه وان لم يعرفه قال اسل عنه فلانا قال ابو عمر بن
عبد البر واختلف الرواه في رفع هذا الحديث ووقفه على علي قال
ومن رفعه احفظ واضبط والله سبحانه وتعالى اعلم

باب جواز الصلاه كلها بوضو واحد

الصلوات

فيه بريدة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الصلاه يوم
الفتح ومسح على خفيه فقال له عمر رضي الله عنه لقد صنعت في هذا اليوم شيا

بوضوء واحد

لم تكن تصنعه فقال عمدا صنعته يا عمر الشرح في هذا الحديث انواع
من العلم منها جواز المسح على الخف وجواز الصلوات الخمس والنوافل بوضوء
واحد ما لم يحدث وهذا جايز باجماع من يعتد به وحكى ابو جعفر الطحاوي وابو
الحسن بن بطال في شرح صحيح البخاري عن طايفة من العلماء انهم قالوا يجب
الوضو لكل صلاة وان كان متطهرا واحتجوا بقول الله تعالى اذا قمتم الى
الصلاة فاغسلوا وجوهكم الاية وما اظن هذا المذهب يصح عن احد ولعلهم
ارادوا استحباب تجديد الوضوء عند كل صلاة ودليل الجمهور الاحاديث

الصحيحة منها هذا الحديث وحديث انس في صحيح البخاري كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضا عند كل صلاة وكان احدنا يكفيه الوضوء ما لم يحدث وحديث سويد بن النعمان في صحيح البخاري ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى العصر ثم اكل سويقا ثم صلى المغرب ولم يتوضا وفي معناه احاديث كثيرة كحديث الجمع بين الصلاتين بعرفة ومزدلفة وسائر الاسفار والجمع بين الصلوات الفائتات يوم الخندق وغير ذلك واما الاية الكريمة فالمراد بها والله اعلم اذا قمتم محدثين وقيل انها منسوخة بفعل النبي صلى الله عليه وسلم وهذا القول ضعيف والله اعلم قال اصحابنا ويستحب تجديد الوضوء وهو ان يكون على طهارة ثم يتطهر ثانيا من غير حدث وفي شرط استحباب التجديد اوجه احدها انه يستحب لمن صلى به صلاة سواء كانت فريضة او نافلة والثاني لا يستحب الا لمن صلى فريضة والثالث يستحب لمن فعل به ما لا يجوز الا بطهارة كمس المصحف وسجود التلاوة والرابع يستحب وان لم يفعل به شيا اصلا بشرط ان يتخلل بين التجديد والوضوء زمن يقع بمثله تفريق ولا يستحب تجديد الغسل على المذهب الصحيح المشهور وحكى امام الحرمين وجها انه يستحب وفي استحباب تجديد التيمم وجهان اشهرها لا يستحب وصورته في الجريح والمريض ونحوهما ممن يتيمم ثانيا في موضعه والله اعلم واما قول عمر رضي الله عنه صنعت اليوم شيا لم تكن تصنعه ففيه تصريح بان النبي صلى الله عليه وسلم كان يواظب على الوضوء لكل صلاة عملا بالافضل وصلى الصلوات في هذا اليوم بوضوء واحد بيانا للجواز كما قال صلى الله عليه وسلم عمدا صنعته يا عمر وفي هذا الحديث جواز سؤال المفضول الفاضل عن بعض اعماله التي في ظاهرها مخالفة للعادة لانها قد تكون عن

نسيان

نسيان فيرجع عنها وقد تكون تعمدا لمعنى خفي على المفضول فيستفيده والله اعلم واما اسناد الباب ففيه ابن نمير قال حدثنا سفيان عن علقمة بن مرثد وفي الطريق الاخر يحيى بن سعيد عن سفيان قال حدثني علقمة بن مرثد انما فعل مسلم رحمه الله هذا واعاد ذكر سفيان وعلقمة لفوائد منها ان سفيان رحمه الله من المدلسين وقال في الرواية الاولى عن علقمة والمدلس لا يحتج بعنعنته بالاتفاق الا ان ثبت سماعه من طريق اخر فذكر مسلم الطريق الثاني المصرح بسماع سفيان من علقمة فقال حدثني علقمة والفائدة الاخرى ان ابن نمير قال حدثنا سفيان ويحيى بن سعيد قال عن سفيان فلم يستجز مسلم رحمه الله الرواية عن الاثنين بصيغة واحدة فان حدثنا متفق على حمله الاتصال وعن مختلف فيه كما قدمناه في شرح المقدمة والله اعلم

باب كراهة غمس المتوضي وغيره

يده المشكوك في نجاستها في الاناء قبل غسلها ثلاثا فيه قوله صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري اين باتت يده قال الشافعي وغيره من العلماء رحمهم الله في معنى قوله صلى الله عليه وسلم لا يدري اين باتت يده ان اهل الحجاز كانوا يستنجون بالاحجار وبلادهم حارة فاذا نام احدهم عرق فلا يامن النائم ان تطوف يده على ذلك الموضع النجس او على بثرة او قملة او قذر او غير ذلك وفي هذا الحديث دلالة لمسايل كثيرة في مذهبنا ومذهب الجمهور ومنها ان الماء القليل اذا وردت عليه نجاسة نجسته وان قلت

ولم تغيره فانها نجسة لكن الذي علق باليد ولا يرى قليل جدا وكانت
عادتهم استعمال الاواني الصغيرة التي تقصر عن قلتين بل لا تقاربها
ومنها الفرق بين ورود الماء على النجاسة وورودها عليه وانها اذا
وردت عليه نجسته واذا ورد عليها ازالها ومنها ان الغسل سبعا
ليس عاما في جميع النجاسات وانما ورد الشرع به في ولوغ الكلب
خاصة ومنها ان موضع الاستنجا لا يطهر بالاحجار بل يبقى نجسا
معفوا عنه في حق الصلاة ومنها استحباب غسل النجاسة ثلثا
لانه اذا امر به في المتوهمة ففي المحققة اولى ومنها استحباب الغسل
ثلثا في المتوهمة ومنها ان النجاسة يستحب فيها الغسل ولا يوثر
فيها الرش فانه صلى الله عليه وسلم قال حتى يغسلها ولم يقل حتى
يرشها ومنها استحباب الاخذ بالاحتياط في العبادات وغيرها
ما لم يخرج عن حد الاحتياط الى حد الوسوسة وفي الفرق بين الاحتياط
والوسوسة كلام طويل اوضحته في باب الانية من شرح المهذب
ومنها استحباب استعمال الفاظ الكنايات فيما يتحاشى من التصريح
به فانه صلى الله عليه وسلم قال لا يدري اين باتت يده ولم يقل
فلعل يده وقعت على دبره او ذكره او نجاسة ونحو ذلك وان كان
هذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم ولهذا نظاير كثيرة في القرآن
العزيز والاحاديث الصحيحة وهذا اذا علم ان السامع يفهم
بالكناية المقصودة فان لم يكن كذلك فلا بد من التصريح لينتفي اللبس والوقوع
في خلاف المطلوب وعلى هذا يحمل ما جاء من ذلك مصرحا به والله
اعلم هذه فوايد من هذا الحديث غير الفايدة المقصودة هنا وهي النهي

عن غمس اليد

عن غمس اليد في الانا قبل غسلها وهذا مجمع عليه لكن الجماهير
من العلماء المتقدمين والمتاخرين على انه نهي تنزيه لا تحريم فلو خالف
وغمس لم يفسد الما ولم ياثم الغامس وحكى اصحابنا عن الحسن البصري
رحمه الله انه ينجس ان كان قام من نوم الليل وحكوه ايضا عن اسحاق
ابن راهويه ومحمد بن جرير الطبري وهو ضعيف جدا فان الاصل في
الماء واليد الطهارة فلا ينجس بالشك وقواعد الشريعة متظاهرة
على هذا ولا يمكن ان يقال الظاهر في اليد النجاسة واما الحديث
فمحمول على التنزيه ثم مذهبنا ومذهب المحققين ان هذا الحكم ليس
مخصوصا بالقيام من النوم بل المعتبر فيه الشك في نجاسة اليد
فمتى شك في نجاستها كره له غمسها في الاناء قبل غسلها سوا كان قام
من النوم الليل او النهار او شك في نجاستها من غير نوم وهذا
مذهب جمهور العلماء وحكي عن احمد رحمه الله رواية ان قام من
نوم الليل كره كراهة تحريم وان قام من النهار كره كراهة تنزيه ووا
فقه داود الظاهري اعتمادا على لفظ المبيت في الحديث وهذا
مذهب ضعيف جدا فان النبي صلى الله عليه وسلم نبه على العلة بقوله
صلى الله عليه وسلم فانه لا يدري اين باتت يده ومعناه لا يامن النجاسة
على يده وهذا عام لوجود احتمال النجاسة في نوم الليل والنهار
وفي اليقظة وذكر الليل اولا لكونه الغالب ولم يقتصر عليه خوفا
من توهم انه مخصوص به بل ذكر العلة بعده والله اعلم هذا كله
اذا شك في نجاسة اليد اما اذا تيقن طهارتها واراد غمسها
قبل غسلها فقد قال جماعة من اصحابنا حكمه حكم الشك لان اسباب

النجاسة فقد تخفى في حق معظم الناس فيسد الباب لئلا يتساهل فيه
من لا يعرف والاصح الذي ذهب اليه جماهير اصحابنا انه لا كراهة فيه
بل هو بالخيار بين الغمس اولا والغسل لان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر
النوم ونبه على العلة وهي الشك فاذا انتفت العلة انتفت الكراهة ولو
كان النهي عاما لقال اذا اراد احدكم استعمال الماء فلا يغمس يده حتى
يغسلها وكان اعم واحسن والله اعلم. قال اصحابنا اذا كان الماء
في اناء كبير او صخرة بحيث لا يمكن الصب منه وليس معه اناء صغير
يغترف به فطريقه ان ياخذ الماء بفيه ثم يغسل به كفيه او ياخذه
بطرف ثوبه النظيف او يستعين بغيره والله اعلم. واما
اسانيد الباب ففيه الجهضمي بفتح الجيم والضاد المعجمة وتقدم
بيانه في المقدمة وفيه حامد بن عمر البكراوي بفتح الباء الموحدة
واسكان الكاف وهو حامد بن عمر بن حفص بن عمر بن عبيد الله بن ابي بكرة
نفيع بن الحارث الصحابي فنسب حامد الى جده وفيه ابو رزين اسمه
مسعود بن مالك الكوفي كان عالما فهما وهو مولى ابي وائل شقيق بن
سلمة وفيه قول مسلم رحمه الله في حديث ابي معاوية قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي حديث وكيع يرفعه وهذا
الذي فعله مسلم رحمه الله من احتياطاته ودقيق نظره وغزير
علمه وثقوب فهمه فان ابا معاوية ووكيعا اختلفت روايتهما فقال
احدهما قال ابو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال
الآخر عن ابي هريرة يرفعه وهذا بمعنى ذلك عند اهل العلم كما قدمناه
في الفصول لكن اراد مسلم رحمه الله ان لا يروي بالمعنى فان الرواية بالمعنى

حرام

حرام عند جماعات من العلماء وجائزة عند الاكثرين الا ان الاولى
اجتنابها وفيه معقل عن ابي الزبير هو معقل بفتح الميم وكسر القاف
وابو الزبير هو محمد بن مسلم بن تدرس تقدم بيانه في مواضع وفيه المغيرة
الحزامي والمغيرة بضم الميم على المشهور ويقال بكسرها والله سبحانه اعلم

باب حكم ولوغ الكلب

فيه قوله صلى الله عليه وسلم اذا ولغ الكلب في اناء احدكم
فليرقه ثم ليغسله سبع مرار وفي الرواية الاخرى طهور اناء احدكم
ان يغسله سبع مرات اولاهن بالتراب وفي الاخرى طهور اناء احدكم اذا
ولغ الكلب فيه ان يغسله سبع مرات وفي الاخرى امر رسول الله صلى (الرواية)
الله عليه وسلم بقتل الكلاب ثم قال ما بالهم وبال الكلاب ثم رخص في
كلب الصيد وكلب الغنم وقال اذا ولغ الكلب في الاناء فاغسلوه سبع
مرات وعفروه الثامنة بالتراب وفي رواية ورخص في كلب الغنم
والصيد والزرع. الشرح اما اسانيد الباب ولغاته ففيه
ابو رزين تقدم في الباب قبله وفيه ولغ الكلب قال اهل اللغة
يقال ولغ الكلب في الاناء يلغ بفتح اللام فيهما ولوغا اذا شرب بطرف (زيد)
لسانه قال ابو عبيد يقال ولغ الكلب بشرابنا وفي شرابنا ومن
شرابنا وفيه طهور اناء احدكم الاشهر فيه ضم الطاء ويقال بفتحها
لغتان وقد قدمناهما في اول كتاب الوضوء وفيه قوله في صحيفة
همام فذكر احاديث منها وقد تقدم في الفصول وغيرها بيان فائدة
هذه العبارة وفيه قوله في اخر الباب وليس ذكر الزرع في الرواية
غير يحيى هكذا هو في الاصول وهو صحيح وذكر بفتح الدال والكاف والزرع

منصوب غير مرفوع معناه لم يذكر هذه الزيادة الا الاعمش وفيه ابو التياح
بفتح المثناه فوق وبعدها مثناه تحت مشدده واخره حا مهمله واسمه
يزيد بن حميد الضبعي البصري العبد الصالح قال شعبة كان يكنى بابي حماد
قال وبلغني انه كان يكنى بابي التياح وهو غلام وفيه بن المغفل بضم الميم وفتح
الغين المعجمة والفاء وهو عبد الله بن مغفل المزني وقول مسلم حدثنا عبيد الله
ابن معاذ نا ابي نا شعبة عن ابي التياح سمع مطرف بن عبد الله بن المغفل
قال مسلم رحمه الله وحدثنيه يحيى بن حبيب الحارثي نا خالد يعني ابن
الحارث وحدثني محمد بن حاتم نا يحيى بن سعيد ح وحدثني محمد بن الوليد
نا محمد بن جعفر كلهم عن شعبة في هذا الاسناد بمثله هذه الاسانيد جميع
هذه الطرق رجالها بصريون وقد قدمنا مرات ان شعبة واسطي بصري
ويحيى بن سعيد المذكور هو القطان والله اعلم واما احكام الباب
ففيه دلالة ظاهرة لمذهب الشافعي وغيره ممن يقول بنجاسة الكلب
لان الطهارة تكون عن حدث او نجس وليس هنا حدث فتعين النجس
فان قيل المراد الطهارة اللغوية فالجواب ان حمل اللفظ على حقيقته
الشرعية مقدم على اللغوية وفيه ايضا نجاسة ما ولغ فيه الكلب
وانه وان كان طعاما مايعا حرم اكله لان اراقته اضاعة له فلو كان
طاهرا لم يامرنا باراقته بل قد نهينا عن اضاعة المال هذا مذهبنا ومذهب
الجماهير انه ينجس ما ولغ فيه ولا فرق بين الكلب المأذون في اقتنائه وغيره
ولا بين كلب البدوي والحضري لعموم اللفظ وفي مذهب مالك اربعة
اقوال طهارته ونجاسته وطهارة سؤر المأذون في اتخاذه دون غيره
وهذه الثلاثة عن مالك والرابع عن عبد الملك بن الماجشون المالكي

انه يفرق بين البدوي والحضري

فانه يفرق بين البدوي والحضري وفيه الامر باراقته وهذا الامر
متفق عليه عندنا ولكن هل الاراقة واجبة لعينها ام لا تجب الا اذا
اراد استعمال الاناء اراقه وذهب اصحابنا الى انها واجبة على الفور
ولو لم يرد استعماله حكاه الماوردي من اصحابنا في كتابه الحاوي
ويحتج له بمطلق الامر وهذا يقتضي الوجوب على المختار وهو قول
اكثر الفقهاء ويحتج للاول بالقياس على باقي المياه النجسة فانه لا
تجب اراقتها بلا خلاف ويمكن ان يجاب عنها بان المراد في مسألة الولوغ
الزجر والتغليظ والمبالغة في التنفير عن الكلاب والله اعلم
وفيه وجوب غسل نجاسة ولوغ الكلب سبع مرات وهذا
مذهبنا ومذهب مالك واحمد والجماهير وقال ابو حنيفة يكفي غسله
ثلث مرات والله اعلم واما الجمع بين الروايات فقد جاء في رواية
سبع مرات اولاهن بالتراب وفي رواية اخراهن بالتراب وفي رواية — وفي رواية سبع مرات
سبع مرات السابعة بالتراب وفي رواية سبع مرات وعفروه الثامنة
بالتراب وقد روى البيهقي وغيره هذه الروايات كلها وفيها
دليل على ان التقييد في الاولى وغيرها ليس على الاشتراط بل المراد احداهن
واما رواية وعفروه الثامنة بالتراب فمذهبنا ومذهب — وبغيرها
الجماهير ان المراد اغسلوه سبعا واحدة منهن بالتراب مع الماء
فكان التراب قائم مقام غسلة فسميت ثامنة لهذا والله اعلم
واعلم انه لا فرق عندنا بين ولوغ الكلب وغيره من اجزائه
فاذا اصاب بوله او روثه او عرقه او شعره او لعابه او عضوا — او دمه
من اعضائه شيئا طاهرا في حال رطوبة احدهما وجب غسله سبع

مرات احداهن بالتراب ولو ولغ كلبان او كلب واحد مرات في اناء ففيه
ثلثة اوجه لاصحابنا الصحيح انه يكفيه للجميع سبع مرات والثاني
يجب لكل ولغة سبع والثالث انه يكفيه لولغات الكلب الواحد
سبع مرات ويجب لكل كلب سبع ولو وقعت نجاسة اخرى في
الاناء الذي ولغ فيه الكلب كفى عن الجميع سبع ولا تقوم الغسلة
الثامنة في الماء وحده ولا غمس الاناء في ماء كثير ومكثه فيه قدر
سبع غسلات مقام التراب على الاصح وقيل يقوم ولا يقوم الصابون
ولا الاشنان وما اشبههما مقام التراب على الاصح ولا فرق بين
وجود التراب وعدمه على الاصح ولا يحصل الغسل بالتراب النجس
على الاصح ولو كانت نجاسة الكلب دمه او روثه فلم يزل عينه الا بست
غسلات مثلا فهل يحسب ذلك ست غسلات ام غسلة واحدة
ام لا يحسب من السبع اصلا فيه ثلثة اوجه اصحها واحدة واما
الخنزير فحكمه حكم الكلب في هذا كله هذا مذهبنا ومذهب اكثر
العلماء الا ان الخنزير لا يفتقر الى غسله سبعا وهو قول الشافعي
وهو قوي في الدليل قال اصحابنا ومعنى الغسل بالتراب ان يخلط الماء
بالتراب حتى يتكدر ولا فرق بين ان يطرح الماء على التراب او يطرح
التراب على الماء او ياخذ الماء الكدر من موضع فيغسله به فاما مسح
موضع النجاسة بالتراب فلا يجزي ولا يجب ادخال اليد في الاناء بل (بالتراب)
يكفيه ان يلقيه في الاناء ويحركه ويستحب ان يكون التراب في غير
الغسلة الاخيرة لياتي عليه ما ينظفه والافضل ان يكون في الاولى ولو
ولغ الكلب في ماء كثير بحيث لم ينقص بولوغه عن قلتين لم ينجسه ولو

ولغ في ماء قليل او طعام فاصاب ذلك الماء او الطعام ثوبا او بدنا
او اناء اخر وجب غسله سبعا احداهن بالتراب ولو ولغ في اناء فيه
طعام جامد القى ما اصابه وما حوله وانتفع بالباقي على طهارته السابقة (في السمن)
كما في الفارة تموت في الجامد والله اعلم ○ واما قوله امر
رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب ثم قال ما بالهم وبال
الكلاب ثم رخص في كلب الصيد وكلب الغنم وفي الرواية الاخرى
وكلب الزرع فهذا نهي عن اقتنائها وقد اتفق اصحابنا وغيرهم على انه
يحرم اقتناء الكلب لغير حاجة مثل ان يقتني كلبا اعجابا بصورته او
للمفاخرة به فهذا حرام بلا خلاف واما الحاجة التي يجوز الاقتناء
لها فقد ورد هذا الحديث بالترخيص فيه لاحد ثلثة اشياء وهي الزرع
والماشية والصيد وهذا جائز بلا خلاف واختلف اصحابنا في اقتنائه
لحراسة الدور والدروب وفي اقتناء الجرو ليتعلم فمنهم من حرمه لان
الرخصة انما وردت في الثلاثة المتقدمة ومنهم من اباحه وهو الاصح
لانه في معناها واختلفوا ايضا فيمن اقتنى كلب صيد وهو رجل لا يصيد
والله اعلم واما الامر بقتل الكلاب فقال اصحابنا ان كان الكلب (قتل وان لم يكن عقورا)
عقورا لم يجز قتله سواء كان فيه منفعة من المنافع المذكورة او لم يكن
قال الامام ابو المعالي امام الحرمين والامر بقتل الكلاب منسوخ
قال وقد صح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بقتل الكلاب
مرة ثم صح انه نهى عن قتلها قال واستقر الشرع عليه على التفصيل
الذي ذكرناه قال وامر بقتل الاسود البهيم وكان هذا في الابتداء وهو
الان منسوخ هذا كلام امام الحرمين ولا مزيد على تحقيقه والله اعلم ○

باب النهي عن البول في الماء الراكد

فيه قوله صلى الله عليه وسلم لا يبولن احدكم في الماء الدائم ثم يغتسل فيه وفي الرواية الاخرى لا يبل في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل منه وفي الرواية الاخرى نهى ان يبال في الماء الراكد الشرح الرواية يغتسل مرفوع اي لا تبل ثم انت تغتسل فيه وذكر شيخنا ابو عبد الله بن مالك رحمه الله انه يجوز ايضا جزمه عطفا على موضع يبولن ونصبه باضمار ان واعطاء ثم حكم واو الجمع فاما الجزم فظاهر واما النصب فلا يجوز لانه يقتضي ان المنهي عنه الجمع بينهما دون افراد احدهما وهذا لم يقله احد بل البول فيه منهي عنه سواء اراد الاغتسال فيه او منه والله اعلم واما الدائم فهو الراكد وقوله صلى الله عليه وسلم الذي لا يجري تفسير للدائم وايضاح معناه ويحتمل انه احترز به عن راكد لا يجري بعضه كالبرك ونحوها وهذا النهي في بعض المياه للتحريم وفي بعضها للكراهة ويؤخذ ذلك من حكم المسألة فان كان الماء كثيرا جاريا لم يحرم البول فيه لمفهوم الحديث ولكن الاولى اجتنابه وان كان قليلا جاريا فقد قال جماعة من اصحابنا يكره والمختار انه يحرم لانه يقذره وينجسه على المشهور من مذهب الشافعي وغيره فيستعمله مع انه نجس وان كان الماء كثيرا راكدا فقال اصحابنا يكره ولا يحرم ولو قيل يحرم لم يكن بعيدا فان النهي يقتضي التحريم على المختار عند المحققين والاكثرين من اهل الاصول وفيه من المعنى انه يقذره وربما ادى الى تنجيسه بالاجماع لتغيره او الى تنجيسه عند ابي حنيفة ومن وافقه في ان الغدير الذي يتحرك

طرفه

طرفه بتحرك الطرف الآخر ينجس بوقوع نجاسة فيه والله اعلم واما الراكد القليل فقد اطلق جماعة من اصحابنا انه مكروه والصواب المختار انه يحرم البول فيه لانه ينجسه ويتلف ماليته ويغر غيره باستعماله والله اعلم قال اصحابنا وغيرهم من العلماء والتغوط في الماء كالبول فيه واقبح وكذلك اذا بال في اناء ثم صبه في الماء وكذا اذا بال بقرب النهر بحيث يجري اليه البول فكله مذموم قبيح منهي عنه على التفصيل المذكور ولم يخالف في هذا احد من العلماء الا ما حكي عن داود بن علي الظاهري ان النهي مختص ببول الانسان بنفسه وان الغائط ليس كالبول وكذا اذا بال في اناء ثم صبه في الماء او بال بقرب الماء وهذا الذي ذهب اليه خلاف اجماع العلماء وهو من اقبح ما نقل عنه في الجمود على الظاهر والله اعلم قال العلماء ويكره البول والتغوط بقرب الماء وان لم يصل اليه لعموم نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن البراز في الموارد ولما فيه من ايذاء المارين ولما يخاف من وصوله الى الماء والله اعلم واما انغماس من لم يستنج في الماء ليستنجي فيه فان كان قليلا بحيث ينجس بوقوع النجاسة فيه فهو حرام لما فيه من تلطخه بالنجاسة وتنجيس الماء وان كان كثيرا لا ينجس بوقوع النجاسة فيه فان كان جاريا فلا بأس به وان كان راكدا فليس بحرام ولا تظهر كراهته لانه ليس في معنى البول ولا يقاربه ولو اجتنب الانسان هذا لكان احسن والله اعلم

باب النهي عن الاغتسال في الماء الراكد

فيه ابو السائب انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغتسل احدكم في الماء الدائم وهو جنب

فقال كيف تفعل يا ابا هريرة قال يتناوله تناولا لان الشيخ اما ابو
السايب فلا يعرف اسمه واما احكام المسئلة فقال العلماء من اصحابنا
وغيرهم يكره الاغتسال في الماء الراكد قليلا كان او كثيرا وكذا يكره الاغتسال
في العين الجارية قال الشافعي رحمه الله في البويطي اكره للجنب ان يغتسل
في البير معينة كانت او دايمة وفي الماء الراكد الذي لا يجري قال الشافعي
وسوا قليل الراكد وكثيره اكره الاغتسال فيه هذا نصه وكذا صرح
اصحابنا وغيرهم بمعناه وهذه الكراهة كراهة تنزيه لا تحريم واذا
اغتسل فيه من الجنابة فهل يصير الماء مستعملا فيه تفصيل معروف
عند اصحابنا وهو انه ان كان الماء قلتين فصاعدا لم يصر مستعملا ولو
اغتسل فيه جماعات في اوقات متكررات فاما اذا كان الماء دون القلتين
فان انغمس فيه الجنب بغير نية ثم لما صار تحت الماء نوى ارتفعت جنابته
وصار الماء مستعملا وان نزل فيه الى ركبتيه مثلا ثم نوى قبل انغماس باقيه
صار الماء في الحال مستعملا بالنسبة الى غيره وارتفعت الجنابة عن ذلك
القدر المنغمس بلا خلاف وارتفعت ايضا عن القدر الباقي اذا تمم انغماسه
على المذهب الصحيح المختار المنصوص المشهور لان الماء انما يصير مستعملا
بالنسبة الى المتطهر اذا انفصل عنه وقال ابو عبد الله الخضري من اصحابنا
وهو بكسر الخاء واسكان الضاد المعجمتين لا يرتفع عن باقيه والصواب الاول
وهذا اذا تمم الانغماس من غير انفصال فلو انفصل ثم عاد اليه لم يجزه ما بقي
بغسله بعد ذلك بلا خلاف ولو انغمس رجلان تحت الماء الناقص عن قلتين
ثم نويا دفعة واحدة ارتفعت جنابتهما وصار الماء مستعملا وان
نوى احدهما قبل الاخر ارتفعت جنابة الناوي وصار الماء مستعملا بالنسبة

الى رفيقه

الى رفيقه فلا ترتفع جنابته على المذهب الصحيح المشهور وفيه
وجه شاذ انها ترتفع عن باقيهما الا على الوجه الشاذ والله اعلم

وان نزلا فيه الى ركبتيهما ثم نويا ارتفعت جنابتهما عن ذلك القدر وصار مستعملا فلا ترتفع عن

باب وجوب غسل البول وغيره

من النجاسات اذا حصلت في المسجد وان الارض تطهر بالماء من
غير حاجة الى حفرها فيه حديث انس رضي الله عنه ان اعرابيا
بال في المسجد فقام اليه بعض القوم فقال النبي صلى الله عليه وسلم
لا تزرموه فلما فرغ دعى بدلو من ماء فصب عليه وفي الرواية الاخرى
فصاح به الناس دعوه فلما فرغ امر رسول الله صلى الله عليه
وسلم بذنوب فصب على بوله ن الشيخ الاعرابي هو الذي

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

يسكن البادية وقوله صلى الله عليه وسلم لا تزرموه هو بضم
التاء واسكان الزاي وبعدها را اي لا تقطعوا والازرام القطع
واما الدلو ففيها لغتان التذكير والتانيث والذنوب بفتح الذال

اي المعجمة

وضم النون هي الدلو المملوءة ماء واما احكام الباب ففيه اثبات
نجاسة بول الادمي وهو مجمع عليه ولا فرق بين الكبير والصغير باجماع
من يعتد به لكن بول الصغير يكفي فيه النضح كما سنوضحه في الباب الاتي
ذكره ان شا الله تعالى وفيه احترام المسجد وتنزيهه عن الاقذار
وفيه ان الارض تطهر بصب الماء عليها ولا يشترط حفرها وهذا
مذهبنا ومذهب الجمهور وقال ابو حنيفه رحمه الله لا تطهر الا
بحفرها وفيه ان غسالة النجاسة طاهرة وهذه المسئلة فيها
خلاف بين العلماء ولاصحابنا فيه ثلاثة اوجه احدها انها طاهرة
والثاني نجسة والثالث ان انفصلت وقد طهر المحل فهي طاهرة

وان انفصلت ولم يطهر المحل فهي نجسه وهذا الثالث هو الصحيح وهذا الخلاف اذا انفصلت غير متغيرة اما اذا انفصلت متغيرة فهي نجسة باجماع المسلمين سوا تغير طعمها او لونها او ريحها وسوا كان التغير قليلا او كثيرا وسوا كانت النجاسة قليلا او كثيرا والله اعلم وفيه الرفق بالجاهل وتعليمه ما يلزمه من غير تعنيف ولا ايذا اذا لم يات بالمخالفة استخفافا او عنادا وفيه دفع اعظم الضررين باحتمال اخفهما لقوله صلى الله عليه وسلم دعوه قال العلما كان قوله صلى الله عليه وسلم دعوه لمصلحتين احدهما انه لو قطع عليه بوله تضرر واصل التنجيس قد حصل فكان احتمال زيادته اولى من ايقاع الضرر به والثانية ان التنجيس قد حصل في جزء يسير من المسجد فلو اقاموه في اثنا بوله لتنجست ثيابه وبدنه ومواضع كثيرة من المسجد والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم ان هذه المساجد لا تصلح لشي من هذا البول ولا القذر انما هي لذكر الله وقراة القران او كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه صيانة المسجد وتنزيهها عن الاقذار والقذى والبصاق ورفع الاصوات والخصومات والبيع والشرا وساير العقود وما في معنى ذلك وفي هذا الفصل مسايل ينبغي ان نذكر اطرافا منها مختصرة احدها اجمع المسلمون على جواز الجلوس في المسجد للمحدث فان كان جلوسه لعبادة من اعتكاف او قراة علم او سماع موعظة او انتظار صلاة او نحو ذلك كان مستحبا وان لم يكن شي من ذلك كان مباحا وقال بعض اصحابنا انه مكروه وهو ضعيف الثانية يجوز النوم عندنا في المسجد نص عليه الشافعي رحمه الله في الام قال ابن المنذر

في الاشراف

في الاشراف رخص في النوم في المسجد ابن المسيب والحسن وعطا والشافعي وقال ابن عباس رضي الله عنه لا تتخذوه مرقدا وروي عنه انه قال ان كنت تنام فيه لصلاة فلا باس وقال الاوزاعي يكره النوم في المسجد وقال مالك لا باس بذلك للغربا ولا ارى ذلك للحاضر وقال احمد ان كان مسافرا او شبهه فلا باس وان اتخذه مقيلا ومبيتا فلا وهذا قول اسحاق هذا ما حكاه ابن المنذر واحتج من جوزه بنوم علي بن ابي طالب رضي الله عنه وابن عمر واهل الصفة والمراة صاحبة الوشاح والعرنيين وثمامة بن اثال وصفوان بن امية وغيرهم رضي الله عنهم واحاديثهم في الصحيح مشهورة والله اعلم ويجوز ان يمكن الكافر من دخول المسجد باذن المسلمين ويمنع من دخوله بغير اذن المسلمين والله اعلم الثالثة قال ابن المنذر اباح كل من يحفظ عنه العلم الوضوء في المسجد الا ان يتوضا في مكان يبله ويتاذى الناس به فانه مكروه ونقل الامام ابو الحسن بن بطال المالكي هذا عن ابن عمر وابن عباس وعطا وطاوس والنخعي وابن القاسم المالكي واكثر اهل العلم رضي الله عنهم وعن ابن سيرين ومالك وسحنون انهم كرهوه تنزيها للمسجد والله اعلم الرابعة قال جماعة من اصحابنا يكره ادخال البهايم والمجانين والصبيان الذين لا يميزون المسجد لغير حاجة مقصودة لانه لا يومن تنجيسهم المسجد ولا يحرم لان النبي صلى الله عليه وسلم فعله لبيان الجواز او ليظهر ليقتدى به صلى الله عليه وسلم الخامسة يحرم ادخال النجاسة الى المسجد واما من على بدنه نجاسة فان خاف تنجيس المسجد لم يجز له الدخول فان امن ذلك جاز واما اذا افتصد في المسجد فان كان في غير انا فحرام وان قطر دمه

في اناء نكرهه وازالة في المسجد في اناء فوجهان اصحهما انه حرام والثاني مكروه للاحاديث الصحيحة المشهورة في ذلك من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم السابقة يستحب استحبابا متاكدا كنس المسجد وتنظيفه للاحاديث الصحيحة المشهورة **قوله** فقال اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مه مه هي كلمة زجر ويقال به به بالباء ايضا قال العلماء هو اسم مبني على السكون معناه اسكت قال صاحب المطالع هي كلمة زجر قيل اصلها ما هذا ثم حذف تخفيفا قال ويقال مكررة مه مه ويقال مفردة مه ومثله به به وقال يعقوب هي لتعظيم الامر كبخ بخ وقد تنون مع الكسر وينون الاول ويكسر الثاني بغير تنوين هذا كلام صاحب المطالع وذكر ايضا غيره والله اعلم **قوله** فجاء بدلو فشنه عليه يروى بالشين المعجمة وبالمهملة وهو في اكثر الاصول والروايات بالمعجمة ومعناه صبه وفرق بعض العلماء بينهما فقال هو بالمهملة الصب في سهولة وبالمعجمة التفريق في صبه والله سبحانه اعلم

باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله

فيه عن عايشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتى بالصبيان فيبارك عليهم ويحنكهم فاتي بصبي فبال عليه فدعا بماء فاتبعه بوله ولم يغسله وفي الرواية الاخرى اتي النبي صلى الله عليه وسلم بصبي يرضع فبال في حجره فدعا بماء فصبه وفي رواية ام قيس رضي الله عنها انها اتت النبي صلى الله عليه وسلم بابن لها لم ياكل الطعام فوضعته في حجره فبال فلم يزد على ان نضح بالماء وفي رواية فدعا بماء فرشه وفي رواية فنضحه عليه ولم يغسله غسلا **الشرح** الصبيان بكسر الصاد

هذه اللغة المشهورة

هذه اللغة المشهورة وحكى ابن دريد ضمها وقولها فيبارك عليهم اي يدعو لهم ويمسح عليهم واصل البركة ثبوت الخير وكثرته وقولها فيحنكهم قال اهل اللغة التحنيك ان يمضغ التمر او نحوه ثم يدلك به حنك الصغير وفيه لغتان مشهورتان حنكته وحنّكته بالتخفيف والتشديد والرواية هنا فيحنكهم بالتشديد وهي اشهر اللغتين وقولها فبال في حجره يقال بفتح الحاء وكسرها لغتان مشهورتان وقولها بصبي يرضع هو بفتح الياء اي رضيع وهو الذي لم يفطم واما احكام الباب ففيه استحباب تحنيك المولود وفيه التبرك باهل الصلاح والفضل وفيه استحباب حمل الاطفال الى اهل الفضل للتبرك بهم وسواء في هذا الاستحباب المولود حال ولادته وغيرها وفيه الندب الى حسن المعاشرة واللين والتواضع والرفق بالصغار وغيرهم وفيه مقصود الباب وهو ان بول الصبي والجارية على ثلاثة مذاهب وهي ثلاثة اوجه لاصحابنا الصحيح المشهور المختار انه يكفي النضح فيهما والثالث لا يكفي النضح فيهما وهذان الوجهان حكاهما صاحب التتمة وغيره من اصحابنا وهما شاذان ضعيفان وممن قال بالفرق علي بن ابي طالب كرم الله وجهه وعطا بن ابي رباح والحسن البصري واحمد بن حنبل واسحاق بن راهويه وجماعة من السلف واصحاب الحديث وابن وهب من اصحاب مالك وروي عن ابي حنيفة وممن قال بوجوب غسلها ابو حنيفة ومالك في المشهور عنهما واهل الكوفة واعلم ان هذا الخلاف انما هو في كيفية تطهير الشيء الذي بال عليه الصبي ولا خلاف في نجاسته وقد نقل بعض اصحابنا اجماع العلماء على نجاسة بول الصبي وانه لم يخالف فيه الا داود الظاهري قال الخطابي

يطعم والله اعلم

وبعدها

يكفي فيه النضح وقد اختلف العلماء في كيفية طهارة بول الصبي

والثاني يجب الغسل فيهما ... للصبي

وغيره ولكن يجوز من جواز النضح في بول الصبي من اجل ان بول الصبي ليس
بنجس ولكن من اجل التخفيف في ازالته فهذا هو الصواب واما ما
حكاه ابو الحسن بن بطال والقاضي عياض عن الشافعي وغيره انهم
قالوا ان بول الصبي طاهر فينضح فحكاية باطلة قطعا واما حقيقة النضح
هنا فقد اختلف اصحابنا فيها فذهب الشيخ ابو محمد الجويني والقاضي
حسين الى ان معناه ان الشيء الذي اصابه البول يغمر بالماء كسائر النجا
سات بحيث لو عصر لا نعصر قالوا وانما يخالف هذا غيره في ان غيره
يشترط عصره على احد الوجهين وهذا لا يشترط بالاتفاق وذهب
امام الحرمين والمحققون الى ان النضح ان يغمر ويكاثر بالماء مكاثرة لا
يبلغ جريان الماء وتردده وتقاطره بخلاف المكاثرة في غيره فانه يشترط
فيها ان يكون بحيث يجري بعض الماء ويتقاطر من المحل وان لم يشترط
عصره وهذا هو الصحيح المختار ويدل عليه قولها فنضحه
ولم يغسله وقولها فرشه والله اعلم ثم ان النضح انما يجزي ما دام الصبي
يقتصر به على الرضاع اما اذا اكل الطعام على جهة التغذية فانه يجب
الغسل بلا خلاف والله اعلم ن

باب حكم المني

فيه ان رجلا نزل بعائشة رضي الله عنها فاصبح يغسل ثوبه فقالت
عائشة انما كان يجزيك ان رايته ان تغسل مكانه فان لم تر نضحت حوله لقد
رايتني افركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الرواية الاخرى
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغسل المني ثم يخرج الى الصلاة في ذلك
الثوب وفي الرواية الاخرى ان عائشة قالت للذي احتلم في ثوبيه وغسلهما
هل رايت فيهما شيئا قال لا قالت فلو رايت شيئا غسلته لقد رايتني واني لاحكه

من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم يابسا بظفري ن الشرح اختلف
العلماء في طهارة مني الادمي فذهب مالك وابو حنيفة الى نجاسته الا ان
ابا حنيفة قال يكفي في تطهيره فركه اذا كان يابسا وهو رواية عن
احمد وقال مالك لا بد من غسله رطبا ويابسا وقال الليث هو نجس ولا
تعاد الصلاة منه وقال الحسن بن صالح لا تعاد الصلاة من المني في الثوب
وان كان كثيرا وتعاد منه ان كان في الجسد وان قل وذهب كثيرون
الى ان المني طاهر وروي ذلك عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه
بطهارته دليل القائلين بالنجاسة رواية الغسل ودليل القائلين
بالطهارة رواية الفرك فلو كان نجسا لم يكف فركه كالدم وغيره قالوا
ورواية الغسل محمولة على الاستحباب والتنزه واختيار النظافة والله
اعلم هذا حكم مني الادمي ولنا قول شاذ ضعيف ان مني المراة نجس وهو
دون مني الرجل وقول اشذ منه ان مني الرجل ومني المراة نجس والصواب
انهما طاهران وهل يحل اكل المني الطاهر فيه وجهان لاصحابنا
اظهرهما لا يحل لانه مستقذر فهو داخل في جملة الخبائث المحرمة علينا
واما مني باقي الحيوانات غير الادمي فمنها الكلب والخنزير والمتولد من
احدهما فمنيهما نجس بلا خلاف واما ما عداها من الحيوانات ففي منيه ثلاثة اوجه
الاصح انها كلها طاهرة من ماكول اللحم وغيره والثاني انها نجسة والثالث
من ماكول اللحم طاهر وغيره نجس والله اعلم ن واما الفاظ الباب
ففيه خالد بن عبد الله عن خالد عن ابي معشر واسمه زياد بن كليب التميمي الحنظلي
الكوفي واما خالد الاول فهو الواسطي الطحان واما خالد الثاني
فهو الحذاء وهو خالد بن مهران ابو المنازل بضم الميم البصري وفيه قولها

هو

ان يجزيك بضم الياء وبالهمز وفيه احمد بن جواس هو بجيم مفتوحة ثم
واو مشددة ثم الف ثم سين مهملة وفيه شبيب بن غرقدة وهو بفتح
الغين المعجمة واسكان الراء وفتح القاف وفيه قولها ولو رايت شيئا
غسلته عليه هو استفهام انكار وحذفت منه الهمزة تقديره اكنت غاسلة معتقدا
وجوب غسله وكيف تفعل هذا وقد كنت احكه من ثوب رسول الله
صلى الله عليه وسلم يابسا بظفري ولو كان نجسا لم يتركه النبي صلى الله
عليه وسلم ولم يكتف بحكه والله اعلم وقد استدل جماعة من
العلماء بهذا الحديث على طهارة رطوبة فرج المراة وفيها خلاف مشهور
عندنا وعند غيرنا والاظهر طهارتها وتعلق المحتجون بهذا الحديث
ان قالوا الاحتلام مستحيل في حق النبي صلى الله عليه وسلم لانه من تلاعب
الشيطان بالنائم فلا يكون المني الذي على ثوبه صلى الله عليه وسلم
الا من الجماع ويلزم من ذلك مرور المني على موضع اصاب رطوبة فلو كانت
الرطوبة نجسة لتنجس بها المني ولما تركه في ثوبه ولما اكتفى بالفرك واجاب
القائلون بنجاسة رطوبة الفرج بجوابين احدهما جواب بعضهم انه يمتنع
استحالة الاحتلام منه صلى الله عليه وسلم وكونه من تلاعب الشيطان
بل الاحتلام منه جائز صلى الله عليه وسلم وليس هو من تلاعب الشيطان
بل هو فيض يخرج في وقت والثاني انه يجوز ان يكون ذلك المني حصل
بمقدمات جماع فسقط منه شيء على الثوب واما المتلطخ بالرطوبة
بلغ مقابلة فلم يكن على الثوب والله اعلم ن باب
نجاسة الدم وكيفية غسله ن فيه
اسماء رضي الله عنها قالت جاءت امراة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت

احدانا تصيب ثوبها

احدانا يصيب ثوبها من دم الحيضة كيف تصنع به قال تحته ثم
تقرصه بالماء ثم تنضحه ثم تصلي فيه ن الشرح قوله تحته بفتح
الحاء اي تحكه ومعنى تحته تقشره وتحكه وتنحته ومعنى تقرصه
تقطعه باطراف الاصابع مع الماء ليتحلل وروي تقرصه بفتح التاء
واسكان القاف وضم الراء وروي بضم التاء وفتح القاف وكسر
الراء المشددة قال القاضي عياض رويناه بهما جميعا ومعنى تنضحه
تغسله وهو بكسر الضاد كذا قاله الجمهور وفي هذا الحديث وجوب
غسل النجاسة بالماء ويؤخذ منه ان من غسل بالخل او غيره من
المائعات لم يجزه لانه ترك المامور به وفيه ان الدم نجس وهو
اجماع المسلمين وفيه ان ازالة النجاسة لا يشترط فيها العدد
بل يكفي فيها الانقاء وفيه غير ذلك من الفوائد واعلم ان الواجب
في ازالة النجاسة الانقاء فان كانت النجاسة حكمية وهي التي لا تشاهد
بالعين كالبول ونحوه وجب غسلها مرة ولا تجب الزيادة ولكن
يستحب الغسل ثانية وثالثة لقوله صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ
احدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا وقد تقدم بيانه
واما اذا كانت النجاسة عينية كالدم وغيره فلا بد من ازالة عينها
ويستحب غسلها بعد زوال العين ثانية وثالثة وهل يشترط عصر الثوب
اذا غسله فيه وجهان الاصح انه لا يشترط واذا غسل النجاسة
العينية فبقي لونها لم يضره بل قد حصلت الطهارة وان بقي طعمها فالثوب
نجس فلا بد من ازالة الطعم وان بقيت الرائحة ففيه قولان للشافعي
رحمه الله اصحهما انه يطهر والثاني لا يطهر والله سبحانه اعلم ن

الجوهري وغيره

باب الدليل على نجاسة البول

ووجوب الاستبراء منه ۞ فيه حديث ابن عباس رضي الله عنه
قال مر النبي صلى الله عليه وسلم على قبرين فقال انهما ليعذبان
وما يعذبان في كبير اما احدهما فكان يمشي بالنميمة واما الاخر فكان
لا يستتر من بوله قال فدعا بعسيب رطب فشقه باثنين ثم غرس على
هذا واحدا وعلى هذا واحدا ثم قال لعله ان يخفف عنهما ما لم
ييبسا وفي الرواية الاخرى كان لا يستنزه عن البول او من البول ه
الشرح اما العسيب فبفتح العين وكسر السين المهملتين وهو الجريد والغصن
من النخل ويقال له العثكال وقوله باثنين هذه الباء زائدة
للتوكيد واثنين منصوب على الحال وزيادة الباء في الحال صحيحة معروفة
وييبسا مفتوح البا الموحدة قبل السين ويجوز كسرها لغتان واما
النميمة فحقيقتها نقل كلام الناس بعضهم الى بعض على جهة الافساد
وقد تقدم في باب غلظ تحريم النميمة من كتاب الايمان بيانها واضحا (الكلام)
مستقصى واما قوله النبي صلى الله عليه وسلم لا يستتر من بوله
فروي ثلاث روايات يستتر بتائين ويستنزه بالزاي والهاء ويستبرئ (من)
بالبا الموحدة وبالهمز بعد الراء وهذه الثلاثة في البخاري وغيره وكلها
صحيحة ومعناه لا يتجنبه ويتحرز منه والله اعلم واما قوله
صلى الله عليه وسلم وما يعذبان في كبير فقد جاء في رواية وما يعذبان في
كبير وانه لكبير كان احدهما لا يستتر من البول هذا الحديث ذكره في باب
الادب في باب النميمة من الكبائر وفي باب الوضو من البخاري ايضا وما
يعذبان في كبير بلى انه كبير فثبت بهاتين الزيادتين الصحيحتين انه كبير

فيجب تاويل

فيجب تاويل قوله صلى الله عليه وسلم وما يعذبان في كبير وقد ذكر
العلما تاويلين احدهما انه ليس بكبير في زعمهما والثاني ليس بكبير تركه (فيه)
عليهما وحكى القاضي عياض رحمه الله تاويلا ثالثا اي ليس باكبر الكبائر والله
اعلم قلت فعلى هذا يكون المراد بهذا الزجر والتحذير لغيرهما
اي لا يتوهم احد ان التعذيب لا يكون الا في اكبر الكبائر الموبقات فانه
يكون في غيرها والله اعلم وسبب كونهما كبيرين ان عدم التنزه من البول
يلزم منه بطلان الصلاة وتركها كبيرة بلا شك والمشي بالنميمة
والسعي بالفساد من اقبح القبائح لا سيما مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يمشي بلفظ كان التي للحالة المستمرة غالبا والله اعلم واما
وضعه صلى الله عليه وسلم الجريدتين على القبر فقال العلما هو محمول
على انه صلى الله عليه وسلم سال الشفاعة لهما فاجيبت شفاعته صلى
الله عليه وسلم بالتخفيف عنهما الى ان ييبسا وقد ذكر مسلم رحمه الله في
اخر الكتاب الحديث الطويل حديث جابر في صاحبي القبرين فاجيبت (عليهما)
شفاعتي ان يرفه ذلك عنهما ما دام القضيبان رطبين وليس لليابس
تسبيح وهذا مذهب كثيرين او الاكثرين من المفسرين في قوله تعالى وان
من شيء الا يسبح بحمده قالوا معناه وان من شيء حي ثم قالوا حياة كل
شيء بحسبه فحياة الخشب ما لم ييبس والحجر ما لم يقطع وذهب المحققون
من المفسرين وغيرهم الى انه على عمومه ثم اختلف هؤلاء هل هو تسبيح
حقيقة ام فيه دلالة على الصانع فيكون مسبحا منزها بصورة حاله (اي)
والمحققون على انه تسبيح حقيقة وقد اخبر الله تعالى وان منها لما (من الحجارة)
يهبط من خشية الله واذا كان العقل لا يحيل جعل التمييز فيها

وجا التقربه وجب المصير اليه والله اعلم واستحب العلما قراة القران
عند القبر لهذا الحديث لانه اذا كان يرجا التخفيف لتسبيح الجريد فتلاوة
القران اولي والله اعلم وقد ذكر البخاري في صحيحه ان بريدة بن الحصيب
الصحابي رضي الله عنه اوصى ان يجعل في قبره جريدتان ففيه انه
رضي الله عنه تبرك بفعل مثل فعل النبي صلى الله عليه وسلم وقد انكر
الخطابي ما يفعله الناس على القبور من الاخواص ونحوها متعلقين بهذا الحديث
وقال لا اصل له ولا وجه له والله اعلم واما فقه الباب ففيه
اثبات عذاب القبر وهو مذهب اهل الحق خلافا للمعتزلة وفيه
نجاسة الابوال للرواية الثانية لا يستنزه من البول وفيه غلظ تحريم
النميمة وغير ذلك مما تقدم والله سبحانه اعلم ن

باب الحيض

باب مباشرة الحائض فوق الازار

فيه عائشة رضي الله عنها قالت كانت احدانا اذا كانت حائضا امرها
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تاتزر في فور حيضتها ثم يباشرها قالت
وايكم يملك اربه كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يملك اربه ن وفيه
ميمونة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يباشر نساه
فوق الازار وهن حيض ن الشرح هكذا وقع في الاصول في الرواية
الثانية في الكتاب عن عائشة رضي الله عنها كان احدانا من غير تا في كانت وهو
صحيح فقد حكى سيبويه في كتابه في باب ما جرى من الاسماء التي هي من الافعال
وما اشبهها من الصفات مجرى الفعل قال وقال بعض العرب قال امراة
فهذا نقل امام هذه الصنعة انه يجوز حذف التاء من فعل ماله فرج
من غير فصل وكذا نقله ايضا الامام ابو الحسن ابن خروف في شرح الجمل

وذكره

وذكره اخرون ويجوز ان يكون كان هنا التي للشان والقصة اي كان
الامر او الحال ثم ابتدات فقالت احدانا اذا كانت حائضا امرها والله اعلم
وقولها في فور حيضتها هو بفتح الفاء واسكان الواو ومعناه معظمها
ووقت كثرتها والحيضة هنا بفتح الحاء اي الحيض وقولها ان تاتزر
معناه تشد ازارا تستر سرتها وما تحتها الى الركبة فما تحتها ن
وقولها فايكم يملك اربه اكثر الروايات فيه بكسر الهمزة مع اسكان
الرا ومعناه عضوه الذي يستمتع به اي الفرج ورواه بعضهم جماعة
بفتح الهمزة والرا ومعناه حاجته وهي شهوة الجماع والمقصود انه يملك
لنفسه فيامن مع هذه المباشرة الوقوع في المحرم وهو مباشرة فرج الحائض
واختار الخطابي هذه الرواية وانكر الاولى وعابها على المحدثين والله
اعلم واما الحيض فاصله في اللغة السيلان وحاض الوادي اذا سال
قال الازهري والهروي وغيرهما من الائمة الحيض جريان دم المراة في اوقات
معلومة يرخيه رحم المراة بعد بلوغها والاستحاضة تسيله العاذل بكسر
العين المهملة وكسر الذال المعجمة وهو عرق فمه الذي يسيل منه في ادنى
الرحم دون قعره قال اهل اللغة يقال حاضت المراة تحيض حيضا ومحيضا
ومحاضا فهي حائض بلا هاء هذه اللغة الصحيحة الفصيحة المشهورة وحكى
الجوهري عن الفرا حائضة بالهاء ويقال حاضت وتحيضت ودرست
وطمثت وعركت وضحكت ونفست كله بمعنى واحد وزاد بعضهم اكبرت واعصرت
بمعنى حاضت واما احكام الباب فاعلم ان مباشرة الحائض
اقسام احدها ان يباشرها بالجماع في الفرج وهذا حرام باجماع
المسلمين بنص القران العزيز والسنة الصحيحة قال اصحابنا ولو اعتقد

مسلم تحل جماع الحائض في فرجها صار كافرا مرتدا ولو فعله انسان غير
معتقد حله فان كان ناسيا او جاهلا بوجود الحيض او جاهلا بتحريمه
او مكرها فلا اثم عليه ولا كفارة وان وطئها عالما بالحيض والتحريم مختارا عامدا
فقد ارتكب معصية كبيرة نص الشافعي على انها كبيرة ويجب عليه التوبة
وفي وجوب الكفارة قولان للشافعي وهو الجديد وقول مالك وابي حنيفة اصحهما
واحمد في احدى الروايتين وجماهير السلف انه لا كفارة عليه وممن ذهب
اليه من السلف عطاء وابن ابي مليكة والشعبي والنخعي ومكحول والزهري
وابو الزناد وربيعة وحماد بن ابي سليمان وايوب السختياني وسفيان
الثوري والليث بن سعد رحمهم الله اجمعين والقول الثاني وهو
القديم الضعيف انه يجب عليه الكفارة وهو مروي عن ابن عباس والحسن
البصري وسعيد بن جبير وقتادة والاوزاعي واسحاق واحمد في الرواية
الثانية عنه واختلف هؤلاء في الكفارة فقال الحسن وسعيد عتق
رقبة وقال الباقون دينار او نصف دينار على اختلاف منهم في الحال
الذي يجب فيه الدينار او نصف دينار هل الدينار في اول الدم ونصفه
في اخره او الدينار في زمن الدم ونصفه بعد انقطاعه وتعلقوا بحديث
ابن عباس المرفوع من اتى امرأته وهي حائض فليتصدق بدينار او
نصف دينار وهو حديث ضعيف باتفاق الحفاظ فالصواب ان لا
كفارة والله اعلم القسم الثاني المباشرة فيما فوق السرة وتحت
الركبة بالذكر او بالقبلة او بالمعانقة او غير ذلك وهو حلال باتفاق
العلماء وقد نقل الشيخ ابو حامد الاسفرايني وجماعة كثيرة الاجماع على هذا
واما ما حكي عن عبيدة السلماني وغيره من انه لا يباشر شيئا منها بشيء منه

فشاذ

فشاذ منكر غير معروف ولا مقبول ولو صح عنه لكان مردودا
بالاحاديث الصحيحة المشهورة المذكورة في الصحيحين وغيرهما في مباشرة
النبي صلى الله عليه وسلم فوق الازار واذنه فيه باجماع المسلمين قبل المخالف ذلك
وبعده ثم انه لا فرق بين ان يكون على الموضع الذي يستمتع به شيء من الدم ام
لا يكون هذا هو الصواب المشهور الذي قطع به جماهير اصحابنا وغيرهم
من العلماء للاحاديث المطلقة وحكى المحاملي من اصحابنا وجها لبعض اصحابنا الصحيحة
انه يحرم مباشرة ما فوق السرة وتحت الركبة اذا كان عليه شيء من دم الحيض
وهذا الوجه باطل لا شك في بطلانه والله اعلم القسم الثالث
المباشرة فيما بين السرة والركبة في غير القبل والدبر ففيها ثلاثة اوجه
لاصحابنا اصحها عند جماهيرهم واشهرها في المذهب انها حرام والثاني
انها ليست بحرام ولكنها مكروهة كراهة تنزيه وهذا الوجه اقوى
من حيث الدليل وهو المختار والوجه الثالث ان كان المباشر يضبط نفسه
عن الفرج ويثق من نفسه باجتنابه اما لضعف شهوته واما لشدة ورعه
جاز والا فلا وهذا الوجه حسن قاله ابو العباس البصري من اصحابنا وممن
ذهب الى الوجه الاول وهو التحريم مطلقا مالك وابو حنيفة وهو قول
اكثر العلماء منهم سعيد بن المسيب وشريح وطاوس وعطاء وسليمان
بن يسار وقتادة وممن ذهب الى الجواز عكرمة ومجاهد والشعبي والنخعي
والحكم والثوري والاوزاعي واحمد بن حنبل ومحمد بن الحسن واصبغ واسحاق بن
راهويه وابو ثور وابن المنذر وداود رضي الله عنهم اجمعين وقد قدمنا
ان هذا المذهب اقوى دليلا واحتجوا بحديث انس اصنعوا كل شيء
الا النكاح قالوا واما اقتصار النبي صلى الله عليه وسلم في مباشرته

على ما فوق الازار محمول على الاستحباب والله اعلم واعلم ان تحريم الوطي والمباشرة على قول من يحرمها يكون في مدة الحيض وبعد انقطاعه الى ان تغتسل او تتيمم ان عدمت الماء بشرطه هذا مذهبنا ومذهب مالك واحمد وجماهير السلف والخلف وقال ابو حنيفة اذا انقطع الدم لاكثر الحيض حل وطيها في الحال واحتج الجمهور بقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن فاذا تطهرن فاتوهن من حيث امركم الله والله اعلم

باب الاضطجاع مع الحايض في لحاف واحد

فيه حديث ميمونة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضطجع معي وانا حايض وبيني وبينه ثوب وفيه ام سلمة رضي الله عنها قالت بينا انا مضطجعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخميلة اذ حضت فانسللت فاخذت ثياب حيضتي فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم انفست قلت نعم فدعاني فاضطجعت معه في الخميلة الشرح الخميلة بفتح الخا المعجمة وكسر الميم قال اهل اللغة الخميلة والخميل بحذف الها هي القطيفة وهي كل ثوب له خمل من اي شي كان وقيل هي الاسود من الثياب وقولها انسللت اي ذهبت في خفية ويحتمل ذهابها انها خافت وصول شي من الدم اليه صلى الله عليه وسلم او تقذرت نفسها ولم ترضها لمضاجعته صلى الله عليه وسلم او خافت ان يطلب الاستمتاع بها وهي على هذه الحالة التي لا يمكن فيها الاستمتاع والله اعلم قولها فاخذت ثياب حيضتي هي بكسر الحاء وهي حالة الحيض اي اخذت الثياب المعدة لزمن الحيض هذا هو الصحيح المشهور المعروف في ضبط حيضتي في هذا الموضع قال القاضي عياض ويحتمل فتح الحاء ايضا اي الثياب التي البسها في حال حيضتي

قال الحيضة بالفتح هي الحيض وقوله صلى الله عليه وسلم انفست هو بفتح النون وكسر الفا ومعناه حضت واما في الولاده فيقال نفست بضم النون وكسر الفاء وقال الهروي في الولاده نفست بضم النون وفتحها وفي الحيض بالفتح لا غير وقال القاضي عياض روايتنا فيه في مسلم بضم النون هنا قال وهي روايه اهل الحديث وذلك صحيح وقد نقل ابو حاتم عن الاصمعي الوجهين في الحيض والولاده وذكر ذلك غير واحد واصل ذلك كله خروج الدم والدم يسمى نفسا والله اعلم اما احكام الباب ففيه جواز النوم مع الحايض والاضطجاع معها في لحاف واحد اذا كان هناك حايل يمنع من ملاقاة البشره فيما بين السرة والركبه او يمنع الفرج وحده عند من لا يحرم الا الفرج وتحت الركبه قال العلماء لا تكره مضاجعه الحايض ولا قبلتها ولا الاستمتاع بها فيما فوق السره وتحت الركبه ولا يكره وضع يدها في شي من المايعات ولا يكره غسلها راس زوجها او غيره من محارمها وترجيله ولا يكره طبخها وعجنها وغير ذلك من الصنايع وسورها وعرقها طاهران وكل هذا متفق عليه وقد نقل الامام ابو جعفر محمد بن جرير في كتابه في مذاهب العلما اجماع المسلمين على هذا كله ودلايله من السنه ظاهره مشهوره واما قول الله تعالى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فالمراد اعتزلوا وطيهن ولا تقربوا وطيهن والله اعلم

باب جواز غسل الحايض راس زوجها وترجيله وطهارة سورها والاتكاء في حجرها وقراة القران فيه

فيه حديث عايشه رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعتكف يدني الي راسه فارجله وكان لا يدخل البيت الا لحاجة الانسان وفي روايه فاغسله وفيه حديث مناوله الخمره وغيره الشرح قد تقدم مقصود فقه هذا الباب في الباب الذي قبله وترجل

الشعر بسريحه وهو نحو قولها فاغسله واصل الاعتكاف في اللغة الحبس وهو في
الشرع حبس النفس في المسجد خاصة مع النية ٥ قولها وهو مجاور اي معتكف
وفي هذا الحديث فوايد كثيرة تتعلق بالاعتكاف ستاتي في بابه ان شا الله تعالى
ومما نقدمه ان فيه ان المعتكف اذا اخرج بعضه من المسجد كيده ورجله
وراسه لم يبطل اعتكافه وان من حلف لا يدخل دارا او لا يخرج منها فادخل او
اخرج بعضه لا يحنث والله اعلم وفيه جواز استخدام الزوجة في الغسل والطبخ
والخبز وغيرها برضاها وعلى هذا تظاهرت دلايل السنة وعمل السلف واجماع
الامة فاما بغير رضاها فلا يجوز لان الواجب عليها تمكين الزوج من نفسها
وملازمة بيته فقط ٥ قولها قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم
ناوليني الخمرة من المسجد فقلت اني حايض فقال ان حيضتك ليست في يدك ٥
اما الخمرة فبضم الخاء واسكان الميم قال الهروي وغيره هي هذه السجادة وهو ما
يضع عليه الرجل حر وجهه في سجوده من حصير او نسيجة من خوص هكذا قاله
الهروي والاكثرون وصرح به جماعة منهم بانها لا تكون الا هذا القدر وقال
الخطابي هي السجادة يسجد عليها المصلي وقد جا في سنن ابي داود عن ابن عباس رضي الله
عنهما قال جات فارة فاخذت تجر الفتيلة فجاءت بها فالقتها بين يدي رسول الله صلى الله
عليه وسلم على الخمرة التي كان قاعدا عليها فاحرقت منها مثل موضع درهم فهذا تصريح
باطلاق الخمرة على ما زاد على قدر الوجه وسميت خمرة لانها تخمر الوجه اي تغطيه واصل
التخمير التغطية ومنه خمار المراة والخمر لانها تغطي العقل ٥ وقولها من المسجد
قال القاضي عياض رحمه معناه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها ذلك من المسجد
اي وهو في المسجد لتناوله اياها من خارج المسجد لا ان النبي صلى الله عليه وسلم امرها ان
تخرجها له من المسجد لانه صلى الله عليه وسلم كان في المسجد معتكفا وكانت عايشة

رضي الله عنها

رضي الله عنها في حجرتها وهي حايض لقوله صلى الله عليه وسلم ان حيضتك ليست
في يدك فانما خافت من ادخال يدها في المسجد ولو كان امرها بدخول المسجد لم يكن لتخصيص
اليد معنى والله اعلم ٥ واما قوله صلى الله عليه وسلم ان حيضتك ليست
في يدك فهو بفتح الحاء هذا هو المشهور في الرواية وهو الصحيح وقال الامام ابو
سليمان الخطابي المحدثون يقولونها بفتح الحاء وهو خطا وصوابها بالكسر
اي الحالة والهيئة وانكر القاضي عياض هذا على الخطابي وقال الصواب هنا
ما قاله المحدثون من الفتح لان المراد الدم وهو الحيضة بالفتح بلا شك لقوله
صلى الله عليه وسلم ليست في يدك معناه ان النجاسة التي يصان المسجد عنها
وهي دم الحيض ليست في يدك وهذا بخلاف حديث ام سلمة فاخذت ثياب
حيضتي فان الصواب فيه الكسر هذا كلام القاضي عياض وهذا الذي اختاره من
الفتح هو الظاهر هنا ولما قاله الخطابي وجه والله اعلم ٥ قولها
واتعرق العرق هو بفتح العين واسكان الراء وهو العظم الذي عليه بقية من لحم
هذا هو الاشهر في معناه وقال ابو عبيد هو القدرة من اللحم وقال الخليل
عُراق بضم العين خ — هو العظم بلا لحم وجمعه عراق بفتح العين ويقال عرقت العظم وتعرقته
واعترقته اذا اخذت عنه اللحم باسنانك والله اعلم ٥ قولها
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتكي في حجري وانا حايض فيقرا القران
فيه جواز قراءة القران مضطجعا ومتكيا على الحايض وبقرب موضع النجاسة
يجامعوهن خ — والله اعلم ٥ قوله ولم يجالسوهن في البيوت اي لم يخالطوهن ولم
يساكنوهن في بيت واحد ٥ قوله تعالى ويسلونك عن المحيض
قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض اما المحيض الاول فالمراد به الدم واما
الثاني فاختلف فيه فمذهبنا الحيض ونفس الدم وقال بعض العلماء هو الفرج وقال

الاخروز هوزمن الحيض والله اعلم قوله فجا اسيد بن حضير هو بضم اولهما وحضير بالحاء المهملة وفتح الضاد المعجمة قوله وجد عليهما اي غضب والله سبحانه وتعالى اعلم باب المذي فيه محمد بن الحنفية عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال كنت رجلاً مذاءً فكنت استحي ان اسال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته فامرت المقداد بن الاسود فساله فقال يغسل ذكره ويتوضا وفي الرواية الاخرى توضا وانضح فرجك الشرح في المذي لغات مذي بفتح الميم واسكان الدال ومذي بكسر الذال وتشديد الياء ومذي بكسر الدال وتخفيف الياء والاوليان مشهورتان اولاهما افصحهما واشهرهما والثالثة حكاها ابو عمر الزاهد عن ابن الاعرابي ويقال مذي وامذى ومذى الثالثة بالتشديد والمذي ماء رقيق ابيض لزج يخرج عند الشهوة بلا شهوة ولا دفق ولا يعقبه فتور وربما لا يحس بخروجه ويكون ذلك للرجل والمراة وهو في النساء اكثر منه في الرجال والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم وانضح فرجك فمعناه اغسله فان النضح يكون غسلاً ويكون رشاً وقد جاء في الرواية الاخرى يغسل ذكره فيتعين حمل النضح عليه والنضح بكسر الضاد وقد تقدم بيانه قوله كنت رجلاً مذاءً اي كثير المذي وهو بفتح الميم وتشديد الذال وبالمد واما حكم خروج المذي فقد اجمع العلماء على انه لا يوجب الغسل قال ابو حنيفة و[الشافعي] واحمد والجماهير يوجب الوضوء لهذا الحديث وفي الحديث من الفوايد انه لا يوجب الغسل وانه يوجب الوضوء وانه نجس [ولهذا] اوجب النبي صلى الله عليه وسلم غسل الذكر والمراد به عند الشافعي والجماهير غسل ما اصابه المذي لا غسل جميع الذكر وحكي عن مالك واحمد في رواية عنهما ايجاب غسل جميع الذكر وفيه

ان الاستنجا

ان الاستنجا بالحجر انما يجوز الاقتصار فيه على الحجر قياساً على المعتاد ويجيب [ان] عن هذا الحديث بانه خرج على الغالب فيمن هو بلد انه يستنجي بالماء او يحمله على الاستحباب وفيه جواز الاستنابة في الاستفتا وانه يجوز الاعتماد على الخبر المظنون مع القدرة على المقطوع به لان علياً رضي الله عنه اقتصر على قول المقداد مع تمكنه من [سؤال] رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ان هذا قد ينازع فيه فيقال لعل علياً كان حاضراً مجلس النبي صلى الله عليه وسلم وقت السوال وانما استحيا ان يكون السوال منه بنفسه وفيه استحباب حسن العشرة مع الاصهار وان الزوج يستحب له ان لا يذكر ما يتعلق بجماع النسا والاستمتاع بهن بحضرة ابيها واخيها وابنها وغيرهم من اقاربها ولهذا قال علي رضي الله عنه فكنت استحي ان اسال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته معناه ان المذي يكون غالباً عند ملاعبة الزوجة وقبلتها ونحو ذلك من انواع الاستمتاع والله اعلم قوله في الاسناد الاخير من الباب وحدثني هرون بن سعيد الايلي واحمد بن عيسى قالا حدثنا ابن وهب قال اخبرني مخرمة بن بكير عن ابيه عن سليمان بن يسار عن ابن عباس قال قال علي بن ابي طالب رضي الله عنه ارسلنا المقداد هذا الاسناد مما استدركه الدارقطني وقال قال حماد ابن خالد سالت مخرمة هل سمعت من ابيك قال لا وقد خالفه الليث عن بكير فلم يذكر فيه عن ابن عباس وتابعه مالك عن ابي النضر هذا كلام الدارقطني وقد قال النساي ايضا في سننه مخرمة لم يسمع من ابيه شيا وروى النساي هذا الحديث من طرق وبعضها طريق مسلم المذكورة وفي بعضها عن الليث بن سعد عن بكير عن سليمان بن يسار قال ارسل علي رضي الله عنه المقداد هكذا اتى به مرسلاً وقد اختلف العلماء في سماع مخرمة من ابيه فقال مالك رحمه الله قلت لمخرمة ما حدثت به عن ابيك

سمعته منه فحلف بالله لقد سمعته منه قال مالك وكان مخرمة رجلا صالحا وكذا
قال معن بن عيسى ان مخرمة سمع من ابيه وذهب جماعات الى انه لم يسمعه قال احمد بن حنبل
رضي الله عنه لم يسمع مخرمة من ابيه شيئا انما يروي من كتاب ابيه وقال يحيى بن معين
وابن ابي خيثمة يقال وقع اليه كتاب ابيه ولم يسمع منه وقال موسى بن سلمة قلت لمخرمة
حدثك ابوك فقال لم ادرك ابي ولكن هذه كتبه وقال ابو حاتم مخرمة صالح الحديث
ان كان سمع من ابيه وقال علي بن المديني ولا اظن مخرمة سمع من ابيه كتاب سليمان بن يسار
لعله سمع الشيء اليسير ولم اجد احدا بالمدينة يخبر عن مخرمة انه كان يقول في شيء من حديثه
سمعت ابي والله اعلم وهذا كلام ايمة هذا الفن ولكن كان متن هذا الحديث صحيح
من الطرق التي ذكرها مسلم رحمه الله قبل هذا الطريق من الطرق التي ذكرها غيره
والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

باب

غسل الوجه واليدين اذا استيقظ من النوم فيه ابن عباس رضي الله
عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قام من الليل فقضى حاجته ثم غسل وجهه
ويديه ثم نام الظاهر والله اعلم ان المراد بقضاء الحاجة الحدث وكذا قاله القاضي
عياض والحكمة في غسل الوجه اذهاب النعاس وآثار النوم واما غسل اليدين فقال
القاضي عياض فلعله كان لشيء نالهما وفي هذا الحديث ان النوم بعد الاستيقاظ
في الليل ليس بمكروه وقد جاء عن بعض زهاد السلف كراهة ذلك ولعلهم ارادوا
من لم يأمن استغراق النوم بحيث يفوته وظيفة ولا يكون مخالفا لما فعله النبي صلى الله
عليه وسلم لانه صلى الله عليه وسلم كان يأمن فوات ورده ووظيفته والله اعلم

باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له وغسل الفرج

اذا اراد ان يأكل او يشرب او ينام او يجامع فيه حديث عائشة رضي الله
عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان ينام وهو جنب توضأ وضوءه

للصلاة

للصلاة قبل ان ينام وفي رواية اذا كان جنبا فاراد ان يأكل او ينام توضأ
وضوءه وفي رواية نعم ليتوضأ ثم لينم حتى يغتسل اذا شاء وفي رواية توضأ واغسل
ذكرك ثم نم وفي رواية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا كان جنبا ربما
اغتسل فنام وربما توضأ فنام وفي رواية اذا اتى احدكم اهله ثم اراد ان
يعود فليتوضأ بينهما وضوءا وفي رواية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يطوف على نسائه بغسل واحد الشرح حاصل الاحاديث كلها انه
يجوز للجنب ان ينام ويأكل ويشرب ويجامع قبل الاغتسال وهذا مجمع عليه
واجمعوا على ان بدن المحدث وعرقه طاهران وفيها انه يستحب ان يتوضأ
ويغسل فرجه لهذه الامور كلها ولا سيما اذا اراد جماع من لم يجامعها فانه يتأكد
استحباب غسل ذكره وقد نص اصحابنا على انه يكره النوم والاكل والشرب
والجماع قبل الوضوء وهذه الاحاديث تدل عليه ولا خلاف عندنا ان هذا
الوضوء ليس بواجب وبهذا قال مالك والجمهور وذهب ابن حبيب من اصحاب
مالك الى وجوبه وهو مذهب داود الظاهري والمراد بالوضوء وضوء الصلاة
الكامل واما حديث ابن عباس المتقدم في الباب قبله في الاقتصار على الوجه
واليدين فقد قدمنا ان ذلك لم يكن في الجنابة بل في الحدث الاصغر واما حديث
ابي اسحاق السبيعي عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان ينام وهو جنب ولا يمس ماء رواه ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة
وغيرهم فقال ابو داود عن يزيد بن هارون وهم ابو اسحاق في هذا يعني قوله ولا
يمس ماء وقال الترمذي يرون ان هذا غلط من ابي اسحاق وقال البيهقي طعن
الحفاظ في هذه اللفظة فبان بما ذكرناه ضعف الحديث واذا ثبت ضعفه لم يبق
فيه ما يعترض به على ما قدمناه ولو صح لم يكن ايضا مخالفا بل كان له جوابان احدهما

جواب الامامين الجليلين ابو العباس بن سريج وابو بكر البيهقي ان المراد لا يمس ماءً
للغسل والثاني وهو عندي حسن ان المراد كان في بعض الاوقات لا يمس ماءً
اصلا بيانا للجواز اذ لو واظب عليه لتوهم وجوبه والله اعلم. ق واما طوافه
صلى الله عليه وسلم على نسايه بغسل واحد فيحتمل انه صلى الله عليه وسلم كان
يتوضا بينهما او يكون المراد بيان جواز ترك الوضوء وقد جاء في سنن ابي داود
انه صلى الله عليه وسلم طاف على نسايه ذات ليلة يغتسل عند هذه وعند هذه
فقيل يا رسول الله الا تجعله غسلا واحدا فقال هذا ازكى واطيب واطهر
قال ابو داود الحديث الاول اصح قلت وعلى تقدير صحته يكون هذا
في وقت وذاك في وقت والله اعلم واختلف العلما في حكمة هذا الوضوء
فقال اصحابنا لانه يخفف الحدث فانه يرفع الحدث عن اعضا الوضوء وقال
ابو عبد الله المازري اختلف في تعليله فقيل ليبيت على احدى الطهارتين
خشية ان يموت في منامه وقيل بل لعله ان ينشط الى الغسل اذا نال الما اعضاه
قال المازري ويجري هذا الخلاف في وضوء الحايض قبل ان تنام فمن علل بالمبيت
على طهاره استحبه لها هذا كلام المازري واما اصحابنا فانهم متفقون على انه
لا يستحب الوضو للحايض والنفسا لان الوضوء لا يوثر في حدثها فان كانت الحايض
قد انقطع حيضها صارت كالجنب والله اعلم. ق واما طوافه النبي صلى الله
عليه وسلم على نسايه بغسل واحد فيحمل على انه كان برضاهن او برضا صاحبة
النوبة ان كانت نوبة واحدة وهذا التاويل يحتاج اليه من يقول بان القسم كان
واجبا على رسول الله صلى الله عليه وسلم في الدوام كما يجب علينا واما من لا
يوجبه فلا يحتاج الى تاويل فان له ان يفعل ما يشا وهذا الخلاف في وجوب
القسم هو وجهان لاصحابنا والله اعلم وفي هذه الاحاديث المذكوره في الباب

ان غسل الجنابة

ان غسل الجنابه ليس على الفور وانما يتضيق على الانسان عند القيام الى
الصلاة وهذا باجماع المسلمين وقد اختلف اصحابنا في الموجب لغسل
الجنابة هل هو حصول الجنابة بالتقا الختانين او انزال المني او هو القيام الى
الصلاة او هو حصول الجنابه مع القيام الى الصلاه فيه ثلثة اوجه
لاصحابنا ومن قال الموجب الجنابة قال هو وجوب موسع وكذا اختلفوا
في موجب الوضوء هل هو الحدث او القيام الى الصلاة ام المجموع وكذا
اختلفوا في الموجب لغسل الحيض هل هو خروج الدم ام انقطاعه والله
اعلم. ق واما ما يتعلق باسانيد الباب فقوله قال ابن المثنى في
رواية عن محمد بن جعفر عن شعبة وقال شعبة حدثنا الحكم قال سمعت ابرهيم — شعبة
يحدث وفي الرواية المتقدمة شعبة عن الحكم عن ابرهيم والمقصود ان
الرواية الثانية اقوى من الاولى لان في الاولى عن والثانيه يحدثنا وسمعت وقد علم
ان حدثنا وسمعت اقوى من عن وقد قال جماعه من العلما ان عن لا تقتضي
الاتصال ولو كانت من غير مدلس وقد قدمنا ايضاح هذا في الفصول وفي مواضع
كثيره بعدها والله اعلم وفيه محمد بن ابي بكر المقدمي هو بفتح الدال
المشدده منسوب الى جده مقدم وقد تقدم بيانه مرات وفيه ابو المتوكل
عن ابي سعيد هو المتوكل الناجي واسمه علي بن داود وقيل ابن دواد بضم الدال
منسوب الى بني ناجية قبيلة معروفة والله اعلم. باب
وجوب الغسل على المراة بخروج المني منها. فيه ام سليم رضي
الله عنها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده عايشة رضي الله
عنها يا رسول الله المراة ترى ما يرى الرجل في المنام فترى من نفسها ما يرى الرجل
من نفسه فقالت عايشه يا ام سليم فضحت النسا تربت يمينك قولها

تربت يمينك خير وقالت لعايشة بل انت تربت يمينك نعم فلتغتسل يا ام سليم
اذا رات ذلك ن في الباب الروايات الباقية وسنتكلم عليها ان شا الله تعالى
الشرح اعلم ان المراه اذا خرج منها المني وجب عليها الغسل كما يجب على
الرجل بخروجه وقد اجمع المسلمون على وجوب الغسل على الرجل والمراة
بخروج المني او ايلاج في الفرج واجمعوا على وجوبه عليها بالحيض والنفاس
واختلفوا في وجوبه على من ولدت ولم تر دما اصلا والاصح عند اصحابنا
وجوب الغسل وكذا الخلاف فيما اذا القت مضغة او علقة والاصح وجوب
الغسل ومن لا يوجب الغسل يوجب الوضوء والله اعلم ن ثم مذهبنا انه يجب
الغسل بخروج المني سوا كان بشهوة ودفق ام بنظر ام في النوم ام في اليقظة
وسوا احس بخروجه ام لا وسوا خرج من العاقل او المجنون والله اعلم ن
ثم ان المراد بخروج المني ان يخرج الى الظاهر اما ما لم يخرج فلا يجب الغسل
وذلك بان يرى النايم انه يجامع وانه قد انزل ثم يستيقظ فلا يرى شيئا فلا
غسل عليه باجماع المسلمين وكذا لو اضطرب بدنه لمبادي خروج المني فلم
يخرج وكذا لو نزل المني الى اصل الذكر ثم لم يخرج فلا غسل وكذا لو صار المني في
وسط الذكر وهو في صلاة فامسك بيده على ذكره فوق حايل ولم يخرج المني حتى
سلم من صلاته صحت صلاته فانه ما زال متطهرا حتى خرج والمراة كالرجل
في هذا كله الا انها اذا كانت ثيبا فنزل المني الى فرجها ووصل الى الموضع الذي
يجب عليها غسله في الجنابة والاستنجا وهو الذي يظهر حال قعودها
لقضا الحاجة وجب عليها الغسل بوصول المني الى ذلك الموضع لانه في حكم
الظاهر وان كانت بكرا لم يلزمها ما لم يخرج من فرجها لان داخل فرجها
كداخل احليل الرجل والله اعلم ن اما الفاظ الباب ومعانيه

ففيه ام سليم وهي ام انس بن مالك رضي الله عنه واختلف في اسمها فقيل
اسمها سهلة وقيل رميلة وقيل رميثة وقيل مليكة ويقال الرميصا والغميصا رُمَيْلَة
وكانت من فاضلات الصحابيات ومشهوراتهن وهي اخت ام حرام بنت ملحان
رضي الله عنهما والله اعلم ن واما قول عايشة رضي الله عنها فضحت
النسا فمعناه حكيت عنهن امرا يستحيي من وصفهن به ويكتمنه وذلك ان نزول
المني يدل على شدة شهوتهن للرجال واما قولها تربت يمينك ففيه خلاف
كثير منتشر جدا للسلف والخلف من الطوايف كلها والاصح الاقوى الذي
عليه المحققون انها كلمة اصلها افتقرت ولكن العرب اعتادت استعمالها
غير قاصدة حقيقة معناها الاصلي فيذكرون تربت يداك وقاتله الله
ما اشجعه ولا ام له ولا اب لك وثكلته امه وويل امه وما اشبه هذا من
الفاظهم يقولونها عند انكار الشي او الزجر عنه او الذم عليه او استعظا(م) فيه لعايشه رضى الله عنها
او الحث عليه او الاعجاب به والله اعلم ن واما قوله
صلى الله عليه وسلم بل انت فتربت يمينك فمعناه انت احق ان يقال بلغ
لك هذا فانها فعلت ما يجب عليها من السوال عن دينها فلم تستحق الانكار
واستحققت انت الانكار لانكارك ما لا انكار فيه واما قولها تربت يمينك
خير هكذا وقع في اكثر الاصول وفيه تفسير ولم يقع هذا التفسير في كثير
من الاصول وكذلك ذكر الاختلاف في اثباته وحذفه القاضي عياض ثم
اختلف المثبتون في ضبطه فنقل صاحب المطالع وغيره عن الاكثرين انه
خير باسكان اليا المثناه من تحت ضد الشر وعن بعضهم خير بفتح البا
اليا الموحدة قال القاضي عياض وهذا الثاني ليس بشي قلت
كلاهما صحيح فالاول معناه لم ترد بهذا شتما ولكنها كلمة تجري على

اللسان ومعنى الثاني ان هذا ليس بدعاء بل هو خبر لا يراد حقيقته والله اعلم
قوله حدثنا عباس بن الوليد قال حدثنا يزيد بن زريع هو عباس
بالباء الموحدة والسين المهملة وصحفه بعض الرواة لكتاب مسلم فقال هو
عياش بالياء المثناة تحت والشين المعجمة وهو غلط صريح فان عياشا بالمعجمة
هو عياش بن الوليد البصري ولم يرو عنه مسلم شيئا وروى عنه البخاري الرقام
ومسلم جميعا وهذا مما لا خلاف فيه وكان غلط هذا القائل وقع له من حيث
انهما مشتركان في الاب والنسب والعصر والله اعلم قوله
فقالت ام سليم واستحييت من ذلك هكذا وقع في الاصول وذكر الحافظ
ابو علي الغساني انه هكذا في اكثر النسخ وانه تغير في بعض النسخ فجعل فقالت
ام سلمة والمحفوظ من طرق شتى ام سليم قال القاضي هذا هو الصواب
لان السائلة هي ام سليم والرادة عليها في هذا الحديث عائشة في الحديث المتقدم
ويحتمل ان عائشة وام سلمة جميعا انكرتا عليها وان كان اهل الحديث يقولون
الصحيح هنا ام سلمة لا عائشة والله اعلم قوله صلى الله عليه
وسلم فمن اين يكون الشبه معناه ان الولد متولد من ماء الرجل وماء المرأة فايهما
غلب كان الشبه له واذا كان للمرأة مني فانزاله وخروجه منها ممكن ويقال
شبه وشبه لغتان مشهورتان احداهما بكسر الشين واسكان الباء والثانية بفتحهما
والله سبحانه اعلم قوله صلى الله عليه وسلم ان ماء الرجل
غليظ ابيض وماء المرأة رقيق اصفر هذا اصل عظيم في بيان صفة المني
وهذه صفته في حال السلامة وفي الغالب قال العلماء مني الرجل في حال الصحة
ابيض ثخين يتدفق في خروجه دفعة بعد دفعة ويخرج بشهوة ويتلذذ بخروجه واذا
خرج اعقب خروجه فتور ورائحته كرائحة الطلع ورائحة الطلع قريبة من

رائحة العجين

رائحة العجين وقيل يشبه رائحة الفصيل وقيل اذا يبس كانت رائحته كرائحة
البول فهذه صفاته وقد يفارقه بعضها مع بقاء ما يستقل بكونه منيا وذلك
بان يمرض فيصير منيه رقيقا اصفر او يسترخي وعاء المني فيسيل من غير التذاذ وشهوة
او يستكثر من الجماع فيحمر ويصير كماء اللحم وربما خرج دما عبيطا واذا خرج
المني احمر فهو طاهر وهو موجب للغسل كما لو كان ابيض ثم ان خواص المني التي عليها
الاعتماد في كونه منيا ثلاث احداهن الخروج بشهوة مع الفتور عقيبه
والثانية الرائحة التي تشبه رائحة الطلع كما سبق والثالثة خروجه بتزريق
وتدفق في دفعات وكل واحدة من هذه الثلاثة كافية في اثبات كونه
منيا ولا يشترط اجتماعها فيه فاذا لم يوجد شيء منها لم يحكم بكونه منيا وغلب
على الظن كونه ليس منيا هذا كله في مني الرجل واما مني المرأة فهو اصفر رقيق
وقد يبيض لفضل قوتها وله خاصيتان يعرف بواحدة منهما احداهما ان رائحته
كرائحة مني الرجل والثانية التلذذ بخروجه وفتور شهوتها عقيب خروجه قالوا
ويجب الغسل بخروج المني باي صفة وحال كان والله اعلم قوله
صلى الله عليه وسلم فمن ايهما علا او سبق يكون منه الشبه وفي الرواية
الاخرى اذا علا ماؤها ماء الرجل واذا علا ماء الرجل ماءها قال العلماء يجوز
ان يكون المراد بالعلو هنا السبق ويجوز ان يكون المراد الكثرة والقوة بحسب
كثرة الشهوة قوله صلى الله عليه وسلم فمن ايهما علا
هكذا هو في الاصول فمن ايهما بكسر الميم وبعدها نون ساكنة وهي الحرف
المعروف وانما ضبطته لئلا يصحف بمن والله اعلم قوله
حدثنا داود بن رشيد هو بضم الراء وفتح الشين قوله
صلى الله عليه وسلم اذا كان منها ما يكون من الرجل فلتغتسل معناه اذا خرج

الحميد
منها المني فلتغتسل كما ان الرجل اذا خرج منه المني اغتسل وهذا من حسن
العشرة ولطف الخطاب واستعمال لفظ الجميل موضع اللفظ الذي يستحيى منه
في العادة والله اعلم د قولها ان الله لا يستحيي من الحق قال العلماء
معناه لا يمتنع من بيان الحق وضرب المثل بالبعوضة وشبهها كما قال
تعالى ان الله لا يستحيي ان يضرب مثلا ما بعوضة فما فوقها وكذا انا
لا امتنع من سوالي عما انا محتاجة اليه وقيل معناه ان الله لا يامر بالحياء
في الحق ولا يبيحه وانما قالت هذا اعتذارا بين يدي سوالها عما دعت الحاجة اليه
مما تستحيي النسا في العادة عن السوال عنه وذكره بحضرة الرجال وفيه
انه ينبغي لمن عرضت له مسلة ان يسال عنها ولا يمتنع من السوال حياء من
ذكرها فان ذلك ليس بحياء حقيقي لان الحياء خير كله والحياء لا ياتي الا بخير
والامساك عن السوال في هذا الحال ليس بخير بل هو شر فكيف يكون حياء وقد تقدم
ايضاح هذه المسلة في اوايل كتاب الايمان وقد قالت عايشة رضي الله عنها
نعم النسا نسا الانصار لم يكن يمنعهن الحيا ان يتفقهن في الدين والله اعلم د
قال اهل العربية يقال استحيا بياء قبل الالف يستحيي بيائين ويقال ايضا
يستحي بياء واحدة في المضارع والله اعلم د قوله فقالت
عايشة فقلت لها اف لك معناه استحقارا لها ولما تكلمت به وهي كلمة
تستعمل في الاحتقار والاستقذار قال الباجي والمراد بها هنا الانكار والانكار
واصل الاف وسخ الاظفار وفي اف عشر لغات اف واف واف بضم الهمزة
مع كسر الفاء وفتحها وضمها بغير تنوين وبالتنوين فهذه ست لغات والسابعة
اف بكسر الهمزة وفتح الفاء والثامنة اف بضم الهمزة واسكان الفاء والتاسعة
افي بضم الهمزة والياء وافه بالهاء وهذه اللغات مشهورات ذكرهن كلهن ابن

الاساري وجماعات من العلماء ودلايلها مشهورة ومن اختصرها ما ذكره الزجاج
وابن الاساري واختصره ابو البقا فقال من كسر بناه على الاصل ومن فتح طلب
التخفيف ومن ضم اتبع ومن نون اراد التنكير ومن لم ينون اراد التعريف
ومن خفف الفا حذف احد المثلين تخفيفا وقال الاخفش وابن الاساري في
اللغة التاسعة بالياء كانه اضافه الى نفسه والله اعلم د قوله
عن مسافع بن عبد الله هو بضم الميم وبالسين المهملة وكسر الفا قولها
تربت يداك وألت هو بضم الهمزة وفتح اللام المشددة واسكان التاء د
هكذا الرواية فيه معناه اصابتها الالة بفتح الهمزة وتشديد اللام
وهي الحربة وانكر بعض الايمة هذا اللفظ وزعم ان صوابه اللتن بلامين
الاولى مكسورة والثانية ساكنة وبكسر التاء وهذا الانكار فاسد
بل ما صحت به الرواية صحيح ولعله الليت بكسر اللام الاولى وفتح الثانية وكسر واصله
بالتاء الساكنة ردت واصله رددت ولا يجوز فك هذا الادغام الا مع المخاطب
وانما وحد الله مع تثنية تربت يداك لوجهين احدهما انه اراد الجنس والثاني
صاحبة اليدين اي اصابتك الالة فتكون جمعا بين دعايين والله اعلم د

باب بيان صفة مني الرجل والمراة وان الولد مخلوق

من مايهما د فيه حديث ثوبان رضي الله عنه في قصة الحبر اليهودي
وقد تقدم في الباب الذي قبله بيان صفة المني واما الحبر فهو بفتح الحاء
وكسرها لغتان مشهورتان وهو العالم قوله حدثني ابو اسماء
الرحبي هو بفتح الحاء والبا واسمه عمرو بن مرثد الشامي الدمشقي قال
ابو سليمان بن زبر كان ابو اسما الرحبي من رحبة دمشق قرية من قراها بينها
وبين دمشق ميل رايتها عامرة والله اعلم د قوله فنكت رسول الله صلى الله عليه وسلم

١٤٥

بعود هو بفتح النون والكاف والتا المثناه فوق ومعناه يخط بالعود
في الارض ويوثر به فيها وهذا يفعله المفكر وفي هذا دليل على جواز فعل مثل
هذا وانه ليس مخلا بالمروة والله اعلم ٥ قولــــه صلى الله عليه وسلم
هم في الظلمة دون الجسر هو بفتح الجيم وكسرها لغتان مشهورتان والمراد هنا
الصراط ان يكون الناس يدل على ان معنى التبديل ازالة هذه الارض والاتيان بارض
اخرى لا كما قال كثير من الناس انها تبدل صفاتها واحوالها وتسوى اكامها
ولو كان لما اشكل دون الناس فيها عند تبديلها ولما جمعوا على الصراط والارض
المبدله هي المذكورة في حديث سهل قال يحشرون على ارض بيضا عفرا ليس فيها
علم لاحد وهو الجسر هو جميعهم منها بعد ان كانوا على الصراط والله اعلم ٥
قولــــه فمن اول الناس اجازه هو بكسر الهمزة وبالزاي ومعناه
جوازا وعبورا ٥ قولــــه فما تحفتهم هي باسكان الحاء وفتحها
لغتان وهي ما يهدى الى الرجل ويخص به ويلاطف وقال ابرهيم الحربي
هو طرف الفاكهة والله اعلم ٥ قولــــه صلى الله عليه وسلم زيادة
كبد النون هو نون بنونين الاولى مضمومه وهو الحوت وجمعه نينان ٥
وفي الروايه الاخرى زيادة كبد النون والزياده شي واحد وهو طرف الكبد
وهو اطيبها والله اعلم ٥ قولــــه فما غذاوهم روى على وجهين احدهما
بكسر الغين وبالذال المعجمة والثاني بفتح الغين والدال المهملة قال القاضي
هذا هو الصحيح وهو روايه الاكثرين قال والاول ليس بشي قلت
وله وجه تقديره ما غذاوهم في ذلك الوقت وليس المراد السؤال عن غذائهم
دايما والله اعلم ٥ قولــــه على اثرها هو بكسر الهمزة مع اسكان الثاء
وبفتحهما جميعا لغتان مشهورتان قولــــه صلى الله عليه وسلم من عين فيها

يحي ...

تسمى سلسبيلا قال جماعه من اهل اللغة والمفسرين السلسبيل اسم للعين وقال
مجاهد وغيره هي شديدة الجري وقيل هي السلسة اللينة ٥ قولــــه
صلى الله عليه وسلم اذكرا باذن الله وانثا باذن الله معنى الاول كان الولد ذكرا
ومعنى الثاني كان انثى قولــــه انثى المدينة اوله وتخفيف النون وقد
روي بالقصر وتشديد النون والله اعلم ٥ بـــــــاب صفة
غسل الجنابه ٥ قال اصحابنا كمال غسل الجنابه ان يبدا المغتسل فيغسل كفيه
ثلاثا قبل ادخالهما في الاناء ثم يغسل ما على فرجه وساير بدنه ثم يتوضا وضوه — من الأذى
للصلاة بكماله ثم يدخل اصابعه كلها في الماء فيغرف غرفة يخلل بها اصول
شعره من راسه ولحيته ثم يحثي على راسه ثلاث حثيات ويتعاهد معاطف
بدنه كالابطين وداخل الاذنين والسرة وما بين الاليتين واصابع الرجلين وعكن
البطن وغير ذلك فيوصل الماء الى جميع ذلك ثم يفيض الماء على ساير بدنه ثم
جسده ثلاث مرات يدلك في كل مرة ما تصل اليه يداه من بدنه وان كان يغتسل
في نهر او بركة انغمس فيه ثلاث مرات ويوصل الماء الى جميع بشرته والشعور
الكثيفة والخفيفه ويعم بالغسل ظاهر الشعر وباطنه واصول منابته ويستحب
ان يبدا بميامنه واعالي بدنه وان يكون مستقبل القبله وان يقول بعد الفراغ
اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله وينوي
الغسل من اول شروعه فيما ذكرناه ويستصحب النيه الى ان يفرغ من غسله فهذا
كمال الغسل والواجب من هذا كله النية في اول ملاقاة اول جزء من البدن — ولبشره
للماء وتعميم البدن شعره وبدنه بالماء ومن شرطه ان يكون البدن طاهرا
من النجاسة وما زاد على هذا مما ذكرناه سنة وينبغي لمن اغتسل من اناء كالا — بريق
ونحوه ان يتفطن لدقيقة قد يغفل عنها وهي انه اذا استنجى وطهر محل الاستنجاء

بالماء فينبغي ان يغسل محل الاستنجا بالما بعد ذلك بنية غسل الجنابه لانه اذا
اذا لم يغسله الان ربما غفل عنه بعد ذلك فلا يصح غسله لتركه ذلك وان
ذكره لحتاج الى مس فرجه فينتقض وضوه او يحتاج الى كلفة في لف خرقة
على يده والله اعلم هذا مذهبنا ومذهب كثيرين من الايمة ولم يوجب احد
من العلماء الدلك في الغسل ولا في الوضوء الا مالك والمزني ومن سواهما
يقول انه سنة لو تركه صحت طهارته في الوضوء والغسل ولم يوجب ايضا
الوضوء في غسل الجنابة الا داود الظاهري ومن سوله يقولون هو سنة
فلو افاض الماء على سائر بدنه من غير وضوء صح غسله واستباح به الصلاة
وغيرها لكن الافضل ان يتوضا كما ذكرنا وتحصل الفضيلة بالوضوء قبل
الغسل او بعده واذا توضا اولا لا ياتي به ثانيا فقد اتفق العلما على انه لا يستحب
وضوان والله اعلم فهذا المختصر ما يتعلق بصفة الغسل ولحاديث الباب
يدل على معظم ما ذكرناه وما بقي فله دلايل مشهوره والله اعلم واعلم انه
جاء في روايات عايشه رضي الله عنها في صحيح البخاري ومسلم انه صلى الله عليه
وسلم توضا وضوه للصلاة قبل افاضه الماء عليه فظاهر هذا انه صلى الله
عليه وسلم كمل الوضوء بغسل الرجلين وقد جا في اكثر روايات ميمونه توضا
ثم افاض الماء عليه ثم تنحى نغسل رجليه وفي رواية من حديثها رواها البخاري
توضا وضوه للصلاة غير قدميه ثم افاض الما عليه ثم نحى قدميه فغسلها وهذا
تصريح بتاخير غسل القدمين وللشافعي رحمه قولان اصحهما واشهرها والمختار
منهما انه يكمل وضوه بغسل القدمين والثاني يوخر غسل القدمين فعلى القول
الضعيف تاول روايات عايشه واكثر روايات ميمونه على ان المراد بوضو الصلاة
اكثره وهو ما سوى الرجلين كما بينته ميمونة في رواية البخاري فهذه الرواية

صريحة

صريحة وتلك الروايات محتمله للتاويل فيجمع بينهما بما ذكرناه فاما على المشهور
الصحيح فيعمل بظاهر الروايات المشهورة المستفيضة عن عايشه وميمونة
رضي الله عنهما جميعا في تقديم وضوء الصلاة فان ظاهره كمال الوضو فهذا
كان الغالب والعادة المعروفة له صلى الله عليه وسلم وكان يعيد غسل
القدمين بعد الفراغ لازالة الطين لا لاجل الجنابة فيكون الرجل مغسوله مرتين
وهذا هو الافضل الاكمل فكان صلى الله عليه وسلم يواظب عليه واما
رواية البخاري عن ميمونه فجرى ذلك مرة او نحوها بيانا للجواز وهذا
كما ثبت انه صلى الله عليه وسلم توضا ثلاثا ثلاثا ومرة مرة فكان الثلاث في
معظم الاوقات لكونه الافضل والمرة في نادر الاوقات لبيان الجواز
ونظاير هذه كثيره والله اعلم واما نية هذا الوضوء فينوي به
رفع الحدث الاصغر الا ان يكون جنبا غير محدث فينوي به سنة الغسل والله
اعلم قوله فيدخل اصابعه في اصول الشعر انما فعل ذلك ليلين
الشعر ويرطبه فيسهل مرور الماء عليه قوله حتى اذا راى ان قد
استبرى حفن على راسه ثلاث حفنات معنى استبرى وصل الما الى جميعه
ومعنى حفن اخذ الما بيديه جميعا وقولها ادنيت لرسول الله صلى الله
عليه وسلم غسله من الجنابة هو بضم الغين وهو الماء الذي يغتسل به
قوله ثم ضرب بيده الارض فدلكها دلكا شديدا فيه
انه يستحب للمستنجي بالماء اذا فرغ ان يغسل يده بتراب او اشنان او يدلكها
بالتراب او بالحايط ليذهب الاستقذار منها قولها ثم افرغ على راسه
ثلاث حفنات ملء كفيه هكذا هو في الاصول التي ببلادنا كفيه بلفظ
الافراد ولذا نقله القاضي عياض عن رواية الاكثرين وفي رواية الطبري

كفيه بالشيء وهي مفسرة لرواية الاكثرين والحفنة ملء الكفين جميعا قولها
ثم اتيته بالمنديل فرده فيه استحباب ترك تنشيف الاعضا وقد اختلف
اصحابنا في تنشيف الاعضاء في الوضو والغسل على خمسة اوجه اشهرها
ان المستحب تركه ولا يقال فعله مكروه والثاني مكروه والثالث انه مباح
يستوي فعله وتركه وهذا الذي نختاره لان المنع والاستحباب يحتاج الي
دليل ظاهر والرابع مستحب لما فيه من الاحتراز عن الاوساخ والخامس
يكره في الصيف دون الشتاء هذا ما ذكره اصحابنا وقد اختلف الصحابة
وغيرهم في التنشيف على ثلاثة مذاهب احدها انه لا باس به في الوضوء والغسل
وهو قول انس بن مالك ومالك والثوري والثاني انه مكروه فيهما وهو
قول ابن عمر وابن ابي ليلي والثالث يكره في الوضوء دون الغسل وهو قول
ابن عباس رضي الله عنهما وقد جاء في ترك التنشيف هذا الحديث
والحديث الاخر في الصحيح انه صلى الله عليه وسلم اغتسل وخرج وراسه
يقطر ماء واما فعل التنشيف فقد رواه جماعة من الصحابة رضي الله
عنهم من اوجه لكن اسانيدها ضعيفة قال الترمذي لا يصح عن النبي صلى الله عليه في هذا الباب
وسلم شيء وقد احتج بعض العلماء على اباحة التنشيف بقول ميمونة في هذا
الحديث وجعل يقول بالماء هكذا وهكذا يعني ينفضه قال واذا كان
النفض مباحا كان التنشيف مثله او اولى لاشتراكهما في ازالة الماء والله اعلم
واما المنديل فبكسر الميم وهو معروف قال ابن فارس ولعله ماخوذ من
الندل وهو النقل وقال غيره ماخوذ من الندل وهو الوسخ لانه يندل به ويقال
تندلت بالمنديل قال الجوهري ويقال ايضا تمندلت به وانكره الكسائي والله
اعلم ان قولها وجعل يقول بالماء هكذا يعني ينفضه فيه دليل على ان نفض

اليد

اليد بعد الوضوء والغسل لا باس به وقد اختلف اصحابنا فيه على اوجه
احدها ان المستحب تركه ولا يقال انه مكروه والثاني انه مكروه والثالث
انه مباح يستوي فعله وتركه هذا هو الاظهر المختار فقد جاء هذا
الحديث الصحيح في الاباحة ولم يثبت في النهي شيء اصلا والله اعلم
وقوله حدثنا محمد بن المثنى العنزي هو بفتح العين والنون وبالزاي
قولها دعا بشيء نحو الحلاب هو بكسر الحاء وتخفيف اللام وآخره
باء موحدة وهو اناء يحلب فيه ويقال له المحلب بكسر الميم قال
الخطابي هو اناء يسع قدر حلبة ناقة هذا هو الصحيح المشهور
المعروف في الرواية وذكر الهروي عن الازهري انه الجُلاب بضم الجيم
وتشديد اللام قال الازهري واراد به ماء الورد وهو فارسي معرب
وانكر الهروي هذا وقال اراه الحلاب وذكر نحو ما قدمناه والله
اعلم

باب القدر المستحب من الماء في

غسل الجنابة وغسل الرجل والمراة في اناء واحد في حالة واحدة وغسل
احدهما بفضل الاخر قال اجمع المسلمون على ان الماء الذي يجزي
في الوضوء والغسل غير مقدر بل يكفي فيه القليل والكثير اذا وجد
شرط الغسل وهو جريان الماء على الاعضاء قال الشافعي
رحمه الله وقد يرفق بالقليل فيجزي وقد يخرق بالكثير فلا يكفي قال
العلماء ويستحب ان لا ينقص في الغسل عن صاع ولا في الوضوء عن مد
والصاع خمسة ارطال وثلث والمد رطل وثلث بالبغدادي وذلك معتبر على التقريب لا على التحديد
هذا هو الصواب المشهور وذكر جماعة من اصحابنا وجها لبعض اصحابنا
ان الصاع هنا ثمانية ارطال والمد رطلان واجمع العلماء على النهي عن

الاسراف في الماء ولو كان على شاطئ البحر والاظهر انه مكروه كراهة تنزيه
وقال بعض اصحابنا الاسراف حرام والله اعلم ن واما تطهير الرجل
والمراة في اناء واحد فهو جائز باجماع المسلمين لهذه الاحاديث التي في
الباب واما تطهير المراة بفضل الرجل فجائز ايضا بالاجماع واما تطهير
الرجل بفضلها فهو جائز عندنا وعند مالك وابي حنيفة وجماهير العلماء
سواء خلت به او لم تخل قال اصحابنا ولا كراهة في ذلك للاحاديث
الصحيحة الوارده وذهب احمد بن حنبل وداود الى انها اذا خلت بالماء
واستعملته لا يجوز للرجل استعمال فضلها وروي هذا عن عبد الله بن
سرجس والحسن البصري وروي عن احمد كمذهبنا وروي عن الحسن وسعيد بن
المسيب كراهة فضلها مطلقا والمختار ما قاله الجماهير لهذه الاحاديث
الصحيحة في تطهيره صلى الله عليه وسلم مع ازواجه كل واحد منهما
يستعمل فضل صاحبه ولا تاثير للخلوة وقد ثبت في الحديث انه اغتسل
بفضل بعض ازواجه رواه ابو داود والترمذي والنسائي واصحاب السنن
قال الترمذي هو حديث حسن صحيح واما الحديث الذي جاء بالنهي
وهو حديث الحكم بن عمرو فاجاب العلماء عنه باجوبة احدها انه
ضعيف ضعفه ائمة الحديث منهم البخاري وغيره الثاني ان المراد النهي
عن فضل اعضائها وهو المتساقط منها وذلك مستعمل الثالث ان
النهي للاستحباب والافضل والله اعلم ن قوله الفرق
قال سفين وهو ثلاثة اصع اما كونه ثلاثة اصع فكذا قاله الجماهير
وهو بفتح الفاء وفتح الراء واسكانها لغتان حكاهما ابن دريد وجماعة غيره
والفتح افصح واشهر وزعم الباجي انه الصواب وليس كما قال بل هما لغتان

واما

واما قوله ثلثة اصع فصحيح فصيح وقد جهل من انكر هذا وزعم انه
لا يجوز الا اصوع وهذه منه غفلة بينة وجهالة ظاهرة فانه يجوز
اصوع واصع والاول هو الاصل والثاني على القلب فيقدم الواو على الصاد
وتقلب الفا هكذا كما قالوا ادور وشبهه وفي الصاع لغتان التذكير
والتانيث ويقال كان يغتسل من الفرق فلفظة من هنا المراد بها بيان
الجنس والاناء الذي يستعمل الماء منه وليس المراد انه يغتسل بملء الفرق بدليل
الحديث الاخر كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من قدح يقال
له الفرق وبدليل الحديث الاخر يغتسل بالصاع والله اعلم ن قوله
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل في القدح هكذا هو في الاصول
في القدح وهو صحيح معناه من القدح قوله عن ابي سلمة
بن عبد الرحمن قال دخلت على عائشة رضي الله عنها انا واخوها من الرضاعة
فسالها عن غسل النبي صلى الله عليه وسلم من الجنابة فدعت باناء قدر الصاع
فاغتسلت وبيننا وبينها ستر فافرغت على راسها ثلاثا قال القاضي عياض
رحمه الله ظاهر هذا الحديث انهما رايا عملها في راسها واعالي جسدها
مما يحل لذي المحرم النظر اليه من ذات المحرم وكان احدهما اخاها من
الرضاعة كما ذكر قيل اسمه عبد الله بن يزيد وكان ابو سلمة ابن اختها من الرضاعة
ارضعته ام كلثوم بنت ابي بكر قال القاضي ولولا انهما شاهدا ذلك ورايا
لم يكن لاستدعائها الماء وطهرها بحضرتهما معنى اذ لو فعلت ذلك كله في ستر
عنهما لكان عبثا ورجع الحال الى وصفها له وانما فعلت الستر ليستتر اسافل
البدن وما لا يحل للمحرم نظره والله اعلم والرضاعة بفتح الراء وكسرها
فيهما لغتان الفتح افصح وفي هذا الحديث الذي فعلته عائشة رضي الله عنها

عملها

دلالة على استحباب التعليم بالوصف بالفعل فانه اوقع في النفس من القول
ويثبت بالحفظ ما لا يثبت بالقول والله اعلم قوله وكان ازواج رسول الله
صلى الله عليه وسلم ياخذن من رؤوسهن حتى يكون كالوفرة اشبع واكثر من اللمة
واللمة ما يلم بالمنكبين من الشعر قاله الاصمعي وقال غيره الوفرة اقل من اللمة
وهو ما لا يجاوز الاذنين وقال ابو حاتم الوفرة ما غطى الاذنين من الشعر
قال القاضي عياض رحمه الله المعروف ان نساء العرب انما كن يتخذن القرون والذوائب
ولعل ازواج النبي صلى الله عليه وسلم فعلن هذا بعد وفاته صلى الله عليه وسلم
لتركهن التزين واستغنائهن عن تطويل الشعر وتخفيفا لمؤنة رؤوسهن وهذا الذي
ذكره القاضي من كونهن فعلنه بعد وفاته صلى الله عليه وسلم لا في حياته كذا
قاله غيره ايضا وهو متعين ولا يظن بهن فعله في حياته صلى الله عليه وسلم
وفيه دليل على جواز تخفيف الشعر للنساء والله اعلم قولها
ونحن جنبان هذا جار على احدى اللغتين في الجنب انه يثنى ويجمع ويقال
جنب وجنبان وجنبون واجناب واللغة الاخرى رجل جنب ورجلان جنب
ورجال ونساء جنب بلفظ واحد قال الله تعالى وان كنتم جنبا وقال
تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل وهذه اللغة افصح واشهر ويقال في اللغة
اجنب الرجل وجنب بضم الجيم وكسر النون والاول افصح واشهر واصل الجنابة
في اللغة البعد وتطلق على الذي وجب عليه غسل بجماع او خروج مني لانه
يجتنب الصلاة والقراءة والمسجد ويتباعد عنها والله اعلم قوله
عن عراك هو بكسر العين وتخفيف الراء ن قوله ان عائشة رضي الله
عنها كانت تغتسل هي والنبي صلى الله عليه وسلم في اناء واحد يسع ثلاثة امداد
وفي الرواية الاخرى من اناء واحد تختلف ايدينا فيه فذكر القاضي في تفسير

الرواية الاولى

الرواية الاولى وجهين احدهما ان كل واحد منهما منفردا في اغتساله
بثلاثة امداد والثاني ان يكون المراد بالمد هنا الصاع ويكون موافقا
لحديث الفرق ويجوز ان يكون هذا وقع في بعض الاحوال فاغتسلا
في اناء يسع ثلاثة امداد وقريبا من ذلك وفي الرواية الاخرى كان
يغتسل من اناء واحد هو الفرق وفي الرواية الاخرى فدعت باناء
قدر الصاع فاغتسلت فيه وفي الرواية الاخرى كان يغتسل بخمس مكاكيك
ويتوضأ بمكوك وفي الاخرى يغسله الصاع ويوضئه المد وفي الاخرى
يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع الى خمسة امداد قال الامام الشافعي
وغيره من العلماء الجمع بين هذه الروايات انها كانت اغتسالات
في احوال وجد فيها اكثر ما استعمله واقله فدل على انه لا حد في قدر ماء
الطهارة يجب استيفاؤه والله اعلم ن قوله عن ابي الشعثاء
اسمه جابر بن زيد قوله علمي والذي يخطر على بالي ان ابا الشعثاء اخبرني
يقال يخطر بضم الطاء وكسرها لغتان الكسر اشهر معناه يمر ويجري بالبال
القلب والذهن قال الازهري يقال خطر ببالي وعلى بالي كذا يخطر خطورا
اذا وقع ذلك في بالك ووهمك قال غيره الخاطر الهاجس وجمعه خواطر
وهذا الحديث ذكره مسلم رحمه الله متابعة لا انه قصد الاعتماد عليه
والله اعلم ن قوله عن عبد الله بن عبد الله بن جبير وفي الرواية
الاخرى عن ابن جبر هذا الثاني صحيح وقد انكره عليه بعض الائمة وقال صوابه
ابن جابر وهذا غلط من هذا المعترض بل يقال فيه جابر وجبر وهو عبد
الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك وممن ذكر الوجهين فيه الامام ابو عبد الله
البخاري وان مسعرا واما العميس وشعبة وعبد الله بن عيسى يقولون فيه

ابن جبر والله اعلم قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يغتسل بخمس مكاكيك ويتوضا بمكوك وفي رواية بخمس مكاكي بتشديد اليا
والمكوك بفتح الميم وضم الكاف الاولى وتشديدها وجمعه مكاكيك
ومكاكي ولعل المراد بالمكوك هنا المد كما قال في الرواية الاخرى يتوضا
بالمد ويغتسل بالصاع الى خمسة امداد قوله حدثنا ابو ريحانه
عن سفينة اسم ابي ريحانة عبد الله بن مطر ويقال زياد بن مطر واما
سفينة فهو صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومولاه يقال اسمه
مهران بن فروخ ويقال اسمه نجران وقيل رومان وقيل قيس وقيل شنبه
باسكان النون بعد السين وبعدها باء موحدة كنيته المشهورة ابو عبد الرحمن
ويقال ابو البختري وقيل سبب تسميته سفينة انه حمل متاعا كثيرا
لرفقته في الغزو فقال النبي صلى الله عليه وسلم انت سفينة قوله
حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا علية ح وحدثني علي بن حجر وحدثني
علي بن حجر حدثنا اسمعيل عن ابي ريحانة عن سفينة قال ابو بكر صاحب
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل
بالصاع ويطهر بالمد وفي حديث ابن حجر او قال يطهره المد قال وقد كان
كبر وما كنت اثق بحديثه الشرح صاحب رسول الله صلى الله
عليه وسلم هو بخفض صاحب صفة لسفينة وابو بكر القايل هو ابن ابي شيبة
يعني مسلم رحمه الله ان ابا بكر بن ابي شيبة وسفينة وعلي بن حجر لم يصفه
بل اقتصر على قوله سفينة واما قوله وقد كان كبر هو بكسر البا
وما كنت اثق بحديثه هكذا هو في اكثر الاصول اثق الثاء المثلثة بكر
من الوثوق الذي هو الاعتماد ورواه جماعة وما كنت ايتق بياء مثناه تحت

فوق

يرتابون اي اعجب به وارتضيه والقايل وقد كان كبر فهو ابو ريحانة
والذي كبر فهو سفينة ولم يذكر مسلم رحمه الله حديثه هذا معتمدا
عليه وحده بل ذكره متابعة لغيره من الاحاديث التي ذكرناها
والله سبحانه اعلم

باب استحباب

افاضة الماء على الراس وغيره ثلاثا فيه سليمان بن صرد بضم
الصاد وفتح الراء وبالدال المهملة وهو معروف وهو صحابي مشهور
قوله تماروا في الغسل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي تنازعوا فيه فقال بعضهم صفته كذا وقال اخرون كذا
فيه جواز المناظرة والمباحثة في العلم وفيه جواز مناظرة
المفضولين بحضرة الفاضل ومناظرة الاصحاب بحضرة امامهم وكبيرهم
قوله صلى الله عليه وسلم اما انا فاني افيض على راسي ثلاث
اكف المراد ثلاث حفنات كل واحدة منهن ملء الكفين جميعا وفي
هذا الحديث استحباب افاضة الماء على الراس ثلاثا وهو متفق
عليه والحق به اصحابنا ساير البدن قياسا على الراس وعلى اعضاء
الوضوء وهو اولى بالثلاث من الوضوء فان الوضوء مبني على التخفيف
ويتكرر فاذا استحب فيه الثلاث ففي الغسل اولى ولا نعلم في
ابو الحسن هذا خلافا الا ما انفرد به الامام اقضى القضاة الماوردي صاحب
الحاوي من اصحابنا فانه قال لا يستحب التكرار في الغسل وهذا
شاذ متروك وقد قدمنا في الباب قبله بيان اقل الغسل والله اعلم
قوله وحدثنا يحيى بن يحيى واسماعيل بن سالم قالا اخبرنا
هشيم عن ابي بشر عن ابي سفيان عن جابر بن ثم قال مسلم بعد هذا قال

بن سالم في رواية حدثنا هشيم قال اخبرنا ابو بشر هذا فيه فائدة عظيمة من دقائق هذا العلم ولطائفه وهي مصرحة بغزارة علم مسلم رحمه ودقيق نظره وهي ان هشيما رحمه الله مدلس وقد قال في الرواية المتقدمة عن ابي بشر والمدلس اذا قال عن لا يحتج به الا اذا ثبت سماعه ذلك الحديث من ذلك الشخص الذي عنعن عنه فبين مسلم انه ثبت سماعه من جهة اخرى وهي رواية بن سالم وانه قال فيها اخبرنا ابو بشر وقد قدمنا مرات بيان مثل هذه الدقيقة واسم ابي بشر جعفر بن اياس وهو جعفر بن ابي وحشية واسم ابي سفيان هو طلحة بن نافع وقد تقدم بيانه

باب حكم ضفائر المغتسلة

فيه حديث ام سلمة رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله اني امراة اشد ضفر راسي افانقضه لغسل الجنابة فقال لا انما يكفيك ان تحثي على راسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين وفي رواية افانقضه للحيضة والجنابة وفيه حديث عائشة بنحو معناه

الشرح قولها اشد ضفر راسي بفتح الضاد واسكان الفاء هذا هو المشهور المعروف في رواية الحديث والمستفيض عند المحدثين والفقهاء وغيرهم ومعناه احكم فتل شعري وقال الامام ابن بري في الجزء الذي صنفه في لحن الفقهاء من ذلك قولهم في حديث ام سلمة اشد ضفر راسي يقولونه بفتح الضاد واسكان الفاء وصوابه ضم الضاد والفاء جمع ضفيرة كسفينة وسفن وهذا الذي انكره رحمه الله ليس كما زعمه بل الصواب جواز الامرين ولكل واحد منهما معنى صحيح ولكن يترجح ما قدمناه لكونه المروي المسموع في الروايات الثابتة المتصلة والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم تحثي على راسك ثلاث حثيات هو معنى الحفنات في الروايات الاخر والحفنة ملء الكفين من اي شيء كان ويقال حثيت وحثوت بالياء والواو لغتان مشهورتان والله اعلم وام سلمة هند وقيل رملة وليس بشيء قولها في الرواية الاخرى فانقضه للحيضة هو بفتح الحاء والله اعلم

ن واما احكام الباب فمذهبنا ومذهب الجمهور ان ضفائر المغتسلة اذا وصل الماء الى جميع شعرها ظاهره وباطنه من غير نقض لم يجب نقضها وان لم يصل الا بنقضها وجب نقضها وحديث ام سلمة محمول على انه كان يصل الماء الى جميع شعرها من غير نقض لان ايصال الماء واجب وحكي عن النخعي وجوب نقضها بكل حال وعن الحسن البصري وطاوس وجوب النقض في غسل الحيض دون الجنابة ودليلنا حديث ام سلمة واذا كان للرجل ضفيرة فهو كالمراة والله اعلم واعلم ان غسل المراة والرجل من الجنابة والحيض والنفاس وغيرها من الاغسال المشروعات سواء في كل شيء الا ما سيأتي ذكره في المغتسلة من الحيض والنفاس انه يستحب لها ان تستعمل فرصة من مسك وقد تقدم بيان صفة الغسل بكماله في الباب السابق فان كانت المراة بكرا لم يجب ايصال الماء الى داخل فرجها وان كانت ثيبا وجب ايصال الماء الى ما يظهر في حال قعودها لقضاء الحاجة لانه صار في حكم الظاهر هكذا نص عليه الشافعي وجماهير اصحابنا وقال بعض اصحابنا لا يجب على الثيب غسل داخل الفرج وقال بعضهم يجب ذلك في غسل الحيض والنفاس ولا يجب في غسل الجنابة والصحيح الاول والله اعلم

ن واما امر عبد الله بن عمر رضي الله عنهما بنقض النساء رءوسهن اذا اغتسلن فيحتمل انه اراد ايجاب ذلك عليهن

ويكون ذلك في شعور لا يصل اليها الماء ويكون مذهبا له انه يجب النقض
بكل حال كما حكيناه عن النخعي ولا يكون بلغه حديث ام سلمة وعايشة
ويحتمل انه كان يامرهن بذلك على الاستحباب والاحتياط لا للايجاب
والله اعلم **باب استحباب استعمال المغتسلة
من الحيض فرصة من مسك في موضع الدم** قد قدمنا في الباب الذي قبله
ان صفة غسل المراة والرجل سوا وتقدم ذلك مسنونه والمراد في هذا
الباب بيان ان السنة في حق المغتسلة من الحيض ان تاخذ شيئا من مسك
فتجعله في قطنة او خرقة او نحوها وتدخلها في فرجها عند اغتسالها ويستحب
هذا للنفسا ايضا لانها في معنى الحايض وذكر المحاملي من اصحابنا في كتابه المقنع
انه يستحب للمغتسلة من الحيض والنفاس ان تطيب جميع المواضع التي اصابها
الدم من بدنها وهذا الذي ذكره من تعميم مواضع الدم غريب لا اعرفه لغيره
واختلف العلما في الحكمة في استعمال المسك والصحيح المختار الذي قاله
الجماهير من اصحابنا وغيرهم ان المقصود باستعمال المسك تطييب المحل ودفع
الرايحة الكريهة وحكى اقضى القضاة الماوردي من اصحابنا في ذلك وجهين
لاصحابنا احدهما هذا والثاني ان المراد كونه اسرع الى العلوق فان قلنا
بالاول ففقدت المسك استعملت ما يخلفه من طيب الرايحة وان قلنا بالثاني
استعملت ما قام مقامه من القسط والاظفار وشبههما واختلفوا
في وقت استعماله فمن قال بالاول قال تستعمله بعد الغسل ومن قال بالثاني
قال قبله هذا اخر كلام الماوردي وهذا الذي حكاه من استعماله
قبل الغسل ليس بشي ويكفي في ابطاله رواية مسلم في الكتاب في قوله صلى الله
عليه وسلم تاخذ احداكن ماها وسدرها فتطهر فتحسن الطهور ثم تصب على

راسها

راسها فتدلكه ثم تصب عليها الما ثم تاخذ فرصة ممسكة فتطهر بها
وهذا نص في استعمال الفرصة بعد الغسل واما من قال ان المراد
الاسراع في العلوق فضعيف او باطل فانه على مقتضى قوله ينبغي ان
يختص به ذات الزوج الحاضر الذي يتوقع جماعه في الحال وهذا شي لم
يصر اليه احد نعلمه واطلاق الاحاديث ترد على من التزمه بل الصواب
ان المراد تطييب المحل وازالة الرايحة الكريهة وان ذلك مستحب لكل
مغتسلة من الحيض والنفاس سوا ذات الزوج وغيرها وتستعمله
بعد الغسل فان لم تجد مسكا فتستعمل اي طيب وجدت فان لم تجد طيبا
استحب لها استعمال طين او نحوه مما يزيل الكراهة نص عليه اصحابنا
فان لم تفعل شيئا من هذا فالما كاف لها لكنها ان تركت التطيب مع التمكن منه
كره لها فان لم تتمكن فلا كراهة في حقها والله اعلم واما الفرصة فهي
بكسر الفا واسكان الرا وبالصاد المهملة وهي القطعة والمسك بكسر الميم
وهو الطيب المعروف هذا هو الصحيح المختار الذي رواه وقاله المحققون جمهور
وعامة الفقها وغيرهم من اهل العلوم وقيل مسك بفتح الميم وهو الجلد اي
قطعة من جلد فيه شعر وذكر القاضي عياض ان فتح الميم هي رواية الاكثرين
وقال ابو عبيد وابن قتيبة رحمهما الله انما هي قرصة من مسك بقاف مضمومة
وصاد معجمة ومسك بفتح الميم اي قطعة من جلد وهذا كله ضعيف
والصواب ما قدمناه ويدل عليه الرواية الاخرى المذكورة في الكتاب فرصة
ممسكة وهي بضم الميم الاولى وفتح الثانية وفتح السين المشددة اي قطعة من
بلغ مقابله قطن او صوف او خرقة مطيبة بالمسك كما قدمنا بيانه والله اعلم قوله
صلى الله عليه وسلم تطهري بها وسبحان الله قد قدمنا ان سبحان الله في هذا

الموضع وامثاله يراد به التعجب وكذا لا اله الا الله ومعنى التعجب هنا كيف يخفى
مثل هذا الظاهر الذي لا يحتاج الانسان في فهمه الى فكر وفي هذا جواز
التسبيح عند التعجب من الشيء واستعظامه وكذلك يجوز عند التنبيه على
الشيء والتذكير به وفيه استحباب استعمال الكنايات فيما يتعلق بالعورات
وقد تقدمت هذه القاعدة مرات والله اعلم ن قوله
صلى الله عليه وسلم تتبعي بها اثار الدم قال جمهور العلماء يعني به الفرج
وقد قدمنا عن المحاملي انه قال يستحب تطييب كل موضع اصابه الدم من بدنها وفي
ظاهر الحديث حجة له قوله حدثنا حبان قال حدثنا وهيب
هو حبان بفتح الحاء وبالباء الموحدة وهو حبان بن هلال قوله
غسل المحيض هو الحيض وقد تقدم بيانه واضحا قوله صلى الله
عليه وسلم تاخذ احداكن ماءها وسدرتها فتطهر فتحسن الطهور ثم تصب على
راسها فتدلكه دلكا شديدا ثم تصب عليها الماء قال القاضي الظاهر
والله اعلم ان المراد بالتطهر الاول الوضوء كما جاء في بيان صفة غسله
صلى الله عليه وسلم وقد قدمنا في اول باب الوضوء بيان معنى تحسين الطهور
وهو اتمامه بهيئاته فهذا المراد بالحديث والله اعلم قوله
صلى الله عليه وسلم حتى يبلغ شؤون راسها هو بضم الشين المعجمة وبعدها همزة
ومعناه اصول شعور راسها واصل الشؤون الخطوط التي في عظم الجمجمة وهو
مجتمع شعب عظامها الواحد منها شان ن قوله فقالت عائشة
رضي الله عنها كانها تخفي ذلك تتبعين اثر الدم معناه قالت لها كلاما خفيا
تسمعه ولا يسمعه الحاضرون ن قوله دخلت اسماء بنت شكل
بالشين المعجمة والكاف المفتوحتين هذا هو الصحيح المشهور وحكى صاحب

المطالع

المطالع فيه اسكان الكاف وذكر الحافظ الخطيب ابو بكر البغدادي في كتابه
الاسماء المبهمة وغيره من العلماء ان اسم هذه السائلة اسماء بنت يزيد بن السكن
كان يقال لها خطيبة النساء وروى الخطيب حديثا فيه تسميتها بذلك

باب المستحاضة وغسلها وصلاتها ن فيه

ان فاطمة بنت ابي حبيش رضي الله عنها قالت يا رسول الله اني امراة استحاض
فلا اطهر افادع الصلاة قال لا انما ذلك عرق وليس بالحيضة فاذا اقبلت
الحيضة فدعي الصلاة واذا ادبرت فاغسلي عنك الدم وصلي وفيه غيره من
الاحاديث ن الشرح قد قدمنا ان الاستحاضة جريان الدم من فرج المراة
في غير اوانه يخرج من عرق يقال له العاذل بالعين المهملة وكسر الذال
المعجمة بخلاف دم الحيض فانه يخرج من قعر الرحم واما حكم المستحاضة
فهو مبسوط في كتب الفقه احسن بسط وانا اشير الى اطراف من مسائلها
فاعلم ان المستحاضة لها حكم الطاهرات في معظم الاحكام فيجوز لزوجها
وطؤها في حال جريان الدم عندنا وعند جمهور العلماء حكاه ابن المنذر في
الاشراف عن ابن عباس رضي الله عنه وابن المسيب والحسن البصري وعطاء وسعيد
ابن جبير وقتادة وحماد بن ابي سليمان وبكر بن عبد الله المزني والاوزاعي والثوري
ومالك واسحاق وابي ثور قال ابن المنذر وبه اقول قال ورويناه عن عائشة
رضي الله عنها انها قالت لا ياتيها زوجها وبه قال النخعي والحكم وكرهه
ابن سيرين وقال احمد لا ياتيها الا ان يطول ذلك بها وفي رواية عنه انه لا
يجوز وطؤها الا ان يخاف زوجها العنت والمختار ما قدمناه عن الجمهور والدليل
عليه ما رواه عكرمة عن حمنة بنت جحش رضي الله عنها انها كانت مستحاضة وكان
زوجها يجامعها رواه ابو داود والبيهقي وغيرهما بهذا اللفظ باسناد حسن

باتيانها زوجها اذا صلت المستحاضة ولان الصلاة اعظم

وقال البخاري في صحيحه قال ابن عباس المستحاضة كالطاهر في الصلاة والصوم وغيرهما وكذا في الجماع ولان التحريم انما يثبت بالشرع ولم يرد الشرع بتحريمه والله اعلم ٥ واما الصلاة والصوم والاعتكاف وقراءة القرآن ومس المصحف وحمله وسجود التلاوة وسجود الشكر ووجوب العبادات عليها فهي في كل ذلك كالطاهر وهذا مجمع عليه واذا ارادت المستحاضة الصلاة فانها تؤمر بالاحتياط في طهارة الحدث وطهارة النجس فتغسل فرجها قبل الوضوء او قبل التيمم ان كانت تتيمم وتحشو فرجها بقطنة او خرقة دفعا للنجاسة وتقليلا لها فان كان دمها قليلا يندفع بذلك وحده فلا شيء عليها غيره وان لم يندفع بذلك شدت مع ذلك على فرجها وتلجمت وهو ان تشد على بطنها خرقة او خيطا او نحوه على صورة التكة وتاخذ خرقة اخرى مشقوقة الطرفين فتدخلها بين فخذيها واليتيها وتشد الطرفين بالخرقة التي في وسطها احدهما قدامها عند سرتها والاخرى خلفها وتحكم ذلك الشد وتلصق هذه الخرقة المشدودة بين الفخذين بالقطنة التي في الفرج الصاقا جيدا وهذا الفعل يسمى تلجما واستثفارا وتعصيبا قال اصحابنا وهذا الشد والتلجم واجب الا في موضعين احدهما ان تتاذى بالشد ويحرقها اجتماع الدم فلا يلزمها لما فيه من الضرر ٥ والثاني ان تكون صائمة فتترك الحشو بالنهار وتقتصر على الشد والتلجم قال اصحابنا ويجب تقديم الشد والتلجم على الوضوء وتتوضا عقيب الشد من غير امهال فان شدت وتلجمت واخرت الوضوء وتطاول الزمان ففي صحة وضوئها وجهان الاصح انه لا يصح واذا استوثقت بالشد على الصفة التي ذكرناها ثم خرج منها دم من غير تفريط لم تبطل طهارتها ولها ان تصلي بعد فرضها ما شاءت من النوافل لعدم تفريطها ولتعذر الاحتراز

عن ذلك اما اذا خرج الدم لتقصيرها في الشد او زالت العصابة عن موضعها لضعف الشد فزاد خروج الدم بسببه فانه يبطل طهارتها فان كان ذلك في اثناء صلاة بطلت وان كان بعد فريضة لم تستبح النافلة لتقصيرها واما تجديد غسل الفرج وحشوه وشده لكل فريضة فينظر فيه ان زالت العصابة عن موضعها زوالا له تاثير او ظهر الدم على جوانب العصابة وجب التجديد كما يجب تجديد الوضوء والله اعلم ٥ ثم واعلم ان مذهبنا ان المستحاضة لا تصلي بطهارة واحدة اكثر من فريضة واحدة مؤداة كانت او مقضية وتستبيح معها ما شاءت من النوافل قبل الفريضة وبعدها ولنا وجه انها لا تستبيح النافلة اصلا لعدم ضرورتها اليها والصواب الاول وحكي مثل مذهبنا عن عروة بن الزبير وسفيان الثوري واحمد وابي ثور وقال ابو حنيفة طهارتها مقدرة بالوقت فتصلي في الوقت بطهارتها الواحدة ما شاءت من الفرائض الفائتة وقال ربيعة ومالك وداود دم الاستحاضة لا ينقض الوضوء فاذا تطهرت فلها ان تصلي بطهارتها ما شاءت من الفرائض الى ان تحدث بغير الاستحاضة والله اعلم قال اصحابنا ولا يصح وضوء المستحاضة لفريضة قبل دخول وقتها وقال ابو حنيفة يجوز ودليلنا انها طهارة ضرورية فلا تجوز قبل وقت الحاجة قال اصحابنا واذا توضات بادرت الى الصلاة عقيب طهارتها فان اخرت بان توضات في اول الوقت وصلت في وسطه نظر ان كان التاخير بالاشتغال بسبب من اسباب الصلاة كستر العورة والاذان والاقامة والاجتهاد في القبلة والذهاب الى المسجد الاعظم والمواضع الشريفة والسعي في تحصيل سترة يصلي اليها وانتظار الجماعة والجمعة

وما اشبه ذلك جاز على المذهب الصحيح المشهور ولنا وجه انه لا يجوز وليس
بشيء وأما اذا اخرت بغير سبب من هذه الاسباب وما في معناها
ففيه ثلاثة اوجه اصحها لا يجوز وتبطل طهارتها والثاني يجوز ولا
تبطل طهارتها ولها ان تصلي بها ولو بعد خروج الوقت والثالث لها
التأخير ما لم يخرج وقت الفريضة فان خرج الوقت فليس لها ان
تصلي بتلك الطهارة الفريضة واذا قلنا بالاصح انها اذا اخرت لم تستبح الفريضة
فلها ان تصلي النوافل بتلك الطهارة على اصح الوجهين والله اعلم قال
اصحابنا وكيفية نية المستحاضة في وضوئها ان تنوي استباحة الصلاة
ولا تقتصر على نية رفع الحدث ولنا وجه انه يكفيها الاقتصار على نية رفع
الحدث ووجه ثالث انه يجب عليها الجمع بين نية استباحة الصلاة
ورفع الحدث وهل يقال ارتفع حدثها فيه اوجه لاصحابنا الاصح انه لا
يرفع شيء من حدثها بل تستبيح الصلاة بهذه الطهارة مع وجود الحدث
كالمتيمم فانه محدث عندنا والثاني يرتفع حدثها السابق والمقارن
للطهارة دون المستقبل والثالث يرتفع الماضي وحده والله اعلم واعلم
انه لا يجب على المستحاضة الغسل لشيء من الصلوات ولا في وقت من الاوقات
الا مرة واحدة في وقت انقطاع حيضها وبهذا قال جمهور العلماء
من السلف والخلف وهو مروي عن علي وابن مسعود وابن عباس وعائشة
رضي الله عنهم وهو قول عروة بن الزبير وابي سلمة بن عبد الرحمن ومالك وابي حنيفة
واحمد وروي عن ابن عمر وابن الزبير وعطاء بن ابي رباح انهم قالوا يجب عليها
ان تغتسل لكل صلاة وروي هذا ايضا عن علي وابن عباس وروي عن
عائشة رضي الله عنهم اجمعين انها قالت تغتسل كل يوم غسلا واحدا

وعن ابن المسيب

وعن ابن المسيب والحسن قالا تغتسل من صلاة الظهر الى صلاة الظهر دائما والله
اعلم ودليل الجمهور ان الاصل عدم الوجوب فلا يجب الا ما ورد الشرع بايجابه
ولم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه امرها بالغسل الا مرة واحدة عند
انقطاع حيضها وهو قوله صلى الله عليه وسلم اذا اقبلت الحيضة فدعي
الصلاة واذا ادبرت فاغتسلي وليس في هذا ما يقتضي تكرار الغسل واما
الاحاديث الواردة في سنن ابي داود والبيهقي وغيرهما ان النبي صلى الله
عليه وسلم امرها بالغسل فليس فيها شيء ثابت وقد بين البيهقي ومن قبله
ضعفها وانما صح في هذا ما رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما ان ام
حبيبة بنت جحش رضي الله عنها استحيضت فقال لها النبي صلى الله
عليه وسلم انما ذلك عرق فاغتسلي ثم صلي فكانت تغتسل عند كل صلاة
قال الشافعي رحمه الله انما امرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
تغتسل ثم تصلي وليس فيه انه امرها ان تغتسل لكل صلاة قال ولا شك ان شاء الله
ان غسلها كان تطوعا غير ما امرت به وذلك واسع لها هذا كلام الشافعي
بلفظه وكذا قاله شيخه سفيان بن عيينة والليث بن سعد وغيرهما وعباراتهم
متقاربة والله اعلم واعلم ان المستحاضة على ضربين احدهما ان تكون
ترى دما ليس بحيض ولا يختلط بالحيض كما اذا رأت دون يوم وليلة
والضرب الثاني ان ترى دما بعضه حيض وبعضه ليس بحيض بان كان دما
متصلا دائما او مجاوزا لاكثر الحيض وهذه لها ثلاثة احوال
احدها ان تكون مبتدأة وهي التي لم تر الدم قبل ذلك وفي هذه قولان
للشافعي اصحهما ترد الى يوم وليلة والثاني الى ست او سبع والحال
الثاني ان تكون معتادة فترد الى قدر عادتها في الشهر الذي قبل شهر

احاضتها والثالث ان تكون مميزة ترى في بعض الايام دما قويا وفي
بعضها دما ضعيفا كالاسود والاحمر فتكون حيضها في ايام الاسود
بشرط ان لا ينقص الاسود عن يوم وليلة ولا يزيد على خمسة عشر يوما ولا
ينقص الاحمر عن خمسة عشر يوما ولهذا كله تفاصيل معروفة لا نرى
الاطناب فيها هنا لكون هذا الكتاب ليس موضوعا لهذا فهذه احرف
من اصول مسايل المستحاضة اشرت اليها وقد بسطتها بشواهدها
وما يتعلق بها من الفروع الكثيرة في شرح المهذب والله اعلم ◌ قوله
فاطمة بنت ابي حبيش هو بحا مضمومة مهملة ثم با موحدة مفتوحة
ثم يا مثناة تحت ساكنة ثم شين معجمة واسم ابي حبيش قيس ابن المطلب
ابن اسد بن عبد العزى بن قصي واما قوله في الرواية الاخرى
فاطمة بنت ابي حبيش ابن عبد المطلب بن اسد فكذا وقع في الاصول
ابن عبد المطلب واتفق العلما على انه وهم والصواب فاطمة بنت ابي
حبيش بن المطلب بحذف لفظة عبد والله اعلم ◌ واما قوله
امراة منا فمعناه من بني اسد والقايل هو هشام بن عروة بن الزبير
ابن العوام بن خويلد بن اسد بن عبد العزى والله اعلم ◌ قولها
فقلت يا رسول الله اني امراة استحاض فلا اطهر افادع الصلاة قال لا
فيه ان المستحاضة تصلي ابدا الا في الزمن المحكوم بانه حيض وهذا
مجمع عليه كما قدمناه وفيه استفتا من وقعت له مسئلة وجواز
استفتا المراة بنفسها ومشافهتها للرجال فيما يتعلق بالطهارة واحداث
النسا وجواز استماع صوتها عند الحاجة ◌ قوله صلى الله
عليه وسلم انما ذلك عرق وليس بالحيضة اما عرق فبكسر العين واسكان

الراء

الراء وقد تقدم انه يقال لهذا العرق العاذل بكسر الذال المعجمة
واما الحيضة فيجوز فيها الوجهان المتقدمان اللذان ذكرناهما ان
احدهما مذهب الخطابي كسر الحاء اي الحالة والثاني وهو الاظهر فتح الحاء
اي الحيض وقد ذكره الخطابي عن اكثر المحدثين او كلهم كما قدمناه عنه وهو
في هذا الموضع متعين او قريب من التعين فان المعنى يقتضيه فانه صلى الله
عليه وسلم اراد بيان الاستحاضة ونفي الحيض والله اعلم واما ما وقع كثيرا اثبات
في كتب الفقه انما ذلك عرق انقطع او انفجر فهو زيادة لا تعرف في
الحديث وان كان لها معنى والله اعلم ◌ قوله صلى الله عليه
وسلم اذا اقبلت الحيضة فدعي الصلاة يجوز في الحيضة الوجهان فتح الحاء
وكسرها جوازا حسنا وفي هذا نهي لها عن الصلاة في زمن الحيض وهو نهي
تحريم ويقتضي فساد الصلاة هنا باجماع المسلمين وسوا في هذه الصلاة
المفروضة او النافلة لظاهر الحديث وكذلك يحرم عليها الطواف وصلاة الجنازة
وصلاته وسجود التلاوة وسجود الشكر وكل هذا متفق عليه وقد اجمعت
العلماء على انها ليست مكلفة بالصلاة وعلى انه لا قضا عليها والله اعلم ◌
قوله صلى الله عليه وسلم اذا اقبلت الحيضة فدعي عنك
الصلاة واذا ادبرت فاغسلي عنك الدم وصلي المراد بالادبار انقطاع
الحيض ومما ينبغي ان يعتنى به معرفة علامات انقطاع الحيض وقل
من اوضحه وقد اعتنى به جماعة من اصحابنا وحاصله ان علامة انقطاع
الحيض والحصول في الطهر ان ينقطع الدم والصفرة والكدرة وسوا خروج
خرجت رطوبة بيضا ام لم يخرج شي اصلا قال البيهقي وابن الصلاح
وغيرهما من اصحابنا الترية رطوبة خفية لا صفرة ولا كدرة تكون

على القطنة اثر لا لون قالوا وهذا يكون بعد انقطاع الحيض قلت
الترية بفتح التاء المثناة من فوق وكسر الراء وبعدها ياء مثناة من
تحت مشددة وقد صح عن عائشة رضي الله عنها ما ذكره البخاري في
صحيحه عنها انها قالت للنساء لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء
تريد بذلك الطهر وهي القصة بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة
وهي الجص شبهت الرطوبة النقية الصافية بالجص قال اصحابنا
واذا مضى زمن حيضها وجب عليها ان تغتسل في الحال لاول صلاة
تدركها ولا يجوز لها ان تترك بعد ذلك صلاة ولا صوما ولا تمتنع زوجها
من وطئها ولا تمتنع من شيء تفعله الطاهر ولا تستظهر بشيء اصلا
وعن مالك رحمه الله رواية انها تستظهر بالامساك عن هذه الاشيا
ثلاثة ايام بعد عادتها والله اعلم وفي هذا الحديث الامر بازالة النجا
سة فان الدم نجس وان الصلاة تجب بمجرد انقطاع الحيض والله اعلم
قوله في حديث حماد بن زيد زيادة حرف تركنا ذكره قال
القاضي عياض رحمه الله الحرف الذي تركه هو قوله اغسلي عنك الدم وتوضي
ذكر هذه الزيادة النسائي ولا نعلم احدا قال وتوضي في الحديث غير
حماد يعني والله اعلم في هذا الحديث هشام وقد روى ابو داود وغيره
ذكر الوضوء من رواية عدي بن ثابت وحبيب بن ابي ثابت وايوب بن ابي
مسكين قال ابو داود وكلها ضعيفة والله اعلم قوله
استفتت ام حبيبة بنت جحش رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية
بنت جحش ولم يذكر ام حبيبة وفي رواية ام حبيبة رسول الله صلى الله عليه
وسلم وكانت تحت عبد الرحمن بن عوف وذكر الحديث وفيه قالت عائشة

تغتسل في مركن في حجرة اختها زينب بنت جحش وفي رواية اخرى ان ابنة جحش
كانت تستحاض قال الشيخ هذه الالفاظ هكذا هي ثابتة في الاصول وحكى
القاضي عياض في الرواية انه وقع في نسخة ابي العباس الرازي ان زينب بنت جحش
قال القاضي عياض اختلف اصحاب الموطا في هذا عن مالك واكثرهم يقولون
زينب بنت جحش وهذا هو الصواب وبين الوهم فيه قوله وكانت تحت عبد
الرحمن بن عوف وزينب هي ام المومنين لم يتزوجها عبد الرحمن بن عوف
قط وانما تزوجها اولا زيد بن حارثة ثم تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم والتي
كانت تحت عبد الرحمن بن عوف هي ام حبيبة وقد جا مفسرا على الصواب
في قوله ختنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحت عبد الرحمن بن
عوف وفي قولها تغتسل في بيت اختها زينب قال ابو عمر بن
عبد البر رحمه الله قيل ان بنات جحش الثلاث زينب وام حبيبة وحمنة
زوج طلحة بن عبيد الله كن يستحضن كلهن وقيل انه لم يستحض منهن
الا ام حبيبة وذكر القاضي يونس بن مغيث في كتابه الموعب في شرح
الموطا مثل هذا وذكر ان كل واحدة منهن اسمها زينب ولقبت احدا[هن]
حمنة وكنيت الاخرى ام حبيبة واذا كان هذا هكذا فقد سلم مالك
من الخطا في تسمية ام حبيبة زينب وقد ذكر البخاري من حديث
عائشة رضي الله عنها ان امراة من ازواجه صلى الله عليه وسلم وفي رواية
ان بعض امهات المومنين وفي اخرى ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتكف [مع] بعض
نسائه وهي مستحاضة هذا اخر كلام القاضي واما قوله
ام حبيبة فقد قال الدارقطني قول الحربي الصحيح وكان من اعلم الناس
بهذا الشان قال عروة وقد روي عن عمرة عن عائشة انها ام حبيب

وقال ابو علي الغساني الصحيح ان اسمها حبيبة قال وكذلك قاله الحميدي
عن سفين قال ابن الاثير فقال لها ام حبيبه وقيل ام حبيب قال والاول
اكثر وكانت مستحاضة قال واهل السير يقول المستحاضة اختها حمنة
بنت جحش قال ابن عبد البر الصحيح انهما كانتا مستحاضتان قوله
ان ام حبيبة بنت جحش ختنة رسول الله صلى الله عليه وسلم هو بفتح
الخاء والمثناة فوق ومعناه قريبة زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اهل اللغة الاختان جمع ختن وهم اقارب زوجة الرجل والاحما اقارب
زوج المراة والاصهار يعم الجميع واما قوله وكانت تحت
عبد الرحمن بن عوف فمعناه انها زوجته تعرفها بشيئين احدهما بكونها
اخت ام المومنين زينب بنت جحش زوج النبي صلى الله عليه وسلم والثاني
كونها زوجة عبد الرحمن بن عوف واما والدها جحش هو بفتح الجيم واسكان
الحاء المهملة وبالشين المعجمة قوله في رواية محمد بن سلمة المرادي
عن وهب عن عمرو بن الحارث عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير وعمرة بنت عبد الرحمن
عن عايشة رضي الله عنها هكذا وقع في هذه الرواية عن عروة وعمرة وهو
الصواب وكذا رواه ابن ابي ذيب عن الزهري عن عروة وعمرة وكذلك
رواه يحيى بن سعيد الانصاري عن عروة وعمرة كما رواه الزهري وخالفهما
الاوزاعي فرواه عن الزهري عن عروة عن عمرة يعني جعل عروة راويا عن عمرة
واما قول مسلم رحمه الله بعد هذا حدثنا ابن المثنى حدثنا سفين عن الزهري عن
عن عمرة عن عايشة فكذا هو في الاصول وكذا نقله القاضي عياض عن جميع
رواة مسلم الا السمرقندي فانه جعل عروة مكان عمرة والله اعلم قوله
صلى الله عليه وسلم ولا هذا عرق فاغتسلي وصلي وفي الرواية الاخرى امكثي

قدر ما كانت

ام

قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي وصلي وفي هذين اللفظين دليل على
وجوب الغسل على المستحاضة اذا انقضى زمن الحيض وان كان الدم جاريا
وهذا مجمع عليه وقد قدمنا بيانه والله اعلم قوله فكانت
تغتسل في مركن هو بكسر الميم وفتح الكاف وهو الاجانة التي تغسل فيها الثياب
قوله حتى تعلو حمرة الدم الماء معناه انها كانت تغتسل في المركن فتجلس
فيه وتصب الماء عليها فيختلط الماء المتساقط عنها بالدم فيحمر الماء ثم انه لا
بد انها كانت تنظف بعد ذلك عن تلك الغسالة المتغيرة قوله
رايت مركنها ملآن هكذا هو في الاصول ببلادنا وذكر القاضي عياض
انه روي ايضا ملاء وكلاهما صحيح الاول على لفظ المركن والثاني على
معناه وهو الاجانة والله سبحانه وتعالى اعلم باب
وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة قولها فنؤمر
بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة هذا الحكم متفق عليه اجمع
المسلمون على ان الحايض والنفساء لا يجب عليهما الصوم ولا الصلاة في الحال
واجمعوا على انه لا يجب عليهما قضاء الصلاة وعلى انها يجب عليها قضاء
الصوم قال العلماء والفرق بينهما ان الصلاة كثيرة متكررة فيشق
قضاوها بخلاف الصيام فانه يجب في السنة مرة واحدة وربما كان
الحيض يوما او يومين قال اصحابنا كل صلاة تفوت في زمن الحيض لا تقضى الا
ركعتي الطواف وقال الجمهور من اصحابنا وغيرهم ليست الحايض مخاطبة
بالصيام في زمن الحيض وانما يجب عليها القضاء بامر جديد وذكر
بعض اصحابنا وجها انها مخاطبة بالصيام في حال الحيض وتؤمر بتاخيره
كما يخاطب المحدث بالصلاة وان كانت لا تصح منه في زمن الحدث وهذا الوجه

وهو مذكر

تفوت

طبة

وكيف

ليس ينبغي ان يكون الصيام واجبا عليها ومحرما عليها بسبب لا قدرة لها على ازالته
قوله عن ابي قلابة هو بكسر القاف وتخفيف اللام وبالباء الموحدة
واسمه عبد الله بن زيد وتقدم بيانه قوله عن يزيد الرشك
هو بكسر الراء واسكان الشين المعجمة وهو يزيد بن ابي يزيد الضبعي مولاهم
البصري ابو الازهر واختلف العلماء في سبب تلقيبه بالرشك فقيل معناه
بالفارسية اسم القاسم وقيل الغيور وقيل كثير اللحية وقيل الرشك بالفارسية
اسم للعقرب وقيل يزيد الرشك لان العقرب دخلت في لحيته ومكثت فيها تسميته
ثلاثة ايام وهو لا يدري بها لان لحيته كانت طويلة عظيمة جدا وحكى
صاحب المطالع هذه الاقوال وغيره وحكاها ابو علي الغساني وذكر هذا
القول الاخير باسناده والله اعلم د قولها أحرورية بفتح الحاء
المهملة وضم الراء الاولى وهي نسبة الى حروراء وهي قرية بقرب الكوفة هو موضع
قال السمعاني هي على ميلين من الكوفة كان اول اجتماع الخوارج فيها قال
الهروي تعاقدوا في هذه القرية فنسبوا اليها فمعنى قول عائشة رضي الله
عنها ان طايفة من الخوارج يوجبون على الحايض قضا الصلاة الفايتة
في زمن الحيض وهو خلاف اجماع المسلمين وهذا الاستفهام الذي استفهمته
عايشة رضي الله عنها هو استفهام انكار اي هذه طريقة الحرورية وبيست
الطريقة والله اعلم قولها كانت احدانا تحيض على عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا تومر بقضا معناه لا يامرها النبي صلى الله عليه وسلم بالقضا
مع علمه بالحيض وتركها الصلاة في زمنه ولو كان القضا واجبا لامرها به
قولها فامرهن ان يجزين هو بفتح الياء وكسر الزاي غير مهموز وقد
فسره محمد بن جعفر في الكتاب ان معناه يقضين وهو تفسير صحيح يقال جزى يجزي

اي قضاوه

اي قضا وبه فسروا قوله تعالى لا تجزي نفس عن نفس شيئا ويقال هذا الشي
يجزي عن كذا اي يقوم مقامه قال القاضي عياض رحمه الله وحكى بعضهم
فيه الهمز والله سبحانه اعلم بالصواب د باب تستر
المغتسل بثوب ونحوه د قوله عن ابي النضر ان ابا مرة مولى ام
هاني وفي الرواية الاخرى ان ابا مرة مولى عقيل د اما ابو النضر فاسمه
سالم بن ابي امية القرشي التيمي المدني مولى عمر بن عبيد الله التيمي واما ابو مرة
فاسمه يزيد وهو مولى ام هاني وكان يلزم اخاها عقيلا فلهذا نسبه
في الرواية الاخيرة الى الولاية واما ام هاني فاسمها فاختة وقيل فاطمة
وقيل هند كنيت بابنها هاني بن هبيرة بن عمرو وهاني بهمزة في اخره اسلمت
ام هاني يوم الفتح رضي الله عنها قولها ذهبت الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تستره بثوب هذا
فيه دليل على جواز اغتسال الانسان بحضرة امراة من محارمه اذا كان بينه
وبينها ساتر من ثوب او غيره د قولها ثم صلى ثماني ركعات سبحة الضحى
وهذا تصريح بانها سنة مقررة معروفة وصلاها بنية الضحى سنة بخلاف
الرواية الاخرى صلى ثمان ركعات وذلك ضحى فان من الناس من يتوهم فيه خلاف
الصواب فيقول ليس في هذا دليل على ان الضحى ثماني ركعات ويزعم ان النبي
صلى الله عليه وسلم صلى في هذا الوقت ثمان ركعات بسبب فتح مكة
لا لكونها الضحى فهذا الخيال الذي يتعلق به هذا القايل في هذا اللفظ لا يتاتى
له لما في قولها سبحة الضحى ولم يزل الناس قديما وحديثا يحتجون بهذا الحديث
على اثبات الضحى ثماني ركعات والله اعلم والسبحة بضم السين واسكان الباء الموحدة
هي النافلة سميت بذلك للتسبيح الذي فيها والله اعلم قوله فصلى ثماني

والله اعلم

سجدات المراد ثمان ركعات وسميت الركعة سجدة لاشتمالها عليها وهذا من
باب تسمية الشيء بجزءه والله اعلم باب تحريم
النظر الى العورات فيه قوله صلى الله عليه وسلم
لا ينظر الرجل الى عورة الرجل ولا المراة الى عورة المراة ولا يفضي الرجل
الى الرجل في ثوب واحد ولا تفضي المراة الى المراة في الثوب الواحد وفي الرواية
الاخرى عرية الرجل عرية المراة قال الشارح ضبطنا هذه اللفظة الاخيرة
على ثلثة اوجه عرية بكسر العين واسكان الراء وعرية بضم العين واسكان الراء
وعرية بضم العين وفتح الراء وتشديد الياء وكلها صحيحة قال اهل اللغة
عرية الرجل بضم العين وكسرها هي متجرده والثالث على التصغير وفي الباب
زيد بن الحباب هو بضم الحاء المهملة وبالباء الموحدة المكررة المخففة والله اعلم
واما احكام الباب ففيه تحريم نظر الرجل الى عورة الرجل والمراة
الى عورة المراة وهذا لا خلاف فيه وكذلك نظر الرجل الى عورة المراة والمراة
الى عورة الرجل حرام بالاجماع ونبه صلى الله عليه وسلم بنظر الرجل
الى عورة الرجل على نظره الى عورة المراة وذلك بالتحريم اولى وهذا التحريم هو في
حق غير الازواج والسادة اما الزوجان فلكل منهما النظر الى عورة صاحبه
جميعها الا الفرج نفسه ففيه ثلثة اوجه لاصحابنا اصحها انه مكروه ولكل
منهما النظر الى فرج صاحبه من غير حاجة وليس بحرام والثاني انه حرام عليهما
والثالث انه حرام على الرجل مكروه للمراة والنظر الى باطن فرجها
اشد كراهة وتحريما واما السيد مع امته فان كان يملك وطيها فهما
كالزوجين وان كانت محرمة عليه بنسب كاخته وعمته وخالته او برضاع
او مصاهرة كام الزوجة وبنتها وزوجة ابنه فهي كما اذا كانت حرة وان

كانت الامة مجوسية

كانت الامة مجوسية او مرتدة او وثنية او معتدة او مكاتبة فهي كالامة
الاجنبية واما نظر الرجل الى محارمه ونظرهن اليه فالصحيح انه يباح
فيما فوق السرة وتحت الركبة وقيل لا يحل الا ما يظهر في حال الخدمة
والتصرف والله اعلم واما ضبط العورة في حق الاجانب فعورة
الرجل مع الرجل ما بين السرة والركبة وكذلك المراة مع المراة وفي السرة والركبة
ثلثة اوجه لاصحابنا اصحها ليستا بعورة والثاني هما عورة والثالث
السرة عورة دون الركبة واما نظر الرجل الى المراة فحرام في كل شيء من
بدنها وكذلك يحرم عليها النظر الى كل شيء من بدنه سواء كان نظره ونظرها
بشهوة او بغيرها وقال بعض اصحابنا لا يحرم مطلقا نظرها الى وجه
الرجل بغير شهوة وليس هذا القول بشيء ولا فرق ايضا بين الامة والحرة اذا
كانتا اجنبيتين وكذلك يحرم على الرجل النظر الى وجه الامرد اذا كان حسن
الصورة وسواء نظره بشهوة ام لا وامن الفتنة او خافها هذا هو المذهب
الصحيح المختار عند العلماء المحققين ونص عليه الشافعي وحذاق اصحابه
رحمهم الله تعالى ودليله انه في معنى المراة بل ربما كان كثير منهم احسن صورة
من كثير من النساء بل هم بالتحريم اولى لمعنى اخر وهو انه يتمكن في حقهم
من طرق الشر ما لا يتمكن في حق المراة والله اعلم وهذا الذي ذكرناه في جميع هذه
المسائل في تحريم النظر هو فيما اذا لم يكن حاجة اما اذا كانت حاجة شرعية
فيجوز النظر كما في حالة البيع والشراء والتطبب والشهادة ونحو ذلك
ولكن يحرم النظر في هذه الاحوال بشهوة فان الحاجة تبيح النظر للحاجة
اليه واما الشهوة فلا حاجة اليها قال اصحابنا النظر بالشهوة حرام
على كل احد غير الزوج والسيد حتى يحرم على الانسان النظر الى امه

واما بالشهوة والله اعلم ٥ واما قوله صلى الله عليه وسلم ولا
يفضي الرجل الى الرجل في ثوب واحد وكذلك في المراة الى المراة فهو نهي تحريم
اذا لم يكن بينهما حايل وفيه دليل على تحريم لمس عورة غيره باي موضع
من بدنه كان وهذا مما تعم به البلوى ويتساهل فيه كثير من الناس اجتماع الناس
في الحمام فيجب على الحاضر فيه ان يصون نظره ويده وغيرهما عن عورة غيره
وان يصون عورته عن نظر غيره ويد غيره من قيم وغيره ويجب عليه اذا
راى من يخل بشي من هذا ان ينكر عليه قال العلما ولا يسقط عنه الانكار
بكونه يعلم انه لا يقبل منه بل يجب عليه الانكار الا ان يخاف على نفسه
او غيره فتنة والله اعلم واما كشف الرجل عورته في حال الخلوة بحيث
لا يراه ادمي فان كان لحاجة جاز وان كان لغير حاجة ففيه خلاف
للعلماء في كراهته وتحريمه والاصح عندنا انه حرام ولهذه المسايل
فروع وتتمات وتقييدات معروفات في كتب الفقه واشرنا الى هذه الاحرف
ليلا يخلو هذا الكتاب من اصل ذلك والله اعلم ٥

باب

جواز الاغتسال عريانا في الخلوة ٥ فيه قصة موسى صلى الله عليه وسلم
وقد قدمنا في الباب السابق انه يجوز كشف العورة في موضع الحاجة في الخلوة
وذلك كحالة الاغتسال وحال البول ومعاشرة الزوجة ونحو ذلك فهذا
كله جايز فيه التكشف في الخلوة واما بحضرة الناس فيحرم كشف العورة
في كل ذلك قال العلماء والتستر بميزر ونحوه في حال الاغتسال ونحوه في
الخلوة افضل من التكشف والتكشف جايز مدة الحاجة في الغسل والزيادة
على قدر الحاجة حرام على الاصح كما قدمنا في الباب السابق ان ستر العورة في
الخلوة واجب على الاصح الا في قدر الحاجة والله اعلم وموضع الدلالة من هذا

الحديث

الحديث ان موسى صلى الله عليه وسلم اغتسل في الخلوة عريانا وهذا يتم
على قول من يقول من اهل الاصول ان شرع من قبلنا شرع لنا والله اعلم
قوله صلى الله عليه وسلم كانت بنو اسرايل يغتسلون عراة
ينظر بعضهم الى عورة بعض يحتمل ان هذا كان جايزا في شرعهم وكان
موسى صلى الله عليه يتركه تنزها واستحبابا وحياء ومروة ويحتمل انه كان
حراما في شرعهم كما هو حرام في شرعنا وكانوا يتساهلون فيه كما
يتساهل فيه كثير من اهل شرعنا والسوءة هي العورة سميت بذلك
لانها يسو صاحبها كشفها والله اعلم قوله انه ادر هو بهمزة
ممدوده ثم دال مهمله مفتوحه ثم را مخففتين قال اهل اللغة هو عظيم
الخصيتين قوله صلى الله عليه وسلم فجمح موسى باثره هو بجيم ثم
ميم مخففة معناه جرى اشد الجري ويقال باثره بكسر الهمزة مع اسكان أثره
الثاء وبفتحهما لغتان مشهورتان تقدمتا قوله
صلى الله عليه وسلم حتى نظر اليه هو بضم النون وكسر الظاء مبني لما لم يسم فاعله عله
قوله فطفق بالحجر ضربا هو بكسر الفاء وفتحها لغتان معناه
جعل واقبل وصار ملتزما لذلك ويجوز ان يكون اراد موسى صلى الله عليه
وسلم بالضرب معجزته لقومه بتاثير الضرب في الحجر ويحتمل انه اوحي
اليه ليضربه لاظهار المعجزة والله اعلم قوله ان بالحجر
ندبا هو بفتح النون والدال وهو الاثر والله اعلم

باب

الاعتناء بحفظ العورة ٥ قوله عن جابر رضي الله عنه
قال لما بنيت الكعبة ذهب النبي صلى الله عليه وسلم الى الحجرة ٥
هذا الحديث مرسل صحابي وقد قدمنا ان العلماء من الطوايف متفقون

على الاحتجاج بمرسل الصحابي الا ما انفرد به الاستاذ ابو اسحاق الاسفرايني
من انه لا يحتج به وقد تقدم دليل الجمهور في الفصول المذكورة في اول
الكتاب وسميت الكعبة كعبة لعلوها وارتفاعها وقيل لاستدارتها وعلوها
والله اعلم قوله اجعل ازارك على عاتقك من الحجارة معناه
ليقيك الحجارة او من اجل الحجارة وقد قدمنا في كتاب الايمان ان العاتق ما بين
المنكب والعنق وجمعه عواتق وعتق وعتق وهو يذكر ويؤنث قوله
فخر الى الارض وطمحت عيناه الى السماء معنى خر سقط وطمحت
بفتح الطاء والميم اي ارتفعت في هذا الحديث بيان عظم ما اكرم الله (سبحانه وتعالى) به
رسوله صلى الله عليه وسلم وانه صلى الله عليه وسلم كان مصونا محميا
في صغره عن القبائح واخلاق الجاهلية وقد تقدم بيان عصمة الانبياء
صلوات الله وسلامه عليهم في كتاب الايمان وجاء في رواية في غير الصحيحين ان
الملك نزل فشد عليه ازاره قوله صلى الله عليه وسلم ولا تمشوا
عراة هو نهي تحريم كما تقدم في الباب السابق والله سبحانه وتعالى اعلم

باب التستر عند البول قوله شيبان
ابن فروخ هو بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة وبالخاء المعجمة غير مصروف
لكونه عجميا وقد تقدم بيانه مرات قوله عبد الله بن محمد بن
اسماء الضبعي بضم الضاد المعجمة وفتح الباء الموحدة قوله كان
احب ما استتر به رسول الله صلى الله عليه وسلم لحاجته هدف او حائش نخل يعني حائط
نخل اما الهدف فبفتح الهاء والدال وهو ما ارتفع من الارض واما حائش
النخل فبالحاء المهملة وبالشين المعجمة وقد فسره في الكتاب بحائط النخل وهو
البستان وهو تفسير صحيح ويقال فيه ايضا حش وحش بفتح الحاء وضمها

وفي هذا الحديث من الفقه استحباب الاستتار عند قضاء الحاجة بحائط
او وهدة او هدف ونحو ذلك بحيث يغيب جميع شخص الانسان عن
اعين الناظرين وهذه سنة متأكدة

باب بيان ان
الجماع كان في اول الاسلام لا يوجب الغسل الا ان ينزل المني وبيان نسخه
وان الغسل يجب بالجماع اعلم ان الامة مجتمعة الآن على وجوب
الغسل بالجماع وان لم يكن معه انزال وعلى وجوبه بالانزال وكانت جماعة من الصحابة
يقولون لا يجب الا بالانزال ثم رجع بعضهم وانعقد الاجماع بعد الآخرين
وفي الباب حديث انما الماء من الماء مع حديث ابي بن كعب عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم في الرجل ياتي اهله ثم لا ينزل قال يغسل ذكره ثم يتوضأ
وفيه الحديث الآخر اذا جلس بين شعبها الاربع ثم جهدها فقد وجب
الغسل وان لم ينزل قال العلماء العمل على هذا الحديث واما حديث
انما الماء من الماء فالجمهور من الصحابة ومن بعدهم قالوا انه منسوخ
ويعنون بالنسخ ان الغسل من الجماع من غير انزال كان ساقطا ثم صار واجبا
وذهب ابن عباس رضي الله عنه وغيره الى انه ليس منسوخا بل المراد به
نفي وجوب الغسل بالرؤية في النوم اذا لم ينزل وهذا الحكم باق بلا
شك واما حديث ابي بن كعب ففيه جوابان احدهما انه منسوخ
والثاني انه محمول على ما اذا باشرها فيما سوى الفرج والله اعلم
قوله خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قباء هو بضم
القاف ممدود مذكر مصروف واخرى انه مقصور وقوله
عتبان بن مالك هو بكسر العين على المشهور وقيل بضمها وقد قدمناه في كتاب
الايمان قوله حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري حدثنا المعتمر

أبي حدثنا

ابو العلاء بن الشخير قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينسخ حديثه
بعضه بعضا هذا الاسناد كله بصريون الا ابا العلاء فانه كوفي وابو
العلاء اسمه يزيد بن عبد الله بن الشخير بكسر الشين والخاء المعجمتين والخاء مشددة
وابو العلاء تابعي ومراد مسلم بروايته هذا الكلام عن ابي العلاء ان حديث
الماء من الماء منسوخ وقول ابي العلاء ان السنة تنسخ السنة وهذا صحيح
قال العلماء نسخ السنة بالسنة يقع على اربعة اوجه احدها نسخ السنة
المتواترة بمثلها والثاني نسخ خبر الواحد بمثله والثالث نسخ الاحاد بالمتواتر
والرابع نسخ المتواتر بالاحاد فاما الثلثة الاولى فهي جايزة بلا خلاف
واما الرابع فلا يجوز عند الجمهور وقال بعض اهل الظاهر يجوز والله
اعلم قوله صلى الله عليه وسلم اذا أُعجلت او أُقحطت فلا
غسل عليك وفي رواية ابن بشار اعجلت او اقحطت اما اعجلت فهو في
الموضعين بضم الهمزة واسكان العين وكسر الجيم واما اقحطت فهو في الاولى
بفتح الهمزة والحاء وفي رواية ابن بشار بضم الهمزة والحاء مثل اعجلت
والروايتان صحيحتان ومعنى الاقحاط هنا عدم انزال المني وهو استعارة
من قحوط المطر وهو انحباسه وقحوط الارض وهو عدم اخراجها النبات
والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم يغسل ما اصابه من المرأة
فيه دليل على نجاسة رطوبة فرج المرأة وفيه خلاف معروف الاصح عند
اصحابنا نجاسته ومن قال بالطهارة يحمل الحديث على الاستحباب وهذا
هو الاصح عند اكثر اصحابنا والله اعلم قوله حدثني ابي عن الملي
ابو ايوب عن ابي رضي الله عنهما هكذا هو في الاصول ابو ايوب (بالواو) وهو صحيح
والملي المعتمد عليه والمركون اليه والله اعلم قوله اذا جامع

ولم يمن هو بضم الياء واسكان الميم هذه اللغة الفصيحة وبها جاءت الرواية
وفيه لغة ثانية بفتح الياء مع الميم وتشديد النون يقال امنى ومنى ومنّى ثلث
لغات حكاها ابو عمر الزاهد والاولى افصح واشهر وبها جاء القران العزيز قال الله
تعالى افرايتم ما تمنون قوله ابو غسان المسمعي هو بفتح الغين المعجمة
وتشديد السين المهملة يجوز صرفه وترك صرفه والمسمعي بكسر الميم الاولى وفتح
الثانية منسوب الى مسمع جد قبيلة كررته لطول العهد كما شرطت في الخطبة
قوله ابو رافع عن ابي هريرة اسم ابي رافع نفيع وقد تقدم ايضا
قوله صلى الله عليه وسلم اذا قعد بين شعبها الاربع ثم جهدها
وفي رواية اشعبها اختلف العلماء في المراد بالشعب الاربع فقيل
هي اليدان والرجلان وقيل الرجلان والفخذان وقيل الرجلان والشفران
واختار القاضي عياض ان المختار شعب الفرج والشعب النواحي واحدتها
شعبة واما من قال اشعبها فهو جمع شعب ومعنى جهدها
كذا قال الخطابي وقال غيره بلغ مشقتها يقال جهدته واجهدته بلغت
مشقته قال القاضي عياض رحمه الله الاولى ان يكون جهدها بمعنى بلغ
جهده في عمله فيها والجهد الطاقة وهو اشارة الى الحركة وتمكن صورة العمل
وهو نحو قول من قال حفزها اي كدها بحركته والا فاي مشقة بلغ بها في ذلك والله
اعلم ومعنى الحديث ان ايجاب الغسل لا يتوقف على نزول المني بل متى غابت
الحشفة في الفرج وجب الغسل على الرجل والمرأة وهذا لا خلاف فيه اليوم وقد
كان فيه خلاف لبعض الصحابة ومن بعدهم ثم انعقد الاجماع على ما ذكرنا
وقد تقدم بيان هذا والله اعلم قال اصحابنا ولو غيب الحشفة في
دبر المرأة او دبر رجل او فرج بهيمة او دبرها وجب الغسل وسواء كان المولج

جفرها

كدها

فيها حيا او ميتا صغيرا او كبيرا وسوا كان ذلك عن قصد او نسيان وسوا كان
مختارا او مكرها او استدخلت المراة ذكره وهو نايم وسوا انتشر الذكر
ام لا وسوا كانا مختونين او اغلفين فيجب الغسل في هذه الصور على الفاعل والمفعول
به الا اذا كان الفاعل والمفعول به صبيا او صبية فانه لا يقال وجب عليه
لانه ليس مكلفا ولكن يقال صار جنبا فان كان مميزا وجب على الولي ان يامره
بالغسل كما يامره بالوضوء فان صلى من غير غسل لم تصح صلاته وان لم يغتسل
حتى بلغ وجب عليه الغسل فان اغتسل في الصبي ثم بلغ لم يلزمه اعادة الغسل
قال اصحابنا والاعتبار في الجماع بتغييب الحشفة من صحيح الذكر فاذا
غيبها بكمالها تعلقت به جميع الاحكام ولا يشترط تغييب جميع الذكر
بالاتفاق ولو غيب بعض الحشفة لا يتعلق به شي من الاحكام بالاتفاق
الا وجها شاذا ذكره بعض اصحابنا ان حكمه حكم جميعها وهذا الوجه
غلط منكر متروك واما اذا كان الذكر مقطوعا فان بقي منه دون
الحشفة لم يتعلق به شي من الاحكام وان كان الباقي قدر الحشفة فحسب
تعلقت الاحكام بتغييبه بكماله وان كان زايدا على قدر الحشفة ففيه وجهان
مشهوران لاصحابنا اصحهما ان الاحكام تتعلق بقدر الحشفة منه والثاني لا
تتعلق شي من الاحكام الا بتغييب جميع الباقي والله اعلم ولو لف على
ذكره خرقة واولجه في فرج امراة ففيه ثلاثة اوجه لاصحابنا الصحيح
منها وهو المشهور انه يجب عليهما الغسل والثاني لا يجب لانه اولج في خرقة
والثالث ان كانت الخرقة غليظة تمنع وصول اللذة والرطوبة لم يجب الغسل
والا وجب والله اعلم ولو استدخلت المراة ذكر البهيمة وجب عليها
الغسل ولو استدخلت ذكرا مقطوعا فوجهان اصحهما انه يجب عليها

الغسل والله اعلم قولها على الخبير سقطت معناه صادفت خبيرا
بحقيقة ما سالت عنه عارفا بخفيه وجليه حاذقا فيه قوله
صلى الله عليه وسلم ومس الختان الختان فقد وجب الغسل قال العلماء
معناه غيبت ذكرك في فرجها وليس المراد حقيقة المس وذلك ان
ختان المراة في اعلا الفرج ولا يمسه الذكر في الجماع وقد اجمع العلما على انه
لو وضع ذكره على ختانها ولم يولجه لم يجب الغسل لا عليه ولا عليها فدل
على ان المراد ما ذكرناه بالماسة والمراد المحاذاة وكذلك الرواية الاخرى
اذا التقى الختانان اي تحاذيا والله اعلم قوله عن جابر بن عبد
الله عن ام كلثوم عن عايشة رضي الله عنها ام كلثوم هذه تابعية وهي بنت
ابي بكر الصديق وهذا من رواية الاكابر عن الاصاغر فان جابرا رضي الله عنه
صحابي وهو اكبر من ام كلثوم سنا ومرتبة وفضلا رضي الله عنهم اجمعين
قوله صلى الله عليه وسلم اني لافعل ذلك انا وهذه ثم نغتسل
فيه جواز ذكر مثل هذا بحضرة الزوجة اذا ترتبت عليه مصلحة ولم
يحصل به اذى وانما قاله صلى الله عليه وسلم بهذه العبارة ليكون اوقع في نفسها
وفيه ان فعله صلى الله عليه وسلم للوجوب ولولا ذلك لم يحصل جواب
السايل والله اعلم

باب الوضوء مما مست النار

ذكر مسلم رحمه الله في هذا الباب الاحاديث الواردة في الوضوء مما
مست النار ثم عقبها بالاحاديث الواردة بترك الوضوء مما مست النار
فكانه يشير الى ان الوضوء منسوخ وهذه عادة مسلم وغيره من ايمة الحديث
يذكرون الاحاديث التي يرونها منسوخة ثم يعقبونها بالناسخ وقد اختلف
العلماء في قوله صلى الله عليه وسلم توضوا مما مست النار فذهب جماهير العلماء

من السلف والخلف انه لا ينقض الوضوء باكل ما مسته النار وممن ذهب اليه
ابو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن ابي طالب وعبد الله
ابن مسعود وابو الدرداء وابن عباس وعبد الله بن عمر وانس بن مالك وجابر بن
سمرة وزيد بن ثابت وابو موسى وابو هريرة وابي بن كعب وابو طلحة وعامر بن
ربيعة وابو امامة وعايشة رضي الله عنهم اجمعين وهولاء كلهم صحابة
وذهبت طايفة الى وجوب الوضوء الشرعي وضوء الصلاة باكل ما مسته النار
وهو مروي عن عمر بن عبد العزيز والحسن البصري والزهري وابي قلابة وابي
مجلز واحتج هولاء بحديث توضوا مما مست النار واحتج الجمهور بالاحا
ديث الواردة بترك الوضوء مما مست النار وذكر مسلم منها هنا جملة وباقيها
في كتب الحديث مشهورة واجابوا عن احاديث الوضوء مما مست النار
بجوابين احدهما انه منسوخ بحديث جابر رضي الله عنه كان اخر
الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار
وهو حديث صحيح رواه ابو داود والنسايي وغيرهما من اهل السنن باسانيدهم
الصحيحة والجواب الثاني ان المراد بالوضوء غسل الفم والكفين
ثم ان هذا الخلاف الذي حكيناه كان في الصدر الاول ثم اجمع
العلما بعد ذلك على انه لا يجب الوضوء باكل ما مسته النار والله اعلم
قوله في اول الباب قال قال ابن شهاب اخبرني
عبد الملك بن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام هكذا هو في
جميع الاصول عبد الملك بن ابي بكر وكذا نقله الحافظ ابو علي
الغساني عن جماعة رواة الكتاب قال ابو علي وفي نسخة ابن الحذاء عبد
اصلحه بيده ثم افسده قال ابن شهاب اخبرني عبد الله بن ابي بكر

جعل عبد الله موضع عبد الملك قال ابو علي الصواب عبد الملك وكذا رواه
الجلودي وكذا هو في نسخة ابي زكريا عن ابن ماهان ولذلك رواه الزبيدي
عن الزهري عن عبد الملك بن ابي بكر وهو اخو عبد الله بن ابي بكر والله اعلم
قوله ان عبد الله بن ابراهيم بن قارظ هكذا هو في مسلم هنا — رواية
وفي باب الجمعة والبيوع ووقع في باب الجمعة من كتاب مسلم من رواية حريج
ابرهيم بن عبد الله بن قارظ وكلاهما قد قيل وقد اختلف الحفاظ فيه
على هذين القولين فصار الى كل واحد منهما جماعة كثيرة وقارظ بالقاف
وكسر الراء وبالظاء المعجمة قوله وانه وجد ابا هريرة
يتوضا على المسجد فقال انما اتوضا من اثوار اقط اكلتها قال الهروي
وغيره الاثوار جمع ثور وهي القطعة من الاقط وهي بالثاء المثلثة
والاقط معروف وهو مما مسته النار قوله يتوضا
على المسجد وقد نقل ابن المنذر اجماع العلماء على جوازه ما لم يوذ به احدا
قوله اكل عرقا هو بفتح العين واسكان الراء وهو العظم عليه
قليل من اللحم وقد تقدم بيانه في اخر كتاب الايمان مبسوطا قوله
يحتز من كتف شاة فيه جواز قطع اللحم بالسكين وذلك تدعو اليه
الحاجة لصلابة اللحم او كبر القطعة قالوا ويكره من غير حاجة
قوله فدعا الى الصلاة فقام وطرح السكين وصلى ولم
يتوضا في هذا دليل على جواز استحباب استدعا الايمة الى الصلاة
اذا حضر وقتها وفيه ان الشهادة على النفي تقبل اذا كان
النفي محصورا مثل هذا وفيه ان الوضوء مما مست النار ليس بواجب
وفي السكين لغتان التذكير والتانيث يقال سكين جيد وجيدة سميت

سكينه لتسكينها حركة المذبوح والله اعلم (ن) قوله عن ابي
غطفان عن ابي رافع رضي الله عنه قال اشهد لكنت اشوي لرسول الله
صلى الله عليه وسلم بطن الشاة ثم صلى ولم يتوضا (ن) اما ابو غطفان
فبفتح الغين المعجمة والطاء المهملة فهو ابن طريف المزني المدني قال
الحاكم ابو احمد لا يعرف اسمه قال ويقال ايضا في كنيته ابو مالك
واما ابو رافع فهو مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم واسمه اسلم وقيل
ابرهيم وقيل هرمز وقيل ثابت (ن) قوله بطن الشاة
يعني الكبد وما معه من حشوها وفي الكلام حذف تقديره اشوي بطن الشاة
فيأكل منه ثم يصلي ولا يتوضا والله اعلم (ن) قوله ان النبي
صلى الله عليه وسلم شرب لبنا ثم دعا بماء فتمضمض وقال ان له دسما (ن)
فيه استحباب المضمضة من شرب اللبن قال العلما وكذلك غيره
من الماكول والمشروب فيستحب له المضمضة ليلا يبقى منه بقايا يبتلعها
في الصلاة ولينقطع لزوجته ودسومته ويتطهر فمه واختلف
العلما في استحباب غسل اليد قبل الطعام وبعده والاظهر استحبابه
اولا الا ان يتيقن نظافة اليد من النجاسة والوسخ واستحبابه بعد الفراغ
الا ان لا يبقى على اليد اثر الطعام بان كان يابسا او لم يمسه بها وقال مالك
رحمه الله لا يستحب غسل اليد للطعام الا ان يكون على اليد اولا قذر
او يبقى عليها بعد الفراغ رائحة (ن) قوله وحدثني احمد بن عيسى
قال حدثنا ابن وهب قال واخبرني عمرو هكذا هو في الاصول واخبرني ابن وهب
عمرو بالواو في اخبرني وهي واو العطف والقايل واخبرني عمرو هو ابن
وهب وانما اتى بالواو لانه سمع من عمرو احاديث كذا واخبرني عمرو بكذا

بعضها على بعض فقال ابن وهب اخبرني [illegible]

١٦٦

هكذا بالواو وفاداه احمد بن عيسى كما سمعه من ابن وهب [illegible] فقال حدثنا ابن وهب

وعد تلك الاحاديث فسمع احمد بن عيسى لفظ ابن وهب واخبرني عمرو بالواو
والله اعلم (ن) قوله محمد بن عمرو بن حلحلة هو بالحائين قوله
وفيه ان ابن عباس رضي الله عنهما شهد ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم
هذا فيه فايدة لطيفة وذلك ان الرواية الاولى فيها عن ابن عباس ان
هذه القضية يحتمل انه راها ويحتمل انه سمعها من غيره فيكون مرسل صحابي
وقد منع الاحتجاج به الاستاذ ابو اسحاق الاسفرايني والصواب قول
الجمهور الاحتجاج به فلما كانت هذه الرواية محتمله هذا الذي ذكرناه
نبه مسلم رحمه الله على ما يزيل هذا كله فقال شهد ابن عباس ذلك والله اعلم

باب الوضوء من لحوم الابل

(ن) في اسناده
موهب بفتح الميم والهاء وفيه اشعث بن ابي الشعثا هما بالثاء المثلثة واسم
ابي الشعثا سليم بن الاسود (ن) اما احكام الباب فاختلف العلما في اكل
لحم الجزور فذهب الاكثرون الى انه لا ينقض الوضوء وممن ذهب
اليه الخلفا الاربعة ابو بكر وعمر وعثمان وعلي وعبد الله بن مسعود وابي بن كعب
وابن عباس وابو الدردا وابو طلحة وعامر بن ربيعة وابو امامة وجماهير التابعين
ومالك وابو حنيفة والشافعي واصحابهم رضي الله عنهم اجمعين وذهب الى انتقاض
الوضوء به احمد بن حنبل واسحاق بن راهويه ويحيى بن يحيى وابو بكر بن المنذر
وابن خزيمة واختاره الحافظ ابو بكر البيهقي وحكي عن اصحاب الحديث مطلقا وحكي عن جماعة
من الصحابة رضي الله عنهم واحتج هولاء بحديث الباب وقوله
صلى الله عليه وسلم فتوضوا من لحوم الابل وعن البرا بن عازب قال سيل
النبي صلى الله عليه وسلم عن الوضوء من لحوم الابل فامر به قال احمد بن
حنبل واسحاق بن راهويه صح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا حديثان حديث جابر

بلغ مقابلة [illegible]

ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع ثيابه ولبسها [illegible] ابن عباس

وحديث البرا وهذا المذهب اقوى دليلا وان كان الجمهور على خلافه وقد
اجاب الجمهور عن هذا الحديث بحديث جابر كان اخر الامرين من رسول الله
صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار ولكن هذا الحديث عام وحديث
الوضوء من لحوم الابل خاص والخاص مقدم على العام والله اعلم ن واما باحته
صلى الله عليه وسلم الصلاة في مرابض الغنم دون مبارك الابل فهو متفق عليه
والنهي عن مبارك الابل وهي اعطانها نهي تنزيه وسبب الكراهة ما يخاف
من نفارها وتشويشها على المصلي والله تعالى اعلم ن باب
الدليل على ان من تيقن الطهارة وشك في الحدث فله ان يصلي بطهارته
تلك ن فيه قوله شكي الى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل
يخيل اليه انه يجد الشي في الصلاة قال لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا
الشرح قوله يخيل اليه انه يجد الشي يعني خروج الحدث منه ن
قوله صلى الله عليه وسلم حتى يسمع صوتا او يجد ريحا معناه يعلم وجود
احدهما ولا يشترط السماع ولا الشم باجماع المسلمين وهذا الحديث اصل
من اصول الاسلام وقاعدة عظيمة من قواعد الفقه وهي ان الاشيا
يحكم ببقائها على اصولها حتى يتيقن خلاف ذلك ولا يضر الشك الطاري
عليها فمن ذلك مسالة الباب الذي ورد فيها الحديث وهي ان من تيقن الطهارة
وشك في الحدث حكم ببقائه على الطهارة ولا فرق بين حصول هذا الشك في نفس
الصلاة وحصوله خارج الصلاة هذا مذهبنا ومذهب جماهير العلماء
من السلف والخلف وحكي عن مالك رحمه الله روايتان احدهما انه يلزمه الوضو
ان كان شكه خارج الصلاة ولا يلزمه ان كان في الصلاة والثانية يلزمه
بكل حال قال اصحابنا ويستحب له ان يتوضا احتياطا وان توضا احتياطا

ودام شكه

ودام شكه فتوضا بنيته فان علم بعد ذلك انه كان محدثا فهل تجزيه تلك
الصلاة الواقعة في حال الشك فيه وجهان لاصحابنا اصحهم عندهم
انه لا يجزيه لانه كان مترددا في نيته والله اعلم ن اما اذا تيقن
الحدث وشك في الطهارة فانه يلزمه الوضو باجماع المسلمين واما اذا
تيقن انه وجد منه بعد طلوع الشمس مثلا حدث وطهارة ولا يعرف السابق
منهما فان كان لا يعرف حاله قبل طلوع الشمس لزمه الوضو وان عرف حاله
ففيه اوجه لاصحابنا اشهرها انه يكون بضد ما كان قبل طلوع الشمس
فان كان قبلها محدثا فهو الان متطهر وان كان قبلها متطهرا فهو الان
محدث والثاني وهو الاصح عند جماعات من المحققين انه يلزمه الوضو
بكل حال والثالث يبني على غلبة ظنه وهذا الوجه غلط صريح وبطلانه
اظهر من ان يستدرك عليه وانما ذكرته لانبه على بطلانه لئلا يغتر به وكيف
يحكم بانه على حالة تيقن بطلانها بما وقع بعدها والله اعلم ومن مسايل
القاعدة المذكورة ان من شك في طلاق زوجته او عتق عبده او نجاسة
الماء الطاهر او طهارة الماء النجس او نجاسة الثوب او الطعام او غيره او انه
صلى ثلاث ركعات او اربعا او انه ركع او سجد ام لا او انه نوى الصوم او الصلاة
او الوضو او الاعتكاف وهو في اثناء هذه العبادات وما اشبه هذه
الامثلة فكل هذه الشكوك لا تاثير لها والاصل عدم هذا الحادث
وقد استثنى العلما مسايل من هذه القاعدة وهي معروفة من كتب الفقه
لا يتسع هذا الكتاب لبسطها فانها منتشرة وعليها اعتراضات ولها
اجوبة ومنها مختلف فيه فلهذا حذفتها هنا وقد اوضحتها بحمد الله
تعالى في باب مسح الخف وباب الشك في نجاسة الما من المجموع في شرح

المهذب وجمعت فيها ما تفرق في كلام الاصحاب وما تمس اليه الحاجة منها والله .
اعلم ۞ قوله عن سعيد وعباد بن تميم عن عمه شكي الى النبي
صلى الله عليه وسلم الرجل يخيل اليه الشي في الصلاة قال مسلم في
اخر الحديث قال ابو بكر وزهير بن حرب في روايتهما هو عبد الله بن زيد
معنى هذا ان في رواية ابي بكر وزهير سميا عم عباد بن تميم فانه رواه عن
سعيد بن المسيب وعن عباد بن تميم عن عمه عباد ولم يسمه فسمياه في هذه
الرواية فقال هذا العم هو عبد الله بن زيد وهو بن زيد بن عاصم وهو
راوي حديث صفة الوضوء وحديث صلاة الاستسقا وغيرهما وليس
هو عبد الله بن زيد الراوي وينبغي ان لا يتوهم بهذا انه شكا مفتوح الشين
والكاف ويجعل الشاكي هو عمه عبد الله المذكور فان هذا الوهم غلط والله
اعلم ۞ **باب طهارة جلود الميتة**
بالدباغ ۞ فيه قوله صلى الله عليه وسلم في الشاة الميتة
هلا اخذتم اهابها فدبغتموه فانتفعتم به فقالوا انها ميتة فقال
انما حرم اكلها وفي الرواية الاخرى هلا انتفعتم بجلدها قالوا انها
ميتة فقال انما حرم اكلها وفي الرواية الاخرى الا انتفعتم باهابها
وفي الرواية الاخرى اذا دبغ الاهاب فقد طهر وفي الرواية الاخرى
عن بن وعلة قال سالت بن عباس قلت انا نكون بالمغرب فياتونا المجوس بالاسقية
فيها الماء والودك فقال اشرب فقلت ارأي تراه فقال بن عباس سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول دباغه طهوره ۞ الشرح ۞
اختلف العلما في دباغ جلود الميتة وطهارتها بالدباغ على سبعة مذاهب
احدها مذهب الشافعي انه يطهر بالدباغ جميع جلود الميتة الا الكلب

والخنزير

ظاهر
والخنزير والمتولد من احدهما وغيره ويطهر بالدباغ داخل الجلد وباطنه
ويجوز استعماله في الاشيا المايعة واليابسة ولا فرق بين ماكول اللحم وغيره
وروي هذا المذهب عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه وعبد الله بن
مسعود والمذهب الثاني لا يطهر شي من الجلود بالدباغ وروي هذا عن عمر
ابن الخطاب وابنه عبد الله وعايشة رضي الله عنهم وهي اشهر الروايتين
عند احمد واحدى الروايتين عند مالك والمذهب الثالث يطهر بالدباغ
جلد ماكول اللحم ولا يطهر غيره وهو مذهب الاوزاعي وبن المبارك وابي ثور
واسحاق بن راهويه والمذهب الرابع يطهر جميع جلود الميتات الا الخنزير
وهو مذهب ابي حنيفة والمذهب الخامس يطهر الجميع الا انه يطهر ظاهره
دون باطنه فيستعمل في اليابسات دون المايعات ويصلى عليه ولا يصلى
فيه وهذا مذهب مالك المشهور وحكاية اصحابنا عنه والمذهب السادس
يطهر الجميع والكلب والخنزير ظاهرا وباطنا وهو مذهب داود واهل
الظاهر وحكي عن ابي يوسف والمذهب السابع انه ينتفع بجلود الميتة
وان لم تدبغ ويجوز استعمالها في المايعات واليابسات وهو مذهب الزهري
وهو وجه شاذ لبعض اصحابنا لا تفريع عليه ولا التفات اليه واحتجت كل طايفة
من اصحاب هذه المذاهب باحاديث وغيرها واجاب بعضهم عن دليل بعض
وقد اوضحت دلايلهم في اوراق من شرح المهذب والغرض هنا بيان الاحكام
والاستنباط من الحديث وفي حديث بن وعلة عن بن عباس دلالة لمذهب
انه يطهر ظاهره وباطنه ويجوز استعماله في المايعات فان جلود ما ذكاه
المجوسي نجسة وقد نص على طهارتها بالدباغ واستعمالها في الماء والودك
وقد يحتج الزهري بقوله صلى الله عليه وسلم الا انتفعتم باهابها ولم يذكر

دباغاً ويجاب عنه بانه مطلق وجاءت الروايات الباقية ببيان الدباغ
فاما بعده فلا وان دباغه طهوره والله اعلم واختلف اهل اللغة
في الاهاب فقيل هو الجلد مطلقا وقيل هو الجلد قبل الدباغ فاما بعده فلا
يسمى اهابا وجمعه اهب بفتح الهمزة والهاء وبضمها لغتان الفتح افصح والله
اعلم فصل يجوز الدباغ بكل شيء ينشف فضلات الجلد ويطيبه
ويمنع من ورود الفساد عليه وذلك كالشث والشب والقرظ وقشور الرمان
وما اشبه ذلك من الادوية الطاهرة ولا يحصل بالشمس عندنا وقال
اصحاب ابي حنيفة يحصل ولا يحصل عندنا بالتراب والرماد والملح على الاصح
في الجميع وهل يحصل بالادوية النجسة كذرق الحمام والشث المتنجس فيه
وجهان اصحهما عند الاصحاب حصوله ويجب غسله عند الفراغ
بلا خلاف ولو كان دبغه بطاهر فهل يحتاج الى غسله بعد الفراغ فيه
وجهان وهل يحتاج الى استعماله في اول الدباغ فيه وجهان قال اصحابنا
ولا يفتقر الدباغ الى فعل فاعل فلو اطارت الريح جلد ميتة فوقع في مدبغة
طهر والله اعلم واذا طهر الجلد بالدباغ جاز الانتفاع به بلا خلاف وهل
يجوز بيعه فيه قولان للشافعي اصحهما يجوز وهل يجوز اكله فيه ثلثة
اوجه او اقوال اصحها لا يجوز بحال والثاني يجوز والثالث يجوز اكل مأكول
اللحم ولا يجوز غيره والله اعلم واذا طهر الجلد بالدباغ فهل يطهر الشعر الذي
عليه تبعا للجلد اذا قلنا بالمختار من مذهبنا ان شعر الميتة نجس فيه قولان
للشافعي اصحهما واشهرهما لا يطهر لان الدباغ لا يؤثر فيه بخلاف الجلد قال
اصحابنا لا يجوز استعمال جلد الميتة قبل الدباغ في الاشياء الرطبة ويجوز في
اليابسات مع كراهيته والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم

انما حرم اكلها رويناه على وجهين حرم بفتح الحاء وضم الراء وحرم بضم
الحاء وكسر الراء المشددة وفي هذا اللفظ دلالة على تحريم اكل جلد الميتة
وهو الصحيح كما قدمناه وللقائل الاخر ان يقول المراد تحريم لحمها
قوله قال ابو بكر بن ابي عمر في حديثهما عن ميمونة يعني انهما
ذكرا في روايتهما ان ابن عباس رواه عن ميمونة قوله ان داجنة
كانت هي بالدال المهملة والجيم والنون قال اهل اللغة دواجن البيوت ما
الفها من الطير والشاة وغيرهما وقد دجن في بيته اذا لزمه والمراد بالداجنة
هنا الشاة قوله عبد الرحمن بن وعلة السبائي هو بفتح الواو
واسكان العين المهملة والسبائي بفتح السين المهملة بعدها باء موحدة
ثم الهمزة بعدها ياء النسب قوله حمله يعني حدثني يحيى بن يحيى عن
هكذا هو في الاصول يعني بالياء المثناة من تحت ولعله من طبع الراوي
عن مسلم ولو روي بالنون في اوله على انه من كلام مسلم لكان حسنا ولكن لم يرو
قوله ان ابا الخير هو بالخاء المعجمة واسمه مرثد بن عبد الله
اليزني بفتح الياء والزاي قوله ياتونا بالسقاء يجعلون
فيه الودك هكذا هو في الاصول ببلادنا يجعلون بالعين بعد الجيم وكذا نقله
القاضي عياض عن اكثر الرواة قال ورواه بعضهم يجملون بالميم ومعناه يذيبون
ويقال بفتح الياء وضمها لغتان يقال جملت الشحم واجملته اي اذبته والله اعلم
قوله رايت على ابن وعلة السبائي فروا هكذا هو في النسخ فروا
وهو الصحيح المشهور في اللغة وجمع الفرو فراء ككعب وكعاب وفيه
لغة قليلة انه يقال فروة بالهاء كما يقوله العامة حكاها ابن فارس في المجمل
والزبيدي في مختصر العين قوله فمسسته بكسر السين الاولى

على اللغة المشهورة وفي لغة قليلة بفتحها فعلى الأول المضارع يمسه بفتح
الميم وعلى الثانية بضمها والله سبحانه اعلم

باب التيمم

التيمم في اللغة هو القصد قال الامام ابو منصور الازهري التيمم في كلام
العرب القصد يقال تيممت فلانا وتممته وتاممته واممته اي قصدته
واعلم ان التيمم ثابت بالكتاب والسنة والاجماع الامة وهو خصيصة خص
الله تعالى به هذه الامة زادها الله شرفا واجمعت الامة على ان التيمم
لا يكون الا في الوجه واليدين سواء كان من حدث اصغر او اكبر وسواء تيمم
عن الاعضاء كلها او بعضها والله اعلم واختلف العلماء في كيفية التيمم
فمذهبنا ومذهب الاكثرين انه لا بد من ضربتين ضربة للوجه وضربة لليدين الى
المرفقين وممن قال بهذا من العلماء علي بن ابي طالب وعبد الله بن عمر
والحسن البصري والشعبي وسالم بن عبد الله بن عمر وسفين الثوري ومالك
وابو حنيفة واصحاب الراي واخرون رضي الله عنهم اجمعين وذهب
طايفة الى ان الواجب ضربة واحدة للوجه والكفين وهو مذهب عطاء
ومكحول والاوزاعي واحمد واسحاق وابن المنذر وعامة اصحاب الحديث وحكي
عن الزهري انه يجب مسح اليدين الى الابطين هكذا حكاه عنه اصحابنا
في كتب المذهب وقد قال الامام ابو سليمن الخطابي لم يختلف احد
من العلماء في انه لا يلزم مسح ما وراء المرفقين وحكى ايضا اصحابنا عن ابن سيرين
انه لا يجزيه اقل من ثلث ضربات ضربة للوجه وضربة ثانية لكفيه وضربة
ثالثة لذراعيه والله اعلم واجمع العلماء على جواز التيمم عن الحدث الاصغر
وكذلك اجمع اهل هذه الاعصار ومن قبلهم على جوازه للجنب والحائض والنفسا
ولم يخالف فيه احد من الخلف ولا من السلف الا ما جاء عن عمر بن الخطاب

وعبد الله بن مسعود

وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما وحكي مثله عن ابرهيم النخعي الامام التابعي
وقيل ان عمر وعبد الله رجعا عنه وقد جات بجوازه للجنب الاحاديث الصحيحة
المشهورة والله اعلم واذا صلى الجنب بالتيمم ثم وجد الماء وجب عليه
الاغتسال باجماع العلماء الا ما حكي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن الامام التابعي انه
قال لا يلزمه وهو مذهب متروك باجماع من قبله ومن بعده وبالاحاديث
الصحيحة المشهورة في امره صلى الله عليه وسلم الجنب بغسل بدنه اذا وجد الماء
والله اعلم ويجوز للمسافر والمقيم في البادية وغيرها ان يجامع زوجته
ان كانا عادمين الماء ويغسلان فرجيهما ويتيممان ويصليان ويجزيهما التيمم ولا اعادة
عليهما اذا غسلا فرجيهما فان لم يغسل الرجل فرجه وما اصابه من المراة وصلى
بالتيمم على حاله فان قلنا رطوبة فرج المراة نجس لزمه اعادة الصلاة والا فلا
يلزمه الاعادة والله اعلم واما اذا كان على بعض اعضاء البدن نجاسة فاراد
التيمم بدلا عنها فمذهبنا ومذهب جمهور العلماء انه لا يجوز وقال احمد
ابن حنبل رحمه الله يجوز ان يتيمم اذا كانت النجاسة على بدنه ولم يجوزه اذا كانت
على ثوبه وقد اختلف اصحابنا في وجوب اعادة هذه الصلاة وقال
ابن المنذر كان الثوري والاوزاعي وابو ثور يقولون يمسح موضع النجاسة
بتراب ويصلي والله اعلم واما اعادة الصلاة التي يفعلها بالتيمم فمذهبنا
انه لا يعيد اذا تيمم للمرض او الجراحة او نحوهما واما اذا تيمم للعجز عن الماء
فان كان في موضع يعدم فيه الماء غالبا كالسفر لم تجب الاعادة وان كان في موضع
لا يعدم فيه الماء الا نادرا وجبت الاعادة على المذهب الصحيح واما جنس
ما يتيمم به فاختلف اصحابنا فيه فمذهب الشافعي واحمد وابن المنذر وداود
الظاهري ومالك يجوز التيمم بجميع انواع الارض حتى بالصخرة المغسولة وزاد

بعض اصحاب مالك لجوزه بكل ما اتصل بالارض من الخشب وغيره وعن مالك في
الثلج روايتان وذهب الاوزاعي وسفين الثوري الى انه يجوز بالثلج وكلما على
الارض والله اعلم واما حكم التيمم فمذهبنا ومذهب الاكثرين انه لا يرفع الحدث
بل يبيح الصلاة فيستبيح به فريضة وما شاء من النوافل ولا يجمع بين فريضتين
بتيمم واحد وان نوى بتيممه الفرض استباح الفريضة والنافلة وان نوى
النفل استباح النفل ولم يستبح به الفرض وله ان يصلي على جنائز بتيمم
واحد وله ان يصلي بالتيمم الواحد فريضة وجنائز ولا يتيمم قبل دخول وقتها
واذا راى المتيمم لفقد الماء ماء وهو في الصلاة لم تبطل صلاته بل له ان
يتمها الا اذا كان ممن يلزمه الاعادة فان صلاته تبطل برؤيته الماء قوله
عن عايشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في بعض اسفاره ن فيه جواز مسافرة الرجل بزوجته الحرة قولها
حتى اذا كنا بالبيداء او بذات الجيش انقطع عقد لي فاقام رسول الله صلى الله
عليه وسلم على التماسه واقام الناس معه وليس معهم ماء وليسوا على ماء
وفي الرواية الاخرى عن عايشة انها استعارت من اسما رضي الله عنهما قلادة
فهلكت اما البيداء بفتح الباء الموحدة في اولها وبالمد واما ذات
الجيش فبالجيم واسكان الياء وبالشين المعجمة والبيدا وذات الجيش موضعان
بين المدينة وخيبر واما العقد فبكسر العين وهو كل ما انعقد وتعلق في العنق
فيسمى عقدا وقلادة واما قولها عقد لي وفي الرواية الثانية استعارت
من اسما قلادة فلا مخالفة بينهما لانه في الحقيقة ملك اسما واضافته في الرواية
الاخرى الى نفسها لكونه في يدها وقولها فهلكت معناه ضاعت وفي
هذا الفصل الحديث فوايد منها جواز العارية وجواز عارية الحلي وجواز

المسافرة بالعارية

بفتح

المسافرة بالعارية

اذا كان باذن المعير وجواز اتخاذ النسا القلايد وفيه الاعتنا
بحفظ حقوق المسلمين واموالهم وان قلت ولهذا اقام النبي صلى الله
عليه وسلم على اليامة وجواز الاقامة في موضع لا ماء فيه وان احتاج
الى التيمم وفيه غير ذلك ن قولها فعاتبني ابو بكر رضي الله عنه
وقال ما شا الله ان يقول وجعل يطعن بيده في خاصرتي فيه تاديب
الرجل ولده بالقول والفعل والضرب ونحوه وفيه تاديب الرجل
ابنته وان كانت كبيرة متزوجة خارجة عن بيته قولها يطعن بضم
العين وحكي فتحها وفي الطعن في المعاني عكسه قولها قال اسيد بن حضير هو
بضم الهمزة وفتح السين وحضير بضم الحاء المهملة وفتح الضاد المعجمة
وهذا وان كان ظاهرا فلا يضر بيانه لمن لا يعرفه قولها فبعثنا البعير
الذي كنت عليه فوجدنا العقد تحته كذا وقع هنا وفي رواية البخاري
بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا فوجدها وفي رواية رجلين وفي
رواية ناسا وهي قصة واحدة قال العلما المبعوث هو اسيد بن حضير
واتباع له فذهبوا فلم يجدوا شيا ثم وجدها اسيد في رجوعه تحت البعير
والله اعلم ن قوله فصلوا بغير وضوء فيه دليل على ان
من عدم الماء والتراب يصلي على حاله وهذه المسلة فيها خلاف
للسلف والخلف وهي اربعة اقوال للشافعي اصحها عند اصحابنا انه يجب
عليه ان يصلي ويجب ان يعيد الصلاة اما الصلاة فلقوله صلى الله عليه وسلم
اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم واما الاعادة فلانه عذر نادر
فصار كما لو نسي عضوا من اعضا طهارته وصلى فانه يجب الاعادة عليه
والقول الثاني لا يجب عليه الصلاة لكونه محدثا ويجب عليه الاعادة

التماسه

والثالث يستحب ... القضا ... والرابع ... الصلاة

والثالث يحرم عليه ان يصلي ويجب القضا والرابع يجب الصلاة ولا يجب الاعادة وهذا مذهب المزني وهو اقوى الاقوال دليلا ويعضده هذا الحديث واشباهه فانه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ايجاب اعاده مثل هذه الصلاة والمختار ان القضا انما يجب بامر جديد ولم يثبت الامر فلا يجب الاعادة وهكذا يقول المزني في كل صلاة وجبت في الوقت على نوع من الخلل لا يجب اعادتها وللقايلين بوجوب الاعاده ان يجيبوا عن هذا الحديث بان الاعادة ليست على الفور ويجوز تاخير البيان الى وقت الحاجة على المختار والله اعلم قوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا اختلف في الصعيد على ما قدمناه في اول الباب والاكثرون على انه هنا التراب وقال اخرون هو جميع ما صعد على الارض واما الطيب فالاكثرون على انه الطاهر وقيل الحلال والله اعلم واحتج اصحابنا بهذه الاية على ان القصد الى الصعيد واجب قالوا فلو القت الريح عليه ترابا فمسح به وجهه لا يجزيه بل لا بد من نقله من الارض او غيرها وفي المسله فروع كثيره مشهوره في كتب الفقه والله اعلم قوله لاوشك اذا برد عليهم الما ان يتيمموا معنى اوشك قرب واسرع وقد زعم بعض اهل اللغة انه لا يقال اوشك وانما يستعمل مضارعا فيقال يوشك كذا وليس كما زعم هذا القايل بل يقال اوشك ايضا ومما يدل عليه هذا الحديث مع احاديث كثيره في الصحيح مثله وقوله برد بفتح البا والرا قال الجوهري برد بضم الرا والمشهور الفتح والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم انما كان يكفيك ان تقول هكذا وضرب بيديه الى الارض فنفض يده ومسح وجهه وكفيه فيه دلاله لمن يقول يكفي ضربة واحدة للوجه والكفين جميعا وللاخرين ان يجيبوا عنه بان المراد هنا صورة الضرب للتعليم وليس المراد بيان جميع

يحصل به

ما يحصل به التيمم وقد اوجب الله تعالى غسل اليدين الى المرفقين في الوضو ثم قال الله تعالى في التيمم فامسحوا بوجوهكم وايديكم والظاهر المقيدة
ان اليد المطلقة هنا هي المفسرة في الوضو في اول هذه الايه فلا يترك هذا الظاهر الا بصريح والله اعلم قوله فنفض يده فقد يحتج به من جوز التيمم بالحجارة وما لا غبار عليه قالوا لو كان الغبار معتبرا لم ينفض اليد واجاب الاخرون بان المراد بالنفض هنا تخفيف الغبار الكثير فانه يستحب اذا حصل على اليد غبار كثير ان يخفف بحيث يبقى ما يعم العضو والله اعلم قوله عبد الرحمن بن ابزى هو بفتح الهمزة واسكان البا الموحدة وبعدها زاي ثم يا وعبد الرحمن صحابي قوله فقال عمر اتق الله يا عمار قال ان شيت لم احدث به معناه فقال عمر لعمار اتق الله فيما ترويه وتثبت فلعلك نسيت او اشتبه عليك الامر واما قول عمار ان شيت لم احدث به فمعناه والله اعلم ان رايت المصلحة في امساكي عن التحدث به راجحة على مصلحة تحديثي امسكت فان طاعتك واجبة علي في غير المعصية واصل تبليغ هذه السنه فاذا هذا العلم قد حصل فاذا امسك بعد هذا فلا يكون داخلا فيمن كتم العلم ويحتمل انه اراد ان شيت لم احدث به تحديثا شايعا بحيث يشتهر في الناس بل لا احدث به الا نادرا والله اعلم وفي قصة عمار جواز الاجتهاد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فان عمارا رضي الله عنه اجتهد في صفة التيمم وقد اختلف
الاصول و اصحابنا وغيرهم من اهل الحديث في هذه المسلة على ثلثه اوجه اصحها يجوز الاجتهاد في زمنه صلى الله عليه وسلم بحضرته وفي غير حضرته والثاني لا يجوز بحال والثالث لا يجوز بحضرته ويجوز في غير حضرته والله اعلم قوله

وروى الليث بن سعد عن جعفر بن ربيعة هكذا وقع في صحيح مسلم من جميع
الروايات منقطعا بين مسلم والليث وهذا النوع يسمى معلقا وقد تقدم
بيانه وايضاح هذا الحديث وغيره في معناه في الفصول السابقة في مقدمة
الكتاب وذكرنا ان في صحيح مسلم اربعة عشر او اثنا عشر حديثا مقطعة
هكذا ودرسناها والله اعلم قوله في حديث الليث هذا
اقبلت انا وعبد الرحمن بن يسار مولى ميمونة هكذا هو في اصول صحيح مسلم
قال ابو علي الغساني وجميع المتكلمين على اسانيد مسلم يقولون قوله عبد الرحمن
خطأ صريح وصوابه عبد الله بن يسار وهكذا رواه البخاري وابو داود
والنسائي وغيرهم على الصواب فقالوا عبد الله بن يسار قال القاضي عياض رحمه الله
ووقع في روايتنا في صحيح مسلم من طريق السمرقندي عن الفارسي عن الجلودي عن
عبد الله بن يسار وهم اربعة اخوة عبد الله وعبد الرحمن وعبد الملك وعطا
موالي ميمونة والله اعلم قوله دخلنا على ابي الجهيم بن الحرث بن
الصمة اما الصمة بكسر الصاد المهملة وتشديد الميم واما ابو الجهم
بفتح الجيم وبعدها هاء ساكنة هكذا هو في مسلم وهو غلط وصوابه
ما وقع في صحيح البخاري وغيره ابو الجهيم بضم الجيم وفتح الهاء وزيادة الياء فهذا هو المشهور
في كتب الاسماء وكذا ذكره مسلم في كتابه في اسماء الرجال والبخاري في تاريخه وابو داود
والنسائي وغيرهم وكل من ذكره من المصنفين في الاسماء والكنى وغيرها واسم ابي الجهيم
عبد الله كذا سماه مسلم في كتاب الكنى وكذا سماه ايضا غيره واعلم ان ابا الجهيم
هذا هو المذكور ايضا في حديث المرور بين يدي المصلي واسمه عبد الله بن الحرث
ابن الصمة الانصاري النجاري وهو غير ابي الجهم المذكور في حديث الخميصة
والانبجانية ذاك بفتح الجيم بغير ياء واسمه عامر بن حذيفة بن غانم القرشي العدوي

من بني عدي

من بني عدي ابن كعب وسنوضحه في مواضعه ان شاء الله تعالى قوله
اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من نحو بئر جمل فلقيه رجل فسلم عليه فلم
يرد رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه حتى اقبل على الجدار فمسح وجهه ويديه
ثم رد عليه السلام هذا الحديث محمول على انه صلى الله عليه وسلم كان عادما
للماء حال التيمم فان التيمم مع وجود الماء لا يجوز للقادر على استعماله ولا فرق
بين ان يضيق وقت الصلاة وبين ان يتسع ولا فرق ايضا بين صلاة العيد والجنازة
وغيرهما هذا مذهبنا ومذهب الجمهور وقال ابو حنيفة رحمه الله يجوز ان
يتيمم مع وجود الماء لصلاة الجنازة والعيد اذا خاف فوتهما وحكى البغوي
من اصحابنا عن بعض اصحابنا انه اذا خاف فوت الفريضة لضيق الوقت صلاها
بالتيمم ثم يتوضا ويقضيها والمعروف الاول والله اعلم وفي هذا الحديث جواز
التيمم بالجدار اذا كان عليه غبار وهذا جائز عندنا وعند الجمهور من السلف
والخلف واحتج به من جوز التيمم بغير التراب واجاب الاخرون بانه محمول
على جدار عليه تراب وفيه دليل على جواز التيمم للنوافل والفضائل كسجود التلاوة
والشكر ومس المصحف ونحوها كما يجوز للفرائض وهذا مذهب الجمهور
والعلماء كافة الا وجها شاذا منكرا لبعض اصحابنا انه لا يجوز التيمم الا للفريضة
وليس هذا الوجه بشيء والله اعلم فان قيل كيف تيمم بالجدار بغير اذن
مالكه فالجواب ان هذا محمول على ان الجدار كان مباحا او مملوكا لانسان
يعرفه فادل عليه صلى الله عليه وسلم وتيمم به لعلمه بانه لا يكره ذلك ويجوز مثل
هذا والحالة هذه لاحاد الناس فكيف بالنبي صلى الله عليه وسلم وهو اولى والله
اعلم قوله ان رجلا مر والنبي صلى الله عليه وسلم يبول فسلم عليه فلم يرد
عليه فيه ان المسلم في هذا الحال لا يستحق جوابا وهذا متفق عليه

قال أصحابنا ويكره أن يسلم على المشتغل بقضاء الحاجة من البول والغائط فإن
سلم عليه كره له رد السلام قال ويكره للقاعد على قضاء الحاجة أن يذكر الله
تعالى بشيء من الأذكار قالوا فلا يسبح ولا يهلل ولا يرد السلام ولا يشمت
العاطس ولا يحمد الله تعالى إذا عطس ولا يقول مثل ما يقول المؤذن
قالوا وكذلك لا يأتي بشيء من هذه الأذكار في حال الجماع وإذا عطس في
مثل هذه الأحوال يحمد الله في نفسه ولا يحرك به لسانه وهذا الذي
ذكرناه من كراهة الذكر في حال البول والجماع هو كراهة تنزيه لا تحريم
فلا إثم على فاعله وكذلك يكره الكلام على قضاء الحاجة بأي نوع كان من
أنواع الكلام ويستثنى من هذا كله موضع الضرورة كما إذا رأى ضريرا
يقع في بئر أو رأى حية أو عقربا أو غير ذلك يقصد إنسانا أو نحو ذلك
فإن الكلام في هذه المواضع ليس بمكروه بل هو واجب وهذا الذي ذكرنا
من الكراهة في حال الاختيار هو مذهبنا ومذهب الأكثرين وحكاه ابن المنذر
عن ابن عباس وعطاء ومعبد الجهني وعكرمة رضي الله عنهم وحكي عن إبراهيم
النخعي وابن سيرين أنهما قالا لا بأس به والله أعلم

باب الدليل على أن المسلم لا ينجس

فيه قوله صلى الله
عليه وسلم سبحان الله إن المؤمن لا ينجس وفي الرواية الأخرى إن المسلم
لا ينجس هذا أصل عظيم في طهارة المسلم حيا وميتا فأما الحي
فطاهر بإجماع المسلمين حتى الجنين إذا ألقته أمه وعليه رطوبة
فرجها قال بعض أصحابنا هو طاهر بإجماع المسلمين قال ولا يجيء فيه الخلاف
المعروف في رطوبة فرج المرأة ولا الخلاف المذكور في كتب أصحابنا في (نجاسة)
نجاسة ظاهر بيض الدجاج ونحوها فإن فيه وجهين بناء على رطوبة الفرج

١٧٤

هذا حكم المسلم الحي وأما الميت ففيه خلاف للعلماء وللشافعي فيه
قولان الصحيح منهما أنه طاهر ولهذا غسل ولقوله صلى الله عليه وسلم إن المسلم
لا ينجس حيا ولا ميتا هذا حكم المسلم وأما الكافر فحكمه في الطهارة والنجا سة
حكم المسلم وهذا مذهبنا ومذهب الجماهير من السلف والخلف وأما قوله
تعالى إنما المشركون نجس فالمراد نجاسة الاعتقاد والاقذار وليس المراد (خ والاستقذار)
أن أعضاءهم نجسة كنجاسة البول والغائط ونحوهما وإذا ثبت طهارة
الآدمي مسلما كان أو كافرا فعرقه ولعابه ودمعه طاهرات سواء كان محدثا أو جنبا
أو حائضا أو نفساء وهذا كله بإجماع المسلمين كما تقدم في باب الحيض وكذلك
الصبيان أبدانهم وثيابهم ولعابهم محمول على الطهارة حتى يتيقن النجاسة
فيجوز الصلاة في ثيابهم والأكل معهم في المائع إذا غمسوا أيديهم فيه ودلائل هذا
كله من السنة والإجماع مشهورة والله أعلم وفي هذا الحديث استحباب
احترام أهل الفضل وأن يوقرهم جليسهم ومصاحبهم فيكون على أكمل
الهيئات وأحسن الصفات وقد استحب العلماء لطالب العلم أن يحسن حاله
في حال مجالسة شيخه فيكون متطهرا متنظفا بإزالة الشعور المأمور
بإزالتها وقص الأظفار وإزالة الروائح الكريهة وغير ذلك فإن ذلك
من إجلال العلم والعلماء والله أعلم وفي هذا الحديث أيضا من الآداب أن
العالم إذا رأى من تابعه أمرا يخاف عليه فيه خلاف الصواب سأله عنه (والله أعلم)
وقال له صوابه وبين له حكمه وأما ألفاظ الباب ففيه قوله صلى الله
عليه وسلم المسلم لا ينجس يقال بضم الجيم وفتحها لغتان وفي ماضيه لغتان
نجس ونجس بكسر الجيم وضمها فمن كسرها في الماضي فتحها في المستقبل ومن ضمها
في الماضي ضمها في المضارع أيضا وهذا قياس مطرد معروف عند أهل العربية

الا احرفا مستثناة من المكسور والله اعلم وفيه قوله فانسل اي ذهب
في خفية وفيه قوله صلى الله عليه وسلم سبحان الله ان المومن لا ينجس
وقد قدمنا في مواضع ان سبحان الله في هذا الموضع وشبهه يراد منها التعجب
وبسطنا الكلام فيه في باب وجوب الغسل على المراه اذا انزلت المني وفيه
قوله فحاد عنه اي مال وعدل وفيه ابو رافع نفيع وفيه
ابو وايل واسمه شقيق بن سلمه واما ما يتعلق باسناد الباب ففيه قول
مسلم في الاسناد الثاني وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا حدثنا
وكيع عن مسعر عن واصل عن ابي وايل عن حذيفه هذا الاسناد كله كوفيون
الا ان حذيفة كان معظم مقامه بالمداين واما قوله في الاسناد
الاول حدثني زهير بن حرب قال حدثنا يحيى بن سعيد قال حميد حدثنا ح
وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبه واللفظ له قال حدثنا اسمعيل بن علية عن حميد
الطويل عن ابي رافع عن ابي هريره رضي الله عنهم فقد يلتبس على بعض الناس
قوله قال حميد حدثنا وليس فيه ما يوجب اللبس على من له ادنى اشتغال
بهذا الفن فان اكثر ما فيه انه قدم حميدا على حدثنا والغالب انهم يقولون
حدثنا حميد فقال هو حميد حدثنا ولا فرق بين تقديمه وتاخيره في المعنى والله
اعلم واما قوله عن حميد عن ابي رافع فهكذا هو في صحيح مسلم في
جميع النسخ قال القاضي عياض قال الامام ابو عبد الله المازري هذا
الاسناد منقطع انما يرويه حميد عن عبد الله بن ابي بكر المزني عن ابي رافع
هكذا اخرجه البخاري وابو بكر بن ابي شيبة في مسنده وهذا كلام القاضي
عن المازري وكما اخرجه البخاري عن حميد عن ابي بكر بن رافع كذلك اخرجه
ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرهم من الائمة ولا يقدح هذا في اصل

متن هذا الحديث فان المتن ثابت على كل حال من رواية ابي هريره ومن رواية حذيفة والله اعلم

باب ذكر الله تعالى في حال الجنابة

وغيرها فيه قول عايشة رضي الله عنها كان النبي صلى الله
عليه وسلم يذكر الله تعالى على كل احيانه هذا الحديث اصل في جواز
ذكر الله عز وجل بالتسبيح والتهليل والتكبير والتحميد وشبهها
من الاذكار وهذا جايز باجماع المسلمين وانما اختلف العلما في جواز القراة
للجنب والحايض فالجمهور على تحريم القراة عليهما جميعا ولا فرق عندنا
بين اية وبعض اية فان الجميع يحرم ولو قال الجنب بسم الله والحمد لله ونحو
ذلك ان قصد به القران حرم عليه وان قصد به الذكر او لم يقصد شيا لم يحرم
ويجوز للجنب والحايض ان يجريا القران على قلوبهما وان ينظرا في المصحف ويستحب
لهما اذا ارادا الاغتسال ان يقولا بسم الله على قصد الذكر والله اعلم واعلم
انه يكره الذكر في حال الجلوس على البول والغايط وفي حالة الجماع وقد
قدمنا بيان هذا قريبا في اخر باب التيمم وبينا الحالة التي يستثنى منه وذكرنا
هناك اختلاف العلماء في كراهته وعلى قول الجمهور انه مكروه يكون الحديث
مخصوصا بما سوى هذه الاحوال ويكون معظم المقصود انه صلى الله عليه وسلم
كان يذكر الله تعالى متطهرا ومحدثا وجنبا وقايما وقاعدا ومضطجعا وكيف شا
والله اعلم قوله في اسناد حديث الباب حدثنا البهي عن عروة
هو بفتح الباء الموحده وكسر الهاء وتشديد الياء وهو لقب له واسمه عبد الله
ابن يسار قال يحيى بن معين وابو علي الغساني وغيرهما قالا وهو معدود في
الطبقة الاولى من الكوفيين [illegible] وكنيته ابو محمد وهو مولى مصعب بن الزبير
والله اعلم

باب جواز اكل المحدث الطعام وانه

لا كراهة في ذلك وان الوضوء ليس على الفور ه اعلم ان العلماء مجمعون
على ان للمحدث ان ياكل ويشرب ويذكر الله سبحانه وتعالى ويقرا القران
ولا كراهة في شيء من ذلك وقد تظاهرت على هذا دلايل السنة الصحيحة
المشهورة مع اجماع الامة وقد قدمنا ان اصحابنا رحمهم الله اختلفوا
في وقت وجوب الوضوء هل هو بخروج الحدث ويكون وجوبا موسعا ام لا يجب
الا بالقيام الى الصلاة ام يجب بالخروج والقيام فيه ثلثة اوجه
اصحها عندهم الثالث والله اعلم ه قوله واتي بطعام فقيل
لم لا تتوضا فقال لم اصلي فاتوضا ه اما لم فبكسر اللام وفتح الميم واصلي بالياء
في اخره وهو استفهام انكار ومعناه الوضوء يكون لمن اراد الصلاة وانا
لا اريد ان اصلي الان والمراد بالوضوء الوضوء الشرعي وحمله القاضي عياض
على الوضوء اللغوي وجعل المراد غسل الكفين قبل الطعام واستحبابه ونقل
الكراهة عن مالك والثوري والظاهر ما قدمناه ان المراد الوضوء الشرعي
والله سبحانه اعلم ه باب ما يقول اذا اراد دخول
الخلا فيه قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا اراد دخول الخلا قال اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبايث ه وفي
رواية اذا دخل الكنيف وفي رواية اعوذ بالله من الخبث والخبايث ه اما
الخلا فبفتح الخاء والمد والكنيف بفتح الكاف وكسر النون والخلا والكنيف
والمرحاض كلها موضع قضا الحاجة ه قوله اذا دخل معناه اذا
اراد الدخول وكذا جاء مصرحا به في رواية البخاري قال كان اذا اراد ان
يدخل واما الخبث فبضم الباء واسكانها وهما وجهان مشهوران في رواية
هذا الحديث ونقل القاضي عياض ان اكثر روايات الشيوخ الاسكان وقد قال

الامام ابو سليمن

الامام ابو سليمن الخطابي الخبث بضم الباء جماعة الخبيث والخبايث جمع الخبيثة
قال يريد ذكران الشياطين واناثهم قال وعامة المحدثين يقولون الخبث باسكان
الباء وهو غلط والصواب الضم هذا كلام الخطابي رحمه الله وهذا الذي
غلطهم فيه ليس بغلط ولا يصح انكاره جواز الاسكان فان الاسكان جايز على سبيل
التخفيف كما يقال كتب ورسل وعنق واذن ونظايره فكل هذا وما اشبهه جايز
تسكينه بلا خلاف عند اهل العربية وهو باب معروف من ابواب التصريف
لا يمكن انكاره ولعل الخطابي اراد الانكار على من يقول اصله الاسكان فان كان
اراد هذا فعبارته موهمة وقد صرح جماعة من اهل العربية بان الباء هنا ساكنة
منهم الامام ابو عبيد امام هذا الفن والعمدة فيه واختلفوا في معناه فقيل هو
الشر وقيل الكفر وقيل الخبث الشياطين والخبايث المعاصي قال ابن الاعرابي الخبث
في كلام العرب المكروه فان كان من الكلام فهو الشتم وان كان من الحرام وان كان
من الشراب فهو الضار والله اعلم وهذا الادب مجمع على استحبابه ولا فرق فيه بين البنيان
والصحرا والله تعالى اعلم ه باب الدليل على ان نوم الجالس
لا ينقض الوضوء ه قوله مسلم رحمه الله حدثنا شيبان بن فروخ حدثنا
عبد الوارث عن عبد العزيز عن انس قال اقيمت الصلاة ورسول الله صلى الله عليه
وسلم يناجي الرجل وفي رواية نجي الرجل فما قام الى الصلاة حتى نام القوم قال
مسلم حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري حدثنا ابي حدثنا شعبة عن عبد العزيز بن
صهيب سمع انس بن مالك رضي الله عنه قال اقيمت الصلاة والنبي صلى الله عليه وسلم
يناجي رجلا فلم يزل يناجيه حتى نام اصحابه ثم جاء فصلى بهم قال مسلم
وحدثنا يحيى بن حبيب الحارثي حدثنا خالد وهو ابن الحارث حدثنا شعبة عن قتادة
قال سمعت انسا يقول كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينامون ثم يصلون

المعرفة

فيه

الكلام

الملل فهو الكفر وان كان من

ليس

ولا يتوضون قال قلت سمعته من انس قال اي والله ه الشرح هذه الاسناد
الثلاثة رجاله كلهم بصريون وقد قدمنا مرات ان سعيدا واسطي بصري وقدمنا شعبة
ان فروخ والدشتياني لا ينصرف للعجمة وقد قدمنا بيان الفايدة في
قوله وهو ابن الحرث واشباه ذلك في الفصول المقدمة وفي مواضع بعدها
واما قوله قلت سمعته من انس قال اي والله مع انه قال اولا سمعت
انسا فاراد به الاستثبات فان قتادة رحمه الله كان من المدلسين وكان شعبة
رحمه الله من اشد الناس ذما للمدلسين وكان يقول الزنا اهون من التدليس وقد
يقول المدلس اذا قال عن لا يحتج به على المذهب الصحيح المختار فاراد شعبة
رحمه الله الاستثبات من قتادة في لفظ السماع والظاهر ان قتادة علم ذلك
من حال شعبة ولهذا حلف له بالله تعالى والله اعلم ه واما قوله
نجي لرجل فمعناه مسارة له والمناجاة التحديث سرا ويقال رجل نجي ورجلان نجي
ورجال نجي بلفظ واحد قال الله تعالى وقربناه نجيا وقال تعالى خلصوا نجيا
والله اعلم ه واما فقه الحديث ففيه جواز مناجاة الرجل الرجل
بحضرة الجماعة وانما نهي عن ذلك بحضرة الواحد وفيه جواز الكلام
بعد اقامة الصلاة لا سيما في الامور المهمة ولكنه مكروه في غير المهم
وفيه تقديم الاهم فالاهم من الامور عند ازدحامها فانه صلى الله عليه وسلم
انما ناجاه بعد الاقامة في امر مهم من امور الدين مصلحته راجحة على تقديم
الصلاة وفيه ان نوم الجالس لا ينقض الوضوء وهذه هي المسألة المقصودة
بهذا الباب وقد اختلف العلماء فيها على مذاهب احدها ان النوم لا ينقض
الوضوء على اي حال كان وهذا محكي عن ابي موسى الاشعري وسعيد بن المسيب
وابي مجلز وحميد الاعرج والشيعة المذهب الثاني ان النوم ينقض الوضوء بكل

حال وهو مذهب الحسن البصري

بلغ مقابلة على نسخة معتمدة

حال وهو مذهب الحسن البصري والمزني وابي عبيد القسم بن سلام واسحاق
ابن راهويه وهو قول غريب للشافعي قال ابن المنذر وبه اقول قال
وروي معناه عن ابن عباس وانس وابي هريرة رضي الله عنهم اجمعين
الثالث ان كثير النوم ينقض بكل حال وقليله لا ينقض بحال وهذا مذهب الزهري وربيعة
والاوزاعي ومالك في احدى الروايتين عنه المذهب الرابع اذا نام على هيئة
من هيئات المصلين كالراكع والساجد والقايم والقاعد لا ينقض وضوءه
سواء كان في الصلاة او لم يكن فان نام مضطجعا او مستلقيا على قفاه
انتقض وهذا مذهب ابي حنيفة وداود وهو قول للشافعي غريب
المذهب الخامس انه لا ينقض الا نوم الراكع والساجد وروي هذا عن
احمد المذهب السادس انه لا ينقض النوم في الصلاة بكل حال وينقض خارج
الصلاة وهو قول للشافعي المذهب السابع انه اذا نام جالسا وفيه ضعيف
ممكنا مقعدته من الارض لم ينقض والا انتقض سوا قل او كثر وسوا كان الثامن
في الصلاة او خارجها وهذا مذهب الشافعي رحمه الله وعنده ان
النوم ليس حدثا في نفسه وانما هو دليل على خروج الحدث فاذا نام غير
ممكن المقعدة غلب على الظن خروج الريح فجعل الشرع هذا الغالب كالمحقق
واما اذا كان ممكنا فلا يغلب على الظن الخروج والاصل بقا الطهارة وقد
وردت احاديث كثيرة في هذه المسلة يستدل بها لهذه المذاهب وقد
قررت الجمع بينها ووجه الدلالة منها في شرح المهذب وليس مقصودي
هنا الاطناب بل الاشارة الى المقاصد والله اعلم واتفقوا على ان زوال
العقل بالجنون والاغما والسكر بالخمر والنبيذ او الدوا ينقض الوضو سوا
قل او كثر كان ممكن المقعدة او غير ممكنها والله اعلم قال اصحابنا وكان من خصايص

رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لا ينقض وضوءه بالنوم مضطجعا للحديث الصحيح
عن ابن عباس رضي الله عنه قال نام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى سمعت
غطيطه ثم صلى ولم يتوضا ن والله اعلم فروع قال الشافعي والاصحاب
لا ينقض الوضوء بالنعاس وهو السنة قالوا وعلامة النوم ان فيه غلبة على
العقل وسقوط حاسة البصر وغيرها من الحواس واما النعاس فلا يغلب على
العقل انما تفتر فيه الحواس من غير سقوطها ولو شك هل نام او نعس فلا وضوء
عليه ويستحب ان يتوضا ولو نام جالسا ثم زالت اليتاه او احداهما عن الارض
فان زالت قبل الانتباه انتقض وضوءه لانه مضى عليه لحظة وهو نائم غير ممكن
المقعدة وان زالت بعد الانتباه او معه او شك في وقت زوالها لم ينتقض
وضوءه ولو نام غير ممكن مقعدته من الارض مستندا الى حائط او غيره لم ينتقض
وضوءه سواء كان بحيث لو رفع الحائط لسقط او لم يكن ولو نام محتبيا ففيه
ثلاثة اوجه لاصحابنا احدها لا ينتقض الوضوء كالمتربع والثاني ينتقض الوضوء
كالمضطجع والثالث ان كان نحيف البدن بحيث لا تنطبق اليتاه على الارض
انتقض وان كان لحيم البدن بحيث ينطبقان لم ينتقض والله سبحانه اعلم ن

كتاب الصلاة ن

اختلف العلماء في اصل الصلاة فقيل هي الدعاء لاشتمالها عليه وهذا قول
جماهير اهل العربية والفقهاء وغيرهم وقيل لانها ثانية لشهادة التوحيد
كالمصلي من السابق في خيل الحلبة وقيل هي من الصلوين وهما عرقان من الردف
وقيل هما عظمان ينحنيان في الركوع والسجود قالوا ولهذا كتبت الصلوة بالواو
في المصحف وقيل هي من الرحمة وقيل اصلها الاقبال على الشيء وقيل غير ذلك
والله سبحانه اعلم ن

باب بدء الاذان ن

قال اهل اللغة الاذان الاعلام قال الله تعالى واذان من الله ورسوله
وقال تعالى فاذن مؤذن ويقال الاذان والتاذين ن قوله
كان المسلمون يجتمعون فيتحينون الصلاة قال القاضي عياض رحمه الله
معناه يقدرون حينها لياتوا اليها والحين الوقت من الزمان ن قوله
فقال بعضهم اتخذوا ناقوسا قال اهل اللغة هو الذي يضرب به النصارى
لاوقات صلواتهم وجمعه نواقيس والنقس ضرب الناقوس ن قوله
كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحينون الصلاة وليس ينادي بها
احد فتكلموا يوما في ذلك فقال بعضهم اتخذوا ناقوسا وقال بعضهم قرنا
فقال عمر رضي الله عنه اولا تبعثون رجلا ينادي بالصلاة فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يا بلال قم فناد بالصلاة ن في هذا الحديث فوايد
منها منقبة عظيمة لعمر رضي الله عنه في اصابته الصواب وفيه
التشاور في الامور المهمة وذلك مستحب في حق الامة باجماع الامة
واختلف اصحابنا هل كانت المشاورة واجبة على رسول الله صلى الله عليه
وسلم ام كانت سنة في حقه صلى الله عليه وسلم كما هي سنة في حقنا والصحيح
عندهم وجوبها وهو المختار قال الله تعالى وشاورهم في الامر والمختار
الذي عليه جمهور الفقهاء ومحققو اهل الاصول ان الامر للوجوب وفيه
انه ينبغي للمتشاورين ان يقول كل واحد منهم ما عنده ثم صاحب الامر
يفعل ما ظهرت له مصلحته والله اعلم ن واما قوله اولا تبعثون
رجلا ينادي بالصلاة قال القاضي ظاهره انه اعلام ليس على صفة الاذان
الشرعي بل اخبار بحضور وقتها وهذا الذي قاله محتمل او متعين فقد
صح في حديث عبد الله بن زيد بن عبد ربه في سنن ابي داود والترمذي وغيرهما

انه رأى المنام فجاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره فجاء عمر رضي الله
عنه فقال يا رسول الله والذي بعثك بالحق لقد رأيت مثل الذي رأى
وذكر الحديث فهذا ظاهره انه كان في مجلس آخر فيكون الواقع الاعلام اولاً
ثم رأى عبد الله بن زيد الاذان فشرعه النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك اما
بوحي واما باجتهاده صلى الله عليه وسلم على مذهب الجمهور في جواز الاجتهاد
له وليس هو عملاً بمجرد المنام هذا مما لا يشك فيه بلا خلاف والله اعلم
قال الترمذي ولا يصح لعبد الله بن زيد بن عبد ربه هذا عن النبي صلى الله عليه
وسلم شيء غير حديث الاذان وهو غير عبد الله بن زيد بن عاصم المازني ذاك
له احاديث كثيرة في الصحيحين وهو عم عباد بن تميم والله اعلم واما قوله
يا بلال قم فناد بالصلاة فقال القاضي عياض فيه حجة لشرع الاذان من
قيام وانه لا يجوز الاذان قاعداً قال وهو مذهب العلماء كافة الا ابا ثور
فانه جوّزه ووافقه ابو الفرج المالكي وهذا الذي قاله ضعيف لوجهين
احدهما انا قدمنا عنه ان المراد بهذا انه الاعلام بالصلاة لا الاذان المعروف
والثاني قم الى موضع بارز فناد بالصلاة ليسمعك الناس من البعد وليس فيه
تعرض للقيام في حال القيام لكن يحتج للقيام في الاذان باحاديث كثيرة
معروفة غير هذا فاما قوله مذهب العلماء كافة ان القيام واجب
فليس كما قال بل مذهبنا المشهور انه سنة فلو اذن قاعداً بغير عذر صح اذانه
على الاصح لكن فاتته الفضيلة وكذا لو اذن مضطجعاً مع قدرته على القيام صح اذانه
على الاصح لان المراد الاعلام وقد حصل ولم يثبت في اشتراط القيام شيء والله
سبحانه اعلم واما السبب في تخصيص بلال بالنداء والاذان فقد جاء
مبيناً في سنن ابي داود والترمذي وغيرهما في الحديث الصحيح حديث عبد الله بن زيد

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ألقه على بلال فانه اندى منك صوتاً قيل
معناه ارفع صوتاً وقيل اطيب فيؤخذ منه استحباب كون المؤذن رفيع الصوت
وحسنه وهذا متفق عليه قال اصحابنا ولو وجدنا مؤذناً حسن الصوت
يطلب على اذانه رزقاً وآخر متبرعاً بالاذان لكنه غير حسن الصوت فايهما
يؤخذ فيه وجهان احدهما برزق حسن الصوت وهذا قول ابن سريج وذكر
العلماء في حكمة الاذان اربعة اشياء اظهار شعار الاسلام وكلمة التوحيد
والاعلام بدخول وقت الصلاة ومكانها والدعاء الى الجماعة والله تعالى اعلم

باب الامر بشفع الاذان وايتار الاقامة

الا كلمة الاقامة فانها مثنى قوله عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن انس
رضي الله عنه قال أمر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة الا الاقامة
فيه خالد الحذاء وهو خالد بن مهران ابو المنازل بضم الميم وبالنون وكسر الزاي
ولم يكن حذاء وانما كان يجلس في الحذائين وقيل في تسميته غير هذا وقد سبق بيانه
واما ابو قلابة فبكسر القاف وبالموحدة اسمه عبد الله بن زيد الجرمي تقدم
بيانه ايضاً وقوله يشفع فهو بفتح الفاء والياء وقوله
أمر بلال هو بضم الهمزة وكسر الميم اي امره رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا
هو الصواب الذي عليه جمهور العلماء من الفقهاء واصحاب الاصول وجميع
المحدثين وشذ بعضهم فقال هذا اللفظ وشبهه موقوف لاحتمال ان
يكون الآمر غير رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا خطأ والصواب انه
مرفوع لان اطلاق ذلك انما ينصرف الى صاحب الامر والنهي وهو رسول الله
صلى الله عليه وسلم ومثل هذا اللفظ قول الصحابي امرنا بكذا ونهينا عن كذا
او امر الناس بكذا ونحوه فكله مرفوع سواء قال الصحابي ذلك في حياة رسول

الله صلى الله عليه وسلم امر بعد وفاته والله اعلم ن واما قوله
امر بلال ان يشفع الاذان فمعناه ان ياتي به مثنى وهذا مجمع عليه اليوم وحكي
افراده خلاف بعض السلف واختلف اصحابنا في اثبات الترجيع كما سنذكره
في الباب الاتي ان شا الله تعالى واما قوله يوتر الاقامة فمعناه
ياتي بها وترا ولا يثنيها بخلاف الاذان وقوله الا الاقامة فمعناه
الا لفظة الاقامة وهي قوله قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة فانه لا
يوترها بل يثنيها واختلف العلما في لفظ الاقامة فالمشهور من مذهبنا وهو
الذي تظاهرت عليه نصوص الشافعي وبه قال احمد وجمهور العلماء
ان الاقامة احدى عشرة كلمة الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد
ان محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الفلاح قد قامت الصلاة قد قامت
الصلاة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله وقال مالك رحمه الله في المشهور
هي عشر كلمات فلم يثن لفظ الاقامة وهو قول قديم للشافعي رحمه الله
ولنا قول شاذ انه يقول في الاول الله اكبر مرة وفي الاخير الله اكبر
ويقول قد قامت الصلاة مرة فيكون ثمان كلمات والصواب الاول
وقال ابو حنيفة الاقامة سبع عشرة كلمة يثنيها كلها وهذا المذهب
شاذ قال الخطابي ومذهب جمهور العلماء والذي جرى به العمل في الحرمين
والحجاز والشام واليمن ومصر والمغرب الى اقصى بلاد الاسلام ان الاقامة فرادى
قال الامام ابو سليمان الخطابي رحمه الله مذهب عامة العلماء انه يكرر قوله
قد قامت الصلاة مرتين الا مالكا فان المشهور عنه انه لا يكررها والله اعلم
والحكمة في افراد الاقامة وتثنية الاذان ان الاذان لاعلام الغائبين فيكرر
ليكون ابلغ في اعلامهم والاقامة للحاضرين فلا حاجة الى تكرارها ولهذا قال

العلماء يكون رفع الصوت في الاذان وخفضه في الاقامة وانما تكرر
لفظ الاقامة خاصة لانه مقصود الاقامة فان قيل قد قلتم ان
المختار الذي عليه الجمهور ان الاقامة احدى عشرة كلمة منها الله اكبر
الله اكبر اولا واخرا وهذا تثنية فالجواب ان هذا وان كان صورته
تثنية فهو بالنسبة الى الاذان افراد ولهذا قال اصحابنا يستحب
للمؤذن ان يقول كل تكبيرتين بنفس واحد فيقول في اول الاذان الله
اكبر الله اكبر بنفس واحد ثم يقول الله اكبر الله اكبر بنفس واحد والله اعلم ن
قوله ذكروا ان يعلموا وقت الصلاة هو بضم اليا واسكان
العين اي يجعلوا له علامة يعرف بها قوله فذكروا ان ينوروا نارا
وفي الرواية الاخرى يوروا بضم اليا واسكان الواو معناهما متقارب فمعنى ينوروا
اي يظهروا ومعنى يوروا اي يوقدوا ويشعلوا يقال اوريت النار اي اشعلتها قال
الله تعالى افرايتم النار التي تورون والله اعلم ن باب
صفة الاذان ه قوله ابن غسان المسمعي تقدم مرات ان غسان
يختلف في صرفه والمسمعي بكسر الميم الاولى وفتح الثانية منسوب الى مسمع جد
القبيلة ن قوله اخبرنا معاذ بن هشام صاحب الدستوائي
قوله صاحب مجرور صفة لهشام ولا يقال انه مرفوع صفة لمعاذ
وقد صرح مسلم رحمه الله بانه صفة لهشام ذكره في اخر كتاب الايمان في حديث
الشفاعة وقدمته هناك واوضحت القول فيه وذكرت انه يقال فيه
الدستوائي بالنون وانه منسوب الى دستوى كورة من كور الاهواز ن
قوله عن عامر الاحول عن مكحول عن عبد الله بن محيريز هولاء ثلاثة
تابعيون بعضهم عن بعض وعامر هذا هو عامر بن عبد الواحد البصري قوله

عن ابي محذورة واسمه سمرة وقيل اوس وقيل جابر وقال ابن قتيبة في المعارف
اسمه سلمان بن سمرة وهو عربي وابو محذورة قرشي جمحي اسلم بعد حنين وكان
من احسن الناس صوتا توفي بمكة سنة تسع وسبعين ولم يزل مقيما بمكة
وتوارثت ذريته الاذان رضي الله عنهم ✱ قوله عن ابي محذورة
رضي الله عنه ان نبي الله صلى الله عليه وسلم علمه هذا الاذان الله اكبر
الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله
اشهد ان محمدا رسول الله مرتين حي على الصلاة مرتين حي على الفلاح مرتين
الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله ✱ الشرح هكذا وقع هذا الحديث في صحيح
مسلم في اكثر الاصول الله اكبر الله اكبر مرتين فقط ووقع في غير مسلم الله اكبر
الله اكبر الله اكبر الله اكبر اربع مرات قال القاضي عياض ووقع في بعض طرق
الفارسي في صحيح مسلم اربع مرات وكذلك اختلف في حديث عبد الله بن
زيد في التثنية والتربيع والمشهور فيه التربيع وبه قال الشافعي وابو
حنيفة واحمد وجمهور العلماء وبالتثنية قال مالك واحتج بهذا
الحديث وبانه عمل اهل المدينة وبانهم اعرف بالسنن وغيرها ولم ينكر ذلك
احد من الصحابة وغيرهم والله اعلم ✱ وفي هذا الحديث حجة ودلالة واضحة
لمذهب مالك والشافعي واحمد وجمهور العلماء ان الترجيع في الاذان ثابت
مشروع وهو العود الى الشهادتين مرتين برفع الصوت بعد قولهما مرتين بخفض
الصوت وقال ابو حنيفة والكوفيون لا يشرع الترجيع عملا بحديث عبد الله
بن زيد فانه ليس فيه ترجيع وحجة الجمهور هذا الحديث الصحيح والزيادة مقدمة
مع ان حديث ابي محذورة سنة ثمان من الهجرة بعد حنين وحديث ابن زيد في
اول الامر وانضم اليه هذا العمل اهل مكة والمدينة وسائر الامصار وبالله

التوفيق

التوفيق واختلف اصحابنا في الترجيع هل هو ركن لا يصح الاذان الا به ام هو
سنة ليس ركنا حتى لو تركه صح الاذان مع فوات كمال الفضيلة على وجهين
الاصح عندهم انه سنة وقد ذهب جماعة من المحدثين وغيرهم الى التخيير
بين فعل الترجيع وتركه والصواب اثباته والله اعلم ✱ قوله
حي على الصلاة معناه تعالوا الى الصلاة واقبلوا اليها قالوا وفتحت الياء
لسكونها وسكون الياء السابقة ✱ ومعنى حي على الفلاح هلم الى الفوز
والنجاة وقيل الى البقاء اي اقبلوا على سبب البقاء في الجنة والفلح بفتح
الفاء لغة في الفلاح حكاها الجوهري وغيره ويقال لحي على
الحيعلة قال الامام ابو منصور الازهري قال الخليل بن احمد رحمه الله
الحاء والعين لا يلتقيان في كلمة اصلية الحروف لقرب مخرجيهما الا ان يؤلف
فعل من كلمتين مثل حي على فيقال منه حيعل والله سبحانه اعلم ✱

باب استحباب اتخاذ موذنين للمسجد الواحد

✱ فيه حديث ابن عمر رضي الله عنهما كان لرسول الله صلى
الله عليه وسلم موذنان بلال وابن ام مكتوم الاعمى ✱ في هذا الحديث
فوائد منها جواز وصف الانسان بعيب فيه للتعريف او مصلحة
تترتب عليه لا على قصد التنقيص وهذا احد وجوه الغيبة المباحة وهي
ست مواضع يباح فيها ذكر الانسان بعيبه ونقصه وما يكرهه
وقد بينتها بدلايلها واضحة في اواخر كتاب الاذكار الذي لا يستغني متدين
عن مثله وساذكرها ان شا الله تعالى في كتاب النكاح عند قول النبي
صلى الله عليه وسلم اما معوية فصعلوك وفي حديث ان ابا سفين وفي
حديث بيس اخو العشيرة وانبه على نظايرها في مواضعها ان شا الله تعالى

وبالله التوفيق واسم ابن أم مكتوم عمرو بن قيس بن زائدة واسم أم مكتوم
عاتكة توفي ابن أم مكتوم يوم القادسية شهيدا والله أعلم قوله
وكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم مؤذنان يعني بالمدينة وفي وقت واحد
وقد كان أبو محذورة مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة وسعد القرظ
أذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم بقباء مرات وفي هذا الحديث استحباب اتخاذ
مؤذنين للمسجد الواحد أحدهما قبل طلوع الفجر والآخر عند طلوعه كما
كان بلال وابن أم مكتوم يفعلان قال أصحابنا وإذا احتاج إلى أكثر
من مؤذنين اتخذ ثلاثة وأربعة فأكثر بحسب الحاجة وقد اتخذ عثمان بن عفان
رضي الله عنه أربعة للحاجة عند كثرة الناس قال أصحابنا وإذا ترتب
للأذان اثنان فصاعدا فالمستحب أن لا يؤذنوا دفعة واحدة بل إن اتسع
الوقت ترتبوا فيه فإن تنازعوا في الابتداء أقرع بينهم وإن ضاق الوقت
فإن كان المسجد كبيرا أذنوا متفرقين في أقطاره وإن كان ضيقا وقفوا
معا وأذنوا وهذا إذا لم يؤد اختلاف الأصوات إلى تشويش فإن أدى إلى
ذلك لم يؤذن إلا واحد فإن تنازعوا أقرع وأما الإقامة فإن أذنوا على الترتيب
فالأول أحق بها إن كان هو المؤذن الراتب وإن لم يكن هناك مؤذن راتب
فإن كان الأول غير المؤذن الراتب فأيهما أولى بالإقامة فيه وجهان
لأصحابنا أصحهما أن الراتب أولى لأنه منصبه ولو أقام في هذه الصورة
غير من له ولاية الإقامة اعتد به على المذهب الصحيح الذي عليه الجمهور
من أصحابنا وقال بعض أصحابنا لا يعتد به كما لو خطب واحد وأم بهم
غيره فلا يجوز على قول فأما إذا أذنوا معا فإن اتفقوا على إقامة واحد وإلا
فيقرع قال أصحابنا ولا يقيم في المسجد الواحد إلا واحد إلا إذا لم يحصل الكفاية

١٨٢

يقيموا

بواحد وقال بعض أصحابنا لا بأس أن يقيموا معا إذا لم يؤد إلى التهويش والله أعلم

باب جواز أذان الأعمى إذا كان معه بصير

فيه حديث عائشة رضي الله عنها أن ابن أم مكتوم يؤذن لرسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو أعمى تقدم معظم فقه الحديث في الباب الذي قبله
ومقصود الباب أن أذان الأعمى صحيح وهو جائز بلا كراهة إذا كان معه بصير
كما كان بلال وابن أم مكتوم قال أصحابنا ويكره أن يكون الأعمى مؤذنا وحده والله
سبحانه وتعالى أعلم

باب الإمساك عن الإغارة على قوم في دار الكفر إذا سمع فيهم الأذان

فيه كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يغير إذا طلع الفجر وكان يستمع الأذان فإن سمع أذانا أمسك وإلا
أغار فسمع رجلا يقول الله أكبر الله أكبر فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم على الفطرة ثم قال أشهد أن لا إله إلا الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
خرجت من النار فنظروا فإذا هو راعي معزى **الشرح** قوله
صلى الله عليه وسلم على الفطرة أي على الإسلام وقوله صلى الله عليه وسلم
خرجت من النار بالتوحيد وقوله فإذا هو راعي معزى احتج به
على أن الأذان مشروع للمنفرد وهذا هو الصحيح المشهور في مذهبنا ومذهب
غيرنا وفي الحديث دليل على أن الأذان يمنع الإغارة على أهل ذلك الموضع فإنه
دليل على إسلامهم وفيه أن النطق بالشهادتين يكون إسلاما وإن لم يكن باستدعاء
ذلك منه وهذا هو الصواب وفيه خلاف سبق في أول كتاب الإيمان

باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يسأل الله تعالى له الوسيلة

فيه قوله صلى الله عليه وسلم إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما

يقول ثم صلوا علي فانه من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشرا ثم سلوا الله
لي الوسيلة فانها منزلة في الجنة لا تنبغي الا لعبد من عباد الله وارجوا ان اكون
انا هو فمن سال الله لي الوسيلة حلت له الشفاعة ن وفي الحديث الاخر
اذا قال المؤذن الله اكبر الله اكبر فقال احدكم الله اكبر الله اكبر ثم قال
اشهد ان لا اله الا الله قال اشهد ان لا اله الا الله ثم قال اشهد ان محمدا رسول
الله قال اشهد ان محمدا رسول الله ثم قال حي على الصلاة قال لا حول ولا قوة الا
بالله ثم قال حي على الفلاح قال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال الله اكبر الله اكبر
قال الله اكبر الله اكبر ثم قال لا اله الا الله قال لا اله الا الله من قلبه دخل
الجنة ن وفي الحديث الاخر من قال حين يسمع المؤذن اشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله رضيت بالله ربا وبمحمد نبيا
ورسولا وبالاسلام دينا غفر له ذنبه ن الشرح اما الرجال ففيه
خبيب بن عبد الرحمن بن اساف خبيب بضم الخاء المعجمة واساف بكسر الهمزة
وفيه الحكم بن عبد الله هو بفتح الحاء والكاف وقد سبق في الفصول التي في
مقدمة الكتاب ان كل ما في الصحيحين من هذه الصورة فهو حكيم بفتح الحاء
الا اثنين بالضم حليم هذا وزريق ابن حكيم واما قول مسلم حدثنا اسحاق
ابن منصور حدثنا ابو جعفر محمد بن جهضم الثقفي حدثنا اسماعيل ابن جعفر
عن عمارة بن غزية الى اخره فقال الدارقطني في كتاب الاستدراك هذا
الحديث رواه البخاري الداودي وغيره مرسلا وقال الدارقطني ايضا في
كتاب العلل هو حديث متصل وصله اسمعيل بن جعفر وهو ثقة حافظ وزيادته
مقبولة وقد رواه مسلم والبخاري في الصحيحين وهذا الذي قاله الدارقطني
في كتاب العلل هو صوابه فالحديث صحيح وزيادة الثقة مقبولة وقد سبق امثاله

هذا في الشرح والله اعلم واما اللغات ففيه الوسيلة وقد فسرها
صلى الله عليه وسلم بانها منزلة في الجنة قال اهل اللغة الوسيلة المنزلة
عند الملك وقوله صلى الله عليه وسلم اذا قال المؤذن الله اكبر
الله اكبر ثم قال اشهد ان لا اله الا الله ثم قال اشهد ان محمدا رسول الله
ثم قال حي على الصلاة الى اخره معناه قال كل نوع من هذا مثنى كما هو
المشروع فاختصر صلى الله عليه وسلم من كل نوع شطره تنبيها على باقيه
ومعناه حي على كذا اي تعالوا اليه والفلاح الفوز والنجاة واصابة
الخير قالوا وليس في كلام العرب كلمة اجمع للخير من لفظة الفلاح ويقرب
منها النصيحة وقد سبق بيان هذا في حديث النصيحة والفلاح والفلح
تطلقها العرب ايضا على البقاء وقوله لا حول ولا قوة الا
بالله يجوز فيه خمسة اوجه لاهل العربية مشهورة احدها لا حول ولا
قوة الا بالله بفتحهما بلا تنوين والثاني فتح الاول ورفع الثاني والثالث
رفعهما بتنوين والرابع فتح الاول ورفع الثاني منونا والخامس عكسه قال
الهروي قال ابو الهيثم الحول الحركة اي لا حركة ولا استطاعة الا بمشيئة الله
تعالى وكذا قاله ثعلب واخرون وقيل لا حول في دفع شر ولا قوة في تحصيل
خير الا بالله وقيل لا حول عن معصية الله الا بعصمة الله ولا قوة على طاعته
الا بمعونته وحكي هذا عن ابن مسعود رضي الله عنه وحكى الجوهري
لغة غريبة ضعيفة انه يقال لا حيل ولا قوة الا بالله بالياء والحيل والحول
بمعنى ويقال في التعبير عن قولهم لا حول ولا قوة الا بالله الحوقلة هكذا قاله الازهري
والاكثرون وقال الجوهري الحولقة فعلى الاول المشهور الحاء من الحول والقاف
من القوة واللام من اسم الله عز وجل وعلى الثاني الحاء واللام من الحول والقاف

من القوة والاول اولي لئلا يفصل بين الحروف ومثل الحوقلة الحيعلة في حي
على الصلاة حي على الفلاح والبسملة في بسم الله والحمدلة في الحمد لله والهيللة
في لا اله الا الله والسبحلة في سبحان الله ۞ اما احكام الباب ففيه
استحباب قول سامع المؤذن مثل ما يقول الا في الحيعلتين فانه يقول لا حول
ولا قوة الا بالله ۞ وقوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابي سعيد
اذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن عام مخصوص بحديث عمر رضي الله
عنه انه يقول في الحيعلتين لا حول ولا قوة الا بالله وفيه استحباب
الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد فراغه من متابعة المؤذن
واستحباب طلب الوسيلة له وفيه انه يستحب ان يقول بعد
قوله وانا اشهد ان محمدا رسول الله رضيت بالله ربا وبمحمد رسولا وبالاسلام
دينا وفيه انه يستحب لمن رغب غيره في خير ان يذكر له شيئا من دلائله
لينشطه فقوله صلى الله عليه وسلم فان من صلى علي مرة صلى الله عليه عشرا
وان من سال لي الوسيلة حلت له الشفاعة وفيه ان الاعمال يشترط
لها القصد والاخلاص لقوله صلى الله عليه وسلم من قلبه واعلم انه يستحب
اجابة المؤذن بالقول مثل قوله لكل من سمعه من متطهر ومحدث وجنب وحايض
وغيرهم ممن لا مانع له من الاجابة فمن اسباب المنع ان يكون في الخلا او في جماع
اهله ونحوهما ومنها ان يكون في صلاة فمن كان في صلاة فريضة او نافلة وسمع
المؤذن لم يوافقه وهو في الصلاة فاذا سلم اتى بمثله فلو فعله في الصلاة
فهل يكره فيه قولان للشافعي رحمه الله اظهرهما يكره لانه اعراض عن الصلاة
لكن لا تبطل الصلاة ان قال ما ذكرناه لانها اذكار فان قال حي على الصلاة او
الصلاة خير من النوم بطلت صلاته ان كان عالما بتحريمه لانه كلام ادمي ولو

سمع الاذان

سمع الاذان وهو في قراءة قرآن او تسبيح ونحوهما قطع ما هو فيه واتى بمتابعة
المؤذن ويتابعه في الاقامة كالاذان الا انه يقول في لفظة الاقامة اقامها
الله وادامها واذا ثوب المؤذن في صلاة الصبح فقال الصلاة خير
من النوم قال متابعه صدقت وبررت هذا تفصيل مذهبنا وقال
القاضي رحمه الله اختلف اصحابنا هل يحكي المصلي لفظ المؤذن في صلاة
الفريضة والنافلة ام لا يحكيه فيهما ام يحكيه في النافلة دون الفريضة على
ثلاثة اقوال ومنعه ابو حنيفة فيهما وهل هذا القول مثل قول المؤذن
واجب على من سمعه في غير الصلاة ام مندوب فيه خلاف حكاه
الطحاوي والصحيح الذي عليه الجمهور انه مندوب قال واختلفوا هل يقوله
لسماع كل مؤذن ام لاول مؤذن فقط قال واختلف قول مالك هل يتابع
المؤذن في كلمات الاذان ام الى اخر الشهادتين لانه ذكر وما بعده تكرار
كما سبق والله تعالى اعلم ۞ فصل قال القاضي رحمه الله قوله
صلى الله عليه وسلم اذا قال المؤذن الله اكبر الله اكبر فقال احدكم الله اكبر
الله اكبر الى اخره ثم قال في اخره من قلبه دخل الجنة انما كان كذلك لان
ذلك توحيد وثنا على الله سبحانه وتعالى وانقياد لطاعته وتفويض
اليه بقوله لا حول ولا قوة الا بالله فمن حصل هذا فقد حاز حقيقة الايمان
وكمال الاسلام واستحق الجنة بفضل الله ورحمته وهذا معنى قوله في الرواية
الاخرى رضيت بالله ربا وبمحمد رسولا وبالاسلام دينا قال واعلم ان الاذان
كلمة جامعة لعقيدة الايمان مشتملة على نوعيه من العقليات والسمعيات
فاوله اثبات الذات وما يستحقه من الكمال والتنزيه عن اضدادها وذلك
بقوله الله اكبر وهذه اللفظة مع اختصار لفظها دالة على ما ذكرناه ثم صرح

باثبات الوحدانية ونفي ضدها من الشركة المستحيلة في حقه سبحانه وتعالى
وهذه عمدة الايمان والتوحيد المقدمة على كل وظايف الدين ثم صرح باثبات
النبوة والشهادة لنبينا صلى الله عليه وسلم بالرسالة وهي قاعدة عظيمة
بعد الشهادة بالوحدانية وموضعها بعد التوحيد لانها من باب الافعال
الجايزة الوقوع وتلك المقدمات من باب الواجبات وبعد هذه القواعد
كملت العقايد العقليات فيما يجب ويستحيل ويجوز في حقه سبحانه
وتعالى ثم دعا الى ما دعاهم اليه من العبادات فدعاهم الى الصلاة عقبها
بعد اثبات النبوة لان معرفة وجوبها من جهة النبي صلى الله عليه وسلم لا
من جهة العقل ثم دعا الى الفلاح وهو الفوز والبقا في الجنة والنعيم
وفيه اشعار بامور الاخرة من البعث والجزا وهو اخر تراجم عقايد الاسلام
ثم ذكر ذلك باقامة الصلاة للاعلام بالشروع وهو متضمن لتاكيد الايمان
وتكرار ذكره عند الشروع في العبادة بالقلب واللسان وليدخل المصلي فيها
على بينة من امره وبصيرة من ايمانه ويستشعر عظيم ما دخل فيه وعظمة
حق من يعبده وجزيل ثوابه هذا اخر كلام القاضي رحمه الله وهو من
النفايس الجليلة وبالله التوفيق

باب فضل

الاذان وهرب الشيطان عند سماعه فيه قوله صلى الله
عليه وسلم المؤذنون اطول اعناقا يوم القيمة وقوله صلى الله
عليه وسلم ان الشيطان اذا سمع الندا بالصلاة ذهب حتى يكون مكان الروحا
قال الراوي هي من المدينة ستة وثلثون ميلا وفي رواية ان الشيطان
اذا سمع الندا بالصلاة احال له ضراط حتى لا يسمع صوته فاذا سكت رجع
فوسوس وفي رواية اذا اذن المؤذن ادبر الشيطان وله حصاص وفي رواية

اذا نودي للصلاة

اذا نودي للصلاة ادبر الشيطان له ضراط حتى لا يسمع التاذين فاذا
قضي التاذين اقبل حتى اذا ثوب بالصلاة ادبر حتى اذا قضي التثويب
اقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه يقول اذكر كذا وكذا ما لم يكن يذكر من
قبل حتى يظل الرجل ما يدري كم صلى الشرح اما اسما الرجال ففيه
طلحة بن يحيى عن عمه هذا العم هو عيسى بن طلحة بن عبيد الله كما بينه
في الرواية الاخرى وقوله الاعمش عن ابي سفيان طلحة بن نافع
سبق بيانه مرات وقوله قال سليمن فسالته عن الروحا سليمن
هو هذا الاعمش سليمن بن مهران والمسؤل ابو سفيان طلحة بن رافع وفيه امية
ابن بسطام بكسر الباء وفتحها معروف وسبق بيانه في اول الكتاب مرات قوله
ارسلني ابي الى بني حارثة هو بالحاء وقوله الحزامي هو بالحاء
المهملة وبالزاي واما اللغاته والفاظه فقوله صلى الله عليه وسلم
المؤذنون اطول اعناقا يوم القيمة هو بفتح همزة اعناقا جمع عنق
واختلف السلف والخلف في معناه فقيل معناه اكثر الناس تشوفا الى
رحمة الله تعالى لان المتشوف يطيل عنقه لما يتطلع اليه فمعناه كثرة
ما يرونه من الثواب وقال النضر بن شميل اذا الجم الناس العرق يوم القيمة
طالت اعناقهم لئلا ينالهم ذلك الكرب والعرق وقيل معناه انهم
سادة روسا والعرب تصف السادة بطول العنق وقيل معناه اكثر
اتباعا وقال ابن الاعرابي معناه اكثر الناس اعمالا قال القاضي وغيره
ورواه بعضهم اعناقا بكسر الهمزة اي اسراعا الى الجنة وهو من سير العنق
قوله حتى يكون مكان الروحا هو بفتح الراء المهملة وبالحاء والمد قوله
اذا سمع الشيطان الاذان احال هو بالحاء المهملة اي ذهب هاربا

اسم ابي سفيان [illegible]
ما يرونه
عياض
اي ذهب هاربا

قوله وله حصاص هو بحاء مهملة مضمومة وصادين مهملتين اي
ضراط كما في الرواية الاولى وقيل الحصاص شدة العدو قاله ابو عبيد
والايمة بعده قال العلماء وانما ادبر الشيطان عند الاذان لئلا يسمعه
فيضطر الى ان يشهد له بذلك يوم القيمة لقول النبي صلى الله عليه وسلم
لا يسمع صوت المؤذن جن ولا انس ولا شي الا شهد له يوم القيمة قال
القاضي عياض وقيل انما يشهد له المومنون من الجن والانس فاما الكافر فلا شهادة
له ولا يقبل هذا من قائله لما جاء في الاثار من خلافه قال وقيل هذا فيمن يصح
منه الشهادة ممن يسمع وقيل بل هو عام في الحيوان والجماد وان الله تعالى
خلق لهما ولما لا يعقل من الحيوان ادراكا للاذان وعقلا ومعرفة وقيل
انما يدبر الشيطان لعظم امر الاذان لما اشتمل عليه من قواعد التوحيد
واظهار شعاير الاسلام واعلانه وقيل لياسه من وسوسة الشيطان الانسان
عند الاعلان بالتوحيد ه قوله صلى الله عليه وسلم حتى
اذا ثوب بالصلاة المراد بالتثويب الاقامة واصله من ثاب اذا رجع
ومقيم الصلاة راجع الى الدعا اليها فان الاذان دعا الى الصلاة والاقامة
دعا اليها ه قوله صلى الله عليه وسلم حتى يخطر بين المرء ونفسه هو بضم الطاء
وكسرها حكاهما القاضي عياض في المشارق قال ضبطناه عن المتقنين
بالكسر وسمعناه من اكثر الرواة بالضم قال والكسر هو الوجه ومعناه يوسوس
وهو من قولهم خطر الفحل بذنبه اذا حركه يضرب به فخذيه واما بالضم
فمن السلوك والمرور اي يدنو منه فيمر بينه وبين قلبه فيشغله عما هو فيه
وبهذا فسره الشارحون للموطا وبالاول فسره الخليل ه قوله
حتى يظل الرجل ان يدري كيف صلى ان بمعنى ما كما في الرواية الاولى وهذا

هو المشهور

هو المشهور في قوله ان يدري بكسر الهمزة من ان قال القاضي وروي
بفتحها قال وهي رواية ابن عبد البر وادعى انها رواية اكثرهم وكذا ضبطه
الاصيلي في كتاب البخاري والصحيح الكسر واما فقه الباب
ففيه فضيلة الاذان والمؤذن وقد جاءت فيه احاديث كثيرة مصرحة في الصحيحين
بعظيم فضله واختلف اصحابنا هل الافضل للانسان ان يرصد نفسه
للاذان ام للامامة على اوجه اصحها الاذان افضل وهو نص الشافعي او
رحمه الله في الام والثاني الامامة افضل وهو نص الشافعي ايضا ه رحمه الله وقول اصحابنا
والثالث هما سوا والرابع ان علم من نفسه القيام بحقوق الامامة وجميع خصالها
فهي افضل والا فالاذان افضل قاله ابو علي الطبري وابو القسم بن كج
والمسعودي والقاضي حسين من اصحابنا واما جمع الرجل بين الامامة
والاذان فقال جماعة من اصحابنا يستحب ان لا يفعله وقال بعضهم يكره وقال
محققوهم والاكثرون لا باس به بل يستحب وهذا اصح ه باب
استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الاحرام والركوع وفي الرفع
من الركوع وانه لا يفعله اذا رفع من السجود ه فيه ابن عمر رضي الله عنهما
انه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلاة رفع يديه
حتى يحاذي منكبيه وقبل ان يركع واذا رفع من الركوع ولا يرفعهما بين السجدتين
وفي رواية ولا يفعله حين يرفع راسه من السجود وفي رواية اذا قام الى الصلاة
رفع يديه حتى تكونا حذو منكبيه ثم كبر وفي رواية مالك بن الحويرث اذا صلى
كبر ثم رفع يديه وفي رواية اذا كبر رفع يديه حتى يحاذي بهما اذنيه وفي
رواية حتى يحاذي بهما فروع اذنيه ه الشرح اجمعت الامة على
استحباب رفع اليدين عند تكبيرة الاحرام واختلفوا فيما سواها فقال الشافعي

واحمد وجمهور العلماء من الصحابة يستحب ايضا رفعهما عند الركوع وعند الرفع
منه وهو رواية عن مالك وللشافعي قول انه يستحب رفعهما في موضع رابع
وهو اذا قام من التشهد الاول وهذا القول هو الصواب فقد صح فيه حديث
ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يفعله رواه البخاري
وصح ايضا من حديث ابي حميد الساعدي رواه ابو داود والترمذي باسانيد
صحيحة وقال ابو بكر بن المنذر وابو علي الطبري من اصحابنا وبعض اهل
الحديث يستحب ايضا في السجود وقال ابو حنيفة واصحابه وجماعة من الصحابة
واهل الكوفة لا يستحب في غير تكبيرة الاحرام وهو اشهر الروايات عن مالك
واجمعوا انه لا يجب شيء من الرفع وحكي عن داود ايجابه عند تكبيرة الظاهري
الاحرام وبهذا قال الامام ابو الحسين بن سيار من اصحابنا اصحاب الوجوه
وقد حكيته عنه في شرح المهذب وفي تهذيب اللغات واما صفة الرفع احمد
فالمشهور من مذهبنا ومذهب الجماهير انه يرفع يديه حذو منكبيه بحيث
تحاذي اطراف اصابعه فروع اذنيه اي اعلا اذنيه وابهاماه شحمتي اذنيه
وراحتاه منكبيه فهذا معنى قولهم حذو منكبيه وبهذا جمع الشافعي
رحمه الله بين روايات الاحاديث فاستحسن الناس ذلك منه واما
وقت الرفع ففي الرواية الاولى رفع يديه ثم كبر وفي الثانية كبر ثم رفع
وفي الثالثة اذا كبر رفع يديه ولاصحابنا فيه اوجه احدها يرفع يديه
غير مكبر ثم يبتدي التكبير مع ارسال اليدين وينهيه مع انتهائه والثاني يرفع غير
مكبر ثم يكبر ويداه قارتان ثم يرسلهما والثالث يبتدي الرفع مع ابتداء
التكبير وينهيهما معا والرابع يبتديهما معا وينهي التكبير مع انتهاء الارسال
والخامس وهو الاصح يبتدي الرفع مع ابتدا التكبير ولا استحباب في الانتها
بلغ مقابلة على اصل معتمد

فان فرغ من التكبير قبل تمام الرفع او بالعكس تمم الباقي وان فرغ منهما حط يديه
ولم يستدم الرفع ولو كان اقطع اليدين من المعصم او احداهما رفع الساعد
فان قطع من الساعد رفع العضد على الاصح وقيل لا يرفعه ولو لم يقدر على الرفع
الا بزيادة على المشروع او نقص منه فعل الممكن فان امكنا فعل الزايد ويستحب
ان يكون كفاه الى القبلة عند الرفع وان يرفعهما وان يفرق اصابعه تفريقا
وسطا ولو ترك الرفع حتى انقضى بعض التكبير رفعهما في الباقي ولو تركه حتى
اتمه لم يرفع بعده ولا يقصر التكبير بحيث لا يفهم ولا يبالغ في مده بالتمطيط
بل ياتي به مبينا وهل يمده او يخففه فيه وجهان اصحهما يخففه
والله اعلم واذا وضع يديه حطهما تحت صدره فوق سرته وهذا مذهب
الشافعي والاكثرين وقال ابو حنيفه وبعض اصحاب الشافعي تحت
سرته والاصح انه اذا ارسلهما ارسلهما ارسالا خفيفا الى تحت صدره
فقط ثم يضع اليمنى على اليسرى وقيل يرسلهما ارسالا بليغا ثم يستانف
رفعهما الى تحت صدره والله اعلم واختلف عبارات العلماء في
الحكمة في رفع اليدين فقال الشافعي رحمه الله فعلته اعظاما لله تعالى
واتباعا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقال غيره هو استكانة واستسلام
وانقياد وكان الاسير اذا غلب مد يده علامة لاستسلامه وقيل هو
اشارة الى استعظام ما دخل فيه وقيل اشارة الى طرح امور الدنيا والاقبال
بكليته على صلاته ومناجاة ربه سبحانه وتعالى كما تضمن ذلك قوله الله
اكبر فيطابق فعله قوله وقيل هو اشارة الى دخوله في الصلاة وهذا
الاخير يختص بالرفع لتكبيرة الاحرام وقيل غير ذلك وفي اكثرها نظر
والله اعلم قوله اذا قام الى الصلاة رفع يديه ثم كبر فيه

فان رفع ... التكبير

اثبات تكبيرة الاحرام وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم صلوا كما رايتموني
اصلي رواه البخاري من رواية مالك بن الحويرث وقال صلى الله عليه وسلم
للذي علمه الصلاة اذا قمت الى الصلاة فكبر وتكبيرة الاحرام واجبة عند
مالك والثوري والشافعي وابي حنيفة واحمد والعلما كافة من الصحابة
والتابعين فمن بعدهم الا ما حكاه القاضي عياض وجماعة عن ابن المسيب
والحسن والزهري والحكم وقتادة والاوزاعي انه سنة ليس بواجب وان
الدخول في الصلاة يكتفى فيه بالنية ولا اظن هذا يصح عن هؤلاء الاعلام
مع هذه الاحاديث الصحيحة مع حديث علي رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها
التسليم ولفظ التكبير الله اكبر وهذا يجزي بالاجماع قال الشافعي ويجزي الله
الاكبر ولا يجزي غيرهما وقال مالك لا يجزي الا الله اكبر وهو هذا الذي ثبت ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يقوله وهذا قول منقول عن الشافعي في القديم وجاز
ابو يوسف الله الكبير واجاز ابو حنيفة الاقتصار على لفظ فيه تعظيم لله
سبحانه وتعالى كقوله الرحمن اكبر والله اجل او اعظم وخالف جمهور العلماء كل
من السلف والخلف والحكمة في ذلك ابتدا الصلاة بالتكبير وافتتاحها
بالتنزيه والتعظيم لله سبحانه وتعالى ونعته بصفات الكمال والله اعلم

باب اثبات التكبير في كل خفض ورفع في

الصلاة الا رفعه من الركوع فيقول سمع الله لمن حمده ٥ فيه
ابو هريرة رضي الله عنه كان يصلي لهم فيكبر كلما خفض ورفع فلما انصرف
قال والله اني لاشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية
عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة يكبر حين يقوم ثم

يكبر حين

يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع ثم يقول
وهو قايم ربنا لك الحمد ثم يكبر حين يهوي ساجدا ثم يكبر حين يرفع راسه ثم يكبر حتى
حين يسجد ثم يكبر حين يرفع راسه ثم يفعل ذلك في الصلاة كلها حتى يقضيها
ويكبر حين يقوم من المثنى بعد الجلوس ٥ الشرح فيه اثبات التكبير في كل خفض
ورفع الا في رفعه من الركوع فانه يقول سمع الله لمن حمده وهذا مجمع عليه
اليوم من الاعصار المتقدمة وقد كان فيه خلاف في زمن ابي هريرة رضي الله
عنه وكان بعضهم لا يرى التكبير الا للاحرام وبعضهم يزيد عليه بعض
ما جاء في حديث ابي هريرة وكان هؤلاء لم يبلغهم فعل رسول الله صلى الله عليه
وسلم ولهذا كان ابو هريرة يقول اني لاشبهكم صلاة برسول الله صلى الله رضي الله عنه
واستقر العمل على ما في حديث ابي هريرة هذا ففي كل صلاة ثنائية احد عشر
تكبيرة وهي تكبيرة الاحرام وخمس في كل ركعة وفي الرباعية ثنتان وعشرون والثلاثية سبع عشرة وهو تكبيرة الاحرام وتكبيرة القيام من التشهد الاول وخمس في كل ركعة
ففي المكتوبات الخمس اربع وتسعون تكبيرة واعلم ان تكبيرة الاحرام واجبة
وما عداها سنة لو تركه صحت صلاته لكن فاتته الفضيلة وموافقة
السنة هذا مذهب العلماء كافة الا احمد بن حنبل في احدى الروايتين عنه
ان جميع التكبيرات واجبة ودليل الجمهور ان النبي صلى الله عليه وسلم
علم الاعرابي الصلاة فعلمه واجباتها فذكر منها تكبيرة الاحرام ولم يذكر
ما زاد وهذا موضع البيان ووقته ولا يجوز التاخير عنه ٥ وقوله
يكبر حين يركع ثم يكبر حين يهوي ساجدا ثم يكبر حين يرفع ويكبر حين يقوم من المثنى
هذا دليل على مقارنة التكبير لهذه الحركات وبسطه عليها فيبتدي
التكبير حين يشرع في الانتقال الى الركوع ويمده حتى يصل الى حد الراكعين ثم يشرع
في تسبيح الركوع ويبدا بالتكبير حين يشرع في الهوي الى السجود ويمده حتى يضع جبهته

على الارض ثم يشرع في تسبيح السجود ويبدا في قوله سمع الله لمن حمده حين يشرع
في الرفع من الركوع ويمده حتى ينتصب قايما هذا مذهبنا ومذهب العلما كافة
الا ما روي عن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه وبه قال مالك الا انه لا
يكبر للقيام من الركعتين حتى يستوي قايما ودليل الجمهور ظاهر الحديث
وفي هذا الحديث دلاله للشافعي وطايفة انه يستحب لكل مصل من امام
وماموم ومنفرد ان يجمع بين سمع الله لمن حمده وربنا لك الحمد فيقول
سمع الله لمن حمده في حال ارتفاعه وربنا لك الحمد في حال استوايه وانتصابه
في الاعتدال لانه ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم فعلهما جميعا وقال صلى الله
عليه وسلم صلوا كما رايتموني اصلي وسياتي بسط الكلام في هذه المسله وفروعها
وشرح الفاظها ومعانيها حيث ذكره مسلم بعد هذا ان شا الله تعالى
قوله لقد ذكرني هذا صلاة محمد صلى الله عليه وسلم فيه
اشارة الى ما قدمناه انه كان ثم استكمال التكبير في الانتقالات والله اعلم

باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة

وانه اذا لم يحسن الفاتحة ولا امكنه تعلمها قرا ما تيسر له غيرها
فيه قوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يقرا بفاتحة
الكتاب وفي رواية من صلى صلاة لم يقرا فيها بام الكتاب فهي خداج ثلاثا غير تمام
قال الخطابي رحمه الله حديث المسي صلاته يدل على وجوب الفاتحة في
كل ركعة قلت وجه الاستدلال من ذلك انه امره بقراءة ما تيسر معه
في الركعة الاولى ثم امره ان يفعل ذلك في صلاته كلها فثبت تكرار القراءة
في كل ركعة واما حمل ما تيسر من القران على الزايد على الفاتحة او على الفاتحة
نفسها فللاحاديث الداله على انه لا صلاة لمن لم يقرا بام القران وقد فسرها
مسلم

مسلم في هذا الباب عن عام وفصل لابي هريرة اني اكون وراء الامام قال اقرا بها
في نفسك فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله عز وجل
قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ولعبدي ما سال فاذا قال الحمد لله
الى اخره وفيه حديث الاعرابي المسي صلاته. اما الفاظ الباب
فالخداج بكسر الخاء المعجمة قال الخليل بن احمد والاصمعي وابو حاتم
السجستاني والهروي واخرون الخداج النقصان يقال خدجت الناقة
اذا القت ولدها قبل اوان النتاج وان كان تام الخلق واخدجته اذا ولدته
ناقصا وان كان لتمام الولادة ومنه قيل لذي الثدية مخدج اليد اي ناقصها
قالوا فقوله صلى الله عليه وسلم خداج اي ذات خداج وقال جماعة
من اهل اللغة خدجت واخدجت اذا ولدت لغير تمام وام القران اسم
الفاتحة وسميت ام القران لانها فاتحته كما سميت مكة ام القرى لانها اصلها
قوله عز وجل مجدني عبدي اي عظمني قوله ان ابا
السايب اخبره ابو السايب هذا لا يعرف له اسم وهو ثقة قوله
حدثني احمد بن جعفر المعقري هو بفتح الميم واسكان العين وكسر القاف منسوب
الى معقر وهي ناحية من اليمن. واما الاحكام ففيه وجوب قراءة
الفاتحة وانها متعينة لا يجزي غيرها الا لعاجز عنها وهذا مذهب مالك
والشافعي وجمهور العلماء والتابعين فمن بعدهم وقال ابو حنيفة
وطايفة قليلة لا تجب الفاتحة بل الواجب اية من القران لقوله صلى الله القراءة
عليه وسلم اقرا ما تيسر ودليل الجمهور قوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة
الا بام القران فان قالوا المراد لا صلاة كاملة قلنا هو خلاف ظاهر
اللفظ ومما يؤيده حديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم لا تجزي صلاة لا يقرا فيها بفاتحة الكتاب رواه ابو بكر بن خزيمة في صحيحه
باسناد صحيح وكذا رواه ابو حاتم بن حبان واما حديث اقرا ما تيسر فمحمول
على الفاتحة فانها متيسرة او على ما زاد على الفاتحة بعدها او على من عجز
عن الفاتحة ٥ قوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يقرا
بفاتحة الكتاب فيه دليل لمذهب الشافعي ومن وافقه ان قراءة الفاتحة
واجبة على الامام والماموم والمنفرد ومما يؤيد وجوبها على الماموم قول
ابي هريرة اقرا بها في نفسك معناه اقراها سرا بحيث تسمع نفسك واما ما
حمله عليه بعض المالكية وغيرهم ان المراد تدبر ذلك وتذكره فلا يقبل لان
القراءة لا تطلق الا على حركة اللسان بحيث يسمع نفسه ولهذا اتفقوا على
ان الجنب لو تدبر القران بقلبه من غير حركة لسانه لا يكون قاريا مرتكبا لقراءة
الجنب المحرمه وحكى القاضي عياض عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه وربيعة
ومحمد بن ابي صفرة من اصحاب مالك انه لا يجب قراءة اصلا وهي رواية شاذة
عن مالك وقال الثوري والاوزاعي وابو حنيفة لا تجب القراءة في الركعتين الاخريين
بل هو بالخيار ان شا قرا وان شا سبح وان شا سكت والصحيح الذي عليه
الجمهور من العلماء من السلف والخلف وجوب الفاتحة في كل ركعة
لقوله صلى الله عليه وسلم للاعرابي وافعل ذلك في صلاتك كلها قوله
سبحانه وتعالى قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين الحديث قال
العلما المراد بالصلاة الفاتحة سميت بذلك لانها لا تصح الصلاة الا بها
كقوله صلى الله عليه وسلم الحج عرفة ففيه دليل على وجوبها وتعينها في
الصلاة قال العلما والمراد قسمتها من جهة المعنى لان نصفها الاول تحميد
الله تعالى وتمجيده وثنا عليه وتفويض اليه ونصفها الثاني سوال وطلب وتضرع

وافتقار

١٩٠

وافتقار واحتج القايلون بان البسملة ليست من الفاتحة بهذا الحديث
وهو من اوضح ما احتجوا به قالوا لانها سبع ايات بالاجماع فثلاث في
اولها ثنا اولها الحمد لله وثلاث دعا اولها اهدنا الصراط المستقيم والسا بعة
متوسطة وهي اياك نعبد واياك نستعين قالوا ولانه تعالى قال قسمت
الصلاة بيني وبين عبدي نصفين فاذا قال العبد الحمد لله رب العالمين ولم
يذكر البسملة ولو كانت منها لذكرها واجاب اصحابنا وغيرهم ممن يقول
البسملة من الفاتحة باجوبة احدها ان التنصيف عايد الى جملة الصلاة أبدا
لا الى الفاتحة هذا حقيقة اللفظ والثاني ان التنصيف عايد الى ما
يختص بالفاتحة من الايات الكاملة والثالث معناه فاذا انتهى العبد في
قراءته الى الحمد لله رب العالمين قال العلما وقوله حمدني عبدي واثنى
علي ومجدني انما قاله لان التحميد الثنا بجميل الفعال والتمجيد
الثنا بصفات الجلال ويقال اثنى عليه في ذلك كله ولهذا جاء جوابا
للرحمن الرحيم لاشتمال اللفظين على الصفات الذاتية والفعلية ٥
وقوله وربما قال فوض الي عبدي وجه مطابقة هذا
لقوله مالك يوم الدين ان الله تعالى هو المنفرد بالملك ذلك اليوم وجزاء وحسابهم
العباد وحسابهم والدين الحساب وقيل الجزا ولا دعوى لاحد ذلك
اليوم حقيقة ولا مجازا واما في الدنيا فلبعض العباد ملك مجازي
وبعضهم يدعي دعوى باطلة وكل هذا منقطع في ذلك اليوم هذا
معناه والا فالله سبحانه وتعالى هو المالك والملك على الحقيقة في
الدارين وما فيهما ومن فيهما وكل من سواه مربوب له عبد مسخر ثم في
هذا الاعتراف من التعظيم والتحميد وتفويض الامر ما لا يخفى وقوله

تعالى واذا قال العبد اهدنا الصراط المستقيم الى اخر السورة فهذا
لعبدي هكذا هو في صحيح مسلم وفي غيره فهولا لعبدي وفي الرواية
دليل على ان اهدنا وما بعده الى اخر السورة ثلاث ايات لا ايتان وفي
المسالة خلاف مبني على ان البسملة من الفاتحة ام لا فمذهبنا ومذهب
الاكثرين انها من الفاتحة وانها اية وان اهدنا وما بعدها ايتان ومذهب
مالك وغيره ممن يقول انها ليست من الفاتحة يقول اهدنا وما بعده
ثلاث ايات وللاكثرين ان يقولوا قوله هولاء المراد به الكلمات لا الايات
بدليل رواية مسلم فهذا لعبدي وهذا احسن من الجواب بان الجمع
محمول على الاثنين لان هذا مجاز عند الاكثرين فيحتاج الى دليل على صرفه
عن الحقيقة الى المجاز والله اعلم قوله ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة الا بقراءة قال ابو هريرة
رضي الله عنه فما اعلن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلناه لكم وما
اخفى اخفيناه لكم معناه ما جهر فيه بالقراءة جهرنا به وما اسر اسررنا
به وقد اجمعت الامة على الجهر بالقراءة في ركعتي الصبح والجمعة والاوليين
من المغرب والعشا واختلفوا في العيد والاستسقا ومذهبنا الجهر فيهما وفي
نوافل الليل قيل يجهر فيها وقيل بين الجهر والاسرار ونوافل النهار يسر فيها
والكسوف يسر بها نهارا ويجهر ليلا والجنازة يسر بها ليلا ونهارا وقيل
يجهر ليلا ولو فاتته صلاة ليلية كالعشا فقضاها في ليلة اخرى جهر
وان قضاها نهارا فوجهان الاصح يسر والثاني يجهر وان فاتته نهارية
كالظهر فقضاها نهارا اسر وان قضاها ليلا فوجهان الاصح الجهر والثاني
يسر وحيث قلنا يجهر او يسر فهو سنة لو تركه صحت صلاته ولا يسجد للسهو

عندنا

عندنا قوله ومن قرا بام الكتاب اجزات عنه ومن زاد فهو
افضل فيه دليل لوجوب الفاتحة وانه لا يجزي غيرها وفيه
استحباب السورة بعدها وهذا مجمع عليه في الصبح والجمعة
والاوليين من كل صلاة وهو سنة عند جميع العلماء وحكى القاضي عياض
عن بعض اصحاب مالك وجوب السورة وهو شاذ مردود فاما السورة في
الثالثة والرابعة فاختلف العلماء هل تستحب ام لا وكره ذلك مالك
واستحبه الشافعي في قوله الجديد دون القديم والقديم هنا اصح
وقال اخرون هو مخير ان شا قرا وان شا سبح وهذا ضعيف وتستحب
السورة في صلاة النافلة ولا تستحب في صلاة الجنازة على الاصح لانها مبنية
على التخفيف فلا يزاد على الفاتحة الا التامين عقيبها ويستحب ان تكون
السورة في الصبح والاوليين من الظهر من طوال المفصل وفي العصر والعشا
من اوساطه وفي المغرب من قصاره واختلفوا في تطويل القراءة في الاولى على
الثانية والاشهر عندنا انها لا تستحب بل يسوي بينهما والاصح انه يطول
الاولى للحديث الصحيح وكان يطول في الاولى ما لا يطول في الثانية ومن قال
بالقراءة في الاخيرتين من الرباعية يقول هي اخف من الاوليين واختلفوا
في تقصير الرابعة على الثالثة والله اعلم وحيث شرع في السورة فتركها
فاتته الفضيلة ولا يسجد للسهو وقراءة سورة قصيرة افضل من قراءة
قدرها من طويلة ويقرا على ترتيب المصحف ويكره عكسه ولا تبطل به
الصلاة وتجوز القراءة بالقراءات السبع ولا تجوز بالشواذ واذا لحن في
الفاتحة ما يخل بالمعنى لضم تا انعمت او كسر كاف اياك نعبد بطلت صلاته
وان لم يخل بالمعنى كفتح البا من المغضوب عليهم ونحوه كره ولم تبطل صلاته

ويجب ترتيب قراءة الفاتحة وموالاتها ويجب قراءتها بالعربية ويحرم بالعجمية
ولا تصح الصلاة سوا عرف العربية ام لا ويشترط في القراءة وكل الاذكار
اسماع نفسه والاخرس ومن في معناه يحرك لسانه وشفتيه بحسب الامكان
ويجزيه والله اعلم قوله دخل رجل فصلى ثم جا فسلم على رسول
الله صلى الله عليه وسلم فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم السلام وقال
ارجع فصل فانك لم تصل حتى فعل ذلك ثلاث مرات فقال الرجل والذي
بعثك بالحق ما احسن غير هذا فعلمني قال اذا قمت الى الصلاة فكبر ثم اقرا ما
تيسر معك من القران ثم اركع حتى يطمين راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قايما ثم اسجد
حتى يطمين ساجدا ثم ارفع حتى يطمين جالسا ثم افعل ذلك في صلاتك كلها
وفي رواية اذا قمت الى الصلاة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر
هذا مشتمل على فوايد كثيرة ولتعلم اولا انه محمول على بيان الواجبات
دون السنن فان قيل لم لا يذكر فيه كل الواجبات فقد بقي مجمع عليها واجبات
ومختلف فيها فمن المجمع عليه النية والقعود في التشهد الاخير وترتيب اركان
الصلوات ومن المختلف فيه التشهد الاخير والصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم فيه والسلام وهذه الثلاثه واجبه عند الشافعي وقال بوجوب
السلام الجمهور واوجب التشهد كثيرون واوجب الصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم مع الشافعي الشعبي واحمد بن حنبل واصحابهما واوجب جماعة
من اصحاب الشافعي نية الخروج من الصلاة واوجب احمد التشهد الاول
وكذلك التسبيح وتكبيرات الانتقالات فالجواب ان الواجبات
الثلاثة المجمع عليها كانت معلومة عند السايل فلم يحتاج الى بيانها وكذلك
المختلف فيه عند من يوجبه ويحمله على انه كان معلوما عنده وفي هذا الحديث

دليل

دليل على ان اقامة الصلاة ليست بواجبه وفيه وجوب الطهارة والقبلة
وتكبيرة الاحرام والقراءه وفيه ان التعوذ ودعاء الاستفتاح ورفع اليدين في
تكبيرة الاحرام ووضع اليد اليمنى على اليسرى وتكبيرات الانتقالات وتسبيحات
الركوع والسجود وهيات الجلوس ووضع اليد على الفخذ وغير ذلك مما لم يذكره
في الحديث ليس بواجب الا ما ذكرناه في المجمع عليه والمختلف فيه وفيه
دليل على وجوب الاعتدال عن الركوع والجلوس بين السجدتين وهذا مذهبنا
ومذهب الجمهور ولم يوجبها ابو حنيفه وطايفه يسيره وهذا الحديث
حجة عليهم وليس عنه جواب صحيح واما الاعتدال فالمشهور من مذهبنا
ومذاهب العلما انه يجب الطمانينة فيه كما في الجلوس بين السجدتين وتوقف
في ايجابها بعض اصحابنا واحتج هذا القايل بقوله صلى الله عليه وسلم في
هذا الحديث ثم ارفع حتى تعتدل قايما واكتفى بالاعتدال ولم يذكر الطمانينة
كما ذكرها في الجلوس بين السجدتين وفي الركوع والسجود وفيه وجوب القراءة الفاتحة
في الركعات كلها وهو مذهبنا ومذهب الجمهور كما سبق وفيه ان المفتي
اذا سيل عن شيء وكان هناك شيء اخر يحتاج اليه السايل ولم يساله
عنه يستحب له ان يذكره له ويكون هذا من النصيحة لا من الكلام فيما لا يعني وموضع
الدلالة انه قال علمني يا رسول الله صلى الله عليه وسلم اي علمني الصلاة فعلمه
الصلاة واستقبال القبله والوضو وليسا من الصلاة لكنهما شرطان
لها وفيه الرفق بالمتعلم والجاهل وملاطفته وايضاح المسالة له وتلخيص
المقاصد والاقتصار في حقه على المهم دون المكملات التي لا يحتمل حاله
حفظها والقيام بها وفيه استحباب السلام عند اللقاء ووجوب
الرد وانه يستحب تكراره اذا تكرر اللقا وان قرب العهد وانه يجب رده

واستقبالها
[illegible]

في كل مرة وان صفة الجواب وعليكم السلام او وعليك بالواو وهذه
الواو مستحبة عند الجمهور واوجبها بعض اصحابنا وليس بشيء بل الصواب
انها سنة قال الله تعالى قالوا سلاما قال سلام وفيه ان من اخل
ببعض واجبات الصلاة لا تصح صلاته ولا يسمى مصليا بل يقال لم تصل ه
فان قيل لم تركه مرارا يصلي صلاة فاسدة فالجواب انه لم يؤذن له
في صلاة فاسدة ولا علم من حاله انه يأتي بها في المرة الثانية والثالثة فاسدة
بل هو محتمل ان يأتي بها صحيحة وانما لم يعلمه اولا ليكون ابلغ في تعريفه وتعريف
غيره لصفة الصلاة المجزية كما امرهم بالاحرام بالحج ثم بفسخه الى العمرة
ليكون ابلغ في تقرير ذلك عندهم والله اعلم ه واعلم انه وقع في
اسناد هذا الحديث في مسلم عن يحيى بن سعيد عن عبيد الله قال حدثني
سعيد بن ابي سعيد عن ابيه عن ابي هريرة قال الدارقطني في استدراكه
خالف يحيى بن سعيد في هذا جميع اصحاب عبيد الله فكلهم رووه عن
عبيد الله بن سعيد عن ابي هريرة ولم يذكروا اباه قال الدارقطني ويحيى حافظ
يعني فيعتمد ما رواه فحصل ان الحديث صحيح لا علة فيه ولو كان الصحيح ما رواه
الاكثرون لم يضر في صحة المتن وقد سبق بيان مثل هذا مرات في اول الكتاب
ومقصودي بذكر هذا الا يغتر بذكر الدارقطني او غيره له في الاستدراكات
والله سبحانه وتعالى اعلم ه

باب نهي المأموم عن الجهر بالقراءة خلف امامه

ه فيه قوله صلى الله عليه وسلم
الظهر او العصر فقال ايكم قرأ خلفي بسبح اسم ربك الاعلى فقال رجل انا ولم
ارد بها الا الخير فقال قد علمت ان بعضكم خالجنيها اي خالفنيها وفي الروايتين
الاخيرتين انه كان في صلاة الظهر بلا شك ه الشرح خالجنيها اي خالفنيها

نازعنيها

نازعنيها ومعنى هذا الكلام الانكار عليه والانكار في جهره او رفع صوته
بحيث اسمع غيره لا عن اصل القراءة بل فيه انهم كانوا يقرءون بالسورة في
الصلاة السرية وفيه اثبات قراءة السورة في الظهر للامام والمأموم
وهذا الحكم عندنا وفيه وجه شاذ ضعيف انه لا يقرأ المأموم السورة
في السرية كما لا يقرأ في الجهرية وهذا غلط لانه في الجهرية يؤمر بالانصات
ليستمع وهنا لا يستمع فلا معنى لسكوته من السورة لما ذكرناه والله اعلم ه
وقوله عن قتادة عن زرارة وفي الرواية الثانية عن قتادة قال
سمعت زرارة ه فيه فائدة وهي ان قتادة رحمه الله مدلس وقد قال في
الرواية الاولى عن والمدلس لا يحتج بعنعنته الا ان ثبت سماعه لذلك الحديث
ممن عنعن عنه في طريق اخر وقد سبق التنبيه على هذا في مواطن كثيرة

باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة

فيه قول انس صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر
وعمر وعثمان رضي الله عنهم فلم اسمع احدا منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم
في اول قراءة ولا في اخرها ه الشرح في اسناده قتادة عن انس وفي الطريق
الثاني قيل لقتادة اسمعته من انس قال نعم وفي هذا التصريح بسماعه فينتفي
ما يخاف من ارساله لتدليسه وقد سبق مثله في اخر الباب قبله وقوله
يستفتحون بالحمد لله هو برفع الدال على الحكاية استدل بهذا الحديث من لا
يرى البسملة من الفاتحة ومن يراها منها يقول لا يجهر ومذهب الشافعي وطوائف
من السلف والخلف ان البسملة اية من الفاتحة وانه يجهر بها حيث يجهر
بالفاتحة واعتمد اصحابنا ومن قال بانها اية من الفاتحة انها كتبت في
المصحف وكان هذا باتفاق من الصحابة واجماعهم على ان لا يثبتوا فيه بخط

بخط المصحف

القران عن القران واجمع بعدهم المسلمون كلهم في الاعصار الى يومنا واجمعوا
على انها ليست في اول براه وانها لا تكتب فيها وهذا يويد ما قلناه قوله
حدثنا محمد بن مهران عن الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن عبدة ان عمر بن الخطاب
رضي الله عنه كان يجهر بهولاء الكلمات سبحانك اللهم وبحمدك تبارك
اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك وعن قتادة انه كتب اليه يخبره عن
انس انه حدثه قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو علي
الغساني هكذا وقع هذا عن عبدة ان عمر وهو مرسل يعني ان عبدة وهو ابن ابي
لبابة لم يسمع من عمر قال وقوله بعده عن قتادة يعني الاوزاعي عن قتادة
عن انس هذا هو المقصود من الباب وهو حديث متصل هذا كلام الغساني
والمقصود انه عطف قوله وعن قتادة على قوله وعن عبدة وانما فعل مسلم
هذا لانه سمعه هكذا فاداه كما سمعه ومقصوده الثاني المتصل دون
الاول المرسل ولهذا نظاير كثيرة في صحيح مسلم وغيره ولا انكار في
هذا كله ٥ قوله سبحانك اللهم وبحمدك قال الخطابي
اخبرني ابن جلاد قال سالت الزجاج عن الواو في قوله وبحمدك سبحانك
قال والحمد هنا العظمة والله سبحانه اعلم ٥ باب

حجة من قال البسملة اية من اول كل سورة سوى براة ٥

فيه انس قال بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بين اظهرنا اذ اغفى اغفاة
ثم رفع راسه متبسما فقلنا ما اضحكك يا رسول الله قال انزلت علي انفا سورة
فقرا بسم الله الرحمن الرحيم انا اعطيناك الكوثر فصل لربك وانحر ان شانيك هو
الابتر ٥ قال اتدرون ما الكوثر فقلنا الله ورسوله اعلم قال فانه نهر وعدنيه
ربي جل جلاله عليه خير كثير وهو حوض ترد عليه امتي يوم القيامة آنيته بعدد
النجوم

١٩٤
النجوم فيختلج العبد منهم فاقول رب انه من امتي فيقال ما تدري ما احدث
بعدك وفي رواية ما احدث وفيها بين اظهرنا في المسجد ٥ الشرح
قوله بينا قال الجوهري بينا فعلى اشبعت الفتحة فصارت الفا
واصله بين قال وبينما بمعناه زيدت فيه ما تقول بينا نحن نرقبه اتانا
اي اتانا بين اوقات رقبتنا اياه ثم حذف المضاف الذي هو اوقات وكان
الاصمعي يخفض ما بعد بينا اذا صلح في موضعه بين وغيره يرفع ما بعد
بينا وبينما على الابتدا والخبر وقوله بين اظهرنا اي بيننا قوله
اغفى اي نام ٥ وقوله انفا اي قريبا وهو بالمد ويجوز بالقصر في
لغة قليلة وقد قرى بهما في السبع والشاني المبغض والابتر المنقطع العقب
وقيل المنقطع عن كل خير قالوا انزلت في العاصي بن وايل والكوثر هنا نهر
في الجنة كما فسره النبي صلى الله عليه وسلم وهو في موضع اخر عبارة عن الخير
الكثير ٥ وقوله يختلج اي ينتزع ويقتطع ٥ في هذا الحديث
فوايد منها ان البسملة في اوايل السور من القران وهو مقصود مسلم
بادخال الحديث هنا وفيه جواز النوم في المسجد وجواز نوم الانسان
بحضرة اصحابه وانه اذا راى التابع من متبوعه تبسما او غيره مما يقتضي
حدوث امر استحب له ان يساله عن سببه وفيه اثبات الحوض والايمان
به واجب وسابسطه حيث ذكره مسلم احاديثه في اخر الكتاب ان شا
الله تعالى وقوله لا تدري ما احدثوا بعدك تقدم شرحه في
اوايل كتاب الطهارة والله اعلم ٥ باب

وضع اليد اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الاحرام تحت صدره وفوق سرته

ووضعهما في السجود على الارض حذو منكبيه ٥ فيه وايل بن حجر

يخفض

ينتزع

رضي الله عنهما انه راي النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه حين دخل في
الصلاة حيال اذنيه ثم التحف بثوبه ثم وضع يده اليمنى على اليسرى فلما اراد
ان يركع اخرج يديه من الثوب ثم رفعهما ثم كبر فلما قال سمع الله لمن حمده
رفع يديه فلما سجد سجد بين كفيه ٥ الشرح فيه جحادة
بجيم مضمومة ثم حاء مهملة مخففة ثم الف ثم دال مهملة ثم هاء قوله
حيال اذنيه بكسر الحاء اي قبالتهما وقد سبق بيان لغتيه رفعهما فيه
فوائد منها ان العمل القليل في الصلاة لا يبطل الصلاة لقوله ثم
التحف وفيه استحباب رفع يديه عند الدخول في الصلاة وعند الركوع
وعند الرفع وفيه استحباب كشف اليدين عند الرفع منه ووضعهما
في السجود على الارض حذو منكبيه واستحباب وضع اليمنى على اليسرى بعد
تكبيرة الاحرام وجعلهما تحت صدره وفوق سرته هذا مذهبنا المشهور
وبه قال الجمهور وقال ابو حنيفة وسفيان الثوري واسحاق بن راهويه
وابو اسحاق المروزي من اصحابنا يجعلهما تحت سرته وعن علي بن ابي
طالب رضي الله عنه روايتان كالمذهبين وعن احمد روايتان كالمذهبين ورواية
ثالثة انه مخير بينهما ولا ترجيح وبهذا قال الاوزاعي وابن المنذر
وعن مالك ايضا استحباب الوضع في النفل والارسال في الفرض وهو الذي
رجحه المصريون من اصحابه وحجة الجمهور في استحباب وضع البصريون
اليمين على الشمال حديث وايل هنا وحديث سهل بن سعد رضي الله عنه المذكور
قال كان الناس يؤمرون ان يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه في الصلاة
قال ابو حازم ولا اعلمه الا ينمي ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم رواه
البخاري وهذا حديث صحيح مرفوع كما سبق في مقدمة الكتاب

وعن هلب

وعن هلب الطائي رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يؤمنا فياخذ شماله بيمينه رواه الترمذي وقال حديث حسن وفيه احاديث كثيرة
ودليل وضعهما فوق السرة حديث وايل بن حجر قال صليت مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم فوضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره رواه ابن خزيمة في
صحيحه واما حديث علي بن ابي طالب انه قال من السنة في الصلاة وضع
الاكف تحت السرة فضعيف متفق على ضعفه رواه الدارقطني والبيهقي
من رواية ابي شيبة عن عبد الرحمن بن اسحق الواسطي وهو ضعيف بالاتفاق
قال العلماء والحكمة في وضع احداهما على الاخرى انه اقرب الى الخشوع ومنعهما
من العبث والله اعلم ٥ **باب التشهد في الصلاة**
فيه تشهد ابن مسعود وتشهد ابن عباس وتشهد ابي موسى الاشعري واتفق
العلماء على جواز كلها واختلفوا في الافضل منها فمذهب الشافعي وبعض
اصحاب مالك ان تشهد ابن عباس افضل لزيادة لفظ المباركات فيه وهي
موافقة لقوله تعالى تحية من عند الله مباركة طيبة ولانه اكد بقوله يعلمنا التشهد
كما يعلمنا السورة من القران وقال ابو حنيفة واحمد وجمهور الفقها
واهل الحديث تشهد ابن مسعود افضل لانه عند المحدثين اشد صحة وان كان
الجميع صحيحا وقال مالك تشهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه الموقوف
عليه افضل لانه علمه الناس على المنبر ولم ينازعه احد فدل على تفضيله
وهو التحيات لله الزاكيات لله الصلوات لله سلام عليك ايها النبي الى اخره
واختلفوا في التشهد هل هو واجب ام سنة فقال الشافعي وطايفة
التشهد الاول سنة والثاني واجب وقال جمهور المحدثين هما
واجبان وقال احمد الاول واجب والثاني فرض وقال ابو حنيفة ومالك

وجمهور الفقها هما سنتان وعن مالك رواية بوجوب الاخير وقد وافق
من لم يوجب التشهد على وجوب القعود بقدره في اخر الصلاة ٥ واما
الفاظ الباب ففيه لفظة التشهد سميت بذلك للنطق بالشهادة بالو
حدانية والرسالة له ٥ واما قوله صلى الله عليه وسلم ان الله هو
السلام فمعناه ان السلام اسم من اسما الله تعالى ومعناه السالم من سمات
الحدث ومن الشريك والند وقيل المسلم اولياه وقيل المسلم عليهم وقيل غير ذلك
واما التحيات فجمع تحية وقيل الملك وقيل البقا وقيل العظمه وقيل الحياه
وانما قيل التحيات بالجمع لان ملوك العرب كان كل واحد منهم يحيه اصحابه
تحية مخصوصه فقيل جميع تحياتهم لله تعالى وهو المستحق لذلك
والمباركات والزاكيات في حديث عمر رضي الله عنه بمعنى واحد والبركة كثرة
الخير وقيل النما ولذلك الزكاة اصلها النما والصلوات هي الصلوات المعروفة
وقيل الدعوات والتضرع وقيل الرحمة ايضا اي لله عز وجل المتفضل بها والطيبات
اي الكلمات الطيبات ٥ وقوله في حديث بن عباس التحيات المباركات
الصلوات الطيبات تقديره والمباركات والصلوات والطيبات كما جاء
في حديث بن مسعود وغيره ولكن حذفت الواو اختصارا وهو جايز معروف
في اللغه ومعنى الحديث ان التحيات وما بعدها مستحقة لله تعالى ولا
تصلح حقيقتها لغيره ٥ وقوله السلام عليك ايها النبي السلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين وقوله في اخر الصلاة السلام عليكم قيل معناه التعوذ
بالله والتحصين به سبحانه وتعالى فان السلام اسم له سبحانه وتعالى وتقديره
الله عليكم حفيظ وكفيل كما يقال الله معك اي بالحفظ والمعونه واللطف
وقيل معناه السلامة والنجاه لكم ويكون مصدرا كاللذاذة واللذاذ كما قال

الله تعالى فسلام لك من اصحاب اليمين واعلم ان السلام الذي في قوله السلام
عليك ايها النبي السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين يجوز فيه حذف الالف
واللام فيقال فيه سلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا ولا
خلاف في جواز الامرين هنا ولكن بالالف واللام افضل وهو الموجود في روايات
صحيحي البخاري ومسلم واما الذي في اخر الصلاة وهو سلام التحلل فاختلف
فيه فمنهم من جوز الامرين فيه هكذا ويقول الالف واللام افضل ومنهم
من اوجب الالف واللام لانه لم ينقل الا بالالف واللام ليعود التعريف
الى سابق كما يقال جاني رجل فاكرمت الرجل ٥ قوله وعلى عباد الله
الصالحين قال الزجاج وصاحب المطالع وغيرهما العبد الصالح هو القايم
بحقوق الله تعالى وحقوق العباد ٥ قوله صلى الله عليه وسلم
فاذا قالها اصابت كل عبد صالح في السماء والارض فيه دليل على ان الالف
واللام الداخلين على الجنس يقتضي الاستغراق والعموم ٥ قوله
واشهد ان محمدا عبده ورسوله قال اهل اللغة يقال رجل محمد ومحمود
اذا كثرت خصاله المحمودة قال بن فارس ولذلك سمي نبينا محمد صلى الله
عليه وسلم محمدا يعني لعلم الله تعالى بكثرة خصاله المحمودة الهم اهله
تسميته بذلك ٥ قوله صلى الله عليه وسلم ثم يتخير من المسلة
ما شا فيه استحباب الدعا في اخر الصلاة قبل السلام وفيه انه
يجوز الدعا بما شا من امور الاخرة والدنيا ما لم يكن اثما وهذا مذهبنا ومذهب
الجمهور وقال ابو حنيفه لا يجوز الا بالدعوات الواردة في القران والسنه
واستدل به جمهور العلما ومذهب الشافعي واحمد واسحاق وبعض اصحاب مالك
وجوبها في التشهد الاخير فمن تركها بطلت صلاته وقد جاء في رواية من

هذا الحديث في غير مسلم زيادة فاذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك وهذه
الزيادة ليست صحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم ٥ قوله حدثني
عبد الله بن سخبرة هو بسين مهملة مفتوحة ثم خاء معجمة ساكنة ثم باء موحدة
مفتوحة ٥ قوله اقرت الصلاة بالبر والزكاة قالوا معناه
قرنت بهما واقرت معهما وصار الجميع مأمورا به ٥ قوله فأرم القوم
هو بفتح الراء وتشديد الميم اي سكتوا ٥ قوله لقد رهبت ان تبكعني
بها معنى رهبت خفت وقوله اي تبكعني هو بفتح التاء المثناة في اوله واسكان
الموحدة بعدها اي تبكتني بها وتوبخني ٥ قوله صلى الله عليه وسلم
اقيموا صفوفكم امر باقامة الصفوف وهو مأمور به باجماع الامة وهو
امر ندب والمراد به تسويتها والاعتدال فيها وتتميم الاول فالاول منها
والتراص فيها وسيأتي بسط الكلام فيها حيث ذكرها مسلم رحمه الله
قوله صلى الله عليه وسلم ثم ليؤمكم احدكم فيه الامر
بالجماعة في المكتوبات ولا خلاف في ذلك لكن اختلفوا انه امر ندب
ام ايجاب على اربعة مذاهب فالراجح من مذهبنا وهو نص الشافعي
رضي الله عنه وقول اكثر اصحابنا انه فرض كفاية اذا فعله من يحصل به
اظهار هذا الشعار سقط الحرج عن الباقين وان تركه كلهم اثموا كلهم وقال
طائفة من اصحابنا هي سنة وقال ابن خزيمة من اصحابنا هي فرض عين لكن ليست
بشرط فمن تركها وصلى منفردا بلا عذر اثم وصحت صلاته وقال بعض
اهل الظاهر هي شرط لصحة الصلاة وقال بكل قول من الثلاثة المتقدمة
طوائف من العلماء وستأتي المسألة في بابها ان شاء الله تعالى ٥ قوله
صلى الله عليه وسلم فاذا كبر فكبروا فيه امر المأموم بان يكون تكبيرة الاحرام

عقب تكبيرة الامام

عقب تكبيرة الامام ويتضمن مسألتين احداهما انه لا يكبر قبله ولا معه بل
بعده فلو شرع المأموم في تكبيرة الاحرام ناويا الاقتداء المأموم وقد
بقي للامام منها حرف لم يصح احرام المأموم بلا خلاف لانه نوى الاقتداء
كون بمن لم يصر اماما بل بمن سيصير اماما اذا فرغ من التكبير والثاني انه يستحب
دون تكبيرة المأموم عقيب تكبيرة الامام ولا يتأخر فلو تأخر جاز وفاته
كمال فضيلة تعجيل التكبير ٥ قوله صلى الله عليه وسلم فاذا
قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا امين فيه دلالة ظاهرة
لما قاله اصحابنا وغيرهم ان تأمين المأموم يكون مع تأمين الامام لا بعده
فاذا قال الامام ولا الضالين قال الامام والمأموم معا امين وتأولوا
قوله صلى الله عليه وسلم اذا امن الامام فأمنوا قالوا معناه اذا اراد
التأمين ليجمع بينه وبين هذا الحديث وهو يريد التأمين في آخر قوله
ولا الضالين فيعقب ارادته تأمينه وتأمينكم معا وفي امين لغتان المد والقصر
والمد افصح والميم خفيفة فيهما ومعناه استجب وسيأتي ان شاء الله
تعالى تمام الكلام في التأمين وما يتعلق به في بابه حيث ذكره مسلم ٥ قوله
صلى الله عليه وسلم فقولوا امين يجبكم الله هو بالجيم اي يستجب لكم دعاءكم ٥
هذا حث عظيم على التأمين فتأكد الاهتمام به فاذا كبر وركع فكبروا واركعوا
فان الامام يركع قبلكم ويرفع قبلكم فقال صلى الله عليه وسلم فتلك بتلك
معناه اجعلوا تكبيركم للركوع وركوعكم بعد تكبيره وركوعه وكذلك
رفعكم من الركوع يكون بعد رفعه ومعنى تلك بتلك ان اللحظة التي سبقكم
الامام بها في تقدمه الى الركوع تنجبر لكم بتأخيركم في الركوع بعد رفعه
لحظة فتلك اللحظة بتلك اللحظة وصار قدر ركوعكم كقدر ركوعه وقال

مثله في السجود ٥ قوله صلى الله عليه وسلم اذا قال سمع الله
لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد يسمع الله لكم ٥ فيه دلالة لما قاله
اصحابنا وغيرهم انه يستحب للامام الجهر بقوله سمع الله لمن حمده وحينئذ
يسمعونه فيقولون ٥ وفيه دلالة لمذهب من يقول لا يزيد الامام على للاموم
قوله ربنا لك الحمد ولا يقول معه سمع الله لمن حمده ومذهبنا انه يجمع بينهما
الامام والماموم والمنفرد لانه ثبت انه صلى الله عليه وسلم جمع بينهما وثبت
انه صلى الله عليه وسلم قال صلوا كما رايتموني اصلي وسياتي بسط الكلام فيه ان شا
الله تعالى ومعنى سمع الله لمن حمده اي اجاب دعا من حمده ومعنى يسمع الله
لكم يستجب دعاكم وقوله ربنا لك الحمد هكذا هو هنا بلا واو
وفي غير هذا الموضع ربنا ولك الحمد وقد جات الاحاديث الصحيحة باثبات
الواو وحذفها وكلاهما جات به روايات كثيرة والمختار انه على وجه
الجواز وان الامرين جايزان ولا ترجيح لاحدهما على الاخر ونقل القاضي عياض
اختلافا عن مالك وغيره في الارجح منهما وعلى اثبات الواو يكون قوله ربنا متعلقا
بما قبله تقديره سمع الله لمن حمده يا ربنا فاستجب حمدنا ودعانا ولك الحمد
على هدايتنا لك قوله واذا كان عند القعدة فليكن من اول قول
احدكم التحيات استدل جماعة بهذا على انه يقول في اول جلوسه التحيات
ولا يقول بسم الله وليس هذا الاستدلال بواضح لانه قال فليكن من اول ولم يقل
فليكن اول والله اعلم ٥ قوله وفي حديث جرير عن سليمان التيمي عن
قتادة من الزيادة واذا قرا فانصتوا هكذا قال ابو اسحاق قال ابو بكر ابن اخت
ابي النضر في هذا الحديث فقال مسلم تريد احفظ من سليمان فقال له ابو بكر فحديث
ابي هريرة فقال هو صحيح يعني واذا قرا فانصتوا فقال هو عندي صحيح فقال

لم يضعه

[illegible marginal note]

لم تضعه هاهنا قال ليس كل شي عندي صحيح فقال مسلم هو عندي
صحيح فقال ابو بكر لم لم تضعه هاهنا في صحيحك فقال مسلم ليس
هذا مجمع على صحته ولكن هو صحيح عندي وليس كل صحيح عندي وضعته
في هذا الكتاب انما وضعت فيه ما اجمعوا عليه وقد يشكل هذا الكلام
ويقال قد وضع احاديث كثيرة غير مجمع عليها وجوابه انها عند
مسلم بصفة المجمع عليه ولا يلزمه تقليد غيره في ذلك وقد ذكرنا
في مقدمة هذا الشرح هذا السوال وجوابه واعلم ان هذه الزيادة
وهي قوله واذا قرا فانصتوا مما اختلف الحفاظ في صحته فروى
البيهقي في السنن الكبير عن ابي داود السجستاني ان هذه اللفظة
ليست بمحفوظة وكذلك رواه عن يحيى بن معين وابي حاتم الرازي والدارقطني
والحفاظ والحافظ ابي علي النيسابوري شيخ الحاكم ابي عبد الله قال
البيهقي قال ابو علي الحافظ هذه اللفظة غير محفوظة قد خالف سليمان التيمي
فيها جميع اصحاب قتادة واجتماع هولاء الحفاظ على تضعيفها مقدم
على تصحيح مسلم لها لا سيما ولم يروها مسنده في صحيحه والله سبحانه اعلم

باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم

بعد التشهد ٥ اعلم ان العلما اختلفوا في الصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم عقيب التشهد الاخير في الصلاة فذهب ابو حنيفة ومالك
والجماهير الى انها سنة لو تركت صحت صلاته وذهب الشافعي واحمد
الى انها واجبة لو تركت لما صحت الصلاة وهو مروي عن عمر بن الخطاب جماعة
رضي الله عنه وابنه عبد الله رضي الله عنه وهو قول الشعبي وقد نسب
الشافعي رضي الله عنه جماعة في هذا الى مخالفة الاجماع ولا يصح قولهم فانه

مذهب الشعبي كما ذكرناه وقد رواه عنه البيهقي وفي الاستدلال بوجوبها
خفا واصحابنا يحتجون بحديث ابي مسعود الانصاري رضي الله عنه
المذكور هنا انهم قالوا كيف نصلي عليك يا رسول الله فقال قولوا اللهم
صل على محمد وعلى ال محمد الى اخره قالوا والامر للوجوب وهذا القدر لا
يظهر الاستدلال به الا اذا انضم اليه الرواية الاخرى كيف نصلي عليك
اذا نحن صلينا عليك في صلاتنا فقال صلى الله عليه وسلم قولوا اللهم
صلي على محمد وعلى ال محمد الى اخره وهذه الزيادة صحيحة رواها الامامان
الحافظان ابو حاتم بن حبان بكسر الحاء البستي والحاكم ابو عبد الله في صحيحيهما
بما روياه عن فضالة بن عبيد رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
راى رجلا يصلي لم يحمد الله ولم يمجده ولم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم
فقال النبي صلى الله عليه وسلم عجل هذا ثم دعاه النبي صلى الله عليه وسلم
فقال اذا صلى احدكم فليبدا بحمد ربه والثنا عليه ثم ليصل على النبي صلى الله
عليه وسلم وليدع بما شا قال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط مسلم وهذان
الحديثان وان اشتملا على ما لا يجب بالاجماع كالصلاة على الال والذرية والدعا
فلا يمتنع الاحتجاج بهما فان الامر للوجوب فاذا خرج بعض ما يتناوله عن
الوجوب بدليل بقي الباقي والله اعلم والواجب عند اصحابنا وغيرهم اللهم
صل على محمد وما زاد عليه سنة ولنا وجه شاذ انه يجب الصلاة على الال
وليس بشي والله اعلم واختلف العلما في ال النبي صلى الله عليه وسلم على
اقوال اظهرها وهو اختيار الازهري وغيره من المحققين انهم جميع
الامة والثاني بنو هاشم وبنو المطلب والثالث اهل بيته صلى الله عليه
وسلم وذريته والله اعلم ٥ قوله عن نعيم بن عبد الله المجمر

هو بفتح

هو بضم الميم واسكان الجيم وكسر الميم وقد تقدم بيانه في اخر المقدمة وفي
غيره قوله امرنا الله ان نصلي عليك يا رسول الله فكيف نصلي عليك معناه
امرنا الله تعالى بقوله تعالى صلوا عليه وسلموا تسليما فكيف نلفظ بالصلاة
وفي هذا ان من امر بشي لا يفهم مراده سال عنه ليعلم ما ياتي به قال القاضي
رحمه ويحتمل ان يكون سوالهم عن كيفية الصلاة في غير الصلاة ويحتمل ان
يكون في الصلاة قال وهو الاظهر قلت وهذا ظاهر اختيار
مسلم رحمه الله ولهذا ذكر هذا الحديث في هذا الموضع ٥ وقوله
فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى تمنينا انه لم يساله معناه
كرهنا سواله مخافة ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم كره سواله وشق عليه
قوله صلى الله عليه وسلم والسلام كما قد علمتم معناه قد امركم الله
تعالى بالصلاة والسلام علي فاما الصلاة فهذه واما السلام فكما علمتم
في التشهد وهو قولهم السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته وقوله
علمتم هو بفتح العين وكسر اللام اي علمتموه وكلاهما صحيح ٥ قوله
صلى الله عليه وسلم قولوا اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ال ابرهيم
وبارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت على ال ابرهيم قال العلما معنى البركة
هنا الزيادة من الخير والكرامة وقيل هي بمعنى التطهير والتزكية ٥
واختلف العلماء في الحكمة في قولهم اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت على
ابرهيم مع ان محمدا صلى الله عليه وسلم افضل من ابرهيم صلى الله عليه
وسلم قال القاضي اظهر الاقوال ان النبي صلى الله عليه وسلم سال ذلك
لنفسه ولاهل بيته ليتم النعمة عليهم كما اتمها على ابرهيم واله وقيل بل سال
ذلك لامته وقيل بل ليبقى ذلك له دايما الى يوم القيمة ويجعل له به لسان

الحفقة ومنهم من رواه بفتح العين وتشديد اللام اي علمتموه ٥٥

صدق في الاخرين كابرهيم عليه السلام وقيل كان ذلك قبل ان يعلم انه
افضل من ابرهيم صلى الله عليه وسلم وقيل سال صلاة يتخذ بها خليلا
كما اتخذ ابرهيم خليلا هذا كلام القاضي عياض رحمه الله والمختار في ذلك
احد ثلثة اقوال احدها حكاه بعض اصحابنا عن الشافعي رحمه الله
ان معناه صلى الله على محمد وتم الكلام هنا ثم استانف وعلى ال محمد اي وصل
على ال محمد كما صليت على ابرهيم وعلى ال ابرهيم والمسول له مثل ابرهيم واله هم
ال محمد صلى الله عليه وسلم لا نفسه القول الثاني معناه اجعل لمحمد
واله صلاة منك كما جعلتها لابرهيم واله والمسول المشاركة في اصل الصلاة لا
قدرها القول الثالث انه على ظاهره والمراد اجعل لمحمد واله صلاة
بمقدار الصلاة التي لابرهيم واله والمسول مقابلة الجملة بالجملة وان المختار
في الال كما قدمناه انهم جميع الاتباع ويدخل في ال ابرهيم خلائق لا
يحصون من الانبيا ولا يدخل في ال محمد صلى الله عليه وسلم نبي فطلب الحاق
هذه الجملة التي فيها نبي واحد بتلك الجملة التي فيها خلائق من الانبيا والله
اعلم قال القاضي عياض رحمه ولم يجي في هذه الاحاديث ذكر الرحمة
على النبي صلى الله عليه وسلم وقد وقع في بعض الاحاديث الغريبة قال
واختلف شيوخنا في جواز الدعا للنبي صلى الله عليه وسلم بالرحمة فذهب
بعضهم وهو اختيار ابي عمر بن عبد البر الى انه لا يقال واجازه غيره وهو
مذهب ابي محمد بن ابي زيد وحجة الاكثرين تعليم النبي صلى الله عليه وسلم
الصلاة عليه وليس فيها ذكر الرحمة والمختار انه لا يذكر الرحمة وقوله
بارك على محمد وعلى ال محمد قيل البركة هنا الزيادة من الخير والكرامة وقيل الثبات
على ذلك من قولهم بركت الابل اي ثبتت على الارض ومنه بركة الماء وقيل التزكية

والتطهير كما

والتطهير كما ان وقوله صلى الله عليه وسلم اللهم صل على
محمد وعلى ال محمد احتج به من اجاز الصلاة على غير الانبيا وهذا مما اختلف
العلما فيه فقال مالك والشافعي والاكثرون لا يصلى على غير الانبيا استقلالا
فلا يقال اللهم صل على ابي بكر او على عمر او على غيرهما ولكن يصلى عليهم تبعا
فيقال اللهم صل على محمد وعلى ال محمد واصحابه وازواجه وذريته كما
جاءت الاحاديث وقال احمد وجماعة يصلى على كل واحد من المومنين
مستقلا واحتجوا باحاديث الباب وبقوله صلى الله عليه وسلم اللهم صل
على ال ابي اوفى قالوا وهو موافق لقول الله تعالى هو الذي يصلي عليكم وملائكته
واحتج الاكثرون بان هذا النوع ماخوذ من التوقيف واستعمال السلف
ولم ينقل استعمالهم ذلك بل خصوا به الانبيا كما خصوا الله عز وجل بالتقديس
والتسبيح فيقال قال الله سبحانه وتعالى وقال الله عز وجل وقال
جلت عظمته وتقدست اسماؤه وتبارك وتعالى ونحو ذلك ولا يقال قال
النبي عز وجل وان كان عزيزا جليلا ولا نحو ذلك واجابوا عن قول الله
عز وجل هو الذي يصلي عليكم وملائكته وعن الاحاديث بان ما كان من
الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم فهو دعاء وترحم وليس فيه معنى التعظيم
والتوقير الذي يكون من غيرهما واما الصلاة على الال والازواج والذرية
فانما جاء على التبع لا على الاستقلال وقد بينا انه يقال تبعا لان التابع يحتمل
فيه ما لا يحتمل استقلالا واختلف اصحابنا في الصلاة على غير الانبياء
فهل يقال انه مكروه او مجرد ترك ادب والصحيح المشهور انه
مكروه كراهة تنزيه قال الشيخ ابو محمد الجويني والسلام في معنى الصلاة
فان الله تعالى قرن بينهما فلا يفرد به غائب غير الانبياء فلا يقال ابو بكر وعمر

وعثمان وعلي عليهم السلام وانما يقال ذلك خطابا للاحيا والاموات فيقال
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته والله اعلم ن قوله صلى الله عليه
وسلم من صلى علي واحدة صلى الله عليه عشرا قال القاضي معناه رحمته وتضعيف
اجره لقوله تعالى من جا بالحسنه فله عشر امثالها قال وقد تكون الصلاة
على وجهها وظاهرها تشريفا له بين الملايكة كما في الحديث وان ذكرني في
ملاء ذكرته في ملاء خير منهم والله سبحانه اعلم ن باب
التسميع والتحميد والتامين فيه قوله صلى الله عليه وسلم
اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد فانه من وافق
قوله قول الملايكة غفر له ما تقدم من ذنبه وفي روايه اذا قال القارى
غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقال من خلفه امين فوافق قوله قول
اهل السماء غفر له ما تقدم من ذنبه وسبق في حديث ابي موسى في باب
التشهد اذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا امين ن الشرح
في هذه الاحاديث استحباب التامين عقيب الفاتحة للامام والماموم
والمنفرد وانه ينبغي ان يكون تامين الماموم مع تامين الامام لا قبله ولا بعده لقوله
صلى الله عليه وسلم واذا قال الامام ولا الضالين فقولوا امين واما
رواية واذا امن فامنوا فمعناه اذا اراد التامين وقد قدمنا بيان هذا قريبا
في حديث ابي موسى في باب التشهد ويسن للامام والمنفرد الجهر بالتامين
وكذا الماموم على المذهب الصحيح هذا تفصيل مذهبنا وقد اجمعت الامة
على ان المنفرد يومن وكذلك الامام والماموم في الصلاة السرية وكذلك
قال الجمهور في الجهرية وقال مالك في روايه لا يومن الامام في الجهرية
وقال ابو حنيفه والكوفيون ومالك في روايه لا يجهر بالتامين وقال الاكثرون

بجهره

بجهره فقوله صلى الله عليه وسلم من وافق قوله قول الملايكة من
وافق تامينه تامين الملايكة معناه وافقهم في وقت التامين فامن مع
تامينهم فهذا هو الصحيح والصواب وحكى القاضي قولا ان معناه
وافقهم في الصفة والخشوع والاخلاص واختلفوا في هولاء الملايكة
فقيل هم الحفظة وقيل غيرهم لقوله صلى الله عليه وسلم فوافق قوله قول
اهل السما واجاب الاولون عنه بانه اذا قالها الحاضرون من الحفظة
قالها من فوقهم حتى ينتهي الى قول اهل السماء وقول ابن شهاب وكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول امين معناه ان هذه صيغة تامين
النبي صلى الله عليه وسلم وهو تفسير لقوله صلى الله عليه وسلم اذا امن
الامام فامنوا ورد لقول من زعم ان معناه اذا دعا الامام بقوله اهدنا
الصراط المستقيم الى اخره وفي هذا الحديث دليل على قراة الفاتحة لان
التامين لا يكون الا عقيبها والله اعلم ن باب
ايتمام الماموم بالامام فيه انس رضي الله عنه قال سقط النبي
صلى الله عليه وسلم عن فرس فجحش شقه الايمن فدخلنا عليه نعوده فحضرنا
الصلاة فصلى بنا وراه قعودا فلما قضى الصلاة قال انما جعل الامام
ليوتم به فاذا كبر فكبروا واذا سجد فاسجدوا واذا رفع فارفعوا واذا
قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد واذا صلى قاعدا فصلوا
قعودا اجمعون وفي رواية اذا صلى قايما وفي روايه عايشة رضي الله
عنها صلى جالسا فصلوا بصلاته قياما فاشار اليهم ان اجلسوا فجلسوا وذكر
احاديث اخر بمعناه ن الشرح قوله فجحش هو بضم الجيم ثم
حا مهمله مكسوره اي خدش وقوله فحضرت الصلاة

قاعدا فصلينا

فظاهره انه صلى الله عليه وسلم صلى بهم صلاة مكتوبة وفيه جواز الاشارة
والعمل القليل في الصلاة للحاجة وفيه متابعة الامام في الافعال
والتكبير وفيه ربنا ولك الحمد لذا وقع هنا ولك الحمد بالواو وفي رواية
بحذفها وقد سبق انه يجوز الامران وفيه جواز متابعة الامام في
التكبير والقيام والقعود والركوع والسجود فانه يفعلها بعد الامام فيكبر
تكبيرة الاحرام بعد فراغ الامام منها فان شرع فيها قبل فراغ الامام منها
لم تنعقد صلاته ويركع بعد شروع الامام في الركوع وقبل رفعه منه فان قارنه
او سابقه فقد اساء ولكن لا تبطل صلاته وكذا السجود ويسلم بعد فراغ الامام
من السلام فان سلم قبله بطلت صلاته الا ان نوى المفارقة ففيه خلاف مشهور
وان سلم معه لا قبله ولا بعده فقد اساء ولا تبطل صلاته على الصحيح وقيل تبطل
واما قوله صلى الله عليه وسلم واذا صلى قاعدا فصلوا قعودا
فاختلف العلماء فيه فقالت طايفة بظاهره وممن قال به احمد والاوزاعي
وقال مالك في رواية لا تجوز صلاة القادر على القيام خلف القاعد لا قايما
ولا قاعدا وقال ابو حنيفة والشافعي وجمهور السلف لا يجوز
للقادر على القيام ان يصلي خلف القاعد الا قايما واحتجوا بان النبي صلى الله
عليه وسلم صلى في مرض موته بعد هذا قاعدا وابو بكر والناس خلفه قياما
وان كان بعض العلماء زعم ان ابا بكر رضي الله عنه كان هو الامام والنبي صلى
الله عليه وسلم مقتد به لكن الصواب ان النبي صلى الله عليه وسلم هو الامام
وقد ذكره مسلم بعد هذا الباب صريحا او كالصريح فقال في رواية عن ابي بكر
ابن ابي شيبة باسناده عن عايشة رضي الله عنها قالت جا رسول الله صلى الله
عليه وسلم حتى جلس عن يسار ابي بكر قالت فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم

يصلي بالناس جالسا وابو بكر قايما يقتدي ابو بكر بصلاة رسول الله صلى الله
عليه وسلم ويقتدي الناس بصلاة ابي بكر رضي الله عنه ن واما قوله
صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به فمعناه عند الشافعي
وطايفة في الافعال الظاهرة والا فيجوز الفرض خلف النفل وعكسه
والظهر خلف العصر وعكسه وقال مالك وابو حنيفة لا يجوز
قالوا ومعنى الحديث ليؤتم به في الافعال والنيات ودليل الشافعي
وموافقيه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى باصحابه ببطن نخل صلاة
الخوف مرتين بكل فرقة مرة فصلاته الثانية وقعت له نفلا وللمقتدي
فرضا وايضا حديث معاذ كان يصلي العشا مع النبي صلى الله عليه وسلم
ثم ياتي قومه فيصليها بهم هي له تطوع ولهم فريضة وقد يدل على ان الايتمام
انما يجب في الافعال الظاهرة قوله صلى الله عليه وسلم في
رواية جابر ايتموا بايمتكم ان صلى قايما فصلوا قياما وان صلى قاعدا
فصلوا قعودا والله اعلم ن قوله صلى الله عليه وسلم
انما الامام جنة اي ساتر لمن خلفه ومانع من خلل يعرض لصلاتهم بسهو
او مرور مار كالجنة وهي الترس الذي يستر من ورايه ويمنع وصول مكروه
اليه ن قوله صلى الله عليه وسلم ان كدتم تفعلون
فعل فارس والروم يقومون على ملوكهم وهم قعود فلا تفعلوا فيه النهي
عن قيام الغلمان والتباع على راس متبوعهم الجالس لغير حاجة واما القيام
للداخل اذا كان من اهل الفضل والخير فليس من هذا بل هو جايز وقد جا
به احاديث واطبق عليه السلف والخلف وقد جمعت دلايله وما بلغ مقابلة
يرد عليه في جزء وبالله التوفيق ن باب استخلاف

الامام اذا عرض له عذر من مرض وسفر وغيرهما من يصلي بالناس وان من
صلى خلف امام جالس لعجزه عن القيام لزمه القيام اذا قدر عليه ونسخ
القعود خلف القاعد في حق من قدر على القيام ٥ فيه حديث
استخلاف النبي صلى الله عليه وسلم ابا بكر رضي الله عنه وقد قدمنا في اخر
الباب السابق دليل ما ذكرته في الترجمة ٥ قولها المخضب هو بكسر الميم
وبخا وضاد معجمتين وهو اناء نحو المركن الذي يغتسل فيه ٥ قوله
ذهب لينوء ليقوم وينهض ٥ قوله فاغمي عليه دليل على جواز
الاغما على الانبيا صلوات الله وسلامه عليهم ولا شك في جوازه فانه مرض
والمرض يجوز عليهم بخلاف الجنون فانه لا يجوز عليهم لانه نقص والحكمة
في جواز المرض عليهم ومصايب الدنيا تكثير اجرهم وتسليه الناس بهم
ولئلا يفتتن الناس بهم ويعبدوهم من المعجزات والايات البينات والله
اعلم ٥ قوله فقال اصلى الناس فقيل لا وهم ينتظرونك يا رسول الله
دليل على انه اذا تاخر الامام عن الوقت ورجي مجيه على قرب ينتظر ولا
يقدم غيره وسنبسط المسلة في الباب بعده ان شا الله تعالى ٥
قولها قال ضعوا لي ماء في المخضب ففعلنا فاغتسل ٥ دليل لاستحباب
الغسل من الاغماء واذا تكرر الاغماء استحب تكرار الغسل لكل مرة فان لم
يغتسل الا بعد الاغماء مرات كفى غسل واحد وقد حمل القاضي عياض الغسل
هنا على الوضوء من حيث ان الاغماء ينقض الوضوء ولكن الصواب
ان المراد جميع البدن فانه ظاهر اللفظ ولا مانع يمنع منه فان الغسل
مستحب من الاغما بل قال بعض اصحابنا انه واجب وهو شاذ ضعيف قوله
والناس عكوف اي مجتمعون ينتظرون لخروج النبي صلى الله عليه وسلم واصل

لما يظهر عليهم

الاعتكاف

الاعتكاف اللزوم والحبس ٥ قولها الصلاة العشا الاخرة دليل على صحة
قول الانسان العشا الاخرة وقد انكره الاصمعي والاصح جوازه فقد صح
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعايشة وانس والبرا وجماعة اخرين
اطلاق العشا الاخرة وقد بسطت القول فيه في تهذيب الاسما واللغات
قولها فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ابي بكر ان يصلي بالناس
فقال ابو بكر رجلا رقيقا يا عمر صل بالناس فقال عمر انت احق بذلك ٥ — وكان
فيه فوايد منها فضيلة ابي بكر رضي الله عنه وترجيحه على جميع
الصحابة وتفضيله وتنبيه على انه احق بخلافة رسول الله صلى الله عليه وسلم
من غيره ومنها ان الامام اذا عرض له عذر عن حضور الجماعة استخلف
من يصلي بهم وانه لا يستخلف الا افضلهم ومنها فضيلة عمر رضي الله
عنه بعد ابي بكر لان ابا بكر لم يعدل الى غيره ومنها ان المفضول اذا
عرض عليه الفاضل مرتبة لا يقبلها بل يدعها الفاضل اذا لم يمنع مانع
ومنها جواز الثناء في الوجه لمن امن عليه الاعجاب والفتنة لقوله
انت احق بذلك واما قول ابي بكر لعمر رضي الله عنهما صل بالناس فقاله
للعذر المذكور وهو انه رجل رقيق القلب كثير الحزن والبكا لا يملك عينيه
وقد تاوله بعضهم على انه قاله تواضعا والمختار ما ذكرناه ٥ قولها فخرج
بين رجلين احدهما العباس وفسر ابن عباس الاخر بعلي بن ابي طالب رضي الله عنه وفي الطريق
الاخر ويده على الفضل بن عباس ويده على رجل اخر وجا في غير مسلم بين رجلين
احدهما اسامة بن زيد وطريق الجمع بين هذا كله انهم كانوا يتناوبون
الاخذ بيده الكريمة صلى الله عليه وسلم تارة هذا وتارة هذا وتارة ذاك
وتارة ذاك ويتنافسون في ذلك وهولاء خواص اهل بيته الكبار وكان العباس

في [illegible] فقال لم [illegible] صلى الله عليه [illegible] وبيد [illegible] ابو بكر [illegible] وبيد ابي عبيدة بن الجراح [illegible] فقال يا ابا [illegible] والله اعلم

الرجال

الكرم ملازمة للاخذ بيده وانه ادام الاخذ بيده وانما يتناوب الباقون
في اليد الاخرى واكرموا العباس رضي الله عنه باختصاصه بيده واستمرارها
له لما له من السن والعمومة وغيرهما فلهذا ذكرته عائشة مسمى وابهمت
الرجل الاخر اذ لم يكن احد الثلاثة الباقين ملازما في جميع الطريق ولا
معظمه بخلاف العباس والله اعلم قوله صلى الله عليه العباس
وسلم اجلساني الى جنبه فاجلساه الى جنبه فيه جواز وقوف
ماموم واحد بجنب الامام لحاجة او مصلحة كاسماع المامومين وضيق
المكان ونحو ذلك والله اعلم قوله هات هو بكسر التاء قوله
استاذن ازواجه ان يمرض في بيتها يعني بيت عائشة رضي الله عنها وهذا
يستدل به بعض من يقول كان القسم واجبا على النبي صلى الله عليه وسلم بين
ازواجه في الدوام كما يجب في حقنا ولاصحابنا وجهان احدهما هذا
والثاني سنة ويحملون هذا وقوله صلى الله عليه وسلم اللهم هذا قسمي على الاستحباب
ومكارم الاخلاق وجميل العشرة وفيه فضيلة عائشة رضي الله عنها [illegible]
ورجحانها على جميع ازواجه الموجودات ذلك الوقت وكن تسعا احداهن
عائشة وهذا الاختلاف فيه بين العلماء وانما اختلفوا في عائشة وخديجة
رضي الله عنهما قوله يخط برجليه في الارض اي لا يستطيع
ان يرفعهما ويعتمد عليهما قوله صلى الله عليه وسلم انكن
لانتن صواحبات يوسف اي في التظاهر على ما يردن وكثرة الحاحكن في طلب ما
تردنه وتملن اليه وفي مراجعة عائشة جواز مراجعة ولي الامر على سبيل
العرض والمشاورة والاشارة بما يظهر له مصلحة وتكون تلك المراجعة بعبارة
لطيفة ومثل هذه المراجعة مراجعة عمر رضي الله عنه في قوله لا تبشرهم

فيتكلوا

فيتكلوا واشباهه كثيرة مشهورة قولها لما ثقل رسول الله صلى
الله عليه وسلم جاء بلال يؤذنه بالصلاة فيه دليل لما قاله اصحابنا
انه لا باس باستدعاء الائمة للصلاة قولها رجل اسيف اي حزين وقيل
سريع الحزن والبكاء ويقال فيه ايضا الاسوف قولها يهادى بين رجلين
اي يمشي بينهما متكئا عليهما يتمايل اليهما قوله كأن وجهه ورقة
مصحف عبارة عن الجمال البارع وحسن البشرة وصفاء الوجه واستنارته وفي
المصحف ثلاث لغات ضم الميم وفتحها وكسرها قوله ثم تبسم رسول
الله صلى الله عليه وسلم ضاحكا سبب تبسمه صلى الله عليه وسلم فرحه بما
راى من اجتماعهم على الصلاة واتباعهم لامامهم واقامتهم شريعته واتفاق
كلمتهم واجتماع قلوبهم ولهذا استنار وجهه صلى الله عليه وسلم على
عادته اذا راى ما يسره او سمع يستنير وجهه وفيه معنى اخر وهو أو سمع
تانيسهم واعلامهم بتماثل حاله في مرضه وقيل يحتمل انه صلى الله عليه
وسلم خرج ليصلي بهم فراى من نفسه ضعفا فرجع قوله
فنكص اي رجع الى ورائه قهقرى قوله حدثنا محمد بن المثنى
وهرون قالا حدثنا عبد الصمد قال سمعت ابي يحدث قال حدثنا
عبد العزيز عن انس هذا الاسناد كله بصريون قوله
وضح لنا وجهه اي بان وظهر قوله حدثنا ابو بكر بن ابي
شيبة حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن عبد الملك بن عمير عن ابي
بردة عن ابي موسى هذا الاسناد كله كوفيون قولها وابو بكر
يسمع الناس ويتبعونه وانه يجوز للمقتدي اتباع صوت المكبر وهذا
مذهبنا ومذهب الجمهور ونقلوا فيه الاجماع وما اراه يصح الاجماع فيه

[illegible] ليسمع الناس

وقد نقل القاضي عياض عن مذهبهم ان منهم من ابطل صلاة المقتدي ومنهم
من لم يبطلها ومنهم من قال ان اذن له الامام في الاسماع صح الاقتدا به والا
فلا ومنهم من ابطل صلاة المسمع ومنهم من صححها ومنهم من شرط اذن
الامام ومنهم من قال ان تكلف صوتا بطلت صلاته وصلاة من ارتبط بصلاته
وكل هذا ضعيف والصحيح جواز ذلك كله وصحة صلاة المسمع والسامع
ولا يعتبر اذن الامام والله سبحانه اعلم **باب تقديم**
الجماعة من يصلي بهم اذا تاخر الامام ولم يخافوا مفسدة التقديم
حديث تقديم ابي بكر وحديث تقديم عبد الرحمن بن عوف رضي الله *فيه*
عنهما وفيه فضل الاصلاح بين الناس ومشي الامام وغيره في ذلك
وان الامام اذا تاخر عن الصلاة تقدم غيره اذا لم يخف فتنة وانكارا
من الامام وفيه ان المقدم نيابة عن الامام يكون افضل القوم واصلحهم
لذلك الامر واقومهم به وفيه ان المودن وغيره يعرض التقديم على الفاضل
وان الفاضل يوافقه وفيه ان الفعل القليل لا يبطل الصلاة لقوله
صفق الناس وفيه جواز الالتفات للحاجة واستحباب حمد الله *في الصلاة*
تعالى لمن تجددت له نعمة ورفع اليدين بالدعا وفعل ذلك الحمد والدعا
عقيب النعمة وان كان في صلاة وفيه جواز مشي الخطوة والخطوتين
في الصلاة وفيه ان هذا القدر لا يكره اذا كان لحاجة وفيه استخلاف *جواز*
المصلي بالقوم من يتم الصلاة لهم وهذا هو الصحيح من مذهبنا وفيه *لم*
ان التابع اذا امره المتبوع بشي وفهم منه اكرامه بذلك الشي لا تحتم الفعل
فله ان يتركه ولا يكون هذا مخالفا للامر بل يكون ادبا وتواضعا
وتحذقا في فهم المقاصد وفيه ملازمة الادب مع الكبار وفيه ان السنة لمن نابه

صلاته شي

شي في صلاته كاعلام من يستاذن عليه وتنبيه الامام وغير ذلك
ان يسبح ان كان رجلا فيقول سبحان الله وان تصفق ان كانت امراة *وهو التصفيح*
وهذا التصفيق هو ان تضرب بطن كفها الايمن على ظهر كفها الايسر ولا
تضرب بطن كف على بطن كف على وجه اللعب واللهو فان فعلته هكذا
على وجه اللعب بطلت صلاتها لمنافاته الصلاة وفيه فضايل
كثيرة لابي بكر رضي الله عنه وتقديم الصحابة له واتفاقهم على
فضله عليهم ورجحانه وفيه تقديم الصلاة لاول وقتها وفيه *في*
ان الاقامة لا تصح الا عند ارادة الدخول في الصلاة لقوله اتصلي فاقيم
وفيه ان المودن هو الذي يقيم الصلاة هذا هو السنة ولو اقام *ان الاقامة لا تصح الا عند ارادة الدخول في الصلاة لقوله اتصلي فاقيم وفيه*
غيره كان خلاف السنة ولكن يعتد باقامته عندنا وعند جمهور
العلما وفيه جواز خرق الامام الصفوف ليصل الى موقفه اذا
احتاج الى خرقها لخروجه بطهارة او رعاف او نحوهما ورجوعه
وكذا من احتاج الى الخروج من الماموين لعذر وكذا له خرقها في الدخول
اذا راى قدامهم فرجة فانهم مقصرون بتركها واستدل به اصحابنا
على جواز اقتدا المصلي بمن يحرم بالصلاة بعده فان الصديق رضي الله عنه
احرم اولا ثم اقتدا بالنبي صلى الله عليه وسلم حين احرم بعده وهذا هو
الصحيح من مذهبنا وقوله رجع القهقرى فيه ان
من رجع في صلاته لشي يكون رجوعه الى ورا ولا يستدبر القبلة ولا ينحرف عنها
واما حديث عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما فقد تقدم شرحه في *الجليل*
باب الطهارة ومما جا فيه حمل الاداوة مع الرجل الجليل وجواز الاعانة بصب
الما في الوضوء وغسل الكفين اوله ثلاثا وجواز لبس الجباب وجواز اخراج اليد

من اسفل الثوب اذا لم يبن شيء من العورة وجواز المسح على الخفين وغير ذلك
مما سبق بيانه في موضعه والله اعلم ۝ **باب تسبيح**
الرجل وتصفيق المرأة اذا نابهما شيء في الصلاة ۝ فيه قوله
صلى الله عليه وسلم التسبيح للرجال والتصفيق للنساء وتقدم شرحه
في الباب قبله ۝ **باب الامر بتحسين**
الصلاة واتمامها والخشوع فيها ۝ قوله صلى الله عليه
وسلم يا فلان الا تحسن صلاتك الا ينظر المصلي اذا صلى كيف يصلي فانما يصلي
لنفسه اني والله لابصر من ورائي كما ابصر من بين يدي ۝ وفي رواية
هل ترون قبلتي هاهنا فوالله ما يخفى علي ركوعكم ولا سجودكم اني لاراكم
وراء ظهري ۝ وفي رواية اقيموا السجود والركوع فوالله اني لاراكم
من بعدي اذا ركعتم وسجدتم ۝ قال العلماء معناه ان الله تعالى خلق
له صلى الله عليه وسلم ادراكا في قلبه يبصر به من وراءه وقد انخرقت العادة
له صلى الله عليه وسلم باكثر من هذا فليس يمنع من هذا شرع ولا عقل
بل ورد الشرع بظاهره فوجب القول به وبه قال القاضي عياض قال
الامام احمد بن حنبل وجمهور العلماء هذه الرؤية رؤية بالعين حقيقة
والامر بتحسين الصلاة والخشوع واتمام الركوع والسجود وجواز الحلف
بالله تعالى من غير ضرورة لكن المستحب تركه الا لحاجة كتاكيد امر وتفخيمه
والمبالغة في تحقيقه وتمكنه في النفوس وعلى هذا يحمل ما جاء في الاحاديث
من الحلف ۝ قوله صلى الله عليه وسلم اني لاراكم من بعدي
اي من ورائي كما في الروايتين الباقيتين قال القاضي وحمله بعضهم
على ما بعد الوفاة وهو بعيد من سياق الحديث ۝ وقوله وحدثنا

ابو غسان حدثنا معاذ حدثنا ابي و ابن مثنى حدثنا ابن ابي عدي عن سعيد
كلاهما عن قتادة عن انس هذان الطريقان من ابي غسان الى انس كلهم
بصريون والله اعلم ۝ **باب تحريم سبق الامام بركوع**
او سجود ونحوهما ۝ فيه قوله صلى الله عليه وسلم لا تسبقوني
بالركوع ولا بالقيام ولا بالانصراف ۝ فيه تحريم هذه الامور وما
في معناها والمراد بالانصراف السلام ۝ قوله صلى الله عليه وسلم
رايت الجنة والنار ۝ فيه انهما مخلوقتان ۝ قوله صلى الله عليه
وسلم اما يخشى الذي يرفع راسه قبل الامام ان يحول الله راسه راس حمار ۝
وفي رواية صورته صورة حمار ۝ وفي رواية وجهه وجه حمار هذا كله
لغلظ تحريم ذلك والله اعلم ۝ **باب النهي عن رفع**
البصر الى السماء في الصلاة ۝ فيه قوله صلى الله عليه
وسلم لينتهين اقوام يرفعون ابصارهم الى السماء في الصلاة او لا ترجع اليهم ۝
وفي رواية او لتخطفن ابصارهم ۝ فيه النهي الاكيد والوعيد الشديد
في ذلك وقد نقل الاجماع في النهي عن ذلك قال القاضي عياض واختلفوا
في كراهة رفع البصر الى السماء والدعاء في غير الصلاة فكرهه شريح واخرون
وجوزه الاكثرون قالوا لان السماء قبلة الدعاء كما ان الكعبة قبلة الصلاة فلا
يكره رفع الابصار اليها كما لا يكره رفع اليد قال الله تعالى وفي السماء رزقكم
وما توعدون ۝ **باب الامر بالسكون في الصلاة**
والنهي عن الاشارة باليد ورفعها عند السلام واتمام الصفوف الاول والتراص
في الصفوف والامر بالاجتماع ۝ قوله صلى الله عليه وسلم ما لي اراكم
رافعي ايديكم كانها اذناب خيل شمس هو باسكان الميم وضمها وهي التي لا تستقر

بل تضطرب وتتحرك باذنابها وارجلها والمراد بالرفع المنهي عنه هنا رفعهم
ايديهم عند السلام مشيرين الى السلام من الجانبين كما صرح به في الرواية
الثانية ن قوله فرآنا حلقا هو بفتح الحاء وكسرها لغتان جمع حلقة
باسكان اللام وحكى الجوهري وغيره فتحها في لغة ضعيفة ن قوله
صلى الله عليه وسلم ما لي اراكم عزين اي متفرقين جماعة جماعة هو بتخفيف
الزاي الواحدة عزة معناه النهي عن التفرق والامر بالاجتماع وفيه الامر
باتمام الصفوف الاول والتراص في الصفوف ومعنى اتمام الصفوف الاول
ان يتم الاول ولا يشرع في الثاني حتى يتم الاول ولا في الثالث حتى يتم الثاني
ولا في الرابع حتى يتم الثالث وهكذا الى اخرها وفيه ان السنة في
السلام من الصلاة ان يقول السلام عليكم ورحمة الله عن يمينه السلام
عليكم ورحمة الله عن شماله ولا يسن زيادة وبركاته وان كان قد جاء فيها
حديث ضعيف واشار اليها بعض العلماء ولكنها بدعة اذ لم يصح فيها حديث
بل صح هذا الحديث وغيره في تركها والواجب منه السلام عليكم مرة
واحدة فلو قال السلام عليك بغير ميم لم تصح صلاته وفيه دليل على
استحباب تسليمتين وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور ن قوله
صلى الله عليه وسلم ثم يسلم على اخيه من على يمينه وشماله المراد بالاخ
الجنس اي اخوانه الحاضرين على اليمين والشمال وفيه الامر بالسكون في
الصلاة والخشوع فيها والاقبال عليها وان الملائكة يصلون وان صفوفهم على
هذه الصفة والله اعلم ن باب تسوية الصفوف
واقامتها وفضل الاول فالاول منها والازدحام على الصف الاول والمسا
بقة اليه وتقديم اولي الفضل وتقريبهم من الامام ن قوله صلى الله

عليه وسلم

عليه وسلم ليليني منكم اولوا الاحلام والنهى ثم الذين يلونهم ثم الذين
يلونهم ن ليليني هو بكسر اللامين وتخفيف النون من غير ياء قبل النون ويجوز
اثبات الياء مع تشديد النون على التوكيد واولوا الاحلام هم العقلاء
وقيل البالغون والنهى بضم النون العقول فعلى قول من يقول اولوا الاحلام
هم العقلاء يكون اللفظان بمعنى فلما اختلف اللفظ عطف احدهما
على الاخر تاكيدا وعلى الثاني معناه البالغون العقلاء قال اهل اللغة واحدة
النهى نهية بضم النون وهو العقل ورجل نه ونهي من قوم نهين وسمي العقل
منه نهية لانه ينتهي الى ما امر به ولا يتجاوز وقيل لانه ينهى عن القبائح
قال ابو علي الفارسي يجوز ان يكون النهى مصدرا كالهدى ويجوز ان يكون
جمعا كالظلم قال والنهى معناه في اللغة الثبات والحبس ومنه النهي والنهى
بكسر النون وفتحها والتنهية للمكان الذي ينتهي اليه الماء فيستنقع قال الواحدي
مرجع القولين في اشتقاق النهية الى قول واحد وهو الحبس فالنهية
هي التي تنهى وتحبس عن القبائح والله اعلم ن قوله صلى الله
عليه وسلم ثم الذين يلونهم معناه الذين يقربون منهم في هذا الوصف
قوله يمسح مناكبنا اي يسوي مناكبنا في الصفوف ويعدلنا
فيها وفي هذا الحديث تقديم الافضل فالافضل الى الامام
لانه اولى بالاكرام ولانه ربما احتاج الامام الى استخلاف فيكون هو
اولى ولانه يتفطن لتنبيه الامام على السهو لما لا يتفطن له غيره وليضبطوا
صفة الصلاة ويحفظوها وينقلوها ويعلموها الناس وليقتدي بافعالهم
من وراءهم ولا يختص هذا التقديم بالصلاة بل السنة ان يقدم اهل
الفضل في كل مجمع الى الامام وكبير المجلس كمجالس العلم والقضا

وموافقة

والذكر والمشاورة والقتال وامامة الصلاة والتدريس والافتاء واسماع
الحديث ونحوها ويكون الناس فيها على مراتبهم في العلم والدين والعقل
والشرف والسن والكفاية في ذلك الباب والاحاديث الصحيحة متعا
كثيره فيه ضده على في ذلك وفي تسوية الصفوف واعتناء الامام بها والحث عليها ن
قوله صلى الله عليه وسلم واياكم وهيشات الاسواق هو بفتح
الهاء واسكان الياء وبالشين المعجمة اي اختلاطها والمنازعة والخصومات
التي وارتفاع الاصوات واللغط والفتن الذي فيها ن قوله حدثني
خالد الحذاء عن ابي معشر اسم ابي معشر زياد بن كليب التميمي الحنظلي الكوفي
قوله حدثنا محمد بن مثنى وبن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا
شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن انس قال وحدثنا شيبان بن فروخ
حدثنا عبد الوارث بن عبد العزيز بن صهيب عن انس هذان الاسنادان بصريون
قوله صلى الله عليه وسلم فاني اراكم خلف ظهري تقدم شرحه
الصف في الباب قبله ن قوله صلى الله عليه وسلم اقيموا الصفوف
في الصلاة اي سووه وعدلوه وتراصوا فيه ن قوله صلى الله
معناه عليه وسلم لتسون صفوفكم او ليخالفن الله بين وجوهكم قيل يمسخها
وتحولها عن صورتها لقوله صلى الله عليه وسلم يجعل الله صورته صورة
حمار وقيل يغير صفته والاظهر والله اعلم ان معناه ان يوقع بينكم العداوة
والبغضاء واختلاف القلوب كما يقال تغير وجه فلان علي اي ظهر لي
من وجهه كراهة لي وتغير قلبه علي لان مخالفتهم في الصفوف مخالفة
في ظواهرهم واختلاف الظواهر سبب لاختلاف البواطن ن
قوله يسوي صفوفنا حتى كانما يسوي بها القداح القداح بكسر القاف

هو خشب

حين

هو خشب السهام حين تنحت وتبرى واحدها قدح بكسر القاف معناه يبالغ
في تسويتها حتى تصير كانما تقوم بها السهام لشدة استوائها واعتدا لها
قوله فقام حتى كاد ان فرأى رجلا باديا صدره من الصف يكبر
فقال عباد الله لتسون صفوفكم فيه الحث على تسويتها وفيه
جواز الكلام بين الاقامة والدخول في الصلاة وهذا مذهبنا ومذهب
جماهير العلماء ومنعه بعض العلماء والصواب الجواز وسواء كان الكلام
لمصلحتها او لغيرها او لا لمصلحة ن قوله صلى الله عليه لمصلحة
وسلم لو يعلم الناس ما في النداء والصف الاول ثم لا يجدوا الا ان يستهموا
عليه لاستهموا ن النداء هو الاذان والاستهام الاقتراع ومعناه
انهم لو علموا فضيلة الاذان وقدرها وعظم جزائه ثم لم يجدوا طريقا بعد اذانه
يحصلونه لضيق الوقت عن الاذان او لكونه لا يؤذن للمسجد الا واحد
لاقترعوا عليه في تحصيله ولو يعلمون من فضيلة الصف الاول نحو ما
سبق وجاؤا اليه دفعة واحدة وضاق عنهم ولم يسمح بعضهم لبعض به
لاقترعوا عليه وفيه اثبات القرعة في الحقوق التي يزدحم الناس
عليها ويتنازعوا فيها ن قوله ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا
اليه ن التهجير التبكير الى اي صلاة كانت قاله الهروي وغيره وخصه
الخليل بالجمعة والصواب المشهور الاول ن قوله صلى الله عليه بصلاة
وسلم ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لاتوهما ولو حبوا ن فيه الحث
العظيم على حضور الجماعة في هاتين الصلاتين والفضل الكثير في ذلك لما فيهما
من المشقة على النفس من تنغيص اول نومها واخره ولهذا كانتا اثقل الصلاة
على المنافقين وفي هذا الحديث تسمية العشاء عتمة وقد ثبت النهي عنه وجوابه

من وجهين احدها ان هذه التسمية بيان للجواز وان ذلك ليس للتحريم ۝
والثاني وهو الاظهر ان استعمال العتمة هنا لمصلحة ونفي مفسدة لان
العرب كانت تستعمل لفظ العشاء في المغرب فيفسد المعنى ويفوت المطلوب
فاستعمل العتمة الذي يعرفونها ولا يشكون فيها وقواعد الشرع متظافرة
على احتمال اخف المفسدتين لدفع اعظمهما ۝ قوله صلى الله
عليه وسلم ولو حبوا هو باسكان الباء وانما ضبطته لاني رايت من الكبار من
صحفه ۝ قوله تقدموا فائتموا بي وليأتم بكم من بعدكم لا يزال
قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله ومعنى وليأتم بكم من بعدكم اي يقتدوا بي
مستدلين على افعالي بافعالكم ۝ ففيه جواز اعتماد المأموم في
متابعة الامام الذي لا يراه ولا يسمعه على مبلغ عنه او صف قدامه يراه
متابعا للامام ۝ قوله صلى الله عليه وسلم لا يزال قوم يتأخرون
اي عن الصفوف الاول حتى يؤخرهم الله عن رحمته او عظيم فضله ورفيع
المنزلة وعن العلم ونحو ذلك ۝ قوله قتادة عن خلاس هو بكسر
الخاء المعجمة وتخفيف اللام وبالسين المهملة ۝ قوله صلى الله
عليه وسلم خير صفوف الرجال اولها وشرها اخرها وخير صفوف النساء
اخرها وشرها اولها ۝ اما صفوف الرجال فعلى عمومها فخيرها اولها
ابدا وشرها اخرها ابدا ۝ واما صفوف النساء فالمراد بالحديث صفوف
النساء اللواتي يصلين مع الرجال واما اذا صلين متميزات لا مع الرجال فهن كالرجال
خير صفوفهن اولها وشرها اخرها والمراد بشر الصفوف في الرجال والنساء
اقلها ثوابا وفضلا وابعدها من مطلوب الشرع وخيرها بعكسه وانما فضل
اخر صفوف النساء الحاضرات مع الرجال لبعدهن عن مخالطة الرجال ورؤيتهم

وتعلق القلب

وتعلق القلب بهم عند رؤية حركاتهم وسماع كلامهم ونحو ذلك وذم اول
صفوفهن لعكس ذلك والله اعلم ۝ واعلم ان الصف الاول الممدوح الذي
وردت الاحاديث بفضله والحث عليه هو الصف الذي يلي الامام
سواء جاء صاحبه متقدما او متأخرا وسواء تخلله مقصورة ونحوها
ام لا هذا هو الصحيح الذي تقتضيه ظواهر الاحاديث وصرح به
المحققون وقال طائفة من العلماء الصف الاول هو المتصل من طرف
المسجد الى طرفه لا تتخلله مقصورة ونحوها فان تخلل الذي يلي الامام شيء
فليس باول بل الاول ما لا يتخلله شيء وان تأخر وقيل الصف الاول عبارة عن
مجيء الانسان الى المسجد اولا وان صلى في صف متأخر وهذان القولان غلط
صريح وانما ذكرته ومثله لانبه على بطلانه لئلا يغتر به والله اعلم ۝

باب النساء المصليات وراء الرجال

ان لا يرفعن رؤوسهن من السجود حتى يرفع الرجال ۝ قوله رايت
الرجال عاقدي ازرهم معناه عقدوها لضيقها لئلا ينكشف شيء من العورة
ففيه الاحتياط بستر العورة والتوثق لحفظ الستر ۝ وقوله
يا معشر النساء لا ترفعن رؤوسكم حتى يرفع الرجال معناه لئلا يقع بصر امراة على
عورة رجل انكشفت ونحو ذلك ۝

باب خروج النساء الى المساجد اذا لم يترتب عليه فتنة وانها لا تخرج مطيبة

۝ قوله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا اماء الله
مساجد الله ۝ هذا وشبهه من احاديث الباب ظاهر في انها لا
تمنع المسجد لكن بشروط ذكرها العلماء مأخوذة من الاحاديث وهو ان لا
تكون متطيبة ولا متزينة ولا ذات خلاخل يسمع صوتها ولا ثياب فاخرة

ولا مختلطة بالرجال ولا شابة ونحوها ممن يفتتن بها وان لا يكون في الطريق ما
يخاف منه مفسدة ونحوها وهذا النهي عن منعهن من الخروج محمول على كراهة
التنزيه اذا كانت المراة ذات زوج او سيد ووجدت الشرائط المذكورة
فان لم يكن لها زوج او سيد حرم المنع اذا وجدت الشروط ٥ قوله
فتتخذنه دغلا هو بفتح الدال والغين المعجمة وهو الفساد والخداع
والريبة ٥ قوله فزبره اي نهره ٥ قوله فاقبل عليه
عبد الله فسبه سبا وفي رواية فزبره وضرب في صدره ٥ فيه
تعزير المعترض على السنة والمعارض لها برايه ٥ وفيه تعزير الوالد ولده
وان كان كبيرا ٥ قوله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا النساء
حظوظهن من المساجد اذا استاذنوكم وفي بعضها اذا استاذنكم وهذا
ظاهر والاول صحيح ايضا وعومل معاملة الذكور لطلبهن الخروج الى مجلس
الذكور والله اعلم ٥ قوله صلى الله عليه وسلم اذا شهدت
احداكن العشا فلا تطيب تلك الليلة معناه اذا ارادت شهودها اما من
شهدتها ثم عادت الى بيتها فلا تمنع من الطيب بعد ذلك ٥ قوله
صلى الله عليه وسلم ايما امراة اصابت بخورا فلا تشهد معنا العشا الاخرة
فيه دليل على جواز قول الانسان العشا الاخرة واما ما نقل عن الاصمعي
انه قال من المحال قول العامة العشا الاخرة لانه ليس لنا الا عشا واحده فلا توصف
بالاخرة فهذا القول غلط لهذا الحديث وقد ثبت في صحيح مسلم عن جماعة
من الصحابة وصفها بالعشا الاخرة والفاظهم بهذا مشهورة في الابواب التي بعد
هذا والبخور بتخفيف الخاء وفتح الباء ٥ قولها لو ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم راى ما احدث النساء لمنعهن المسجد يعني من الزينة والتطيب وحسن الثياب

وتجملها ونحوها

وتجملها ونحوها والله اعلم ٥ باب التوسط في القراءة
في الصلاة الجهرية بين الجهر والاسرار اذا خاف من الجهر مفسدة ٥
ذكر في الباب حديث ابن عباس وهو ظاهر فيما ترجمناه وهو مراد مسلم بادخال
هذا الحديث هنا وذكر تفسيره عائشة ان الاية نزلت في الدعاء
واختاره الطبري وغيره لكن المختار الاظهر ما قاله ابن عباس والله اعلم
باب الاستماع للقراءة ٥ فيه
حديث تفسير ابن عباس رضي الله عنهما في تفسير قوله عز وجل لا
تحرك به لسانك الى اخرها ٥ قوله كان النبي صلى الله عليه
وسلم اذا نزل عليه الوحي كان مما يحرك به لسانه وانما كرر لفظة كان
لطول الكلام وقد قال العلماء اذا طال الكلام جازت اعادة اللفظة
كقوله تعالى ايعدكم انكم اذا متم وكنتم ترابا وعظاما انكم مخرجون فاعاد
انكم لطول الكلام وقوله تعالى ولما جاءهم كتاب من عند الله الى قوله
فلما جاءهم ما عرفوا وقد سبق بيان هذه المسالة مبسوطا في اوائل كتاب
الايمان ٥ وقوله كان مما يحرك به لسانه وشفتيه معناه
كان كثيرا ما يفعل ذلك وقيل معناه هذا شانه ودابه ٥ قوله
عز وجل فاذا قراناه اي قراه جبريل عليه السلام ٥ وفيه اضافة
ما يكون من امر الله اليه ٥ وقوله فيشتد عليه وفي الرواية الاخرى
فيعالج من التنزيل شدة سبب الشدة هيبة الملك وما جاء به وثقل
الوحي قال الله تعالى انا سنلقي عليك قولا ثقيلا والمعالجة المحاولة
للشيء والمشقة في تحصيله ٥ قوله فكان ذلك يعرف منه يعني
يعرفه من راه لما يظهر على وجهه وبدنه من اثره كما قالت عائشة رضي الله

عنها ولقد رايته ينزل عليه في اليوم الشديد البرد فيفصم عنه وان
جبينه ليتفصد عرقا ن قوله فاستمع له وانصت الاستماع الاصغا
اليه والانصات السكوت فقد يستمع ولا ينصت فلهذا جمع بينهما كما قال
الله تعالى فاستمعوا له وانصتوا قال الازهري يقال انصت ونصت
وانتصت ثلاث لغات افصحهن انصت وبها جا القران العزيز والله اعلم

باب الجهر بالقراة في صلاة الصبح والقراة على الجن

ن قوله سوق عكاظ هو بضم العين والظاء
المعجمة وهو يصرف ولا يصرف والسوق يذكر ويونث لغتان قيل سميت
بذلك لقيام الناس فيها على سوقهم ن قوله عن ابن عباس قال
ما قرا رسول الله صلى الله عليه وسلم على الجن وما راهم وذكر بعده حديث ابن
مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اتاني داعي الجن فذهبت معه
فقرات عليهم القران قال العلما هما قضيتان فحديث ابن عباس في اول
الامر واول النبوة حين اتوا فسمعوا قراة قل اوحي الي واختلف المفسرون
هل علم النبي صلى الله عليه وسلم حال استماعهم بوحي اوحي اليه ام لم يعلم بهم
الا بعد ذلك واما حديث ابن مسعود رضي الله عنه فقضية اخرى جرت
بعد ذلك بزمان والله اعلم ن بقديره [بقدره] وكان بعد اشتهار الاسلام ن
قوله وقد حيل بين الشياطين وبين خبر السماء وارسلت عليهم
الشهب ظاهر هذا الكلام ان هذا حدث بعد نبوة نبينا محمد صلى الله عليه
وسلم ولم يكن قبلها ولهذا انكرته الشياطين وارتاعت له وضربوا مشارق الارض
ومغاربها ليعرفوا خبره ولهذا كانت الكهانة فاشية في العرب حتى قطع بين
الشياطين وبين صعود السماء واستراق السمع كما اخبر الله تعالى عنهم انهم قالوا

وانا لمسنا السما

وانا لمسنا السماء فوجدناها ملئت حرسا شديدا وشهبا وانا كنا نقعد منها
مقاعد للسمع الاية وقد جاءت اشعار العرب باستغرابهم رميها لانهم لم لكونه
يعهدوه قبل النبوة وكان رميها من دلايل النبوة وقالت جماعة
من العلماء ما زالت الشهب مذ كانت الدنيا وهو قول ابن عباس والزهري
وغيرهما وقد جاءت في ذلك اشعار العرب وروي فيه حديث ابن
عباس حدثنا قيل للزهري فقد قال الله فمن يستمع الان يجد له شهابا
رصدا قال كانت الشهب قليلة فغلظ امرها وكثرت حين بعث نبينا
محمد صلى الله عليه وسلم وقال المفسرون نحو هذا وذكروا
ان الرمي بها وحراسة السما كانت موجودة قبل النبوة ومعلومة
ولكن انما كانت تقع عند حدوث امر عظيم ينزل باهل الارض او ارسال
رسول اليهم وعليه تاولوا قوله تعالى وانا لا ندري اشر اريد بمن في
الارض ام اراد بهم ربهم رشدا وقيل كانت الشهب قبل مرئية
ومعلومة لكن رجم الشياطين واحراقهم بها لم يكن الا بعد نبوة نبينا
محمد صلى الله عليه وسلم واختلفوا في اعراب قوله تعالى رجوما
وفي معناه فقيل هو مصدر فتكون الكواكب هي الراجمة والمحرقة
بشهبها لا بانفسها وقيل هو اسم فتكون هي بانفسها التي يرجم بها ويكون
رجوم جمع رجم بفتح الراء والله اعلم ن قوله فاضربوا
مشارق الارض ومغاربها معناه سيروا فيها كلها ومنه قوله
صلى الله عليه وسلم لا يخرج الرجلان يضربان الغايط كاشفين عن عورتهما
فان الله يمقت على ذلك ن قوله فمر النفر الذين اخذوا نحو
تهامة وهو بنخل هكذا وقع في مسلم بنخل بالخاء المعجمة وصوابه بنخلة

بالماء وهو موضع معروف هناك كذا جاء صوابه في صحيح البخاري
ويحتمل انه يقال فيه نخل ونخلة وأما تهامة فبكسر التاء وهو اسم
لكل ما نزل عن نجد من بلاد الحجاز ومكة من تهامة قال ابن فارس
في المجمل سميت تهامة من التهم بفتح التاء والهاء وهو شدة الحر ابن عباس
وركود الريح وقال صاحب المطالع سميت بذلك لتغير هوائها
يقال تهم الدهن اذا تغير وذكر الحازمي انه يقال في ارض تهامة تهايم
قوله وهو يصلي باصحابه صلاة الصبح فلما سمعوا القرآن قالوا
هذا الذي حال بيننا وبين خبر السماء فيه الجهر بالقراءة في الصبح وفيه
اثبات صلاة الجماعة وانها مشروعة في السفر وانها كانت مشروعة
في اول النبوة قال الامام ابو عبد الله المازري ظاهر الحديث انهم
امنوا عند سماع القرآن ولا بد لمن امن عند سماعه ان يعلم حقيقة الاعجاز
وشروط المعجزة وبعد ذلك يقع له العلم بصدق الرسول فيكون الجن علموا
ذلك او علموا من كتب الرسل المتقدمين ما دلهم على انه هو النبي الصادق
المبشر به واتفق العلماء على ان الجن يعذبون في الاخرة على المعاصي قال الله
تعالى لاملان جهنم من الجنة والناس اجمعين واختلفوا في ان مؤمنهم
ومطيعهم هل يدخل الجنة وينعم فيها ثوابا له ومجازاة له على طاعته او لا
يدخلونها بل يكون ثوابهم ان ينجوا من النار ثم يقال لهم كونوا ترابا مثل البهائم
وهذا مذهب ليث بن ابي سليم وجماعة والصحيح انهم يدخلونها وينعمون
فيها بالاكل والشرب وغيرهما وهذا قول الحسن البصري والضحاك ومالك
ابن انس وابن ابي ليلى وغيرهم قوله سالت ابن مسعود هل شهد
احد منكم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجن قال لا هذا صريح في

ابطال

ابطال الحديث المروي في سنن ابي داود وغيره المذكور فيه الوضوء بالنبيذ
وحضور بن عباس معه صلى الله عليه وسلم ليلة الجن فان هذا الحديث صحيح خ حديث
وحديث النبيذ ضعيف باتفاق المحدثين ومداره على ابي زيد مولى عمرو بن حريث
وهو مجهول قوله استطير او اغتيل معنى استطير طارت به
الجن ومعنى اغتيل قتل سرا والغيلة بكسر الغين هي القتل في خفية قال
الدارقطني انتهى حديث ابن مسعود عند قوله فارانا آثارهم وآثار نيرانهم وما
بعده من قول الشعبي كذا رواه اصحاب داود الراوي عن الشعبي وابن علية وابن
زريع وابن ابي زائدة وابن ادريس وغيرهم هكذا قاله الدارقطني وغيره
ومعنى قوله انه من كلام الشعبي انه ليس مرويا عن ابن مسعود بهذا الاسناد
والا فالشعبي لا يقول هذا الكلام الا بتوقيف عن النبي صلى الله عليه وسلم والله
اعلم قوله لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه قال بعض العلماء
هذا للمؤمنين منهم واما غيرهم فجاء في حديث اخر ان طعامهم ما لم يذكر اسم الله عليه
قوله وددت اني كنت معه فيه الحرص على مصاحبة اهل الفضل
في اسفارهم ومهماتهم ومشاهدتهم ومجالستهم مطلقا والتاسف على فوات
ذلك قوله اذنته بهم شجرة هذا فيه دليل على ان الله عز وجل
يجعل فيما بينا من الجماد تمييزا ونظيره قول الله تعالى وان من شيء الا يسبح خ بيشاء من الجماد تمييزا
بحمده وقوله تعالى وان منها لما يهبط من خشية الله وقوله صلى الله عليه
وسلم اني لاعرف حجرا كان بمكة يسلم علي وحديث الشجرتين اللتين اتتاه
صلى الله عليه وسلم وقد ذكره مسلم في اخر الكتاب وحديث حنين الجذع وتسبيح خفقان
الطعام وفرار حجر موسى بثوبه ورجفان حراء والله سبحانه وتعالى اعلم وحده

باب القراءة في الظهر والعصر

قوله في حديث ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرا
في الركعتين الاوليين بفاتحة الكتاب وسورتين ويسمعنا الاية احيانا
ويقرا في الركعتين الاخريين بفاتحة الكتاب ن وفي رواية ابي سعيد كان يقرا
في كل ركعة من الاوليين قدر ثلاثين اية وفي الاخريين قدر خمس عشرة اية او
قال نصف ذلك وفي العصر في الركعتين الاوليين في كل ركعة قدر قراءة خمس عشرة
اية وفي الاخريين قدر نصف ذلك ن وفي حديث ابي سعيد الاخر قال لقد
كانت صلاة الظهر تقام فيذهب الذاهب الى البقيع فيقضي حاجته ثم يتوضا
ثم ياتي ورسول الله صلى الله عليه وسلم في الركعة الاولى مما يطولها وفي
احاديث اخرى غير الباب وهي في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان اخف الناس صلاة في تمام وانه صلى الله عليه وسلم قال اني لادخل
في الصلاة اريد اطالتها فاسمع بكاء الصبي فاتجوز في صلاتي مخافة ان تفتتن
امه قال العلماء كانت صلاته صلى الله عليه وسلم تختلف في الاطالة
والتخفيف باختلاف الاحوال فاذا كان المامومون يوثرون التطويل ولا شغل
هناك له ولا لهم طول واذا لم يكن كذلك خفف وقد يريد الاطالة ثم يعرض ما
يقتضي التخفيف كبكاء الصبي ونحوه وينضم الى هذا انه قد يدخل في الصلاة
في اثناء الوقت فيخفف وقيل انما يطول في بعض الاوقات وهو الاقل ويخفف
في معظمها والاطالة لبيان جوازها والتخفيف لانه الافضل وقد امر النبي
صلى الله عليه وسلم بالتخفيف وقال ان منكم منفرين فايكم صلى بالناس فليخفف
فان فيهم السقيم والضعيف وذا الحاجة وقيل طول في وقت وخفف في وقت
ليبين ان القراءة فيما زاد على الفاتحة لا تقدير فيها من حيث الاشتراط بل يجوز
قليلها وكثيرها وانما المشترط الفاتحة ولهذا اتفقت الروايات عليها

واختلف فيما زاد على الجملة السنة التخفيف كما امر به النبي صلى الله
عليه وسلم للعلة التي بينها وانما طول في بعض الاوقات لتحققه انتفا
العلة فان تحقق احدا انتفا العلة طول ن وقوله يقرا
بفاتحة الكتاب وسورتين فيه دليل لما قاله اصحابنا وغيرهم ان قراءة
سورة قصيرة بكمالها افضل من قراءة قدرها من طويلة لان المستحب للقاري
ان يبتدي من اول الكلام المرتبط ويقف عند انتها المرتبط وقد يخفى
الارتباط على اكثر الناس او كثير منهم فندب الى اكمال السورة ليحترز عن الوقوف
دون الارتباط واما اختلاف الرواية في السورة في الاخريين فلعل
سببه ما ذكرناه من اختلاف اطالة الصلاة وتخفيفها بحسب الاحوال
وقد اختلف العلماء في استحباب قراءة السورة في الاخريين من الرباعية
والثالثة من المغرب فقيل بالاستحباب وعدمه وهما قولان للشافعي فلو
ادرك المسبوق الاخريين اتى بالسورة في الباقيتين عليه لئلا تخلو صلاته
عن السورة واما اختلاف قدر القراءة في الصلوات فهو عند العلماء على
ظاهره قالوا والسنة ان يقرا في الصبح والظهر من طوال المفصل وتكون
الصبح اطول وفي العصر والعشا باوساطه وفي المغرب بقصاره قالوا والحكمة
في اطالة الصبح والظهر انهما في وقت غفلة بالنوم اخر الليل وفي القايلة
فطولتا ليدركهما المتاخر بغفلة ونحوها والعصر ليست كذلك
بل تفعل في وقت تعب اهل الاعمال فخففت عن ذلك والمغرب ضيقة الوقت
فاحتيج الى زيادة تخفيفها لذلك ولحاجة الناس الى عشا صايمهم وضيفهم
والعشا في وقت غلبة النوم والنعاس ولكن وقتها واسع فاشبهت العصر والله
اعلم قوله وكان يطول الركعة الاولى ويقصر الثانية هذا

مما اختلف العلماء في العمل بظاهره وهما وجهان لاصحابنا اشهرهما
عندهم لا يطول والحديث متاول على انه طول بدعا الافتتاح والتعوذ او
لسماع دخول داخل في الصلاه ونحوه لا في القراءة والثاني انه يستحب
تطويل القراءة في الاولى قصدا هذا هو الصحيح المختار الموافق لظاهر
السنه ومن قال بقراءة السورة في الاخريين اتفقوا على انها اخف منها
في الاوليين واختلف اصحابنا في تطويل الثالثة على الرابعة اذا قلنا بتطويل
الاولى على الثانيه وفي هذه الاحاديث كلها دليل على انه لا بد من قراءة
الفاتحه في جميع الركعات ولم يوجب ابو حنيفه في الاخريين قراءة بل
خيره بين القراءة والتسبيح والسكوت والجمهور على وجوب القراءة وهو
الصواب الموافق للسنن الصحيحه ٥ قوله وكان يسمعنا الايه
احيانا هذا محمول على انه اراد بيان جواز الجهر في القراءة السريه وان الاسرار
ليس بشرط لصحة الصلاة بل هو سنه ويحتمل ان الجهر بالقراءة كان يحصل
لسبق اللسان للاستغراق في التدبر والله اعلم ٥ قوله اخبرنا هشيم
عن منصور عن الوليد بن مسلم عن ابي الصديق عن ابي سعيد اما منصور فهو
ابن المعتمر واما الوليد بن مسلم فليس هو الوليد بن مسلم الدمشقي ابا العباس
الاموي مولاهم الامام الجليل المشهور المتاخر صاحب الاوزاعي بل هو الوليد
ابن مسلم العنبري البصري ابو بشر التابعي وابو الصديق بكر بن عمرو وقيل ابن قيس
الناجي منسوب الى ناجيه قبيله ٥ قوله كنا نحزر قيامه هو بضم
الزاي وكسرها لغتان ٥ قوله الاوليين والاخريين هو بيائين مثناتين
تحت ٥ قوله فحزرنا قيامه قدر قراءة الم تنزيل السجدة يجوز
جر السجدة على البدل ونصبها باعني ورفعها خبر مبتدا محذوف ٥ قوله

بن الصديق واسمه ...

على قدر قيامه من الاخريين كذا هو في معظم الاصول من الاخريين وفي بعضها
في الاخريين وهو معنى من رواية من قوله ان اهل الكوفة شكوا سعدا هو سعد
ابن ابي وقاص رضي الله عنه والكوفة هي البلده المعروفة دار الفضل ومحل
الفضلاء بناها عمر بن الخطاب رضي الله عنه يعني امر بينائها هي والبصره
وسميت كوفة بذلك لاستدارتها تقول العرب رايت كوفا وكوفانا
للرمل المستدير وقيل لاجتماع الناس فيها تقول العرب تكوف الرمل
اذا استدار وركب بعضه بعضا وقيل لان ترابها خالطه حصا وكلما
كان كذلك سمي كوفة وقال الحافظ ابو بكر الحازمي وغيره ويقال
للكوفة ايضا كوفان بضم الكاف ٥ قوله فذكروا من صلاته
انه لا يحسن الصلاة فارسل عمر اليه ٥ فيه ان الامام اذا شكي اليه نائبه
بعث اليه واستفسره عن ذلك وانه اذا خاف مفسدة باستمراره
في ولايته ووقوع فتنه عزله فلهذا عزله عمر مع انه لم يكن فيه خلل
ولم يثبت ما يقدح في ولايته واهليته وقد ثبت في صحيح البخاري في
مقتل عمر والشورى ان عمر رضي الله عنه قال ان اصابت الامارة سعدا
فذاك والا فليستعن به ايكم امر فاني لم اعزله من عجز ولا خيانة ٥ قوله
لا اخرم عنها هو بفتح الهمزة وكسر الراء اي لا انقص ٥ قوله
اني لاركد بهم في الاوليين يعني اطولهما واديمهما وامدهما كما قاله في الرواية
الاولى من قولهم ركدت السفن والريح والماء اذا سكن ومكث ٥ وقوله
واحذف في الاخريين يعني اقصرهما عن الاوليين لا انه يخل بالقراءة ويحذفها
كلها ٥ قوله ذاك الظن بك يا ابا اسحاق فيه مدح الرجل
الجليل في وجهه اذا لم يخف عليه فتنة باعجاب ونحوه والنهي عن ذلك

نوابه — فيها

انما هو لمن خيف عليه فتنة وقد جاءت احاديث كثيرة في الصحيح بالا
مرين وجمع العلماء بينهما بما ذكرته وقد اوضحتها في كتاب الاذكار ن
وفيه خطاب الرجل الجليل بكنيته دون اسمه ن قوله
وما الوما اقتديت به من صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ن الو
بالمد في اوله وضم اللام اي لا اقصر في ذلك ومنه قوله تعالى لا يالونكم
خبالا اي لا يقصرون في افسادكم ن قوله حدثنا الوليد
يعني بن مسلم هو صاحب الاوزاعي ن قوله عن قزعة هو بفتح
الزا واسكانها ن قوله وهو مكثور عليه اي عنده ناس
كثيرون للاستفاده فيه ن قوله اسالك عن صلاة رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال مالك في ذلك من خير معناه انك لا تستطيع الاتيان
بمثلها لطولها وكمال خشوعها وان تكلفت ذلك شق عليك ولم تحصله
فتكون قد علمت السنة وتركتها ن باب جواز
قطع القراءة لعذر والقراءة ببعض السورة ن قوله اخبرني
ابو سلمة بن سفيان وعبد الله بن عمرو بن العاص وعبد الله بن المسيب
العابدي قال القاضي قوله بن العاص غلط والصواب حذفه وليس
هو عبد الله بن عمرو بن العاص الصحابي بل هو عبد الله بن عمرو الحجازي كذا
ذكره البخاري في تاريخه وابن ابي حازم وخلائق من الحفاظ المتقدمين
واما ابو سلمة هذا فهو ابو سلمة بن سفيان بن عبد الاشهل المخزومي
ذكره الحاكم ابو احمد فيمن لا يعرف اسمه واما العابدي فبالباء الموحدة
قوله اخذ النبي صلى الله عليه وسلم سعلة هي بفتح السين وفي
هذا الحديث جواز قطع القراءة والقراءة ببعض السورة وهذا جائز بلا

خلاف

خلاف ولا كراهة فيه ان كان القطع لعذر فان لم يكن عذر فلا كراهة
فيه ايضا ولكنه خلاف الاولى هذا مذهبنا ومذهب الجمهور
وبه قال مالك في رواية عنه والمشهور عنه كراهته ن قوله
حدثني الوليد بن سريع هو بفتح السين وكسر الراء ن قوله
سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرا في الفجر والليل اذا عسعس اي يقرا
بالسورة التي فيها والليل اذا عسعس قال جمهور اهل اللغة معنى عسعس
الليل ادبر وكذا نقله صاحب المحكم عن الاكثرين ونقل الفرا اجماع
المفسرين عليه وقال وقال اخرون معناه اقبل وقال اخرون هو
من الاضداد يقال اذا اقبل واذا ادبر ن قوله زياد بن علاقة
هو بكسر العين وقطبة بن مالك بضم القاف وبالباء الموحدة وهو عم زياد
قوله عز وجل والنخل باسقات اي طويلات وقوله
تعالى لها طلع نضيد قال اهل اللغة والمفسرون معناه منضود
متراكب بعضه فوق بعض قال بن قتيبة هذا قبل ان ينشق فاذا انشق
كمامه وتفرق فليس هو بعد ذلك بنضيد ن قوله عن ابي
المنهال سيار بن سلامة الرياحي وابو برزة نضلة بن عبيد الاسلمي ن

باب القراءة في العشاء ن

فيه حديث البراء بن عازب ان معاذا رضي الله عنه كان يصلي مع النبي
صلى الله عليه وسلم ثم ياتي فيؤم قومه فصلى ليلة مع النبي صلى الله عليه وسلم
العشاء ثم اتى قومه فامهم فافتتح بسورة البقرة فانحرف رجل فسلم ثم
صلى وحده وانصرف فقالوا انافقت الى اخره ن في هذا الحديث جواز
صلاة المفترض خلف المتنفل لان معاذا كان يصلي الفريضة مع النبي صلى الله

عليه وسلم فيسقط فرضه ثم تصلي مرة ثانية بقومه هي له تطوع ولهم فريضة
وقد جاء هكذا مصرحا به في غير مسلم وهذا جائز عند الشافعي وآخرين
ولم يجزه ربيعة ومالك وابو حنيفة والكوفيون وتأولوا حديث معاذ
على انه كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم تنفلا ومنهم من تأوله انه لم
يعلم به النبي صلى الله عليه وسلم ومنهم من قال حديث معاذ كان في
اول الامر ثم نسخ وكل هذه التاويلات دعاوي لا اصل لها ولا يترك
ظاهر الحديث بها واستدل اصحابنا وغيرهم بهذا الحديث على انه
يجوز للماموم ان يقطع القدوة ويتم صلاته منفردا وان لم يخرج منها
وفي هذه المسلة ثلثة اوجه عند اصحابنا اصحها انه يجوز لعذر
ولغير عذر والثاني لا يجوز مطلقا والثالث يجوز لعذر ولا يجوز لغيره
وعلى هذا العذر ما يسقط به عنه الجماعة ابتدا ويعذر في التخلف عنها بسببه
وتطويل القراءة عذر على الاصح لقصة معاذ وهذا الاستدلال ضعيف
لانه ليس في الحديث انه فارقه وبنى على صلاته بل في الرواية الاولى انه سلم
وقطع الصلاة من اصلها ثم استانفها وهذا لا دليل فيه للمسلة المذكورة
وانما يدل على جواز قطع الصلاة وابطالها للعذر والله اعلم قوله
فافتتح بسورة البقرة فيه جواز قول سورة البقرة وسورة النسا وسورة
المائدة ونحوها ومنعه بعض السلف وزعم انه لا يقال الا السورة
التي يذكر فيها البقرة ونحو هذا وهذا خطا صريح والصواب جوازه
وقد ثبت ذلك في الصحيح في احاديث كثيرة من كلام رسول الله صلى الله
عليه وسلم وكلام الصحابة والتابعين ويقال سورة بلا همز وبالهمز لغتان
ذكرهما ابن قتيبة وغيره وترك الهمز هو المشهور والذي جاء به القران العزيز

ويقال قرات السورة

ويقال قرأت السورة وقرأت بالسورة وافتتحتها وافتتحت بها قوله
انا اصحاب نواضح هي الابل التي يستقى عليها جمع ناضح واراد انا اصحاب عمل
وتعب فلا نستطيع تطويل الصلاة ن قوله صلى الله عليه وسلم
افتان انت يا معاذ اي منفر عن الدين وفيه جواز الاكتفا في التعزير بالكلام ن
وفيه الامر بتخفيف الصلاة والتعزير على اطالتها اذا لم يرض الماموم بذلك
قوله عن جابر ان معاذا كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم صلاة
العشا الاخرة فيه جواز قول العشا الاخرة وقد سبق بيانه قريبا وقول الاصمعي
بانكاره وابطال قوله والله اعلم ن قوله حدثنا قتيبة وابو الربيع
الزهراني قال ابو الربيع حدثنا حماد بن زيد عن ايوب عن عمرو بن دينار
عن جابر قال ابو سعيد الدمشقي قتيبة يقول في حديثه عن حماد عن عمرو ولم
يذكر فيه ايوب وكان ينبغي لمسلم ان ينبه وكانه اهمله لكونه جعل الرواية مسوقة
عن ابي الربيع وحده والله اعلم ن

باب امر الائمة

بتخفيف الصلاة في تمام ن قوله صلى الله عليه وسلم اذا ام احدكم
الناس فليخفف فان فيهم الصغير والكبير والضعيف والمريض واذا صلى
وحده فليصل كيف شاء وفي رواية وذا الحاجة ن معنى احاديث الباب
ظاهر وهو الامر بتخفيف الصلاة بحيث لا يخل بسننها ومقاصدها وانه
اذا صلى لنفسه طول ما شا في الاركان التي تحتمل التطويل وهي القيام والركوع
والسجود والتشهد دون الاعتدال والجلوس بين السجدتين والله اعلم ن
قوله اني لاتاخر عن صلاة الصبح من اجل فلان مما يطيل بنا فيه
جواز التاخر عن صلاة الجماعة اذا علم من عادة الامام التطويل الكثير
وفيه جواز ذكر الانسان بهذا ونحوه في معرض الشكوى والاستفتا قوله

فما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم غضب في موعظة قط اشد مما غضب يوميذ فقال يا ايها الناس ان منكم منفرين الحديث فيه الغضب لما ينكر من امور الدين والغضب في الموعظة ن قوله عن عثمان ابن ابي العاص رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له ام قومك قال قلت يا رسول الله اني اجد في نفسي شيئا قال ادنه فاجلسني بين يديه ثم وضع كفه في صدري بين ثديي ثم قال تحول فوضعها في ظهري بين كتفي ثم قال ام قومك قوله ثديي وكتفي بتشديد الياء على التثنية وفيه اطلاق اسم الثدي على حلمة الرجل وهذا هو الصحيح ومنعهم من منعه وقد سبق بيانه في كتاب الايمان ن قوله جلسني هو بتشديد اللام ن وقوله اجد في نفسي شيئا قيل يحتمل انه اراد الخوف من حصول شيء من الكبر والاعجاب له بتقدمه على الناس فاذهبه الله عز وجل ببركة كف رسول الله صلى الله عليه وسلم ودعائه ويحتمل انه اراد الوسوسة في الصلاة فانه كان موسوسا ولا يصلح للامامة الموسوس وقد ذكر مسلم في الصحيح بعد هذا عن عثمان ابن ابي العاص هذا قال قلت يا رسول الله ان الشيطان قد حال بيني وبين صلاتي وقراتي يلبسها علي قال ذاك شيطان يقال له خنزب فاذا احسسته فتعوذ بالله واتفل عن يسارك ثلثا ففعلت ذلك فاذهبه الله عني ن قوله كان النبي صلى الله عليه وسلم يسمع بكا الصبي مع امه وهو في الصلاة فيقرا بالسورة الخفيفة وفي رواية ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اني لادخل في الصلاة اريد اطالتها فاسمع بكا الصبي فاخفف من شدة وجد امه به الوجد يطلق على الحزن وعلى الحب ايضا وكلاهما سايغ هنا والحزن هنا

اظهر

اظهر أي من حزنها واشتغال قلبها وفيه دليل على الرفق بالماموسين وساير الاتباع ومراعاة مصلحتهم وان لا يدخل عليهم ما يشق عليهم وان كان يسيرا من غير ضرورة وفيه جواز صلاة النساء مع الرجال في المسجد وان الصبي يجوز ادخاله في المسجد وان كان الاولى تنزيه المسجد عن من لا يومن منه حدث قوله حدثنا محمد بن منهال حدثنا يزيد بن زريع حدثنا سعيد ابن ابي عروبة عن قتادة عن انس هذا الاسناد كله بصريون ن

باب اعتدال اركان الصلاة وتخفيفها في تمام ن

قوله حدثنا حامد بن عمر البكراوي هو بفتح الباء منسوب الى جده الاعلى ابي بكرة الصحابي وقد سبق بيانه مرات ن قوله رمقت الصلاة مع النبي صلى الله عليه وسلم فوجدت قيامه فركعته فاعتداله بعد ركوعه فسجدته فجلسته بين السجدتين فجلسته ما بين التسليم والانصراف قريبا من السوا ن فيه دليل على تخفيف القراة والتشهد واطالة الطمانينة في الركوع والسجود والاعتدال عن الركوع وعن السجود ونحو هذا قوله انس في الحديث الذي بعده ما صليت خلف احد اوجز صلاة من رسول الله صلى الله عليه وسلم في تمام ن قوله قريبا من السوا يدل على ان بعضها كان فيه طول يسير على بعض وذلك في القيام ولعله ايضا في التشهد ن اعلم ان هذا الحديث محمول على بعض الاحوال والا فقد ثبتت الاحاديث السابقة بتطويل القيام وانه كان يقرا في الصبح بالستين الى المائة وفي الظهر بالم السجدة وانه كان تقام الصلاة فيذهب الذاهب الى البقيع فيقضي حاجته ثم يرجع الى اهله ويتوضا ثم ياتي المسجد فيدرك الركعة الاولى وانه قرا سورة المومنين حتى بلغ ذكر موسى وهارون

وانه قرا في المغرب بالطور والمرسلات وفي البخاري بالاعراف واشباه
هذا فكله يدل على انه صلى الله عليه وسلم كانت له في اطالة القيام احوال
حسب الاوقات وهذا الحديث الذي نحن فيه جرى في بعض الاوقات
وقد ذكره مسلم في الرواية الاخرى ولم يذكر فيه القيام ولذا ذكره البخاري
وفي رواية للبخاري ما خلا القيام والقعود وهذا تفسير للرواية الاخرى
وقوله بجلسته ما بين التسليم والانصراف دليل على انه صلى الله عليه
وسلم كان يجلس بعد التسليم شيئا يسيرا في مصلاه ن قوله غلب على
الكوفة رجل فامر ابا عبيدة ان يصلي بالناس هذا الرجل هو مطر بن
ناجية كما سماه في الرواية الثانية وابو عبيدة هو ابن عبد الله بن مسعود ن

باب متابعة الامام والعمل بعده قوله

عن ابي اسحاق عن عبد الله بن يزيد قال حدثني البراء وهو غير كذوب
انهم كانوا يصلون خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا رفع راسه
من الركوع لم ار احدا يحني ظهره حتى يضع النبي صلى الله عليه جبهته على الارض
ثم يخر من وراءه سجدا قال يحيى بن معين القائل وهو غير كذوب هو ابو اسحق
قال ومراده ان عبد الله بن يزيد غير كذوب وليس المراد ان البراء غير كذوب
لان البراء صحابي لا يحتاج الى تزكية ولا يحسن فيه هذا القول وهذا الذي
قاله بن معين خطا عند العلماء قالوا بل الصواب ان القائل وهو غير كذوب هو
عبد الله بن يزيد ومراده ان البراء غير كذوب ومعناه تقوية الحديث وتفخيمه
والمبالغة في تمكينه من النفس لا التزكية التي تكون في مشكوك فيه ونظيره
قول بن مسعود رضي الله عنه حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو الصادق المصدوق وعن ابي هريرة مثله وفي صحيح مسلم الخولاني حدثنا

عن ابي مسلم

الحبيب الامين

الحبر الامين عوف بن مالك الاشجعي ونظائره كثيرة فمعنى الكلام حدثني البراء
وهو غير متهم كما علمتم فثقوا بما اخبركم عنه قالوا وقول بن معين ان البراء
صحابي فينزه عن هذا الكلام لا وجه له لان عبد الله بن يزيد صحابي ايضا معدود الاب
في الصحابة وفي هذا الحديث من اداب الصلاة وهو من السنة ان لا يحني الماموم ان
للسجود حتى يضع الامام جبهته على الارض الا ان يعلم من حاله انه لو اخر
الى هذا الحد لرفع الامام من السجود قبل سجوده قال اصحابنا رحمهم الله راسه
في هذا الحديث وغيره ما يقتضي مجموعه ان السنة للماموم التاخر عن الامام
قليلا بحيث يشرع في الركن بعد شروعه وقبل فراغه منه قوله بعد
حدثنا ابان وغيره عن الحكم عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن البراء هذا غيره
مما تكلم فيه الدارقطني وقال الحديث محفوظ لعبد الله بن يزيد عن البراء
ولم يقل احد عن ابن ابي ليلى غير ابان بن تغلب عن الحكم وقد خالفه غيره فقال
عن الحكم بن عبد الله بن يزيد عن البراء وغير ابان احفظ منه هذا كلام الدار قطني
وهذا الاعتراض لا يقبل بل ابان ثقة نقل شيئا فوجب قبوله وان لم يتحقق اذا
كذبه وغلطه ولا امتناع من ان يكون مرويا عن ابن يزيد وبن ابي ليلى والله اعلم
قوله لا يحنو احد منا ظهره حتى نراه قد سجد هكذا
هو في الرواية الاخيرة من روايات البراء يحنو بالواو وباقي رواياته ورواية
عمرو بن حريث بعدها كلها بالياء وكلاهما صحيح فهما لغتان حكاهما
الجوهري وغيره حنيت وحنوت لكن الياء اكثر ومعناه عطفته ومثله
حنيت العود وحنوته عطفته ن قوله عن الوليد بن سريع هو
بفتح السين المهملة وكسر الراء ن قوله تعالى فلا اقسم بالخنس
قال المفسرون واهل اللغة هي النجوم الخمسة وهي المشتري وعطارد والزهرة

والمريخ وزحل هكذا قاله اكثر المفسرين وهو مروي عن علي بن ابي طالب رضي الله
عنه وفي رواية عنه انها هذه الخمسة والشمس والقمر وعن الحسن هي كل النجوم
وقيل غير ذلك والخنس الذي تخنس اي ترجع في مجراها والكنس التي تكنس اي تدخل كناسها اي
تغيب في المواضع التي تغيب فيها والكنس جمع كانس ○

باب ما يقول إذا رفع راسه من الركوع

○ قوله
حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال حدثنا معويه ووكيع عن الاعمش عن عبيد بن
الحسن عن ابن ابي اوفى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع
ظهره من الركوع قال سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد ملء السموت وملء
الارض وملء ما شيت من شيء بعد ○ هذا الاسناد كله كوفيون ○
وقوله ملء بنصب الهمزة ورفعها والنصب اشهر وهو الذي
اختاره ابن الزجاج خالويه ورجحه واطنب في الاستدلال له وجوز الرفع
مع انه مرجوح وحكي عن الزجاج انه يتعين الرفع ولا يجوز غيره وبالغ في انكار
النصب وقد ذكرت كل ذلك بدلايله مختصرا في تهذيب الاسما واللغات
قال العلما معناه حمدا لو كان اجساما لملا السموت والارض وفي هذا
الحديث فوايد منها استحباب هذا الذكر ومنها وجوب الاعتدال
ووجوب الطمانينه فيه وانه يستحب لكل مصل من امام وماموم ومنفرد
ان يقول سمع الله لمن حمده في حال ارتفاعه وقوله ربنا لك الحمد
في حال اعتداله لقوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رايتموني اصلي رواه البخاري
قوله سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد قال العلما معنى سمع هنا
اجاب ومعناه ان من حمد الله تعالى متعرضا لثوابه استجاب الله له فاعطاه
ما تعرض له فانا نقول ربنا لك الحمد لتحصيل ذلك ○ قوله حدثنا
شعبة عن مجزأة

شعبة عن مجزأة بن زاهر هو بميم مفتوحة ثم جيم ساكنة ثم زاي ثم همزة تكتب
الفا ثم ها وحكى صاحب المطالع فيه كسر الميم ايضا ورجح الفتح وحكى ايضا
الهمز فيه قال وقاله الجياني بالهمز ○ قوله صلى الله عليه
وسلم اللهم طهرني بالثلج والبرد وما البارد استعارة للمبالغة في الطهارة من
الذنوب وغيرها ○ وقوله وما البارد هو من اضافة الموصوف
الى صفته كقوله تعالى بجانب الغربي وقولهم مسجد الجامع وفيه المذهبان
السابقان مذهب الكوفيين انه جايز على ظاهره ومذهب البصريين ان تقديره
ما الطهور البارد وجانب المكان الغربي ومسجد الموضع الجامع ○ قوله
صلى الله عليه وسلم اللهم طهرني من الذنوب والخطايا يحتمل ان يكون الجمع
بينهما كما قاله بعض المفسرين في قوله تعالى ومن يكسب خطيئة او اثما
قال الخطيئة المعصية بين العبد وبين الله تعالى والاثم بينه وبين
الادمي ○ قوله كما ينقى الثوب الابيض من الوسخ وفي رواية
من الدرن وفي رواية الدنس وكله بمعنى واحد ومعناه اللهم طهرني
طهارة كاملة معتنى بها كما يعتنى بتنقية الثوب الابيض من الوسخ قوله
اهل الثنا والمجد احق ما قال العبد وكلنا لك عبد لا مانع لما اعطيت
ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد ○ اما قوله اهل
فمنصوب على النداء هذا هو المشهور وجوز بعضهم رفعه على تقدير انت
اهل الثنا والمختار النصب والثنا الوصف الجميل والمدح والمجد العظمة
ونهاية الشرف هذا هو المشهور في الرواية في مسلم وغيره قال القاضي
عياض ووقع في رواية ابن ماهان اهل الثنا والحمد وله وجه ولكن الصحيح المشهور
الاول ○ وقوله احق ما قال العبد وكلنا لك عبد هكذا هو في مسلم

وغيره احق بالألف وكلنا بالواو وأما ما وقع في كتب الفقه حق ما قال
العبد كلنا لك عبد بحذف الالف والواو فغير معروف من حيث الرواية وان
كان كلاما صحيحا وعلى الرواية المعروفة تقديره احق قول العبد لا مانع
لما اعطيت ولا معطي لما منعت الى اخره واعترض بينهما قوله وكلنا لك عبد
ومثل هذا الاعتراض في القران قول الله تعالى فسبحان الله حين تمسون
وحين تصبحون وله الحمد في السموات والارض ومثله قوله تعالى قالت رب
اني وضعتها انثى والله اعلم بما وضعت وليس الذكر كالانثى على قراة من قرا وضعت
بفتح العين واسكان التاء ونظايره كثيره ومنه قول الشاعر
الم ياتيك والانباء تنمي ❊ بما لاقت لبون بني زياد
وقول الاخر
الا هل اتاها والحوادث جمة ❊ بان امرء القيس بن مالك بيقرا
ونظايره كثيرة
وانما يعترض ما يعترض من هذا الباب للاهتمام به والارتباط بالكلام
السابق وتقديره هنا احق قول العبد لا مانع لما اعطيت وكلنا لك عبد
فينبغي ان نقوله وقد اوضحت هذه المسلة بشواهدها في اخر صفة الوضوء
من شرح المهذب وفي هذا الكلام دليل ظاهر على فضيلة هذا اللفظ
فقد اخبر النبي صلى الله عليه وسلم الذي لا ينطق عن الهوى ان هذا احق ما قاله
العبد فينبغي ان يحافظ عليه لان كلنا عبد ولا نهمله وانما كان احق ما
قاله العبد لما فيه من التفويض الى الله تعالى والاذعان له والاعتراف
بوحدانيته والتصريح بانه لا حول ولا قوة الا بالله وان الخير والشر منه والحث
على الزهادة في الدنيا والاقبال على الاعمال الصالحة وقوله ذا
الجد المشهور فيه فتح الجيم هكذا ضبطه العلماء المتقدمون والمتاخرون قال
ابن عبد البر ومنهم من رواه بالكسر وقال ابو محمد بن جرير الطبري هو بالفتح
جعفر بن

قال وقاله الشيباني بالكسر قال وهذا خلاف ما عرفه اهل النقل
قال ولا نعلم من قاله غيره وضعف الطبري بعده الكسر قال ومعناه
على ضعفه الاجتهاد اي لا ينفع ذا الاجتهاد منك اجتهاده انما ينفعه
وينجيه رحمتك وقيل المراد ذو الجد والسعي التام في الحرص على الدنيا وقيل
معناه الاسراع في الهرب منك هربه فانه في قبضتك وسلطانك والصحيح
المشهور الجد بالفتح وهو الحظ والغنا والعظمة والسلطان اي لا ينفع ذا
الحظ في الدنيا بالمال والولد والعظمة والسلطان منك حظه اي لا ينجيه حظه
منك وانما ينجيه وينفعه العمل الصالح لقوله تعالى المال والبنون زينة
الحياة الدنيا والباقيات الصالحات خير والله سبحانه وتعالى اعلم

باب النهي عن قراة القران في الركوع والسجود

قوله قال ابو بكر حدثنا سفين عن سلمن هذا من ورع مسلم
رحمه الله وبارع علمه لان في روايه انس عن سفيان عن بن عيينه انه قال
اخبرني سلمن بن سحيم وسفين معروف بالتدليس وفي روايه ابي بكر عن سلمان وباهر
فنبه مسلم على اختلاف الرواه في عبارة سفين قوله كشف
الستاره هو بكسر السين وهي الستر التي تكون على باب البيت والدار قوله
صلى الله عليه وسلم نهيت ان اقرا القران راكعا او ساجدا فاما الركوع فعظموا
فيه الرب واما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن ان يستجاب لكم
وفي حديث علي رضي الله عنه نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
اقرا راكعا او ساجدا فيه النهي عن قراة القران في الركوع والسجود وانما
وظيفه الركوع التسبيح ووظيفه السجود التسبيح والدعا فلو قرا في ركوع او
سجود غير الفاتحة كره ولم تبطل صلاته وان قرا الفاتحة ففيه وجهان

لأصحابنا أصحهما انها كغير الفاتحة فتكره ولا تبطل صلاته
والثاني تحرم فتبطل صلاته هذا اذا قرأ عمدًا فان قرأ سهوًا لم يكره
وسواء قرأ سهوًا او عمدًا سجد للسهو عند الشافعي قوله
صلى الله عليه وسلم واما الركوع فعظموا فيه الرب اي عظموه ونزهوه
ومجدوه وقد ذكر مسلم بعد هذا الاذكار التي تقال في الركوع والسجود
واستحب الشافعي وغيره من العلماء ان يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم
وفي سجوده سبحان ربي الاعلى ويكرر كل واحدة منهما ثلاث مرات
ويضم اليه ما جاء في حديث علي الذي ذكره مسلم بعد هذا اللهم لك ركعت
اللهم لك سجدت الى اخره وانما يستحب الجمع بينهما لغير الامام والامام الذي
يعلم ان المأمومين يؤثرون التطويل فان شك لم يزد على التسبيح لكن تركه كمالها
وافضلها واعلم ان التسبيح في الركوع والسجود سنة غير واجب هذا
مذهب مالك وابي حنيفة والشافعي والجمهور بانه محمول على الاستحباب
واحتجوا بحديث المسيء صلاته فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يامره به فان
قيل لم يامره بالنية والتشهد والسلام فقد سبق جوابه عند شرحه
واما قوله صلى الله عليه وسلم فقمن هو بفتح القاف وكسر الميم
وفتحها لغتان مشهورتان فمن فتح فهو عنده مصدر لا يثنى ولا يجمع
ومن كسر فهو وصف يثنى ويجمع وفيه لغة ثالثة قمين بزيادة ياء وفتح القاف
وكسر الميم ومعناه حقيق وجدير وفيه الحث على الدعاء في السجود فيستحب
ان يجمع في سجوده بين الدعاء والتسبيح وستاتي الاحاديث فيه قوله
ورأسه معصوب فيه عصب الرأس عند وجعه قوله
عبد الله بن حنين هو بضم الحاء وفتح النون قوله نهاني ولا اقول

نهاكم ليس معناه ان النهي مختص به انما معناه ان النهي الذي سمعته بصيغة
الخطاب لي فانا انقله كما سمعته وان كان الحكم يتناول الناس كلهم وذكر
مسلم الاختلاف على ابراهيم بن حنين في ذكر ابن عباس بين علي وعبد الله بن حنين
قال الدارقطني من اسقط ابن عباس اكثر واحفظ قلت وهذا
اختلاف لا يؤثر فقد يكون عبد الله بن حنين سمعه من ابن عباس عن علي ثم
سمعه من علي نفسه وقد تقدمت هذه المسألة في اوائل هذا الشرح
مبسوطة قوله نهاني حبي صلى الله عليه وسلم هو بكسر الحاء والباء
اي محبوبي والله اعلم

باب ما يقول في الركوع والسجود

قوله صلى الله عليه وسلم اقرب ما يكون العبد من ربه
وهو ساجد فاكثروا الدعاء معناه اقرب ما يكون من رحمة ربه وفضله
وفيه الحث على الدعاء في السجود وفيه دليل لمن يقول السجود افضل
من القيام وسائر اركان الصلاة وفي المسألة ثلاثة مذاهب احدها ان تطويل
السجود وتكثير الركوع والسجود افضل حكاه الترمذي والبغوي عن جماعة
وممن قال بتفضيل تطويل السجود ابن عمر رضي الله عنهما والمذهب الثاني
مذهب الشافعي وجماعة ان تطويل القيام افضل لحديث جابر في صحيح مسلم
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال افضل الصلاة طول القنوت والمراد بالقنوت
القيام ولان المنقول عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يطول القيام اكثر
من تطويل السجود والمذهب الثالث انهما سواء وتوقف احمد بن حنبل رضي الله
عنه في المسألة ولم يقض فيها بشيء وقال اسحاق بن راهويه اما في النهار
فتطويل الركوع والسجود افضل واما بالليل فتطويل القيام الا ان يكون للرجل بالليل جزء ياتي
عليه فتكثير الركوع والسجود افضل لانه يقرأ جزءه ويربح كثرة الركوع والسجود قال

الترمذي انما قال اسحاق هذا لانهم وصفوا صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل
بطول القيام ولم يوصف من تطويله بالنهار ما يوصف بالليل والله اعلم ٥
قوله صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر لي ذنبي كله دقه وجله هو
بكسر اولهما يعني قليله وكثيره وفيه تكثير الدعاء وتكثير الفاظه — تاكيد
وان اغنى بعضها عن بعض ٥ قولها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يكثر ان يقول عند ركوعه وسجوده سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي
يتاول القران وفي الرواية الاخرى استغفرك واتوب اليك ومعنى يتاول القران
يعمل ما امر به في قول الله تعالى فسبح بحمد ربك واستغفره انه كان توابا
فكان النبي صلى الله عليه وسلم يقول هذا الكلام البديع في الجزالة المستوفي ما امر به
في الاية وكان ياتي به في الركوع والسجود لان حالة الصلاة افضل من غيرها
فكان يختارها لاداء هذا الواجب الذي امر به ليكون اكمل قال اهل العربية
وغيرهم التسبيح التنزيه وقولهم سبحانه منصوب على المصدر يقال سبحت الله
تسبيحا وسبحانا فسبحان الله معناه براءة وتنزيها له من كل نقص وصفة
المحدث والواو في قوله وبحمدك اي وبحمدك سبحتك ومعناه بتوفيقك لي وهدايتك
وفضلك علي سبحتك لا بحولي وقوتي ففيه شكر الله تعالى على هذه
النعمة والاعتراف بها والتفويض الى الله عز وجل وان كل الافعال له والله اعلم
وفي قوله صلى الله عليه وسلم استغفرك واتوب اليك حجة انه يجوز
بل يستحب ان يقول استغفر الله واتوب اليه وحكي عن بعض السلف كراهته
لئلا يكون كاذبا قال بل يقول اللهم اغفر لي وتب علي وهذا الذي قاله
من قولهم اللهم اغفر لي وتب علي حسن لا شك فيه واما كراهته قول استغفر الله
واتوب اليه فلا يوافق عليه وقد ذكرت المسالة بدلايلها في باب الاستغفار

من كتاب الاذكار

من كتاب الاذكار والله اعلم ٥ واما استغفاره صلى الله عليه وسلم وقوله صلى
الله عليه وسلم اللهم اغفر لي ذنبي كله مع انه مغفور له فهو من باب العبودية
والاذعان والانقياد الى الله تعالى والله اعلم ٥ قوله عن مسلم بن صبيح
هو بضم الصاد وهو ابو الضحى المذكور في الرواية الاولى قولها فتحسست
هو بالحاء ٥ قولها افتقدت وفي الرواية الاخرى فقدت هما لغتان بمعنى
قوله محمد بن يحيى بن حبان بفتح الحاء وبالباء الموحدة قولها فوقعت يدي
على بطن قدميه وهو في المسجد وهما منصوبتان استدل به من يقول ان لمس المراة لا
ينقض الوضوء وهو مذهب ابي حنيفة واخرين وقال مالك والشافعي واحمد
والاكثرون ينقض واختلفوا في تفصيل ذلك واجيب عن هذا بان الملموس لا ينقض
على قول الشافعي وغيره وعلى قول من قال ينقض وهو الراجح عند اصحابنا يحمل
هذا اللمس على انه كان فوق حائل فلا يضر ٥ وقولها وهما منصوبتان
فيه ان السنة نصبهما في السجود قولها وهو يقول اللهم اعوذ برضاك
من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك واعوذ بك منك لا احصي ثناء عليك
انت كما اثنيت على نفسك قال الامام ابو سليمان الخطابي في هذا
نه — معنى لطيف وذلك انه استعاذ بالله وسأله ان يجيره برضاه من سخطه وبمعافاته
من عقوبته والرضى والسخط ضدان متقابلان وكذلك المعافاة والعقوبة
فلما صار الى ذكر ما لا ضد له وهو الله سبحانه استعاذ به منه لا غير ومعناه
الاستغفار من التقصير في بلوغ الواجب من حق عبادته والثناء عليه ٥
قوله لا احصي ثناء عليك اي لا اطيقه ولا اتي عليه وقيل لا احيط به
التفصيل — وقال مالك رحمه الله لا احصي نعمتك واحسانك والثناء عليك وان اجتهدت
في الثناء عليك وقوله انت كما اثنيت على نفسك اعتراف بالعجز عن تحصيل

والاحصاء

الثنا وانه لا يقدر على بلوغ حقيقته ورد الثناء الى الجملة دون التفصيل والتعيين
فوكل ذلك الى الله سبحانه وتعالى المحيط بكل شئ جملة وتفصيلا وكما انه
لا نهاية لصفاته لا نهاية للثناء عليه لان الثناء تابع للمثنى عليه فكل ثنا اثنى به
عليه وان كثر وطال وبالغ فيه فقدر الله عز وجل اعظم وسلطانه اعز وصفاته
اكثر واكبر وفضله واحسانه اوسع واسبغ وفي هذا الحديث دليل لاهل
السنه في جواز اضافة الشر الى الله تعالى كما يضاف اليه الخير لقوله اعوذ
من سخطك ومن عقوبتك والله اعلم ن قوله عن مطرف بن عبد الله
ابن الشخير هو بكسر الشين والخاء المعجمتين ن قوله سبوح قدوس بضم القاف
والسين وبفتحهما والفتح افصح واشهر قال الجوهري في فصل ذرح كان سيبويه
يقولهما بالفتح وقال الجوهري في فصل سبح سبوح من صفات الله تعالى هما
وقال ثعلب كل اسم على فعول فهو مفتوح الاول الا السبوح فان الضم فيها والقدوس
اكثر وكذلك الذروح وهو دويبة حمرا منقطعة بسواد تطير وهي من ذوات
السموم وقال ابن فارس والزبيدي وغيرهما سبوح هو الله عز وجل والمراد
بالسبوح القدوس المسبح والمقدس فكانه قال مسبح مقدس رب الملايكة والروح
ومعنى سبوح المبرا من النقايص والشريك وكل ما لا يليق بالالاهية وقدوس المطهر
من كل ما لا يليق بالخالق وقال الهروي قيل القدوس المبارك قال القاضي عياض
وقيل فيه سبوحا قدوسا اي اذكر او اعظم او اعبد وقوله رب الملايكة
والروح قيل الروح ملك عظيم وقيل خلق لا يراهم الملايكة كما لا نرى نحن الملايكة
وقيل يحتمل ان يكون جبريل صلى الله عليه وسلم والله تعالى اعلم ن

باب فضل السجود والحث عليه ن فيه قوله
صلى الله عليه وسلم عليك بكثرة السجود لله فانك لا تسجد لله سجدة الا رفعك بها درجة

وحط بها عنك خطيئة

وحط بها عنك خطيئة وفي الحديث الاخر اسالك مرافقتك في الجنة
قال او غير ذلك قال فاعني على نفسك بكثرة السجود فيه الحث
على كثرة السجود والترغيب فيه والمراد به السجود في الصلاة وفيه دليل
لمن يقول تكثير السجود افضل من اطالة القيام وقد سبقت المسئلة
والخلاف فيها في الباب الذي قبل هذا وسبب الحث عليه ما سبق في
الحديث الماضي اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد وهذا موافق
لقول الله تعالى واسجد واقترب ولان السجود غاية التواضع والعبودية
لله تعالى وفيه تمكين اعز الاعضا واعلاها وهو الوجه من التراب
الذي يداس ويمتهن ن **باب اعضا السجود والنهي**
عن كف الشعر والثوب وعقص الراس في الصلاة ن قوله
صلى الله عليه وسلم امرت ان اسجد على سبعة اعظم الجبهة واشار
بيده الى انفه واليدين والرجلين واطراف القدمين ولا نكفت الثياب ولا
الشعر وفي رواية امرت ان اسجد على سبع ولا اكفت الشعر ولا الثياب
الجبهة والانف واليدين والركبتين والقدمين ن وفي رواية عن ابن عباس
انه راى عبد الله بن الحارث يصلي وراسه معقوص من ورايه فقام فجعل
يحله فلما انصرف اقبل على ابن عباس فقال ما لك وراسي فقال اني سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما مثل هذا مثل الذي يصلي وهو مكتوف
الشرح هذه الاحاديث فيها فوايد منها ان اعضا السجود سبعة
وانه ينبغي للساجد ان يسجد عليها كلها وان يسجد على الجبهة والانف جميعا
فاما الجبهة فيجب وضعها مكشوفة على الارض ويكفي بعضها والانف مستحب
فلو تركه جاز ولو اقتصر عليه وترك الجبهة لم يجز هذا مذهب الشافعي ومالك والاكثرين
رحمهم الله

الشعور

امر النبي صلى الله عليه وسلم ان يسجد على سبعة اعظم ونهي ان يكف شعره او ثيابه رواه عن ابن عباس رضي الله عنهما

رضي الله عنه

وبن حبيب من اصحاب رضي الله عنه له ان يقتصر على ايهما شاء وهي احد رحمه الله

وقال ابو حنيفه وبن القاسم من اصحاب مالك يجب ان يسجد على الجبهة
والانف جميعا لظاهر الحديث قال الاكثرون بل ظاهر الحديث انهما في حكم
عضو واحد لانه قال في الحديث سبعة فان جعلت عضوين صارت ثمانيه
وذكر الانف استحبابا واما اليدان والركبتان والقدمان فهل يجب السجود
عليها فيه قولان للشافعي فلو اخل بعضو منها لم تصح صلاته واذا اوجبنا
لم يجب كشف القدمين والركبتين وفي الكفين قولان للشافعي رحمه الله احدهما يجب كشفهما
كالجبهة واصحهما لا يجب وقوله صلى الله عليه وسلم سبعة
اعظم اي اعضا فسمي كل عضو عظما وان كان فيه عظام كثيرة وقوله
صلى الله عليه وسلم لا يكفت الثياب ولا الشعر هو بفتح النون وكسر الفا اي
لا يجمعهما ولا يجمعها والكفت الضم والجمع ومنه قوله تعالى الم نجعل الارض
كفاتا اي تجمع الناس في حياتهم وموتهم وهو بمعنى الكف في الرواية الاخرى
وكلاهما بمعنى ن وقوله في الرواية الاخرى وراسه معقوص
واتفق العلما على النهي عن الصلاه وثوبه مشمر او كمه او نحوه او راسه معقوص او
مردود شعره تحت عمامته او نحو ذلك فكل هذا منهي عنه باتفاق العلماء
وهو كراهة تنزيه فلو صلى كذلك فقد اسا وصحت صلاته واحتج في ذلك
ابو جعفر محمد بن جرير الطبري باجماع العلماء وحكى ابن المنذر الاعاده فيه
عن الحسن البصري ثم مذهب الجمهور ان النهي مطلقا لمن صلى كذلك سوا تعمده
للصلاة ام كان كذلك قبلها لا لها بل لمعنى اخر وقال الداودي يختص
بمن فعل ذلك للصلاة والمختار الصحيح هو الاول وهو ظاهر المنقول عن الصحابة
وغيرهم ويدل عليه فعل ابن عباس الذي يصلي وهو ملتوف وقوله عن ابن
عباس انه راى بن الحارث وهو يصلي وراسه معقوص فقام فجعل يحله فيه الامر

رحمه الله احدهما لا يجب كركبتيه استحبابا متكدا والثاني يجب وهو الاصح وهو رحمه الشافعي رحمه الله

المذكور هنا قال العلماء والحكمة في النهي عنه ان الشعر يسجد معه ولهذا مثله

٢٢٧

رضي الله عنه

بالمعروف والنهي عن المنكر وان ذلك لا يؤخر اذ لم يؤخره ابن عباس حتى يفرغ من الصلاة
وان المكروه ينكر كما ينكر المحرم وان من راى منكرا وامكنه ان يغيره بيده
غيره بها لحديث ابي سعيد الخدري وان خبر الواحد مقبول والله اعلم ن

باب الاعتدال في السجود ووضع الكفين

على الارض ورفع المرفقين ورفع البطن عن الفخذين في السجود ن مقصود
احاديث الباب انه ينبغي للساجد ان يضع كفيه على الارض ويرفع مرفقيه
عن الارض وعن جنبيه رفعا بليغا بحيث يظهر باطن ابطيه اذا لم يكن مستورا
وهذا ادب متفق على استحبابه فلو تركه كان مسيا مرتكبا للنهي وصلاته
صحيحة والله اعلم قال العلما والحكمة في هذا انه اشبه بالتواضع
وابلغ في تمكين الجبهة والانف من الارض وابعد من هيات الكسالى فان المنبسط
يشبه الكلب ويشعر حاله بالتهاون بالصلاة وقلة الاعتنا بها والاقبال عليها
والله اعلم واما الفاظ الباب ففيه قوله صلى الله عليه وسلم ولا
يبسط احدكم ذراعيه انبساط الكلب ومثله قوله تعالى والله انبتكم
من الارض نباتا وقوله تعالى فتقبلها ربها بقبول حسن وانبتها نباتا حسنا
وفي هذه الاية الثانيه شاهدان ومعنى يبسط بالباء المثناة اي لا يتخذهما
بساطا ن قوله عن اياد هو بكسر الهمزة وبالياء المثناة تحت ن قوله
عن عبد الله بن مالك ابن بحينة الصواب فيه ان ينون مالك ويكتب ابن بالالف
لان بحينة ليس صفة لمالك بل صفة لعبد الله لان عبد الله اسم ابيه مالك واسم
امه بحينة فبحينة امراة مالك وام عبد الله بن مالك ن قوله
فرج بين يديه معنى بين يديه وجنبيه ن قوله يجنح في سجوده هو بضم
الياء وفتح الجيم وكسر النون المشددة وهو معنى فرج بين يديه وهو معنى قوله في

الرواية الأخرى خَوّى بيديه بالخاء المعجمة وتشديد الواو ففرّج وجنّح
وخوّى بمعنى واحد ومعناه كله باعد مرفقيه وعضديه عن جنبيه قوله
يجنح في سجوده حتى يرى بياض إبطيه هو بالنون في يرى وروي بالمثناة من تحت
المضمومة وكلاهما صحيح ويؤيد الياء الرواية الأخرى عن ميمونة إذا سجد خوّى
بيديه حتى يرى وضح إبطيه ضبطناه هنا بضم الياء ويؤيد النون رواية
الليث في هذه الطريق التي لأرى بياض إبطيه قوله لو شاءت بهمة
أن تمر قال أبو عبيدة وغيره من أهل اللغة البهمة واحدة البهم وهي
أولاد الغنم من الذكور والإناث وجمع البهم بهام بكسر الباء وقال الجوهري
البهمة من أولاد الضأن خاصة ويطلق على الذكر والأنثى قال والسخال
أولاد المعز قوله أخبرنا ابن عيينة عن عبيد الله بن الأصم عن عمه بن عبد الله
يزيد بن الأصم وفي الرواية الأخرى أخبرنا مروان الفزاري قال حدثنا
عبيد الله بن عبد الله بتصغير الأول في الروايتين وفي بعضها عبد الله مكبرا في المعير صغير
وفي أكثرها بالتكبير في الرواية الأولى والتصغير في الثانية وكله صحيح فعبد الله
وعبيد الله أخوان وهما ابنا عبد الله بن الأصم وعبد الله بالتكبير أكبر من عبيد الله
وكلاهما روى عن عمه يزيد بن الأصم وهذا مشهور في كتب أسماء الرجال والذي ذكره
خلف الواسطي في كتابه أطراف الصحيحين في هذا الحديث عبد الله بالتكبير
في الروايتين وكذا ذكره أبو داود وابن ماجه في سننهما من رواية ابن عيينة
بالتكبير ولم يذكرا من رواية الفزاري ووقع في سنن النسائي خلاف
في الرواة عن النسائي بعضهم رواه بالتكبير وبعضهم رواه بالتصغير ورواه البيهقي
في السنن الكبير والله أعلم قوله حتى يرى وضح إبطيه هو بفتح الضاد
أي بياضهما قوله وإذا قعد اطمأن على فخذه في التشهد الأخير فالسنة

فيه التورك

فيه التورك كما رواه البخاري في صحيحه من رواية أبي حميد الساعدي وكذا
رواه أبو داود والترمذي وغيرهما قوله جعفر بن برقان بضم — والله أعلم
الباء الموحدة

باب ما يجمع صفة الصلاة وما

تفتتح به وما تختم به وصفة الركوع والاعتدال منه والسجود والاعتدال منه
والتشهد بعد كل ركعتين من الرباعية وصفة الجلوس بين السجدتين وفي
التشهد الأول فيه أبو الجوزاء عن عائشة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يفتتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين وكان
إذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك وكان إذا رفع رأسه من السجدة
لم يسجد حتى يستوي جالسا وكان يقول في كل ركعتين التحية وكان يفرش رجله
اليسرى وينصب رجله اليمنى وكان ينهى عن عقبة الشيطان وينهى أن يفترش
الرجل ذراعيه افتراش السبع وكان يختم الصلاة بالتسليم وفي رواية عن
عقب الشيطان قوله في الشرح أبو الجوزاء بالجيم والزاي واسمه أوس بن عبد الله
بصري قولها والقراءة بالحمد لله رب العالمين هو برفع الدال على الحكاية
قولها ولم يصوبه هو بضم الياء وفتح الصاد المهملة وكسر الواو المشددة أي
لم يخفضه خفضا بليغا بل يعدل فيه بين الإشخاص والتصويب قولها وكان
يفرش هو بضم الراء وكسرها والضم أشهر قولها عقبة الشيطان بضم
العين وفي الرواية الأخرى عقب الشيطان بفتح العين وكسر القاف هذا هو
الصحيح المشهور فيه وحكى القاضي عياض عن بعضهم ضم العين وضعفه وفسره
أبو عبيد وغيره بالإقعاء المنهي عنه وهو أن يلصق أليتيه بالأرض وينصب ساقيه
ويضع يديه على الأرض كما يفترش الكلب وغيره من السباع وأما أحكام
الباب فقولها كان يفتتح الصلاة بالتكبير فيه إثبات التكبير في أول

(في الهامش: الصلاة — الركوع قائما وكان إذا رفع رأسه من السجدة لم يسجد حتى يستوي جالسا)

الصلاة وانه يتعين لفظ التكبير لانه ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يفعله وانه صلى الله عليه وسلم قال صلوا كما رايتموني اصلي وهذا الذي ذكرناه
من تعين التكبير هو قول مالك والشافعي واحمد وجمهور العلماء من السلف رحمهم الله
والخلف وقال ابو حنيفه يقوم غيره من الفاظ التعظيم مقامه وقوله رضي الله عنه
والقراءة بالحمد لله رب العالمين استدل به مالك وغيره ممن يقول ان البسملة
ليست من الفاتحة وجواب الشافعي والاكثرين القائلين بانها من الفاتحة رحمه الله
ان معنى الحديث انه يبتدي القراءة بسورة الحمد لله رب العالمين لا بسورة
اخرى فالمراد بيان السورة التي يبتدي بها وقد قامت ادلة على ان البسملة
منها وفيه ان السنة للراكع ان يسوي ظهره بحيث يستوي قائما لقوله صلى الله
عليه وسلم صلوا كما رايتموني اصلي وفيه وجوب الجلوس بين السجدتين قوله
وكان يقول في كل ركعتين التحية فيه حجة لاحمد بن حنبل ومن وافقه
من فقها اصحاب الحديث ان التشهد الاول والاخير واجبان وقال مالك وابو رحمه الله
حنيفة والاكثرون هما سنتان ليسا بواجبين وقال الشافعي الاول سنة رضي الله عنهما
والثاني واجب واحتج احمد بهذا الحديث مع قوله صلى الله عليه وسلم صلوا
كما رايتموني اصلي وبقوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما
يعلمنا السورة وبقوله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم فليقل التحيات من القران
والامر للوجوب واحتج الاكثرون بان النبي صلى الله عليه وسلم ترك التشهد
الاول وجبره بسجود السهو ولو وجب لم يصح جبره كالركوع وغيره من الاركان
قالوا واذا ثبت هذا في الاول فالاخير بمعناه ولان النبي صلى الله عليه وسلم
لم يعلمه الاعرابي حين علمه فروض الصلاة والله اعلم قوله وكان يفرش رجله
اليسرى وينصب اليمنى معناه يجلس مفترشا وفيه حجة لابي حنيفة ومن

رضي الله عنه

وافقه

وافقه ان الجلوس في الصلاة لا يكون مفترشا سواء فيه جميع الجلسات
وعند مالك رحمه الله ليس متوركا بان يخرج رجله اليسرى من تحته ويفضي بوركه
الى الارض وقال الشافعي السنة ان يجلس كل الجلسات مفترشا الا الجلسة
التي يعقبها السلام والجلسات عند الشافعي اربع الجلوس بين السجدتين وجلسة للاستراحة
عقيب كل ركعة يعقبها قيام والجلسة للتشهد الاول والجلسة للتشهد الاخير
فالجميع يسن مفترشا الا الاخيرة فلو كان مسبوقا وجلس امامه في اخر
صلاته متوركا جلس المسبوق مفترشا لان جلوسه لا يعقبه سلام ولو كان
على المصلي سجود سهو فالاصح انه يجلس مفترشا في تشهده فاذا سجد للسهو
تورك ثم سلم هذا تفصيل مذهب الشافعي واحتج ابو حنيفه باطلاق
حديث عايشة هذا واحتج الشافعي بحديث ابي حميد الساعدي في صحيح البخاري
وفيه التصريح بالافتراش في الجلوس الاول والتورك في اخر الصلاة وحمل
حديث عايشة على هذا الجلوس في غير التشهد ليجمع بين الاحاديث وجلوس المراة كجلوس الرجل وصلاة النفل كصلاة
الفرض في الجلوس هذا مذهب الشافعي ومالك والجمهور وحكى القاضي
عياض عن بعض السلف ان سنة المراة التربع في النافلة والصواب الاول ثم هذه
الهيئة مسنونة فلو جلس في الجميع مفترشا او متوركا او متربعا او مقعيا او
مادا رجليه صحت صلاته وان كان مخالفا قوله وكان ينهى عن عقبة
الشيطان هو الاقعا الذي فسرناه وهو مكروه باتفاق العلماء بهذا التفسير
الذي ذكرناه واما الاقعا الذي ذكره مسلم بعد هذا في حديث ابن عباس بانه سنة
فهو غير هذا كما سنفسره في موضعه ان شا الله تعالى قوله وينهى
ان يفرش الرجل ذراعيه افتراش السبع سبق الكلام عليه في الباب قبله قوله
وكان يختم الصلاة بالتسليم فيه دليل على وجوب السلام فانه ثبت هذا

مع قوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رايتموني اصلي واختلف العلما فيه فقال
مالك والشافعي واحمد وجمهور العلماء من السلف والخلف السلام فرض لا
تصح الصلاة الا به وقال ابو حنيفه والثوري والاوزاعي هو سنته لو تركه
صحت صلاته قال ابو حنيفه ولو فعل منافيا للصلاة من حدث او غيره في
اخرها صحت صلاته واحتج الجمهور بما ذكرناه وبالحديث الاخر في سنن
ابي داود والترمذي مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم ومذهب
الشافعي وابي حنيفة واحمد والجمهور ان المشروع تسليمتان ومذهب مالك
في طايفه المشروع تسليمه وهو قول ضعيف عن الشافعي ومن قال بالتسليمة
الثانيه فهي عنده سنة وشذ بعض الظاهرية والمالكية فاوجبها وهو ضعيف
مخالف للاجماع من قبله والله سبحانه وتعالى اعلم

وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين
وعلى اله وصحبه الطيبين الطاهرين
وسلم تسليما كثيرا

تم الجزو الثاني بعون الله الكريم ومنه ولطفه واعانته
يتلوه ان شا الله تعالى كتاب
سترة المصلي والدنو الى
سترته والنهي عن المرور
بين يدي المصلي وحكم المرور ودفع المار وجواز الاعتراض بين يدي المصلي
والصلاة الى الراحلة والامر بالدنو
من السترة وبيان قدر السترة
وما يتعلق بذلك

بلغ مقابلة على نسخة معتمدة [illegible] عبد الرحمن [illegible]